

المملكة الأردنية الهاشمية
الجامعة الأردنية
لهية الشريعة - قسم الفقه والتشريع

مخطوط
د. محمد عفتة
العدد ٤٠٠٠٠٠

٤٤٤
٤٠٠
٤٤



التوقيت في العبادات شرعياً وفلكياً

رسالة مقدمة
لاستكمال نيل درجة الماجستير

إعداد

عبد الرحمن محمد مصطفى بن سحران

بإشراف

فضيلة الدكتور محمد عفتة

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

١٢١
٢١٦١

الافتتاحية

الحمد لله الذي احاط بكل شيء علما ، واعطى من شاء من عباده عطاء جما ، القدير الحكم ، الذي شرع الاحكام وجعل لها قواعد وهدى من شاء لحفظها ، وفتح لمن شاء من عباده ما اغلق من الادلة ، ووقفه لفهمها .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، المبين لامته طرق الاستدلال المقنن به فيما كان عليه ، وفيما امر به ، او نهى عنه من افعال واقوال .
وعلى آله واصحابه نقلة الشرع ، ومبيني احكامه من حرام او حلال .
ان من نعم الله سبحانه على هذه الامة ان اختارها وفضلها على سائر الامم ، وجمع لرسالتها كاملة خالدة شاملة ، وان من سر هذا الخلود ما امتازت به من سعة وشمول ، بان لم تكن في كل جزئياتها نهائية العزم والحلول ، الا ان مرونة مصادرها كانت كفيلة بأن تستوعب كل التفسيرات ما استجد من حوادث في عالم الغد الانساني .

وما يجب ان نعلم ، ان النصوص التشريعية من قرآن وسنة هي نصوص متناهية ، ولكن النوازل والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية وغير اخلية تحت حصر الحاصرين ، مما دامت الدنيا الى ان يرث الله الارض ومن عليها .

ولم يكن بسد من معرفة حقيقة هذه الوقائع في اطار فقه الشريعة ومن ثم بيان احكامها الجزئية .

ومن هذه الوقائع الكثيرة ، تحديد مواقيت العبادات في الاسلام . فالعبادات تعتبر من اعظم الدعائم واقوى الاسس التي يتربس عليها المسلم ويعيش لها ومن اجلها ، وما يتصل به هذه العبادات اتصالا وثيقا هو معرفة اوقاتها ابتداء وانتهاء ، والحقيقة ان لهذا الاتصال والربط حكما جليلا رفيعة ، اخص بالذكر منها ، دعوة المسلمين الى الوحدة والتضامن ، من خلال هذه الشعائر من العبادات ، سواء في الصلاة او الحج أو الصيام .

ولكن هذه الحكمة تكاد تكون معدومة في هذا العصر ، فأنحرف بعض المسلمين عن الصراط المستقيم ، فشعبت بهم السبل ، وتنازتهم الأهواء ، وتقاسمتهم الأحزاب ، وطففت قوانين المادة وانحسرت معالم الانسانية ، فأصبح الاحسان سفها ، والمرءة ضعفا ، ولم يسق ارتباط بين الناس الا بخيوط المادة وسلوك الذهب والفضة حتى سئم الناس مرة اخرى هذا اللون من الحياة ، واستطال الناس الطرق كالتائه الحائر في دوامة العواصف وتيارات الافكار المتضاربة ، فظلمت الانظار واصاخت الاذان علها تبصر هاديا ، أو تسمع داعيا كما سمعت من رحاب فيحاء مكة ، يعلن (ان هذه امتكم واحدة وانا ربكم فاعبدون) (١) ، وكما ابصرت وسمعت من ارض النور والهداية رحاب المدينة المنورة مناديا ينادي (واعصموا بجل الله جميعا ولا تفرقوا) (٢) .

وهكذا أرى لزاما في هذا العصر وبالاخص بعد تفرق الأمة ، وتشقت الكلمة وشدة غريسة الاسلام ، وتقاطع ابناء المسلمين وتكالب اعدائهم عليهم ، وتداعيمهم على بلادهم تداعي الكلة على قصعتها ، اصبح لزاما على الامة الاسلامية افرادا وجماعات شعوبا وحكومات ان تعود الى المنهج الاسلامي ، لتوحيد صفوفها ، وتتقارب فيما بينها وتقوى روابطها بروح الاسلام ولكي تصل الى هذا كله لا بد عليها ، وعلى كافة المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ان يدعوا عنهم الدعايات او تنميق العبارات ، وتعدد الخطابات ، وتهريج الاذاعات ، وان يرجعوا الى منهج الاسلام العلمي في كيفية تأليفه بين ابناء المسلمين ، فيزيلوا اسباب الفوقة بترك العنصرية ، ويحلوا محلها دواعي الالفة بصيانة الحقوق الانسانية ، لان الاخاء الذي يربط بين المسلم اخاء ارواح لا اخاء ابدان ، ودعوة الاخاء بدأ من الجادى النبيلة السامية ، التي تنشر بين الناس روح التراحم والتسامح والايثار .

لهذا كله ، وللاسباب التالية ، احببت ان يكون موضوع البحث الذي سأتناوله لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير ، في تحديد اوقات العبادات في الشريعة الاسلامية الخالدة .

(١) سورة الانبياء آية / ٩٢ .

(٢) سورة آل عمران آية / ١٠٣ .

سبب اختيسار الموضوع

أولاً : ما زلنا نسمع ويكرر ، على مسامعنا ، ما عليه المسلمون من الاختلاف الذي يحدث فسي اثبات اوائل الاشهر الهجرية ، كـشهر رمضان ، من اجل الصيام الواجب ، واثبات شوال لاجل الفطر الواجب في يوم العيد ، وكذلك هلال ذى الحجة لاجل وقـسوف عرفة ، وكثيرا ما انعقدت المؤتمرات الاسلامية ، وتناول فيها الباحثون هـذـه المشكلة ، الا انهم لم يستطيعوا منذ عدة سنين مسرت على هذه المؤتمرات ، ان يتوصلوا الى حل بشأنها ، مما دفعني ومن خلال جهدي المتواضع ، ان اسمى للاستفادة مما جاء به العلم الحديث في تحقيق مناط الحكم الشرعي الذي يتعلق بأوقات الصلاة ، ومد الشهور الهجرية .

ولا يختلف اثنان في ان الغاية من دراسة مشاكل المجتمعات الاسلامية ، هي المعاونة على ايجاد الحلول العملية ، لهذه المشاكل ، ولتتوخى الروابط بين هذه المجتمعات ، وتزكو النفوس ، باعتبارها الطريق الى المشاركة في العمل الجاد ، الشمر البناء ، ومعلوم يقينا ان للامة الاسلامية رصيـدا من التراث الخالد ، تستطيع ان تواجه به مشاكل الحياة ، وان تتغلب على هذه المشاكل ، وهي امة واحدة ، تجمعها عقيدة واحدة ، جوهرها الشهادة ، ووسيلتها العبادة ، وأثرها المجبة ، وثمرتها الحياة الطيبة ، والعزة المنشودة ، والسلوك القويم .

ثانياً : اختلف آراء ومذاهب علماء الامة ، سلفا وخلفا ، في بيان حكم العمل بالحساب ، وما يعرف اليوم ، بالمرصد الفلكية ، التي تعتبر من قبيل الادلة القطعية في هـذا الشأن ، فأريت لزاما علي ان احور ، موضع النزاع في هذه المسألة ، وان استعرض أقوال الائمة ، وادلتهم ، ووجه الاستدلال ، ومن ثم ، التوفيق بينها قدر الاستطاعة .

ثالثاً : ان الله تعالى ما شرع هذه الشعائر من العبادات عبثا ، وانما شرعها لحكمة جليـلة ، اعلاها جمع الامة على الدين ، لتجتمع في شؤونها الدنيوية ولتترسى على الاتحاد مصالحها العامة المشتركة .

المقدمة

المقدمة وتشتمل على :

- أولاً : أهمية الوقت في الشريعة الإسلامية .
- ثانياً : تعريف الوقت لغة واصطلاحاً .
- ثالثاً : توقيت الواجب واقسامه عند الأصوليين .

الباب الأول : اوقات العبادات في الفقه الإسلامي ، ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في الطهارة ويتضمن بحثين :

- المبحث الأول : في الحيض والنفاس وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : مدة الحيض وآراء الفقهاء في ذلك .
- المطلب الثاني : مدة الطهر .
- المطلب الثالث : مدة النفاس وآراء الفقهاء في ذلك .
- المبحث الثاني : في المسح على الخفين وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : مدة المسح وآراء الفقهاء في ذلك .
- المطلب الثاني : مسائل متفرقة تتعلق بوقت المسح .

الفصل الثاني : في الصلاة وفيه أربعة مباحث :

تمهيد : في سبب الصلاة وهودخول الوقت .

- المبحث الأول : وقت الصلوات المفروضة وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : وقت صلاة الفجر .
- المطلب الثاني : وقت صلاة الظهر .
- المطلب الثالث : وقت صلاة العصر .
- المطلب الرابع : وقت صلاة المغرب .
- المطلب الخامس : وقت صلاة العشاء .

- المبحث الثاني : في جمع الصلاة وتقصيرها وصلاة الجنائز .
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الاول : وقت جمع الصلوات .
المطلب الثاني : في مدة قصر الصلاة .
المطلب الثالث : وقت صلاة الجنائز .

- المبحث الثالث : أوقات الصلوات المسنونة .
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الاول : وقت صلاة العيد .
المطلب الثاني : وقت صلاة الكسوفين .
المطلب الثالث : وقت صلاة الاستسقاء .
المطلب الرابع : وقت صلاة الوتر .

- المبحث الرابع : وقت صلاة التطوع ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الاول : وقت صلاة الضحى .
المطلب الثاني : وقت صلاة التراويح .
المطلب الثالث : وقت صلاة التهجد .

الفصل الثالث : في الزكاة . وفيه مبحثان :

- المبحث الاول : في اشتراط الحول والغورية والتراخي والتعجيل .
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الاول : اشتراط الحول لبعض اموال الزكاة .
المطلب الثاني : وجوب الزكاة على الفور ام على التراخي .
المطلب الثالث : تعجيل الزكاة .

- المبحث الثاني : في زكاة الدين وزكاة الفطر . وفيه مطلبان :
المطلب الاول : وقت زكاة الدين .
المطلب الثاني : وقت زكاة الفطر .

الفصل الرابع : في الصوم . وفيه اربعة مباحث :

المبحث الاول : ثبوت شهر رمضان . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : ثبوت الشهر بروؤية هلال رمضان أو اكمال
شعبان ثلاثين يوماً .
المطلب الثاني : صوم يوم الشك .

المبحث الثاني : اختلاف المطالع . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : معنى المطالع .
المطلب الثاني : مقدار البعد بينها .
المطلب الثالث : آراء الفقهاء في اختلاف المطالع .

المبحث الثالث : وقت الصوم . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الاول : وقت ومقدار صيام شهر رمضان مع التركيز
على حالة الاشتباه .
المطلب الثاني : وقت صيام اليوم من رمضان .
المطلب الثالث : صوم من شك في طلوع الفجر وغروب الشمس .
المطلب الرابع : وقت صوم القضاء .
المطلب الخامس : اوقات الصوم المسنونة والتطوع به .

المبحث الرابع : وقت الاعتكاف وليلة القدر . وفيه اربعة مطالب :

المطلب الاول : وقت الاعتكاف المسنون .
المطلب الثاني : اقل الاعتكاف .
المطلب الثالث : وقت دخول المعتكف والخروج منه .
المطلب الرابع : وقت ليلة القدر .

الفصل الخامس : في الحج . وفيه اربعة مباحث :

المبحث الاول : في وقت الحج ووجوبه على الفور او التراخي .
وفيها مطلبان :

- المطلب الاول : وقت الحج والمراد بأشهره .
- المطلب الثاني : وجوبه على الفور او التراخي .
- المبحث الثاني : في ميقات اعمال الحج .
وفيه عشرة مطالب :
- المطلب الاول : في وقت الا حرام بالحج .
- المطلب الثاني : في وقت التلبية .
- المطلب الثالث : في وقت طواف القدوم .
- المطلب الرابع : في وقت السعي بين الصفا والمروه .
- المطلب الخامس : في وقت الوقوف بعرفة .
- المطلب السادس : في وقت المبيت بمزدلفة .
- المطلب السابع : في وقت رمي جمرة العقبة الكبرى والجمرات الثلاث .
- المطلب الثامن : في وقت النحر .
- المطلب التاسع : في وقت الحلوق .
- المطلب العاشر : في وقت طواف الازفة .
- المبحث الثالث : وقت قضاء الحج على من افسده . وفيه مطلبان :
- المطلب الاول : وقت قضاء افساده بالجماع .
- المطلب الثاني : وقت قضاء افساده بالاحصار .
- المبحث الرابع : في العمرة . وفيه مطلبان :
- المطلب الاول : وقت ادائها .
- المطلب الثاني : في تكرار ادائها في العام .
- الباب الثاني : العمل بالحساب الفلكي لتعيين مواقيت العبادات ومنها الصلاة والصوم .
وفيه فصلان :
- الفصل الاول : الربط بين تحديد الشرع والفلك والحساب لتعيين مواقيت الصلاة .
وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : بيان آراء العلماء في الاعتماد على الحساب لتحديد مواقيت الصلاة .

المبحث الثاني : المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة .
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الاول : بيان المصطلحات الفلكية والرموز الخاصة بالمعادلات .

المطلب الثاني : تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الظهر .

المطلب الثالث : تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الشروق والغروب .

المطلب الرابع : تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الفجر والعشاء .

المطلب الخامس : تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت العصر .

المبحث الثالث : استعمال الحاسب الالكتروني في حل المعادلات المذكورة . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الاول : حل المعادلات في تعيين وقت الظهر .

المطلب الثاني : حل المعادلات في تعيين وقت المغرب .

المطلب الثالث : حل المعادلات في تعيين وقت الشروق .

المطلب الرابع : حل المعادلات في تعيين وقت العشاء .

المطلب الخامس : حل المعادلات في تعيين وقت العصر .

المبحث الرابع : استعمال الرسم البياني لتعيين مواقيت الصلاة .

المبحث الخامس : تحويل الوقت الزوالي وقت غروسي .

الفصل الثاني : الربط بين تحديد الشرع والفلك والحساب لتعيين اوائل الشهور .

وفيه اربعة مباحث :

المبحث الاول : طرق اثبات الشهر بالحساب الفلكي .
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الوضع الفلكي للشمس والقمر .

المطلب الثاني : السير الوسطي والاصطلاحسي .

المطلب الثالث : حسابات الرصد .

المبحث الثاني : بيان آراء العلماء في الاعتماد على الحساب
في اثبات بدايات الشهور .

المبحث الثالث : أقوال العلماء فيما تثبت به الشهور القمرية .

المبحث الرابع : اختلاف المطالع القمر . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : معنى المطالع وان لها دخلا لازما في حساب
روية الهلال .

المطلب الثاني : اختلاف المطالع أمر ضروري لا يمكن نفيه او استبعاد
بوجود وسائل التبليغ .

الخاتمة : في اهم النتائج والتوصيات التي اسفر عنها البحث

كلمة شكر وتقدير

يقول الله تعالى (ومن شكر فانما يشكر لنفسه) (١) ، ويقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (٢) .

انطلاقاً من هذين النصين ، فان الاعتراف بالفضل ، والاقرار بالواقع ، أمر لا مناص منه ، ولا محيد عنه ، بل من فقه الرجل وإيمانه ان ينسب الفضل لذويه ، وان لا يبخس الناس أشياءهم .

لذا فاني اتشرف بتقديم أسمى آيات الشكر والامتنان ، وأصدق مشاعر الحب والعرفان الى جميع الاساتذة الافاضل ، الذين شرفت وحظيت بتلقي العلم الشريف على موائدهم ، ومكثت معهم انتقل بين حلقاتهم ، من جنة الى جنة ، ومن زهرة الى زهرة ، أقطف منها ما يقربني الى الله تعالى، والى ما فيه سعادة الدارين ، حتى اصبحت مثقلاً بالفضل لهم .

فالى جميع أصحاب الفضيلة ، اقدم شكراً وعظيم تقديري ، وأخص بالذكر صاحب الفضيلة ، الاستاذ العربي ، الذي شرفت به منذ سنوات ، الدكتور محمد عقلة الذي بدوره ، لم يضمن عليّ بتوجيهاته ، ولم يبخل عليّ بنصائحه القيّمة التي كم كنت سعيداً عند سماعها طيلة توليه مهام الاشراف على هذه الرسالة .

لذا فاني لا يسعني الا تقديم كامل الشكر والوفاء الى فضيلته ، على ما بذله في ابراز هذا الموضوع ، الذي ظهرت جهود فضيلته عليه شكلاً ومضموناً .

كما ويسعدني ان أتقدم بعظيم الشكر وأصدق العرفان الى أصحاب الفضيلة الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة ، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة المتواضعة ، والذين آمل منهم أن يوجهوني لكل خير راوه يخدم هذا الموضوع ، مع وضع يدي على النقص والخلل الذي اعتراه ، سيما انني ما زلت في بداية طريق البحث ، فلهم من الله تعالى خير الجزاء والمشوية .

(١) سورة النمل آية رقم (٤٠) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في سننه وقال عنه : حديث حسن صحيح ٣٣٩ / ٤ .

كما وانني اتقدم بالشكر الجزيل الى جميع الاخوة الاعزاء الذين أسهموا في بناء
هذا الموضوع وجمع أطرافه أخص منهم الأَخ الاستاذ سميح احمد خالد عثمانــــــــــــة
والاخ هشام شعبان والاخ احمد فخرى الرفاعي والاخ أمين مكتبة كلية القدس الاستاذ
صادق دحبور والاخ محمد مسلم المرashedة والاخ خالد الروسان .

أولا : الوقت وأهميته في الشريعة الإسلامية

عرفت البشرية الوقت منذ الازل ، واحسنت به كلما تقدمت بها السنون وديت الشيخوخة في اوصالها ، منذرة برحيلها عن هذه الارض ، فالوقت عامل مهم في جميع شؤون الحياة فالشهور والاعوام والليالي والايام كلها مواقيت الاعمال ومقادير الآجال ، وهي تنقضي جميعا وتمضي سريعا ، والذي اوجدها وخصها بالفضائل باق لا يزول ودائم لا يحول .

ولقد اعتبر الاسلام الوقت من أعظم النعم التي انعم الله بها على عباده، بل ما جعلل الوقت الا لغاية هي أسمى الغايات ، بها ينال المؤمن رضا الله ويحصل على أعلى الدرجات الا وهي عبادة الله تعالى ، فما من يوم من هذه الايام الا والله فيه على عباده وظيفه من وظائف طاعته يتقرب بها اليه ، ولله فيها لطيفة من لطائف نعمائه يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه ، وما من عمل يقوم به المسلم في ليله او نهاره ويقصد به طاعة الله الا كتب له به أجر ، فمالك الامر ورأسه في نظر الاسلام هو الوقت لانه سريع الانقضاء وما مضى منه لا يمكن ان يرجع ولو بشيء قليل ولا يمكن ان يعرض ولو بشيء نفيس ، فالوقت نعمة عظيمة وشمينة ، بل هو انفس ما يملك الانسان لانه وعاء لكل عمل وعطاء ، ومن الاقوال الاسلامية المأثورة (المؤمن ابن وقته) أى انه يسير في حياته على خطة ونظام يستغل كل مقدار من وقته ، ويؤدى كل عمل في زمنه دون ابطاء او تسويف ودون اضطراب او تخليط (١) .

ورحم الله أمير الشعراء (احمد شوقي) حيث قال :

دقات قلب المرء قائلــــــــــــــــة	ان الحياة دقائق وــــــــــــــــوان
فارفع لنفسك قبل موتك ذكرها	فالذكر للانسان عمر ــــــــــــــــان (٢)

فما أروع دقة هذا التصوير ، حيث جمع بين الحقيقة والخيال في تصويره للحياة البشرية . وتتضح أهمية الوقت وقيمه في الاسلام من خلال الامور التالية :-

- (١) حمدى مصطفى حرب / قصة الزمن - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . ١٩٧٠ ص {
- (٢) احمد شوقي / الشوقيات - قصيدة بعنوان (رثاء مصطفى كامل باشا) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مطابع دار الكتاب العربي ، بيروت ١٥٨/٣ . وسوف يشار اليه لاحقا (شوقي / الشوقيات) .

أولا : ربط الاسلام العبادة والذكر بأوقات الليل والنهار المختلفة ، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تأكيد هذا المعنى .

قال تعالى (فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) (٣) .

جاء في تفسير هاتين الايتين : أى سبحوا الله ونزهوه عما لا يليق به من صفات النقص حين تدخلون في الصباح . . . وأصل الكلام فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وعشيا وحين تظهرون ، والحكمة في ذلك الاشارة الى ان التوفيق للعبادة نعمة ينبغي ان يحمد عليها سبحانه وتعالى (٤) .

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده بتسبيحه وذكره في جميع الاوقات ، من ليل أو نهار ، في المساء والصباح في العشي ووقت الظهر ، أى في كل وقت من أوقات حياتنا ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من قال حين يصبح - سبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون ، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تحشرون - ادرك ما فاته في يومه ذلك ، ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته) (٥)

-
- (٣) سورة الروم / الايتان ١٧-١٨ .
- (٤) محمد علي الصابوني / صفوة التفاسير ، الطبعة الرابعة - دار القرآن الكريم / بيروت ١٩٨١ ٢ / ٤٧٣-٤٧٤ ، وسوف يشار اليه لاحقا (الصابوني / صفوة التفاسير) .
- (٥) أخرجه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ٢٠٢-٥٢٧٥ - السنن طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت . / حديث رقم ٥٠٧٦ . وسوف يشار اليه لاحقا (ابو داود / السنن) . وفي اسناده ضعف . انظر ابن حجر شهاب الدين احمد بن علي بن حجر المسقلاني ٨٥٢ هـ : تهذيب التهذيب التهذيب نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الركن ١٣٢٥ هـ ، ٢٩٣-٢٩٤ / ٩ . وسوف يشار اليه لاحقا (ابن حجر / تهذيب التهذيب) ، وانظر ابن حجر / تقريب التهذيب ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٣٩٥ هـ ٢ / ١٨٢ . وسوف يشار اليه لاحقا (ابن حجر / تقريب التهذيب) .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد بالتسبيح هنا الصلوات الخمس فقوله - حين تمسون - صلاة المغرب والعشاء ، وقوله - حين تصبحون - صلاة الصبح ، وقوله - وعشيا - صلاة العصر ، وقوله - وحين تظهرون - صلاة الظهر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاة المغرب والعشاء ، وتصبحون صلاة الفجر (٦) .

ثانيا : رفع أعمال العباد في الليل والنهار .

وما يدل على أهمية الوقت في الاسلام ان الملائكة ترفع الى الله سبحانه وتعالى اعمال العباد التي يعملونها في النهار قبل الليل ، أما الاعمال التي يعملونها بالليل فترفع عند الفجر ، روى البخاري عن جرير بسنده قال - كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فنظر الى القمر ليلة - يعني البدر - فقال : انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون (٧) في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) (٨) .

قال ابن بطال قال المهلب (. . . وخص هذين الوقتين لا اجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم) (٩) . وروى البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو اعلم بهم - كيف تركتم عبادي فيقولون - تركناهم وهم يصلون ، وآتيناهم وهم يصلون (١٠) .

(٦) انظر تفسير الجلالين مع اسباب النزول للاماميين جلال الدين محمد بن احمد المحلى والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الفكر بيروت ، ص ٥٣٦ . وسوف وسوف يشار اليه لاحقا (السيوطي / تفسير الجلالين) . وانظر البيضاوي ناصر الدين سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي / انوار التنزيل واسرار التأويل - دار الجيل ، المطبعة العثمانية ١٣٢٩ هـ ص ٤٦٦ . وسوف يشار اليه لاحقا (البيضاوي / تفسير) .

(٧) ابن حجر ، شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ / فتح الباري شرح صحيح البخاري - مصورة دار الفكر عن الطبعة السلفية - بيروت ٢ / ٣٣ . وسوف يشار اليه لاحقا (ابن حجر / فتح الباري) .

(٨) ابن حجر / فتح الباري ٢ / ٣٣ حديث رقم ٥٥٤ ، (٩) ابن حجر / فتح الباري ٢ / ٣٣ .

(١٠) ابن حجر / فتح الباري ٢ / ٣٣ حديث رقم ٥٥٥ .

قال ابن حجر (يتعاقبون) أى تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية . . . وسبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، أن ذلك من باب الاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر، كقوله تعالى (فذكر ان نفعت الذكرى) (١١) أى وان لم تنفع ، وكقوله تعالى ؛ (سراييل تقيم الحنر) (١٢) .
 فيسأل الله تعالى كلا من الطائفتين في الوقت الذى تصعد فيه ، ويدل على هذا رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ((ثم يمرج الذين كانوا فيكم)) وقد وقع التصريح بسؤال كل من الطائفتين في الحديث الذى يرويه ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى ؟ . . . الحديث ، ثم يقول ابن حجر ، وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله (١٣) .

ثالثا : شعائر الاسلام وآدابها توكد قيمة الوقت .

جاءت الفرائض والآداب الاسلامية لتثبت هذا المعنى الكبير - قيمة الوقت والاهتمام بكل مرحلة منه وكل جزء فيه - وتوقظ في الانسان الوعي والانتباه الى أهمية الوقت ، مع حركة الكون ودورة الفلك وسير الشمس والكواكب واختلاف الليل والنهار .

(١١) سورة الاعلى اية / ٩ .

(١٢) سورة النحل اية / ٨١ .

(١٣) فتح البارى ٢ / ٣٥- ٣٧ وانظر البحث المقدم من الدكتور محمد ابو النور الحديدي صقر ، مجلة الزهر ، الجزء التاسع السنة الخامسة والخمسون ، رمضان / ١٤٠٣ هـ ع/ ١٢٤٨ ، وسوف يشار اليه لاحقا (ابو النور / الازهر) .

فحينما ينصدع الليل ويسفر نقابه عن وجه الفجر، يقوم داعي الله يملأ الآفاق ويسكب في مسمع الزمان منبها الغافلين، موقظا النائمين ان يقوموا ليتلقوا الصباح الطهور من مناد الله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ، (الصلاة خير من النوم) فتجيبه الالسنة الذاكرة والقلوب الشاكرة والايدي المتوضئة الطاهرة (صدقت وبررت) وتحل كل عقد الشيطان حين تقوم مسرعة الى الصلاة .

وحين يقوم قائم الظهيرة ، وتزول الشمس عن كبد السماء ، ويفرق الناس في لجج المشاغل الدنيوية والمتاعب اليومية يعود المنادى مرة ثانية ، مكبرا مهللا شاهدا لله بالوحدانية ، ولنبيه محمد بالرسالة ، داعيا الى الصلاة والفلاح ، وهناك ينتزع الناس من براثن اعمالهم وحياتهم ليقفوا بين يدي خالقهم ورازقهم ومدبسر أمورهم ، دقائق معدودات يخفون فيها من غلواء الصراع على المادة والاستفراق في طلب الدنيا وذلك في صلاة - وسط النهار - صلاة الظهر .

وحين يصير ظل كل شيء مثله ، وتبدأ الشمس تميل للمغيب ، ينادى المنادى مرة ثالثة داعيا الى صلاة العصر ، وحين يختفي قرص الشمس ويغيب وجهها من الافق ينادى داعي الله مرة رابعة مؤذنا لصلاة آخر النهار وأول الليل - صلاة المغرب ، وحين يغيب الشفق يرتفع الصوت الرباني بالأذان الاخير للصلاة الخاتمة ليوم المسلم - صلاة العشاء .

وحين يفتح المسلم يومه بالصلاة ويختتمه بالصلاة ، وهو بين الصلاتين - الفجر والعشاء على موعد دائم متجدد مع الله كلما دار الفلك واختلف الليل والنهار .

وفي كل اسبوع يجي يوم الجمعة ، ينادى فيه المنادى نداء جديدا يدعو الى صلاة اسبوعية جماعية ذات طابع خاص ، وشروط خاصة هي صلاة الجمعة ، وفوق هذه الصلوات المفروضة ، هناك صلاة الليل بالاسحار ، يقوم بها عباد الرحمن ، الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . . . وصلاة الضحى وصلوات النوافل في أوقات شتى من الليل والنهار ، وفي مطلع كل شهر يبرز الهلال فيستقبله المسلم مهللا مكبرا وداعيا ريسه مناجيا هذا الوليد الجديد ، الله اكبر . . . الله اكبر - الحمد لله الذي خلقك وقدرك

منازل وجعلك اية للعالمين ، اللهم اهله علينا بالا من والايمان والسلامة والا سلام
والتوفيق لما تحب وترضى هلال خير ورشد . . ربي وربك الله .

. وفي شهر رمضان من كل عام تفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب جهنم وتصعد الشياطين ،
ينادي مناد آخر من السماء ، لا من الأرض - يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ،
هناك يتوب العاصي ويقبل المعرض وينتبه الغافل ويعود كثير من الشاردين الى ساحة
الله يلتمسون رضاه ومغفرته بحسن الصيام وحسن القيام كما وعدهم رسوله الكريم
(من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه) (١٤) .

ومعد هذه السياحة الروحية في شهر رمضان تتبعها سياحة اخرى - مادية وروحية
معا ، هي سياحة الحج الذي تبدأ اشهره بمجرد انتهاء رمضان (النحر اشهر معلومات ،
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه
الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب) (١٥) .

ميزان اليوم	لقد كان بعض السلف يسمون العلووات الخمس
ميزان الاسبوع	ويسمون الجمعة
ميزان العام	ويسمون رمضان
ميزان العمر	ويسمون الحج

وذلك حرصا منهم على ان يسلم لا حد هم يومه اولا ، فاذا مضى اليوم كان همه في
سلامة الاسبوع ، ثم في سلامة العام ، ثم في سلامة العمر في النهاية وذلك هو مسلك
الختم . وبجانب هذا او ذاك فريضة الزكاة التي تجب كل حول في معظم الاحوال وعند
كل حصاد وجني في الزروع والثمار (وآتوا حقه يوم حصاده) (١٦) .

(١٤) اخرج البخارى من حديث ابي هريرة /فتح الباري ٤ / ٢٢١ في التراويح / باب التماس
ليلة القدر في السبع الا واخر وفي التعبير باب التواطؤ على الرؤيا بلفظ (من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه) ، ومسلم في صحيحه ١ / ٥٢٣ حديث رقم / ٧٦٠ ، الامام ابو الحسين مسلم
ابن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ - ٢٦١ هـ دار احياء التراث العربي .

(١٥) سورة البقرة اية / ١٩٧ .

(١٦) سورة الانعام اية / ١٤١ .

وبهذا يظل المسلم منتبها لمسيرة الزمن ، مراقبا لحركته حتى لا يوءخسر الزكاة عن موعد وجوبها اذا حال الحول او جاء أوان الحصاد (١٧) .

رابعا : القسم بالزمن (١٨) .

من المظاهر التي تدل على أهمية الوقت في الاسلام بكل وضوح وجلال ما يلاحظه المسلم من قسم الله تعالى في عدد كثير من آي القرآن الكريم باجزاء معينة من الوقت ، وفي هذا لفت لا نظار العباد لاستغلال هذه الاوقات وغيرها ، فطاعة الله وعبادته موزعة حسب الايام والا سابيع والشهور والسنين وهي عدة الزمن في عرف الام قاطبة .

فقد اقسم سبحانه وتعالى بالزمن عامة فقال (والعصران الانسان لفسى خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) (١٩) ، كما اقسم سبحانه وتعالى بالليل والنهار فقال (والليل اذا ينفشى ، والنهار اذا تجلى ، وما خلق الذكر والانثى) (٢٠) كذلك اقسم سبحانه بالفجر ولبال عشر وبالليل في قوله تعالى (والفجر ولبال عشر ، والشفع والوتر ، والليل اذا يسر ، هل في ذلك قسم لذي حجر) (٢١) . قال الالوسي : اقسم سبحانه بالفجر كما

(١٧) بحث مقدم من الدكتور يوسف القرضاوى / مجلة منار الاسلام العدد التاسع - عدد خاص - السنة السادسة رمضان ١٩٨١ م ، ص ١٠-١٣ . وسوف يشار اليه لاحقا (القرضاوى / منار الاسلام) .

(١٨) (الزمن) نظام يمكن به ادراك تتابع الحوادث وظواهر التفسير ، وليس هناك على وجه التأكيد زمن مطلق ، غير ان الزمن الاصطلاحي (الاساسي) في الفيزيكا يقاس بالحركة الدورية للدكرة الارضية بالنسبة للشمس ووقت الظهور ، وعلى ذلك تعرف وحدة الثانية بانها ١ / ٨٦٤٠٠ من اليوم المتوسط الشمسي ، الدكتور المهندس انور محمود عبد الواحد / مؤسسة الثقافة العلمية - دار الكتاب الجديد - القاهرة / ١٩٧٦ م ، ص ١٨٣ ، وسوف يشار اليه لاحقا (د . انور عبد الواحد / مؤسسة الثقافة العلمية) .

(١٩) سورة العصر / سورة رقم (١٠٣) .

(٢٠) سورة الليل / اية ١-٤ .

(٢١) سورة الفجر / اية ١-٥ .

أقسم عز وجل بالصبح في قوله تعالى - (والصبح اذا تنفس) ، فالمراد به الفجر المعروف . . وقيل صلاة الفجر . . واما الليالي العشر فهن الأول من الاضحى . . وقيل الأول من المحرم . . وقيل العشر الاواخر من رمضان (٢٢) .

كما اقسام سبحانه وتعالى بالضحى فقال - (والضحى والليل اذا سجى) (٢٣) يقول الالوسي في تفسير قوله تعالى (والضحى) المراد به هنا وقت ارتفاع الشمس الذي يلي وقت بروزها للناظرين . . وتخصيصه بالاقسام به لانه شباب النهار . . ولذا عد شرفا يوميا للشمس (٢٤) .

ويقول النسفي في تفسيره - المراد - وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وانه خص وقت الضحى بالقسم لانها الساعة التي كلم الله فيها موسى عليه السلام ، والقي فيها السحرة سجدا ، او النهار كله لمقابلته بالليل في قوله تعالى (والليل اذا سجى) أى سكن ، والمراد سكون الناس والاصوات فيه (٢٥) .

خامسا : المسارعة في الخيرات والاعمال الصالحة .

ينبغي على المسلم الذي يقدر قيمة الوقت وأهميته ان يسارع الى القيام بالاعمال الصالحة الخيرة الطيبة بكل جهد ونشاط بعيدا عن التكاثر والتشاغل وتأجيل عمل اليوم الى الغد ، وذلك قبل ان يأتي وقت لا يتمكن معه من تأديته هذه الاعمال ، فقد تعرض له حالات تحول بينه وبين أدائها ، او ضعف او مرض

-
- (٢٢) الالوسي - محمود الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ / روح المعاني - الطبعة الثانية - طبع ادارة الطباعة المنيرية ودار احياء التراث العربي / بيروت - لبنان ١١٩/٣٠ - ١٢٠٠ وسوف يشار اليه لاحقا (الالوسي / روح المعاني) .
- (٢٣) سورة الضحى / الايتان / ١-٢ .
- (٢٤) الالوسي / روح المعاني ١٥٣/٣٠ .
- (٢٥) العلامة أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي المتوفى ٧٠١ هـ وقيل ٧١٠ هـ / تفسير القرآن الجليل المسعى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل - المكتبة الاموية - بيروت ، دمشق / مكتبة الغزالي دمشق ٣١٧٤/٥ . وسوف يشار اليه لاحقا (النسفي / تفسير) .

يقعده عن القيام بها ، وقد أمرنا سبحانه وتعالى - مرغبا في الجنة ونعيمها - بالمسارعة الى البر والخير فقال تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين) (٢٦) ، وقال في آية اخرى (سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض) (٢٧) ، فهو يأمر بالمسارعة والمسابقة الى مغفرته وجنته أى الى اسبابها وهي الايمان والتقوى والعمل الصالح والتسابق والتنافس فيها قال تعالى - (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) (٢٨) .

وقد اشنى سبحانه وتعالى على بعض انبيائه الا خيار بقوله (انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا ، وكانوا لنا خاشعين) (٢٩) ، واذم المنافقين لانهم يتباطئون في القيام بالاعمال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (٣٠) وروى البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وكان ابن عمر يقول اذا أسييت فلا تنتظر الصباح وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك (٣١) .

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالمبادرة الى العمل قبل حلول العوائيق والفتن ، عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بادروا بالاعمال سبعا هل تنتظرون الا فقرا منسيا ، او غنى مطغيا ، او مرضا فسددا او هرما مفندا ، او موتا مجهزا ، او الدجال فشر غائب ينتظر ، او الساعة فآلة امر) (٣٢) .

(٢٦) سورة آل عمران آية / ١٣٣ .

(٢٧) سورة الحديد آية / ٢١ .

(٢٨) سورة المطففين آية / ٢٦ .

(٢٩) سورة الانبياء آية / ٩٠ .

(٣٠) القرضاوى / مجلة منار الاسلام ص ١٩ .

(٣١) اخرج البخارى / فتح البارى ١١ / ٩٩ - ٢٠٠ في الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا غريب .

(٣٢) رواه الترمذى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ في سننه / الجامع الصحيح / تحقيق وشرح احمد شاكر - دار احياء التراث العربى . حديث رقم (٢٣٠٩) وقال حسن غريب . وفي اسناده حمزة بن هارون - متروك الحديث . وأشار الترمذى الى ان الحديث روى من طريق آخر لكن فيه مجهول . فعلمى هذا فالحديث ضعيف .

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في مبادرته بتأدية أعمال الخير ، روى البخارى تحت باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت او قيل له فقال : كنت خلفت في البيت تبراً (٣٣) من الصدقة فكرهت ان ابنته فقسمته (٣٤) ، قال ابن بطال فيها ان الخير ينبغي ان يبادر به ، فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمود ، وزاد غيره وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة من المطلب المذموم ، وأرضى للرب وأمحق للذنب (٣٥) .

ومن هنا كان حرص الاسلام على ان يعد المسلم وصيته مكتوبة ، والا يؤجل كتابتها اكثر من ثلاث ليال ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته

(٣٣) " التبر " بالكسر الذهب والفضة او متاعهما قبل ان يضاغا فاذا اضيفا فهما ذهب او فضة ، وقيل ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ، وهذا الاخير هو الا نسب للمعنى الحديث والله اعلم ، / العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب القيروان أبادى المتوفى ٨١٧ هـ / القاموس المحيط - طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص / ٤٥٤ .

زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ - مختار الصحاح ص ٧٤ - الطبعة الاولى ١٩٨٥ دار البصائر ومؤسسة الرسالة .

ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الا فريقي الانصارى الخزرى ٦٣٠-٧١١ هـ / لسان العرب ٦/١٠٦ حرف الراء / دار الفكر ومكتبة الحياة - بيروت ١٩٥٥ م .

(٣٤) ابن حجر / فتح البارى ٣ / ٢٩٩ .

(٣٥) ابن حجر / فتح البارى ٣ / ٢٩٩ .

مكتوبة عنده (٣٦) .

سادسا : اداء الطاعة في أول الوقت أكثر ثوابا من تأجيلها لاخر الوقت .

ومما يدل على أهمية الوقت في نظر الشريعة الاسلامية الفرا* ، ان جعلت الثواب على الاعمال والطاعات التي يؤدونها المسلم في بداية الوقت أكثر من ثواب تأدية الطاعة في نهاية الوقت .

فأداء الصلاة في أول وقتها أكثر ثوابا من ادائها في وسط وقتها او في آخره ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، اى العمل أحب الى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها قال : ثم أى ، قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أى ، قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثني بهن ولو استزدته لزدني (٣٧) .

قال ابن بطال فيه ان المبادرة الى الصلاة في أول أوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب (٣٨) ، كما ان المبادرة الى صلاة الجمعة تفوق في الثواب والا جر تأخير الذهاب اليها ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (٣٩) .

- (٣٦) اخرج البخارى / فتح البارى / في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ، ومسلم حديث رقم / ١٦٢٧ في اول كتاب الوصية ١٢٤٩ / ٣ بلفظ (ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) .
- (٣٧) متفق عليه / اخرج البخارى / فتح البارى ٧ / ٢ في مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها وفي الجهاد ، وفي الادب / باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ، وفي التوحيد باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ، ومسلم / صحيحه ٨٩ / ١ حديث رقم ٨٥ في الايمان باب كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال ، واللفظ للبخارى .
- (٣٨) ابن حجر / فتح البارى ٩ / ٢ .
- (٣٩) متفق عليه / اخرج البخارى / فتح البارى في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ٣٦٦ / ٢ واللفظ له ، ومسلم / صحيحه ٥٨٢ / ٢ برقم ٨٥٠ .

ثم ان الله سبحانه وتعالى بين انه من قاتل وانفق في سبيل الله قبل فتح مكة يفوق ثوابه من انفق وقاتل بعد الفتح قال تعالى (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير) (٤٠) .

فينبغي العلم ان أداء الطاعات واعمال الخير في وقت متقدم يفوق في الثواب ادائها نفسها في وقت متأخر (٤١) .

سابعا : المسلم مسؤؤل عن الوقت ومحاسب عليه يوم القيامة .

ومما يظهر الاهمية في الاسلام ان الاسئلة الاربعة الاساسية التي توجه الى العكف يوم الحساب يخفى الوقت منها سؤالا ن رئيسيان ، فعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع خصال ، عن عمره فيما افناه ، وعن شبابه فيما ابلاه ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه ، وعن علمه ماذا عمل به (٤٢) .

(٤٠) سورة الحديد / اية ٧ .

(٤١) ابو النور / مجلة الزهر ١٢٤٩ / ٩ .

(٤٢) اخرجه الطبراني (الحافظ ابو القاسم سليمان بن احمد) ٢٦٠-٣٦٠ هـ / المعجم

الكبير، حديث رقم (١١١) - الطبعة الثانية ١٩٨٤ م . تحقيق / حمدى عبد المجيد

السلفي، والحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧ هـ / كشف الاستار عن

زوائد البزار ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، ١٥٨ / ٤٤ ، حديث رقم ٣٤٣٧ .

مؤسسة الرسالة - بيروت / تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ،

والخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل حديث رقم ٢ ، ٣ ، للحافظ ابي بكر

احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٣٩٢-٤٦٣ الرسالة الرابعة من مجموعة

رسائل تحمل اسم من كنوز السنة / دار الرقم للنشر والتوزيع الكويت - الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ تحقيق ناصر الدين الالباني ، واخرجه البغدادي في تاريخ بغداد

١١ / ٤٤١ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت وفي اسناده ضعف ، لكن

له شواهد هو بها صحيح .

وهكذا يسأل الانسان عن عمره عامة ، وعن شبابه خاصة ، والشباب جزء من العمر ولكن له قيمة متميزة باعتباره سن الحيوية الدافقة والعزيمة الماضية ، فسوءال العبد يوم القيامة عن عمره يدل على ما للعمر من أهمية ، وما للوقت من قيمة فسي نظر الاسلام ، وانه ينبغي الحفاظ على العمر بتمضيته في طاعة الله ونفع العباد ، وان تضييعه سدى وتبديده هباء ذنب وجرم خطير يهان به العبد يوم القيامة على رؤوس الاشهاد (٤٣) .

وفي الحقيقة ان ملاك هذه الامور الاربعة لا يخرج عن دائرة الوقت فمن احسن استفلاله في طاعة الله حسنت اموره الاربعة ومن اساء وغفل عن الاهتمام به فلا بد أن يسأل ويحاسب على ما فرط فيه .

ثامنا : الامر بذكر الزمن للاعتبار بما وقع فيه من احداث (٤٤)

من المعلوم ان الزمن وعاء للاحداث وان الاحوال والوقائع الماضية ينتفع بها الناس بذكرها ويعتبرون بها ، لذا فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسله والناس بذكر ازمته وقعت فيها احداث معينة تدعو الى العظة والاعتبار والتفكير والتدبر ، فمن ذلك دعوة النبي شعيب عليه السلام قومه ان يذكروا وقت ان كانوا قليلا فصيرهم الله كثره في قوله تعالى حكاية عنه (واذكروا ان كنتم قليلا فكثركم) (٤٥) والمعنى واذكروا على جهة الشكر وقت كونكم قليلا عددكم فكثركم الله ووفر عددكم .

كذلك لغت الحق سبحانه انظار القلة القليلة من المسلمين الذين كانوا في مكة قبل الهجرة ثم آواهم الى المدينة وايدهم بنصره فقال تعالى (واذكروا ان انتم قليل مستضعفون في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس فآواكم وايدكم بنصره ورزقكم — الطيبات لعلكم تشكرون) (٤٦) ، والمعنى اذكروا نعمة الله عليكم وقت ان كنتم قلة أدلة يستضعفكم الكفار في ارض مكة فيفتنونكم عن دينكم وينالونكم — بالاذى

(٤٣) القرضاوى / مجلة منار الاسلام ص/ ١٠ - ابو النور / مجلة الزهر ص/ ١٢٥٠ .

(٤٤) ابو النور / مجلة الزهر ص/ ١٢٤٦ الجزء التاسع .

(٤٥) سورة الاعراف اية / ٨٦ .

(٤٦) سورة الانفال اية / ٢٦ .

والمكروه (٤٧) ، ثم ان الحق سبحانه وتعالى أمر المؤمنين ان يذكروا فضله تعالى وانعامه عليهم وقت مجيئ جنود الاحزاب (٤٨) فقال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جائتكم جنود فارسنا عليهم ريحا و جنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا) . (٤٩) .

تاسعا : الوقت مقياس ومعييار وميزان لكثير من العبادات والاحوال الشخصية والمعاملات والاداب
(الوفاء بالمهد ، آداب الزيارة) وغيرها .

أولا : العبادات ، منها : (أ) باب الطهارة .

- ٠١ فقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الحيض والنفاس والاستحاضة وبين الفقهاء أقل مدة الحيض وأكثره ، وكذلك النفاس وقالوا في المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وسوف نذكر ذلك بالتفصيل في باب الطهارة القادم ان شاء الله .
 - ٠٢ حدد الاسلام مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، في الحديث الذي يرويه شريح بن هاني قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم (٥٠) .
- ولقد خاض الفقهاء في بيان بداية هذه المدة ونهايتها كما يترتب على ذلك من احكام .

(٤٧) اسماعيل حقي / تفسير روح البيان - مكتبة آثر اسطنبول ١٣٨٩ هـ ٣٣٤/٣٥ .

(٤٨) ابو النور / مجلة الازهر ص / ١٢٤٧ .

(٤٩) سورة الاحزاب آية / ٩ .

(٥٠) رواه مسلم / صحيحه / ٢٣٢/١ حديث رقم ٢٧٦ وغيره .

(ب) الكفارات :

- ٠١ كفارة الظهار (٥١) فمن ظاهر من زوجته ثم اراد ان ينقض قولسه ويعود الى ما احله الله له من زوجته ، فالواجب عليه ان يحرر عبدا مملوكا قبل ان يمس زوجته . . فمن لم يجد الرقبة ، فاليصم شهرين متتابعين ، قال تعالى (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا) (٥٢) .
- ٠٢ جعل كفارة من أتى اهله في نهار رمضان ، ثم عجز عن عتق رقبة صيام شهرين متتابعين ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال مالك ، قال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي رواية ، أصبت أهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا ، قال : فهل تجسد اطعام ستين مسكينا . . (٥٣) .
- ٠٣ كفارة اليمين : جعل الاسلام كفارة اليمين المنعقدة اذا حنث بها من عجز عن الاطعام أو الكسوة أو العتق صيام ثلاثة أيام قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم . . . فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم) (٥٤) .

(٥١) الظهار - مشتق من الظهر وهو قول الرجل لزوجته انت علي كظهر أمي ومعناه الاصلي ،

مقابلة الظهر بالظهر يقال - ظاهر فلانا أي قابل ظهره بظهره ثم استعمل في تحريم الزوجة

بجعلها محرمة كظهر أمه - محمد علي الصابوني - روائع البيان / تفسير آيات الاحكام -

الطبعة الثالثة ١٩٧١ طبع على نفقة السيد / حسن عباس شريتلي / مؤسسة مناهل العرفان -

بيروت / مكتبة الغزالي - دمشق ٥١٤/٢ . وسوف يشار اليه لاحقا (الصابوني / آيات الاحكام) .

(٥٢) سورة المجادلة / الآيتان ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٥٣) متفق عليه اخرجه البخاري / فتح الباري ٥١٦/١١ في كفارات الايمان باب متى تجب الكفارة على

الغني والفقير ، باب المراجع في رمضان ، هل يطعم اهله من الكفارات اذا كانوا محايير وفي

الهبية ، باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يفضل قبلت ، وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله

مسلم / صحيحه / ٧٨١/٢ - ٧٨٢ ، حديث رقم (١١١) .

(٥٤) سورة المائدة / آية ٨٩ .

ثانيا : الاحوال الشخصية : -

ولأهمية الوقت في الاسلام فقد ربط كثيرا من مسائل الاحوال الشخصية به منها :

٠١ الرضاع :

لقد جعلت الشريعة الاسلامية مدة الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم ويجرى به مجرى النسب بحولين كاملين ، وهذا ما ذهب اليه الأئمة: مالك والشافعي واحمد، بدليل قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (٥٥) .

وقال الامام أبو حنيفة سنتان ونصف بدليل قوله تعالى : (حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٥٦) وكل ذلك لاهمية الوقت (٥٧) .

٠٢ المدة :

لقد بينت الشريعة الغراء عدة النساء على النحو التالي لما يترتب عليها من أحكام كل ذلك دلالة على أهمية الوقت :

أ (عدة المرأة التي لا تحيض ، وتشمل هذه من بلغت سن اليأس (٥٨) وكذا

الصفيرة التي لم تر سن الحيض بمسء ، وعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف بين الفقهاء (٥٩) .

ب (عدة المرأة الحامل المطلقة تنتهي عدتها بولادتها ، قال تعالى : (وأولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) (٦٠) .

ج (عدة المرأة المطلقة التي تحيض ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء على خلاف بين الفقهاء . قال تعالى : (والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٦١) .

د (عدة التوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشرا ، فعن ام عطية الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) (٦٢) .

(٥٥) سورة البقرة / آية / ٢٣٣ .

(٥٦) سورة الاحقاف آية / ١٥ .

(٥٧) الصابوني / تفسير آيات الاحكام ١ / ٢٤٤ .

(٥٨) سن اليأس / هو السن الذي ينقطع فيه حيض المرأة لكبر سنها ، انظر الصابوني / صفوة التفاسير ٣ / ٤٠ .

(٥٩) الصابوني / تفسير آيات الاحكام ٢ / ٦١٣ .

(٦٠) سورة البقرة آية / ٢٢٨ . (٦١) سورة الطلاق آية / ٤ .

(٦٢) متفق عليه ، اخرجه البخاري / فتح الباري ٩ / ٩٣٣ في الطلاق - باب لبس الحادة ثياب القصب ، ومسلم ٢ / ١١٢٧ حديث رقم ٩٣٨ في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة .

وكذلك اختلف العلماء في تقدير سن اليأس لما بينى عليه من احكام فقدره بعضهم بستين سنة ، وبعضهم بخمس وخمسين سنة ، وكذلك حددت الشريعة الاسلاميـة أقـل مدة الحصول بستة أشهر (٦٣) .

(٦٣) الصابوني / آيات الاحكام ٦١٤/٢ .

ثالثاً: المعاملات ١-

ولا أهمية الوقت في الاسلام فقد حدد اوقاتاً وأجلاً لكثير من المعاملات منها :

- ١- كتابة الدين في البيع ، قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين اقسى أجل مسمى فاكتبوه . .) (٦٤) .
 - ٢- وفي الخيارات في البيوع اذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، (انواع الخيارات) حرم عليه ذلك وللمشتري خيار الرد ثلاثة ايام وقيل ان الخيار يثبت له على الغور (٦٥) .
 - ٣- وفي الاجارة اشترط ان يكون الاجل معلوماً ، فان كانت الاجرة مؤقتة بوقت معين فانه يلزم ايضاها بعد انقضاء ذلك الوقت (٦٦) .
 - ٤- وفي السلم (٦٧) اشترط ان يكون الاجل معلوماً ، (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اسلف غليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) (٦٨) .
- وفي الرهن: اشترط الفقهاء ان تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد. وفي الوكالة ذهب بعض العلماء الى جواز ان يكون عقد الوكالة مؤقتاً بوقت . . مثل وكتبتك مدة سنة او شهراً او . . (٦٩) . وفي المساقاة: اشترط ان تكون مدتها معلومة لانها عقد لازم يشبه عقد الايجار (٧٠) . وهناك الكثير من الامثلة في ابواب الفقه الاخرى تدل على أهمية الوقت في الاسلام، وانه مقياس ومعياري لكثير من هذه المسائل .

-
- (٦٤) سورة البقرة اية / ٢٨٢ .
 (٦٥) سيد سابق / فقه السنه - دار الثقافة / الدوحة ، دار احياء التراث الاسلامي ١٩٨٥ ، ٣ / ١١٥ . وسوف يشار اليه لاحقاً (سيد سابق / فقه السنه) .
 (٦٦) سيد سابق / فقه السنه ٣ / ١٨٣ .
 (٦٧) السلم - بيع شيء موصوف في الذمة بثمان معجل (سيد سابق / فقه السنه ٣ / ١٢١)
 (٦٨) فتح البسارى ٩ / ٣٥٥ في اول كتاب السلم ، ومسلم / حديث رقم ١٦٠٤ .
 (٦٩) سيد سابق / فقه السنه ٣ / ٢٣٠ .
 (٧٠) سيد سابق / فقه السنه ٣ / ٣٤٥ .

رابعاً: الآداب العامة : -

وتظهر أهمية الوقت في كثير من آداب الاسلام العامة وتعاليمه الخلقية منها على سبيل المثال لا الحصر (آداب الزيارة) فقد اوضح الاسلام الآداب العامة للزيارة ووضع القواعد لذلك ، وحدد اوقاتها لا تجوز فيها الزيارة ، قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكي لكم والله بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) (٧١) .

أرشد سبحانه وتعالى في هذه الايات المسلمين الى الآداب العامة الشرعية في دخول البيوت ، فأمر بالاستئذان قبل الدخول وبالسلام بعده (٧٢) فعلى الزائر ان لا يدخل الدار قبل ان يجد من أهلها قبولا واستعدادا ورغبة في دخوله لما في ذلك من تحقيق لمصلحة المسلمين (٧٣) .

يقول الامام البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الايات ان الاستئذان والتسليم خير لكم من الهجوم بغير اذن ، ومن الدخول على الناس بفتة ، او من تحية الجاهلية فقد كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حبيتم صباحا وحبيتم مساء ودخل ، وربما الرجل مع امرأته في لحاف واحد (٧٤) .

-
- (٧١) سورة النور / الايات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .
 (٧٢) الصابوني / صفوة التفاسير ٢ / ٣٣٤ .
 (٧٣) محمد زينو / من آداب الاسلام في المجتمع - مؤسسة الرسالة الحديثة ، عمان / الطبعة الثانية ١٩٨١ م ص ٤٧ . وسوف يشار اليه لاحقا زينو / آداب الاسلام .
 وانظر القرطبي - ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري المتوفى ٦٧١ هـ / الجامع لاحكام القرآن - دار العلم - عن طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة ١٩٦٦ / ١٢ / ٢١٣ وسوف يشار اليه لاحقا (القرطبي / تفسير) .
 (٧٤) البيضاوي / انوار التنزيل ص ٤٦٦

وقال الامام البيضاوى رحمه الله : فان الآجر والمعير ايضا لا يدخلان الا بان حتى تستأنسوا - من الاستئناس - بمعنى الاستعلام - من انش الشيء اذا ابصره فان المستأذن مستعلم للحال مستكشف . . مستوحش خائف ان لا يؤذنه له فاذا اذن استأذن (٧٥) .

ويقول سيد قطب رحمه الله ؛ في بيان معنى هذه الايات الكريمة - لقد جعل الله البيوت سكنا ، يعني ؛ اليها الناس فتسكن ارواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب والبيوت لا تكون كذلك الا حين تكون حرما امنا لا يستبيحه أحد الا بعلم اهله وإذنهم - وفي الوقت الذي يريدون - وعلى الحالة التي يحبون ان يلغوا عليها الناس ، وذلك ان استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل اعينهم تقع على عورات وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات وتهدى الفرصة للفجائية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة . ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان . ولطف الطريقة التي يجي بها الطارق فتحدث في نفوس أهل البيت أنسا به واستعدادا لا استقباله وهي لغة رقيقة لطيفة لرعاية احوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم ، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز ان يشفق بها أهلها ويخرجوا امام الطارقين من ليل او نهار (٧٦) .

ويقول الشيخ المرحوم ابو الاعلى المودودي عند تفسيره لهذه الايات (حتى تستأنسوا - أى حتى تعرفوا انش اهل البيت بدخولكم عليهم - أى هل هم راضون بذلك أم لا ؟ .

وقد يخطي الناس ان يجعلون كلمة الاستئناس بمعنى الاستئذان فقط ، مسموع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي ان ينصرف عنه النظر - فكلمة (الاستئناس) أعم وأشمل من كلمة (الاستئذان وغيره) (٧٧) .

(٧٥) البيضاوى / انوار التنزيل ص ٤٦٦ .

(٧٦) سيد قطب / في ظلال القرآن - دار احياء التراث العربي - بيروت / الطبعة السابعة

١٩٧١ - ٧٧/٨ - ٧٨ . وسوف يشار اليه لاحقا (سيد قطب / الظلال) .

(٧٧) ابو الاعلى المودودي - تفسير سورة النور / الدار السعودية للنشر والتوزيع

١٩٨٥ م ص ١٤٣ . وسوف يشار اليه لاحقا (المودودي / سورة النور) .

وبعد الاستئذان اما ان يكون في البيوت أحد من أهلها اولا ، فان لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان لانه لا دخول بغير اذن (فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يوءذن لكم) وان كان فيها أحد من أهلها فان مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول فأنما هو طلب الاذن ، فان لم يأذن أهل البيت فلا دخول، كذلك ويجب الا نصرف دون تلكوء ولا انتظار (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركى لكم) .

فأما البيوت العمامة كالغداق والبيوت المعدة للضيافة المنفصلة عن السكن فلا حرج من الدخول اليها بغير استئذان رفعا للمشقة (ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غـسـير مسكونة) (٧٨) . بل لا همية تحديد وقت الزيارة في الاسلام ، من السنة ان يستأذن الرجل على محارمه خاصة حين الدخول ، فعن عطاء بن ياسر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم - أستأذن على أمي ؟ قال الرسول - نعم ، فقال الرجل - انها ليس لها خادمة غيري ، أفأستأذن عليها كما دخلت ، فقال الرسول - أتحب ان تراها عريانة ؟ فقال الرجل - لا ، فقال الرسول - فأستأذن عليها (٧٩) .

وكما ذكرنا سابقا كان من عادة العرب في الجاهلية دخول البيوت بدون استئذان من أصحابها ، وكان هذا الوضع مؤلما لنفوس المسلمين ومؤذيا لمشاعرهم ويصور هذا الاحساس المؤلم احدى نساء الانصار عندما أتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة له يا رسول الله : اني اكون في بيتي على حال ، لا احب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد ، فيأتي الاب فيدخل عليّ ، وانه لا يزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف اصنع بهم ، فنزلت الاية (٨٠) .

قال المفسرون - فلما نزلت هذه الآية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله أفرايت الخانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن فأنزل الله تعالى : (ليس عليكم جناح ان تدخلوا ..) (٨١) .

-
- (٧٨) سورة النور / اية ٢٩ .
 (٧٩) رواه البيهقي / الآداب ص ٤٠٨ برقم ٨٩١ عن عطاء بن يسار مرسلا .
 (٨٠) الواحدى / ابو الحسن علي بن احمد المتوفى ٤٦٨ هـ / اسباب النزول / دار الكتب العلمية - بيروت ص ٢١٩ . وسوف يشار اليه لاحقا (الواحدى / اسباب النزول) .
 (٨١) د . عبد الحى الفرماوى / التفسير الموضوعي ١١٤ .
 المودودى / تفسير سورة النور ١٤٤ .

وبهذا أصلح الله سبحانه وتعالى هذا الوضع طالما تأذت منه النفوس ، وقرر سبحانه ان لكل فرد حقا في الخلوة ولا يجوز لغيره ان يتدخل فيها بدون رضاه وإذنه (٨٢) .

(٨٢) كيفية الاستئذان :

ولما كان تشريع الاستئذان بالامر الجديد على جماعة المسلمين فقد وضع صلى الله عليه وسلم كيفية الاستئذان بالنقاط التالية :-

١- ينبغي ان يستأذن الطارق ثلاث مرات وقد كان ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن قيس بن سعد بن عبادة انه قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد سعد ردا خفيا ، قال قيس فقلت الا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال نره يكتر علينا من السلام ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد وقال : يا رسول الله : اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا مسن السلام ، قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحكمة جعل الاستئذان ثلاث مرات :

ان الاول - به يحصل الاعلام لا هل البيت والتنبيه بوجود طارق بالباب .
وبالثاني - يحصل التهيؤ والاستعداد لمقابلة هذا الطارق او عدم مقابلته .
وبالثالث - يحصل الاذن له بالدخول او التصريح له بعدم الدخول او فهمه بنفسه عدم وجود احد يأذن بالدخول او عدم وجود احد اصلا .

٢- لا ينبغي ان يكون الاستئذان ثلاث مرات متوالية بل يكون بين كل استئذان وآخر فضل من الزمن .

٣- لا يجوز ان يلح الزائر في الاستئذان او يلتزم باب الدار ان لم يجد الاذن من صاحبها ، بل عليه ان يستأذن ثلاثا فان لم يجد الاذن من صاحب الدار ، أو أبي مقابلته فليرجع فان للناس حاجات ، ولهم اشغال والله أولى بالعدر .

٤- ينبغي على الطارق - ان لا يقف عند الاستئذان في مواجهة الباب بل عليه ان يقف بعد الطرق على الباب على يمين الباب او يساره حتى لا يقع نظره عند فتح باب المنزل على عورة او على شيء لا يحب أهل البيت ان يطلع عليه أحد .

انظر ابن كثير - ابو الفداء * اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ / تفسير ابن كثير / مكتبة د نديس / عمان - ٢٨٠ / ٣ ، وسوف يشار اليه لاحقا (ابن كثير / التفسير) .

انظر عبد الحي الغراموي / التفسير الموضوعي ص ١١٧ وما بعد ها .

المودودي / سورة النور ص ١٤٧ .

أوقات الاستئذان لا هل البيت الواحد والمقيمين فيه

وبعد بيان اوقات وآداب الاستئذان على البيوت من قبل الاشخاص القريبة عن البيت غير المقيمين فيه ننتقل الى بيان اوقات وآداب الاستئذان داخل البيت الواحد بين افراده والمقيمين فيه ، يقول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تَضَمُّون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليكم حكيم) (٨٣) .

ففي هذا السياق القرآني الجميل يوجه الله سبحانه وتعالى خطابه الى المؤمنيين (يا ايها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله ، وايقنوا بشريعة الله نظاما دستورا ومنهج حياة ليستأذنكم في الدخول عليكم هو ء العبيد والاماء الذين تملكونهم بطوك اليمين والاطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من الاحرار ، فلا يدخلوا عليكم في هذه الاوقات الثلاثة ، وقت الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم أى قبل طلوع الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم بعد صلاة العشاء) (٨٤) .

وهذا الاستئذان انما هو لمصلحة المسلمين ويعمل على توفير اسباب الراحة لهم حتى داخل بيوتهم اذ ان هذه الاوقات الثلاثة هي التي يحتاج المرء ان يستريح فيها ويخلص من التكلف ومراعاة الواجبات نحو الغير (٨٥) .

وسمى سبحانه وتعالى هذه الاوقات الثلاثة (عورات) لا تكشف العورات فيها وفي هذه الاوقات الثلاثة لا بد ان يستأذن الخدم ، والصفار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم فيها كي لا تقع انظارهم على عورات أهلهم وهو أدب يفعله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية ظانين ان الخدم لا تمتد اعينهم الى عورات السادة ، وان الصفار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر ، بينما يقرر النفسيون اليوم بعد تقدم العلسوم النفسية ، ان بعض المشاهد التي تقع عليها انظار الاطفال في صغرهم هي التي تؤثر في

(٨٣) سورة النور / الايتان ٥٨ ، ٥٩ .

(٨٤) الصابوني / آيات الاحكام ٢ / ٢٠٥ . وانظر ابن قيم الجوزية شمس الدين ابو عبد الله

محمد بن ابي بكر ٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ / زاد المعاد في هدى خير العباد / مطبعة

مصطفى البابي الحلبي / مصر ١٩٢٠ / ٢٢ - ٢٣ .

(٨٥) د . عبد الحي الفرماوى / التفسير الموضوعي ص ١٢٩ .

حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها .

والعليم الخبير بؤدب المؤمنين بهذه الآداب ، وهو يريد ان يبني أمة سليمة الاعصاب ، سليمة الصدر ، مهذبة المشاعر طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات ويخص هذه الاوقات الثلاثة دون غيرها ، لانها لحظة انكشاف العورات ، ولا تجعل استئذان الخدم والصفار في كل حين منعا للحرج ، فهم كبيروا الدخول والخروج على أهليهم بحكم صغر سنهم او قيامهم بالخدمة (طوافون عليكم بعضكم على بعض) ، وبذلك يجمع بين الحرص على عدم انكشاف العورات وازالة الحرج والمشقة لو حتم ان يستأذنوا كما يستأذن الكبار (٨٦) .

وهذه الاوقات هي التي يحلو للمرء ان يطرح فيها الاحتشام ويترك في نفسه حريصة التصرف فيختار الوضع الذي يروقه والهيئة التي توافقه وهو آمن من اطلاع الغير عليه مهما كان ذلك الغير ، وما منا الا من يشعر بأن لا بد للمرء من وقت يتمتع فيه بالحرية الكاملة وای وقت هو احوج فيه - الى هذا - من هذه الاوقات الثلاثة ؟ .

وأما هذه الاوقات فهي :

(١) وقت ما قبل صلاة الفجر : حين يستيقظ من نومه ويهب من فراشه فيخلع ثوبا ويلبس ثوبا ولعله بحاجة الى تدليك بدنه او لإثارة اعضائه ولكل امرئ عاداته الخاصة .

(٢) ومن بعد صلاة العشاء : حيث يكون قد فرغ من عمله وانتهى من عبادته ، وركنت نفسه الى ان يأوى الى فراشه فهو سيخلع ثياب اليقظة ويلبس ثياب النوم ، وربما كان يميل الى الانسبأهله فلا منفصله في هذه الحالة اكثر من ان يفاجأ بدخيل عليه مهما صغر سنه او قوى اتصاله به .

(٣) وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة - وهو الوقت الثالث - وهو ليس محدد في ذاته تحديدا تاما بل هو متروك لعادة كل شخص بمفرده ، فرب امرئ دعاه عمله الى تعجيل القبلولة وآخر يرى صالحه في تأخيرها وقد يستغني عنها ثالث بالمره . (٨٧) فيجيب على الصغار والخدم

(٨٦) سيد قطب / ظلال القرآن الكريم ٨ / ١٢٣ .

(٨٧) انظر د . عبدالحى القرواوى / التفسير المرضي ص ١٢٩ - ١٣٠ نقلا عن ابراهيم :

الجبالي / تفسير سورة النور ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

الاستئذان في هذا الوقت، فيجب لما علموا من حال الكبار والاسياد وذلك لان هذا الوقت محل للقلولة والتخفف من الشيا ب ، ولا يليق الاطلاع على حال المرء في هذا الوضع .

واما اذا بلغ هؤلاء الاطفال مبلغ الرجال فعلموهم الادب السامي الا يدخلوا عليكم الا بعد استئذان كما أمر الكبار من قبل ، وذلك هو أدب الاسلام الذي ينبغي ان يتمسك به المؤمنون (٨٨) .

ومن آداب الاسلام في تحديد وقت الزيارة : تحديد وقت زيارة المريض .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع (٨٩) ومن آداب زيارة المريض الدعاء له بالشفاء ، والا تكون عيادة المريض كل يوم الا اذا رغب المريض في ذلك (٩٠) .

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشافي في وقتنا الحاضر تقوم بتحديد اوقات لزيارات المريض ، وهذا مما يجب على المسلمين التقيد به ، لما فيه من تحقيق لمصلحة المريض وتوفير الراحة اللازمة له ، وتنظيم وترتيب امور العناية والرعاية له ، ولما فيه من توفير الوقت بالنسبة للزائرين .

ومن الملاحظ ان بعض المسلمين في وقتنا الحاضر، قد خطى خطوات واسعة، من الترتيب والاعداد المسبق لزيارة المجاملات والمناسبات بين بعضنا بعضا، وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية التي تجرى مسبقا ، وهذه عادة مستحسنة وشيء جميل ، حبذا لو التزم به المسلمون جميعا لما فيها من محافظة على تنظيم وقت المسلمين، وتهيئة البيوت لاستقبال زائريها. الا ان بعض الناس يكثر من زيارتهم المتلاحقة والثقيلة احيانا، فيضيعون اوقات غيرهم بالانشغال في سفاسف الامور ، ويكثرون من المجالس التي تسفل بما لا يعود عليهم بخير في امور دينهم ودنياهم .

(٨٨) الصابوني / تفسير آيات الاحكام ٢ / ٢٠٥ .

(٨٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٩٦-٢٩٧)، اخرج الطبراني في الكبير والوسط .

(٩٠) صالح ذياب هندی / دراسات في الثقافة الاسلامية / جمعية عمال المطابع - عمان /

الطبعة الخامسة ١٩٨٤م - ص ٢٠٢ .

فكن أخي المسلم من الذين يحافظون على أوقات الناس لتفوز برضى الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

وهكذا اناط الاسلام بالوقت كل هذه الاهمية حتى جعله الحياة بأسرها ، فالوقت
ليس من ذهب كما قيل بل هو أغلى في حقيقة الأمر من الذهب واللؤلؤ والماس ومن كل جوهر
نغيس وحجر كريم .

ولقد تنبه بعض المسلمين الى قيمة الوقت وقدروا قدره ، واستشعروا حرمة وقبحوا
اهداره وتضييعه فشغلوا اوقاتهم بطاعة الله تعالى واتخذوا منها زاداً للاحرة فأظلموا
نهارهم وأسهروا ليلهم ، او كانوا كما قيل: رهبانا بالليل فرسانا بالنهار - فبارك الله
باعمارهم واوقاتهم وأدوا من كبريات الاعمال وجلالها ما يستغرب حصوله فيما عاشوه من اعمار
حيث مات بعضهم في سن الاربعين او الخمسين وتركوا من الاعمال المجيدة والاثار الطيبة
ملا يبلغ شأوه من تجاوزوا الثمانين او قاربوا المئة او يزيد (٩١) .

ومن هؤلاء * اصحاب الاعمار القصيرة المباركة على سبيل المثال لا الحصر الامام
الشافعي (٩٢) صاحب المذهب المشهور ، فان له نتاجاً علمياً ضخماً مع انه عاش اربعة
وخمسين عاماً فقط ، وايضا الامام الفزالي (٩٣) صاحب المؤلفات القيمة مع انه لم يعيش اكثر
من خمسة وخمسين عاماً ، وكذلك الامام النووي - رحمه الله - فقد ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة
٦٧٦ هـ على المشهور حيث عاش خمسة واربعين عاماً ، والامام الحافظ ابو بكر محمد موسى
الحازمي ولد ٥٤٨ هـ وتوفي ٥٨٤ هـ حيث عاش ستة وثلاثين عاماً (٩٤) .

قال عنه الاسنوي لو عاش لملاً الدنيا علماً ، ولكن أجله أدركه شاباً (٩٥) .

-
- (٩١) ابو النور / مجلة الزهر ص ١٢٥١ العدد التاسع ١٩٨٣ م .
(٩٢) هو محمد بن ادريس الشافعي ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .
(٩٣) هو محمد بن محمد بن محمد الفزالي ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .
(٩٤) انظر ابو عبد الله محمد الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ / تذكرة الحفاظ - طبعة دار
احياء التراث ٤ / ١٤٧٠-١٤٧٤ .
وانظر ابو عبد الله محمد الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ / العبر في خبر من غير - دار
الكتب العملية - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ، ٣ / ٢٣٤٤ .
(٩٥) انظر د . عبد المعطي امين قلنجي / مقدمة الاعتبار في النسخ والمنسوخ - دار
الوحي - حلب - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ .

فما حياة الانسان الا الوقت الذي يقضيه من ساعة الولادة الى ساعة الوفاة فحسرى
بالمسلم ان يحافظ حقا على وقته اكثر من محافظته على ماله ودينه ، لا بأس ان ينظم وقته
وساعات عمله وأكله وشربه وعبادته . أى ان يوفق بين مختلف الحقوق والواجبات ومتطلبات
الحياة حتى لا يظفي بعضها على بعض ، لا سيما في أوقات الفراغ ، فالفراغ في حقيقة الامر
مثل الزجاجة ان لم تملأ بالذوا* ملئت بالهوا* . ورحم الله القائل :

ان الفراغ والشباب والجدة مفسدة للعقل أى مفسدة (٩٦) .

فالفراغ يستحيل ان يبقى فراغا فلا بد ان يملأ بخير او شر ، لأن من لم يشغل نفسه
بالحق شغلته نفسه بالباطل ، فطوبى لمن ملأ وقته بالخير والصلاح وويل لمن ملأه بالشر
والفساد ، عن عمرو بن ميمون الا ودى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو
يعظه : اغتم خمسا قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ،
وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك (٩٧) ، وقال ايضا - نعمتان مغبون فيهما كثير

(٩٦) ديوان أبي العطاءية (أرجوزة أبي العطاءية) دار صادر ١٩٦٤ ص ٤٩٥

(٩٧) أخرجه عبد الله بن المبارك المتوفى ١٨١ هـ / الزهد . طبعة دار الكتب العلمية ،
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي . ص ٢ حديث رقم (٢) .
وسوف يشار اليه لاحقا (ابن المبارك / الزهد) .

والحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥ هـ /
المستدرك على الصحيحين - وفي ذيله تلخيص المستدرك للامام ابي عبد الله محمد بن
احمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت ٣٠٦ / ٤ . وسوف يشار اليه لاحقا
(الحاكم / المستدرك) .

وأبو نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفى ٤٣٠ هـ / حلية الاولياء
وطبقات الاصفياء . دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ٤ / ١٤٤٨ .
وسوف يشار اليه لاحقا (ابو نعيم / حلية الاولياء) .

والبيهقي / اقتضاء العلم العمل ص ٢١٨ حديث رقم (١٧٠) .
والبيهقي الامام محمد الحسين بن مسعود الفراء ٤٣٦-٥١٦ هـ / شرح السنة ،
تحقيق شعيب الارناؤوط - المكتب الاسلامي ، الطبعة الاولى بدأ بها ١٣٩٠ وانتهى
منها ١٤٠٠ هـ ، ٢٢٤ / ١٤ حديث رقم (٤٠٢١) .
وسوف يشار اليه لاحقا (البيهقي / شرح السنن) .

من الناس ، الصحة والفــــراغ (٩٨) .

وهكذا اخي المسلم عليك ان تعي قيمة وقتك وان تستغله في طاعة الله سبحانه وتعالى ، فقد قيل الوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك ، ومن علامة العتق اضاءة الوقت ، الا انه ممسا يوءسـفـله حقا ويجعل القلب يعتصر الما وحزنا ما نراه في هذه الايام من اضاءة للاوقات وصلت الى حد التبذير ، والحق ان السغه في انفاق الاوقات أشد خطرا من السغه في انفساق الاموال ، وان هو لا المبدرين المبددين لا وقاتهم لا حق بالحجر عليهم من المبدريــــن لا موالهم لان المال اذا ضاع قد يعوض ، والوقت اذا ضاع لا عوض له (٩٩) فها نحن نرى الكثير من يبذرون اوقاتهم على مواعيد القمار وفي الحانات والبارات والنوادي الليلية واماكن الفساد واللهو وشاشات التلفاز وور الخيالة مما تبيته من افلام ساقطة ومجالس الغيبة واللغو واللهو ، وكذلك المجلات الخليعة ومحلات التجميل ومسابقات الجمال ، وغير ذلك .

فيجلسوا هذه الساعات الطوال دون فائدة لهم في دينهم واخراهم . واعلم اخي المسلم ان الامم والشعوب كذلك تتفاوت في الانتفاع بالزمن ، فبعضها ينجز في فترة قصيرة اعمالا رائعة تقوى بها عسكريا وتزدهر بها اقتصاديا وتتفوق بها علميا وتسبق غيرها في شتى المجالات .

وبعضها الاخر لا تعرف للزمن اهمية ، ولا للوقت قيمة ، فتبذرون اوقاتها هباء وتضيعها سدى ، وتعضي عليها الاعوام والقرون ، ولا تظهر لها ميزات ذات قيمة وأثر ، فتبقى كما هي ضعيفة ومتخلفة في اقتصادها وجيوشها وعلومها ومعيشتها وتصبح عالة على غيرها من الامم والشعوب الناهضة المتقدمة ، تستورد منهم ما هي بحاجة اليه ، وتعتمد عليها حتى في ما هو ضروري لحياتها ، ان اسكوت عنها ما يبيد دينهم يهدد بها الخطر ، وينتابها القلق ، وان منعوا عنها ما هي بحاجة اليه خضعت لهم واستكانت واستجدت لهم العيون وناشدتهم المساعدة (١٠٠) .

= والقضاعي : ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي / مسند الشهاب .
تحقيق حمدى السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
١ / ٤٢٥ رقم الفقرة (٤٨١) رقم الحديث (٧٢٩) . وسوف يشار اليه لاحقا (القضاعي / مسند الشهاب) .

أخرجوه مرسلا من حديث عمرو بن ميمون الا ودي والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٩٨) رواه البخاري / فتح الباري ١ / ١٩٦ في اول كتاب الرقاق .

(٩٩) القرضاوى / منار الاسلام ص ١٧ العدد التاسع ١٩٨١ م .

(١٠٠) ابو النور / مجلة الزهر ج ٩ ص ١٢٥١ - ١٩٨٣ م .

وهذا هو حالنا اليوم فنحن في حالة ضعف واعتماد على الآخرين ، الذين ان حبسوا عنا منتجاتهم الوفيرة واحتجزوا دونا مصنوعاتهم المتطورة ، ساءت احوالنا واضطربت معيشتنا ، وما ذلك الا لانهم انتفعوا بالوقت واضعناه ، وجدوا وتكاسلنا في حين ان ديننا يدعو الى احترام الوقت وتقديره والانتفاع به ، لنبق كما كان اسلافنا خير أمة اخرجت للناس مصداقا لقوله تعالى (كنتم خيرا امة اخرجت للناس) (١٠١) .

أسأل الله سبحانه وتعالى ان تكون اوقاتنا وأوقات المسلمين جميعا مليئة بالخير والسعادة والسرة وطاعة الله وعبادته ، انه سميع قريب مجيب الدعاء ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين الاخيار .

ثانياً : الوقت : تعريفه في اللغة والاصطلاح

الوقت لفظة :

هو المقدار من الدهر ، جمعه أوقات - قدر لا مرما ، يقال وقته يقته وقتا ، جعل له وقتا ليفعل فيه ، ويقال : وقت الله الصلاة أى حدد لها وقتا .

وأكثر ما يستعمل في الماضي كالميعات وتحديد الاوقات كالتوقيت ، يقال - وقته ليوم كذا توقيتا مثل أجله ، ومنه قوله تعالى (كتاباً موقوتاً) (١) أى مفروضاً في الاوقات (٢) .

الوقت في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الوقت شرعا بتعاريف كثيرة متقاربة ، لا تخرج في دائرتها ومضمونها عن تحديد زمان تقع فيه العبادة ، ومن اهم هذه التعاريف :
ما عرفه الحنفية (٣) بأنه ما وقت به ، أى حدد من زمان لمواقيت الصلاة ، او مكان كمواقيت الاحرام .

(١) سورة النساء اية / ١٠٣ .

(٢) الرازى / مختار الصحاح ص ٣١ .

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١ هـ / لسان العرب ١ / ٤١٣ - مطابع كوستاتوماس وشركاه - القاهرة .

محمد مرتضى الزبيدي / تاج العروس من جواهر القاموس - الطبعة الاولى ١٣٠٦ هـ المطبعة الخيرية - المنشأة بجمالية مصر / منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ١ / ٥٩٤ . وسوف يشار اليه لاحقاً (الزبيدي / تاج العروس . وانظر القاموس المحيط / ص ٢٠٨ .

وانظر المعجم الوسيط ٢ / ١٠٦٠ لجنة من المؤلفين باشراف عبد السلام هارون / نشر جمع اللغة العربية / طهران .

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى ٦٨١ هـ / شرح فتح القدير على الهداية - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م / دار الفكر . ١ / ٢١٧ وسوف يشار اليه لاحقاً ابن الهمام / فتح القدير .

وانظر علي بن سلطان محمد القارى / مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ . ١ / ٣٩٢ وسوف يشار اليه لاحقاً (القارى / مرقة المفاتيح) .

- وعرفه المالكية (٤) بأنه الزمن المقدر من الشارع للعبادة .
 وعرفه الشافعية (٥) بأنه القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان .
 وعرفه الحنابلة (٦) بأنه زمان العبادة ومكانها .

وهكذا نرى بعض الفقهاء ادخل في تعريفه للوقت الفترة الزمانية التي تؤدي فيها العبادة وكذلك المكان ، بينما اقتصر بعضهم في تعريفه على الفترة الزمانية ، ومن الممكن ان نعرف الوقت بتعريف جامع لهذه التعاريف فنقول :

الوقت : هو القدر الذي عينه الله علينا لاداء عبادة ما سواء أكانت زمانية او مكانية او فيهما معاً (٧) .

(٤) الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي / بلغة السالك لا قرب المسالك مذهب الامام مالك - على الشرح الصغير - الطبعة الاخيرة ١٩٥٢ م - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده / مصر . ٨٢ / ١ . وسوف يشار اليه لاحقاً (الصاوي / بلغة السالك .

الشيخ صالح عبد السميع الابي الزهري / جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه . ٣٢ / ١ . وسوف يشار اليه لاحقاً (الآبي / جواهر الاكليل .

(٥) الشيخ محمد الخطيب الشربيني / مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - على متن منهاج الطالبين للامام ابى زكريا يحيى بن شرف النووي / طبع باشسراف (شركة سابي) شارع رياض الصلح - بيروت . ٤٧١ / ١ . وسوف يشار اليه لاحقاً (الشربيني / مغني المحتاج) . وابن حجر / فتح الباري . ٣ / ٢ .

وانظر العلامة محمد بن احمد بن بطال الركي / النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - دار الفكر - بيروت مصورة عن شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان سروبايا - اندونيسيا . ٢٠٢ / ١ .

(٦) أبو اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ٨١٦-٨٨٤ / المبدع في شرح المقنع - المكتب الاسلامي - دمشق ١٩٧٤ م . وسوف يشار اليه لاحقاً (ابن مفلح / المبدع) .

وانظر منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي / الروض المربع شرح زاد المستقنع / مطبعة السعادة ١٩٧٠ م . - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . ٤٦٤ / ١ . وسوف يشار اليه لاحقاً (البهوتي / الروض المربع) .

(٧) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢ .
 وانظر الامام الحافظ ابى العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحفة الاخوان بشرح جامع الترمذي - دار الفكر . ٤٦٤ / ١ . وسوف يشار اليه لاحقاً (المباركفوري / تحفة الاخوان) .

وانظر الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ / نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار - من احاديث سيد الاخير / الطبعة الاولى / دار الفكر للطباعة

- = والنشر والتوزيع - بيروت / نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث الاسلامية . ٣٨٠ / ١ .
 وانظر الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير ١٠٥٩ هـ -
 ١١٩٢ هـ . / سبل السلام . شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام ١٠٦ / ١ .
 وسوف يشار اليه لاحقا الصنعاني / سبل السلام .
 وانظر الحافظ تقسي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢ هـ /
 احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣١ / ١ . وسوف
 يشار اليه لاحقا (ابن دقيق / احكام الاحكام) .

ثالثا : توقيت الواجب

وقبل ان نبدأ ببيان توقيت الواجب لا بد لنا من وقفة قصيرة عند الحكم الشرعي واقسامه ،
فقد قسم علماء الاصول (١) الحكم الشرعي الى قسمين :-

- (١) الحكم لفعة : المقصود به هنا (المنع) من حكم - يقال حكم الرجل وحكمه واحكمه منعه
ما يريد ، وفي حديث ابن عباس ، كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى
تموت ، او ترد اليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عنه أى منع منه ، ويقال : احكمت
فلان أى منعته ، وبه سمي الحاكم لانه يمنع الظالم . . . انظر ابن منظور / لسان العرب - دار
لسان العرب بيروت / يوسف خياط ورفيقه ١ / ٦٨٩ .
- اصطلاحا : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء او التخيير
او الوضع - انظر الفزالي محمد بن محمد بن محمد المتوفى ٥٠٥ هـ المستصفى عن علم
الاصول - المطبعة الاميرية ببولاق / مصر ١٣٢٢ هـ ١ / ٥٥ وسوف يشار اليه لاحقا
(الفزالي / المستصفى) .
- وانظر الانصارى عبد العلي محمد بن نظام الدين / فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت
في اصول الفقه للامام محب الله ابن عبد الشكور المطبوع بهامش المستصفى ، ١ / ٥٤ .
وسوف يشار اليه لاحقا (الانصارى / فواتح الرحموت) .
- وانظر مسلم الشبوت مع منهواته ويلييه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوى ، مطبعة
فرج الله زكي الكردي - مصر ١ / ٣٢ . وسوف يشار اليه لاحقا (ابن عبد الشكور / مسلم
الشبوت) .
- وانظر الشوكاني محمد بن علي بن محمد المتوفى ١٢٥٥ هـ - ارشاد الفحول الى تحقيق
الحق من علم الاصول وبهامشه شرح العلامة الشيخ احمد بن قاسم العبايى على شرح
الامام الشيخ جلال الدين محمد احمد المحلي على الورقات في الاصول للامام عبد الملك
ابن عبد الله الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ ص ٥ . وسوف يشار اليه لاحقا (الشوكاني /
ارشاد الفحول) .
- وانظر عمر عبد الله / سلم الوصول لعلم الاصول - دار المعارف - مصر ، الطبعة الاولى
١٩٥٦ م ص ٢٣ ، وسوف يشار اليه لاحقا (عمر عبد الله / سلم الوصول) .
- وانظر احمد مصطفى المراغي / اصول الفقه لطلبة السنة الاولى / مطبعة العلوم ١٩٣٤ م
ص ٨ . وسوف يشار اليه لاحقا (المراغي / اصول الفقه) .

القسم الاول : الحكم التكليفي .

وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف او كفه عن فعل او تخييره بين الفعل والكف عنه (٢) .

مثال ذلك :

طلب فعل (واقموا الصلاة) (كتب عليكم الصيام) (٤) .

طلب الكف عن الفعل / (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (٥)
(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (٦) .

التخيير بين الفعل والكف عنه ، (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) (٧) .

ثم قسم علماء الاصول الحكم التكليفي الى انواع خمسة :

- ١- الايجاب : هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما .
مثال : (واتوا الزكاة) (٨) .
- ٢- الندب : هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا غير جازم .
مثال : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (٩) .
- ٣- التحريم / هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما .
مثال : (ولا تقربوا الزنا) (١٠) .

(٢) د . وهبة الزحيلي - الوسيط في اصول الفقه الاسلامي ، المطبعة العلمية / دمشق الطبعة الثانية ١٩٦٩ م ص ٤٠ . وسوف يشار اليه لاحقا (الزحيلي / الوسيط) . وانظر عطية محمد سالم ورفقاء / تسهيل الوصول الى فهم علم الاصول وفق المنهج المقرر تدريسه في المعاهد العلمية .

- (٣) سورة البقرة اية / ٤٣ .
- (٤) سورة البقرة اية / ١٨٣ .
- (٥) سورة الانعام اية / ١٥١ .
- (٦) سورة المائدة اية / ٣ .
- (٧) سورة النساء اية / ١٠١ .
- (٨) سورة البقرة اية / ٤٣ .
- (٩) سورة النور اية / ٣٣ .
- (١٠) سورة الاسراء اية / ٣٢ .

٤- الكراهة : وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم .
مثال : قال صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس) (١١) .

٥- الاباحة : هي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك (١٢) .

القسم الثاني : الحكم الوضعي :

هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء او شرطاً له او مانعاً منه (١٣) .

السبب :

اطلق السبب في اللغة على عدة معان منها :

- الجبس : ومنه قوله تعالى : (فليمدد بسبب السما) .
- ومنها الباب : ومنه قوله تعالى (لعلني ابلغ الا سباب اسباب السماوات) اي ابوابها .
- ومنها الطريق : ومنه قوله تعالى : (واتيناه من كل شيء سببا) .
- والحقيقة ان هذه المعاني ترجع الى اصل واحد وهو ما يتوصل به الى غيره .
- أما في اصطلاح علماء الاصول : فله عدة تعاريف منها :

السبب :

هو الامر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع امانة لوجود الحكم (١٤) .
مثال : قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١٥) فروية الهلال سبب

-
- (١١) اخرج البخارى / فتح البارى ١ / ٧٤٧ ، ومسلم / صحيحه ١ / ٤٩٥ (٧١٤) حديث الباب ٦٩ واللفظ لسه .
 - (١٢) الزحيلي / الوسيط ص ٤٣-٤٤ .
 - (١٣) الزحيلي / الوسيط ص ٤١ .
 - (١٤) انظر بدران ابو العينين / اصول الفقه - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ص ٢٨٥ .
وسوف يشار اليه لاحقاً (بدران / اصول الفقه) .
والشيخ محمد ابو زهرة / اصول الفقه - دار الفكر العربي ص ٥٥ . وسوف يشار اليه لاحقاً (ابو زهرة / اصول) .
 - والشيخ محمد الامين الشنقيطي / مذكرة اصول الفقه - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . طبعة ١٩٧١ ص ٤٢ . والزحيلي / الوسيط ص ٩٥ ، والشوكاني / ارشاد الفحول ص ٦ .
 - (١٥) سورة البقرة اية / ١٨٤ .

لوجوب الصوم . (اقم الصلاة لدلوك الشمس) (١٦) فمدخول الوقت سبب لا يجاب صلاة الظهر .

الشرط : في اللغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى ، (فقد جاء اشراطها .)
 أما في الاصطلاح فهو ما يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط ، بمعنى ان الشرط هو الامر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، وان انتفى هذا الشرط انعدم الحكم وان وجد الشرط فلا يلزم ضرورة وجود الحكم كالطهارة بالنسبة للصلاة (١٧) .

قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيها) (١٨)
 فلا استطاعة المالية والبدنية شرط لا يجاب الحج .

المانع : في اللغة : اسم فاعل وهو الحائل بين الشيئين .

في الاصطلاح : هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم بمعنى ان المانع هو ما جعله الشارع حائلا منضبطا ظاهرا دون تحقق الحكم ، فيلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم كالحيض بالنسبة للصلاة (١٩) .
 قال صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل ميراث) (٢٠) ، فقتل الوارث مورثه عدوانا مانع من استحقاق الارث .

وبعد هذا العرض السريع لاقسام الحكم الشرعي نقف عند الواجب واقسامه .

(١٦) سورة الاسراء اية / ٧٨ .

(١٧) انظر بدران / اصول الفقه ص ٢٨٩ ، والشيخ ابو زهرة / اصول الفقه ص ٥٦ ،
 والشنقيطي / اصول الفقه ص ٤٣ . والزحيلي / الوسيط ص ١٠١ .

والشوكاني / ارشاد الفحول ص ٦ .

(١٨) سورة آل عمران اية / ٩٧ .

(١٩) انظر بدران / اصول الفقه ص ٢٩٣ . وابو زهرة / اصول الفقه ص ٦٢ .
 والشنقيطي / اصول الفقه ص ٤٤ .

والزحيلي / الوسيط ص ١٠٥ ، والشوكاني / ارشاد الفحول ص ٦ .

والامدى المقوفى ٦٣٠ هـ / الاحكام في اصول الاحكام ، مؤسسة الحلبي وشركاه

طبعة ١٩٦٢ / ١ / ٩٨ . وسوف يشار اليه لاحقا (الامدى / الاحكام) .

(٢٠) رواه الدارقطني ٩٥ / ٤ وغيره .

٢- واجب مقيد (موقت) وهو ما قيد الشارع ادائه بوقت محدد لا يجوز ادائه قبله ويأثم المكلف بالتأخير عنه .

مثل : صلاة الظهر وصوم رمضان والحج (٢٤) .

الا ان لعلماء الاصول في انواع الواجب المقيد مذهبان :

المذهب الاول :

مذهب الحنفية (٢٥) ويقسمون الواجب المقيد (الموقت) الى انواع ثلاثة :-

١- واجب موسع : وهو الذى يكون وقته الذى وقته الشارع له يسعه ، ويسع غيره من جنسه ويسمى هذا الوقت موسعا او (ظرفا) . مثاله : وقت صلاة الظهر هو وقت موسع يسع ادائه صلاة الظهر وادائه صلاة اخرى .

٢- الواجب المضيق : هو الذى يكون وقته المحدد له يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه ، ويسمى هذا الوقت مضيقا او (معيارا) .

مثاله : (صيام رمضان) .

٣- الواجب ذو الشبهين : وهو الذى لا يسع وقته غيره من جهة ويسع غيره من جهة اخرى .

مثال : الحج لا يسع وقته وهو (اشهر الحج) غيره اى ان المكلف لا يؤدى في العام الا حجا واحدا ، ويسع غيره من جهة ان مناسك الحج لا تستفرق كل أشهره (٢٦) .

المذهب الثانى :

مذهب جمهور العلماء (٢٧) من المالكية والشافعية والحنابلة وهو لا يقسمون :-

١- واجب مضيق : وهو ان يكون وقت الوجوب مقدرا بقدر الفعل ويحيث ضيق على المكلف فعله حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه .

مثال : اليوم بالنسبة الى الصوم .

(٢٤) انظر عبد الوهاب خلاف / علم اصول الفقه - دار القلم - الكويت / الطبعة الثانية عشر ١٩٧٨م ص ١٠٦ . وسوف يشار اليه لاحقا (خلاف / اصول الفقه) وانظر المراجع في البند رقم ٢٣ .

(٢٥) ابن امير حاج / التقرير والتحبير ١٣١ / ٢ ، الزحيلي / الوسيط ص ٤٨ .

(٢٦) الانصارى / فواتح الرحموت ١ / ٦٩ ، الزحيلي / الوسيط ص ٤٩ ، عمر عبد الله / سلم الاصول ٣٣-٣٧

(٢٧) محمود بن ابراهيم الزنجاني / المتوفى ٥٦٦ هـ / تخريج الفروع على الاصول تحقيق د . محمد الصالح - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٩٧٩م ص ٩٠-٩٤ . وسوف يشار اليه لاحقا (الزنجاني / تخريج الفروع) وانظر الزحيلي / الوسيط ٥٠-٥١ .

٢- الموسع : هو ان يكون وقت الواجب اكثر من وقت فعله وذلك كاقوات الصلوات .
 وبعد اتفاق الاصوليين على ان ازل الوقت في الواجب الموسع سبب لوجوبه وشرط لصحته
 اختلفوا في جزء الوقت الذي يتعلق به الوجوب .
 قال الحنفية : سبب الوجوب هو جزء الوقت الذي يتصل به الاداء ، فاذا لم ينسوه
 الواجب حتى بقي من الوقت ما يسعه فقط تعين هذا الجزء سببا للوجوب .

وقال جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) يتعلق الوجوب بأول اجزاء
 الوقت اذا وجد المكلف فيه على صفة التكليف ، فاذا وجد المكلف على صفة التكليف
 أول الوقت توجه اليه الخطاب ولزمه الخطاب وان فقد شرطاً من شروط التكليف او قام
 به مانع بعد ذلك حتى خرج الوقت لم يتوجه اليه الخطاب .

ويترتب على هذا التقسيم ان الواجب الموسع عند الحنفية يجب على المكلف ان
 يعينه بالنية حين ادائه في وقته ، لانه اذا لم ينوه بالتميين لا يتعين انسه أدى
 الواجب المعين اذ الوقت يسعه وغيره ، فاذا صلى في وقت الظهر اربع ركعات فان نوى
 الظهر كان ادائه له، واذا لم ينوبها ادائه الظهر لم تكن صلاته ادائه له ، ولو نوى التطوع
 كانت صلاته تطوعاً، اي ان صلاته هنا تكون حسب نيته .

وأما الواجب المضيق وقته - فلا يجب على المكلف عند الحنفية ان يعينه بالنية
 حين ادائه في وقته لان الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه فيمجرد النية ينصرف ما
 نواه الى الواجب ، فان نوى في شهر رمضان الصيام مطلقاً ولم يعين الصيام المفروض
 انصرف الى الصيام المفروض . ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً بل انه يقع عن المفروض
 لان الشهر لا يسع صوماً غيره .

أما الواجب ذو الشبهين فيصح ادائه بمطلق النية .

أما الجمهور . (مالكية وشافعية وحنابلة) في تعيين النية لم يفرقوا بين الواجب
 الموسع والواجب المضيق ، فقالوا : يجب ان ينوى انه صائم من رمضان لانه فريضة وهو قرينة
 مضافة الى وقتها ، فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر لقوله صلى الله
 عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) ، فان نوى التطوع لم يقع صيامه لانه يشترط اخلاص

(٢٨) الزحيلي / الوسيط ص ٤٩-٥٠ ، عمر عبد الله / سلم الوصول ص ٢٧ .
 وذكر الزنجاني الشافعي في كتابه / تخريج الفروع على الاصول فروعا متفرقة عن الاختلاف :

- ١- ان الصلاة تجب بأول الوقت عند الشافعي (ومن وافقه من الجمهور) وجوبا
 موسعا مهيدا من اول الوقت الى آخره .
 وقال ابو حنيفة : لا تجب الا في آخر الوقت ، والا داء قبله يقع تعجلا او نفلا
 ثم ينقلب فرضا .
 فاذا صلى الصبي في اول الوقت ثم بلغ آخره لم يلزمه اعادة الصلاة عند الجمهور
 وعند ابي حنيفة يلزمه ، لان الوجوب يثبت في آخر الوقت وقد صار فيه اهلا للوجوب .
- ٢- ان تعجيل الصلوات في اوائل الاوقات افضل عند الشافعي (ومن وافقه) لسبب
 يتعرض لخطر العقاب .
 وقال ابو حنيفة : تأخيرها الى آخر الوقت افضل ، الا وجوب في اول الوقت وانما
 شرع الوجوب اول الوقت وخص من الشارع للحاجة وليس الا تيان بالرخصة افضل .
- ٣- ان المسافر اذا سافر في اول الوقت ، او حاضت المرأة بعد دخول الوقت - ومضى
 مقدار الفعل من الزمان - يجب الا تمام على المسافر والقضاء على الحائض عند
 الشافعي ومن معه لانها اول وقت الوجوب .
- ٤- ان قضاء الصلوات والصيامات والنذور المطلقة والكفارات تجب وجوبا موسعا عند
 الشافعي ، وعند ابي حنيفة تجب مضيقا على الفور .
- ٥- ان الحج يجب عند الشافعي وجوبا موسعا يسوغ تأخيره مع القدرة عليه ، وعند ابي
 حنيفة يجب مضيقا على الفور ، انظر الزنجاني / تخريج الفروع ص ٩٠-٩٤ ،
 والزحيلي / الوسيط ص ٥١-٥٢ ، ولمزيد من التفصيل في هذا الباب انظر كتب
 اصول الفقه ، فقد بحثه علماء الاصول بحثا مستفيضا .

ومن جهة اخرى يقسم الواجب العقيد من حيث زمن أدائه الى اقسام هــــــــــــــــــــي :

المعجل ، الاداء ، القضاء ، الاعادة .

فالمعجل : هو الفعل الذي يؤدى قبل وقته مع تخير الشارع للمكلف في تعجيله .

مثال : اخراج صدقة الفطر في رمضان .

فقد اختلف الفقهاء في وقت اخراجها . فمنهم من قال : تجب بطولوع فجر يوم العيد .

ومنهم من قال : يجب اخراجها بغروب شمس آخر يوم من رمضان مع ان الشارع يجوز

تعجيل اخراجها قبل وقتها حتى يتمكن الفقير من قضاء حاجته .

وكتعجيل اخراج الزكاة قبل مرور الحول : وهو وقت وجوب أدائها .

والاداء : هو فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا .

فلو ابتدأ المكلف فعل الواجب في الوقت فهو أداء ، واشترط بعض الاثمة ان يسودى

ولو جزءاً من الواجب قبل انتهاء الوقت المقدر شرعا . كما اشترط الشافعية الاتيان

بركعة في الوقت .

أما القضاء : فهو فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعا . مع ملاحظة عدم أدائه في وقته .

كمن فاتته صلاة الظهر وخرج وقتها فانها تدخل في القضاء .

أما الاعادة : فهي اعادة الفعل مرة اخرى : اما لبطلانها فتعاد في الوقت المقدر لها شرعا

او بعده . كمن صلى منفردا ثم اقيمت الجماعة فأعاد الصلاة رغبة في المثوبة .

ثم ان الاداء والقضاء قد يجتمعان في العباداة : كالصلوات الخمس فانها تؤدى في

وقتها ، وتقضى بعد خروجه .

وقد ينفرد الاداء دون القضاء : كصلاة الجمعة فانها تؤدى في وقتها ، لا تقضى بعد

خروج الوقت . بل تصلى ظهرها .

وقد ينفرد القضاء دون الاداء : كما في صوم الحائض فان اداءه حرام ، وقضاه واجب (٢٩) .

(٢٩) لبيان ما تقدم انظر عبد القادر بدران / نزهة الخاطر المطر على روضة الناظر

لابن قدامة ، دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة / ١٦٨ .

- = وانظر الشيخ محمد الامين الشنقيطي / مذكرة اصول الفقه / الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - طبعة (١٩٧١ م) ص ٤٦ .
- وانظر بدران ابو العمين / اصول الفقه - مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ص ٢٦٨ .
- وانظر د . وهبة الزحيلي / الوسيط ص ٥٥ .
- وانظر الزنجاني / تخريج الفروع على الاصول ص ٩١ .
- وانظر الفتوحى - المتوفى ٩٧٢ هـ / شرح الكوكب المنير / تحقيق د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد - دار الفكر - دمشق طبعة ١٩٨٠ م - ١ / ٣٦٣ .
- وانظر البيضاوى - المتوفى ٦٨٥ هـ / نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول شرح الاسنوى المتوفى ٧٧٢ هـ / المطبعة السلفية ومكتبتها طبعة ١٩٨٢ م - ١ / ١٠٩ .
- وانظر الامدى المتوفى ٦٣٠ هـ / الاحكام في اصول الاحكام / مؤسسة الحلبي وشركاه طبعة ١٩٦٧ - ١ / ٩٨ .
- وانظر الفخر الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ / المحصول في علم اصول الفقه تحقيق د . طه جابر - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة الاولى ١٩٧٩ - ٢ / ٢٨٩ ،
- وانظر الشيرازى المتوفى ٤٧٦ هـ التبصرة في اصول الفقه تحقيق د . محمد هيتو/ دار الفكر - دمشق ، طبعة ١٩٨٠ م ص ٦٠ .

الفصل الاول - في الطهارة ويتضمن مبحثين

المبحث الاول - في الحيض والنفاس وفيه ثلاثة مطالب -

المطلب الاول - مدة الحيض وآراء الفقهاء في ذلك

المطلب الثاني - مدة الطهريين الحيضتين

المطلب الثالث - مدة النفاس

المبحث الثاني - في المسح على الخفين وفيه مطلبان -

المطلب الاول - مدة المسح وآراء الفقهاء في ذلك

المطلب الثاني - مسائل متفرقة تتعلق بوقت المسح

المبحث الاول - في الحيض والنفاس ، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول - مدة الحيض وآراء الفقهاء في ذلك :-

وقبل أن أبين مقدار مدة الحيض والنفاس أبين السن الذي يمكن أن يرى فيه الحيض عند المرأة .

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١) ومالكية (٢) وشافعية (٣) وحنابلة (٤) الى أن روية الحيض عند المرأة تبدأ من بلوغ الانثى تسع سنين الى سن

- (١) علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٧٢ - مطبعة العاصمة - القاهرة / الناشر زكريا علي يوسسف قدم له احمد مختار عثمان ، وسوف يشار اليه لاحقا - (الكاساني / البدائع) . وانظر الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى ١٠٦٩ هـ / مراقسي الفلاح شرح نور الايضاح ص / ٢٧ - وبهامشه متن نور الايضاح / الطبعة الاخيرة ١٩٤٧ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده - مصر ، وسوف يشار اليه لاحقا . الشرنبلالي / مراقي الفلاح .
- (٢) الابي / جواهر الاكليل ١/٣٠ ، وانظر ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفى ١١٣٨ هـ / الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٢٠٨ وبهامشه حاشية احمد بن محمد الصاوي - دار المعرفة - مصر / خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي - وسوف يشار اليه لاحقا ، الدردير / الشرح الصغير .
- (٣) ابو اسحق ابراهيم بن علي يوسف الفيروز ابادي الشيرازي / المذهب في فقه الامام الشافعي ١/٣٨ - شركة مكتبة احمد بن سعد بن نهيان - سوريسا / اندونيسيا .
الشريني / مغني المحتاج ١/١٠٨
منهج الطلاب بهامش فتح الوهاب ١/٢٦ .
- (٤) ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ / المفهومي والشرح الكبير ١/٣٥٢ علي / مختصر الخرقى .
ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقى / وابن قدامة هو / ابو عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ - دار الفكر ١٩٨٤ م .
وانظر مجد الدين ابو البركات / المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ١/٢٦ ٥٩٠-٦٥٢ ومعه النكت والفوائد السنية . الطبعة الثانية ١٩٨٤ مكتبة المعارف - الرياض - السعوديه .

اليأس (٥) فان رأيت الدم قبل هذا السن ، او بعد سن اليأس فهو دم نساد او نزيف .

دليلهم :-

(١) ان المرجع فيه الى وقائع الاحوال ، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن لان الصغيرة لا تحيض

لقوله تعالى (واللائي لم يحضن) (٦) . فتكون هذه السن هي بداية الحيض .

(٢) ان الله سبحانه وتعالى خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد ، فاذا حملت

المرأة انصرف ذلك الدم باذن الله تعالى الى تغذية الولد وهذه الصغيره

لا تصلح للحمل ، فلا توجد في أقل من سن التاسعة حكمته فينتفي

لا نتفاء حكمته (٧)

أما سن اليأس فلفقها فيه أربعة مذاهب -

المذهب الاول -

مذهب الحنفية (٨) ، فالمختار المفتى به عندهم ان سن اليأس خمس

وخمسون سنة .

وانظر ابن النجار - تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى المصرى /

منتهى الارادات في جمع المقنع وزيادات / طبع على نفقة سمو الامير احمد بن علي

آل عبدالله الثاني / حاكم قطر - مكتبة دار العروبة - القاهرة طبعة دار الجيل

للطباعة ١٣٨١ هـ ، وسوف يشار اليه لاحقا (ابن النجار / منتهى الارادات) .

(١) مرعي بن يوسف الحنبلى المتوفى ١٠٣٣ هـ / غاية المنتهى في الجمع بين

الاتقان والمنتهى / الطبعة الاولى / طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ

عبدالله بن قاسم الثاني حاكم قطر ١ / ٧٥٠ .

(٥) سن اليأس - أنظر ص / ١٨ ، من رسالتنا هذه .

(٦) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٧) مفني المحتاج ١ / ١٠٨ ، المفني والشرح الكبير ١ / ٣٥٢ .

(٨) مراقي الفلاح ، ص ٢٧ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية وبها مشه

فتاوى قاضيخان ١ / ٣٧ دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع - بيروت

- لبنان - الطبعة الثالثة ١٩٨٠ م .

الدر المختار ١ / ٣١٣

المذهب الثاني -

مذهب المالكية (٩) أن سن اليأس سبعون سنة وتسأل النساء في سن الخمسين إلى السبعين .

المذهب الثالث -

مذهب الشافعية (١٠) ان غالبه اثنان وستون سنة ولا آخر له ، فما دامت المرأة حية فالحيض ممكن في حقها .

المذهب الرابع -

مذهب الحنابلة (١١) ورد عن الامام احمد أكثر من قول أشهرها ان أكثره خمسون سنة .

المذهب الخامس -

بعد عرض مذاهب الائمة والرجوع الى مظانها ، تبين لي أنه لم يستند أحد من أصحاب هذه المذاهب الى نص شرعي من كتاب او سنة وانما مرد الجميع الى العادة والعرف .

ومن المعلوم ان طبيعة النساء مختلفه لا اختلاف تكوينها الجسدي الذي تتحكم فيه بعض العوامل والمؤثرات ، والذي أراه ان سن اليأس عند المرأة راجع الى العرف والعادة وكل امرأة حسب عادتها .

(٩) الآبي / جواهر الاكليس ١/٣٠٠

(١٠) شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩٠٩-٩٧٤ / تحفنة المحتاج بشرح المنهاج ١/٩٩ المطبعة الوهيبية ١٢٨٢ هـ الظاهره .

(١١) المغني والشرح الكبير ١/٣٥٢ ، منصور بن يوسف ادريس البهوتي ١٠٠٠ - ١٠٥١ غاية المنتهى ١/٧٥٠

مدة الحيض

اختلف الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثرها .
أما عن أقل مدة الحيض فلفقهاء فيها أربعة مذاهب :-
المذهب الاول -

مذهب الحنفية (١٢) في المعتمد من الأقوال في مذهبيهم ان أقل الحيض
ثلاثة أيام ولياليها، وهي اثنتان وسبعون ساعة فلكيه ، وما نقص عن ذلك فليس
بحيض .

دليلهم :-

(١) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - أقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام (١٣) .

موضع الاستدلال -

قوليه - أقل الحيض ثلاثة أيام

(١٢) الكاساني / البدائع / ١ / ١٧٠ ، فخرالدين بن عثمان بن علي الزيلعي المتوفى
٧١٣ هـ / تبين الحقائق شرح كنز الدقائق^{٥٥/١} ، الشرنبلالي / مراقي الفلاح ص ٢٧ .
برهان الدين ابوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني
المتوفى ٥٩٣ هـ / الهداية شرح بداية المبتدى ٣٠ / ١ - المكتبة الاسلامية
الشيخ عبدالفني الغنيمي الرشتقي الميداني احد علماء القرن الثالث عشر الهجرى
على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) / الباب في شرح الكتاب ٤٢ / ١

للقدورى ٣٦٢-٤٢٨ دار الحديث - حمص / بيروت .

(١٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصفير مجمع الزوائد ٢٨٠ / ١ - نورالدين

علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧ هـ دار الكتاب العربي / بيروت - الطبعة

الثالثة ١٤٠٢ هـ والدارقطني في سننه ٢١٨ / ١ علي بن عمر الدارقطني /

الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ طبع دار المحاسن للطباعة - القاهرة / تحقيق

عبدالله هاشم اليماني . وابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٨٢ / ٢

ابو عبدالله بن عدى الجرجاني ٢٧٧ - ٣٦٥ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

طبع دار الفكر - بيروت - تحقيق جماعة من المختصين .

- وابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١٨٢/٢
- الحافظ محمد بن حبان البستي ٣٥٤ هـ/الناشر دار المعرفة - بسيروت - بدون تاريخ تحقيق محمود ابراهيم زايد .
- وابن الجوزي في العلل المتناهيه في الاحاديث الواهيه ٣٨٣/١ ابوالفرج عبدالرحمن بن الجوزي ٥١٠-٥٩٧ هـ الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ/دار الكتب العلميه/باعتناه خليل الميس / تحقيق ارشاد الحق الاثرى .
- اخرجه من طريق حسان بن ابراهيم الكرمانى عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي امامة مرفوعا .
- وفي هذا الحديث من العلل مايلي :-
- (ا) حسان بن ابراهيم فيه لين قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب صدوق يخطي ١٦١/١ دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانيه ١٣٩٥ هـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف .
- (ب) عبد الملك مجهول ، قاله الدارقطني في سننه عقبه .
- (ج) العلاء بن كثير متروك قال ابن حبان في المجروحين ١٨١/٢-١٨٢ يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا خالفهم .
- (د) مكحول لم يسمع من أبي امامة شيئا / المراسيل لابن ابي حاتم ص ٢١٢ . هذا وقد روى هذا الحديث من حديث معاذ بن جبل وواثله بن الاسقع وأبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك وعائشة أيضا رضي الله عنهم أجمعين أما حديث معاذ؛ فأخرجه ابن عدى في الكامل ٢١٥٢/٦ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٥١/٤ ابو جعفر محمد بن محمد بن موسى بن حماد العقيلي ، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ طبعة دار الكتب العلميه - بيروت - تحقيق الدكتور عبد المعطي امين قلمجسي .
- وابن الجوزي في العلل المتناهيه ٣٨٢/١
- أخرجه من طريق محمد بن سعيد الشامي حدثني عبدالرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول؛ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد عن ذلك فهو استحاضه تتوضأ لكل صلاة الى أيام اقراءها ولا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين يوما ، فان رأيت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها الا بعد الأربعين) .
- و (محمد بن سعيد الشامي) - قال البخارى - قتل في الزندقه وصلب وهو متروك الحديث، أنظر الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦ هـ / الضعفاء الصغير ص ٢٠٨ - الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ طبع عالم الكتب - بيروت تحقيق بوران الضاوى، وضعفه ابن معين وسفيان

الثوري والنسائي وقال الحاكم كان يضع الحديث وقال احمد - كذاب - أنظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ / ٦١ هـ ابو عبدالله محمد بن احمد الذهبي المتوفى ٢٤٨ هـ . طبع دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ / تحقيق علي محمد البيجاوي .

وانظر ابن حجر/ تهذيب التهذيب ٩ / ١٨٤ ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الركن ١٣٢٥ هـ وانظر المجروحين ٢ / ٢٤٧ . وأخرجه العقيلي في ضعفائه ٤ / ٥١ وابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الحسن الصديقي عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حيض أقل من ثلاث ولا فسوق عشرة) وقال العقيلي محمد بن الحسن الصديقي مجهول في النقل وحديثه غير محفوظ .

حديث وائلة -

رواه الدارقطني في سننه ١ / ٢١٩ ، حدثنا ابو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن احمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد ابن رائد عن مكحول عن وائله بن الاسقع قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) .

وفي هذا الحديث ما يـلـسـي :-

- (أ) حماد بن منهال مجهول قاله الدارقطني في سننه عقبه ، انظر ميزان الاعتدال ١ / ٦٠٠ ، ولسان الميزان ٢ / ٣٥٤ ، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ دار الفكر بدون تاريخ .
- (ب) محمد بن احمد بن أنس / ضعيف قاله الدارقطني .
- (ج) محمد بن راشد ، قال ابن حبان كثرت مناكيره في روايته فاستحسق الترك - أنظر المجروحين ٢ / ٢٥٣ لابن حبان ، وانظر / تهذيب التهذيب ٩ / ١٥٨ .
- (د) مكحول لم يسمع من وائله ، حكاه ابن ابي حاتم عن أبيه في المراسيل ص ٢١١ وانظر مقدمة المعرفة . ص ٢٩٢ .

وانظر الجرح والتعديل / القسم الرابع ج ١ / ٤٠٨ ابو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الرازي ٣٢٧ هـ دار الفکر مصور عن طبعة دائرة المعارف في حيدرآباد الركن .

 حديث ابو سعيد =

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٥٧/٣ ابو يوسف بن سفيان
الفسوي المتوفى ٢٧٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / مؤسسه الرساله بـيروت/
تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري .

والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٠/٩ وابن الجوزي في العلل
المتناهيه رقم ٦٤٠ ، أخرجه من طريق أبي داود النخعي ، حدثني
ابو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - أقل
الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .

وفي اسناده ابو داود النخعي سليمان بن عمرو قدرى رجل سوء كذاب
كان يكذب مجاوبه قاله ابن معين كما في المعرفة والتاريخ ٥٧/٣ ، وقال
احمد كان كذابا - أنظر ميزان الاعتدال ٢١٦/٤ .
وقال البخارى - معروف بالكذب / الضعفاء الصغير ص ٢٠٨ .

 حديث أنس بن مالك

أخرجه ابن عدى في الكامل ٧١٥/٢ والدارقطني في سننه ٢٠٩ وابن الجوزي في
العلل رقم ٦٤١ .

أخرجه من طريق الحسين بن شبيب قال حدثنا ابو يوسف عن الحسن بن دينار
عن معاوية بن قره عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -
((الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة ، وستة وسبعة ، وثمانية وتسعة ، وعشرة
فاذا جاوزت العشر فهي استحاضه)) ، وفي اسناده الحسن بن دينار
اجمعوا على ضعفه ، أنظر الكامل لابن عدى ٧١٥/٢ وميزان الاعتدال
للذهبي ٤٨٧/١ - ٤٨٩ ، والحسن بن شبيب قال ابن عدى في الكامل
حدث عن الثقات ببواطل ميزان الاعتدال ٤٩٥/١ وقال الدارقطني كما عند
ابن الجوزي في العلل وابن عدى في الكامل ٧١٥/٢ .

ان هذا الحديث يعرف من حديث الجلد ١٤١٠ أيوب وهو متروك الحديث ومن
طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٩/١ ، وانظر الام للشافعي ٦٤/١ - ٦٥
فله كلام جميل لطيف على حديث الجلد ١٤١٠ بن أيوب - الطبعة الثانية - دار
المعرفة ١٩٧٣ .

وجه الاستدلال -

(٢) قوله أقل الحيض ثلاثة أيام للبكر والثيب على السواء، فالحديث نص في المطلسوب .
اجماع الصحابة فقد روى عن جماعة من الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم -
منهم ابن مسعود وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن أبي العاص الثقفي
انهم قالوا - الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر
ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون اجماعا (١٤) ولم يذكروا ما دون الثلاث فتكون
هي أقل مدة الحيض .

وفي رواية عن أبي حنيفة ان أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين (١٥) .
دليله :-

ان دخول الليالي تعني ضرورة دخول الايام المذكوره في الحديث لا مقصودا*
والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين (١٦) .

حديث عائشة

ذكره ابن حبان في المجروحين ٢٤٥ / ١ وروى حسين بن علوان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - (أكثر
الحيض عشر وأقله ثلاث .

في اسناره الحسين بن علوان - قال ابن حبان كان يضع الحديث لا يحل كتب
حديثه كذبه احمد ويحيى - أنظر المجروحين لابن حبان ٢٤٥ / ١ .
أقول - وبعد تتبعنا لهذا الحديث وطرقه نجد ان وبمجموع طرقه لا يثبت
ولا يحتج بمثله والله أعلم - قارن بنصب الرايه لتخريج الهداية ١ / ١٩١ - ١٩٣
للإمام جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي / الطبعة الثانية
١٩٧٣ / المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

(١٤) الكاساني / البدائع ١ / ١٦٩ .

(١٥) الكاساني / البدائع ١ / ١٧٠ - وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة .

(١٦) المرجع السابق .

وفي رواية عن أبي يوسف (١٧) أن أقله يومان وأكثر اليوم الثالث اقامة للاكثر
مقام الكل .

المذهب الثاني -

مذهب المالكية (١٨)

يرى المالكية أنه لا حد لاقل مدة الحيض في العبادات بخلاف العدة والاستبراء
بل الدفعة حيض الا أنه لا يعتد بها في الاقراء في الطلاق ، ولا يعد حيضاً
الا ما استمر يوماً او بعض يوم له بال ، وهذا اشارة الى أقله باعتبار الخاج ،
اما باعتبار الزمن فلا حد لاقله .

دليلهم :-

(١) ظاهر الآية (ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً . . .) : (١٩)

-
- (١٧) الهداية ، شرح بداية المبتدى ٣٠/١
عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي / الاختيار لتعليل المختار ١/٢٦/
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٧٥ م .
عبدالغني / اللباب في شرح الكتاب ١/٤٢ .
الكاساني / البدائع ١/١٧٠
- (١٨) الآبي / جواهر الاكيسل ١/٣٠-٣١
الدردير / الشرح الصغير ١/٢٠٨ وما بعدها ، قوانين الاحكام الشرعية
ومسائل الفروع الفقهية ص ٤٥ محمد بن احمد بن جزى الغرناطي ١٢٩٤-١٣٤٠ م
- الطبعة الاولى / مكتبة عالم الفكر - القاهرة ١٩٧٥ م ، ابوالوليد محمدابن
احمد بن محمد بن احمد بن رشد / ابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ / بداية
المجتهد ونهاية المقتصد ١/٧١ - مطبعة حسان - القاهرة / قدم له الشيخ
السيد سابق .
- (١٩) سورة البقره آية / ٢٢٢

وجه الاستدلال -

انه سبحانه وتعالى ذكر الحيض وجعله أذى من غير تقدير أو تعريف بين قليل أو كثير.

(٢) لأن الحيض اسم الدم الخارج من الرحم ويستوي القليل والكثير في أن كليهما خارج من الرحم. (٢٠)

المذهب الثالث -

مذهب الشافعية (٢١) والحنابلة (٢٢)

المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة وبه قال عطاء، وأبو ثور، وأبو عبد الله الزبيدي، أن أقل مدة الحيض يوم وليلة، أي قدر يوم وليلة (أربع وعشرون ساعة فلكيه) فلو انقطع الدم لأقل منه، أي من اليوم بليلتيه، فليس بحيض بل دم فساد. دليلهم :-

(١) ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال - (أقل الحيض يوم وليلة) (٢٣)

(٢٠) نسب هذا الدليل الى المالكيه صاحب / بدائع الصنائع ١٦٩ / ١

(٢١) الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي / روضة الطالبين ١٣٤ / ١ - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر. - طبعت هذه النسخة

على نفقة صاحب السمو العالم الجليل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .
الشيخ ابراهيم الباجوري على متن الشيخ ابي شجاع / حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزالي ١١٠ / ١ - عيسى البابي الحلبي وشركاه - طباعة دار احياء الكتب العربية ، المجموع / شرح المهدب ٣٨٧ / ٢ ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي .

مقصد النبيه ٨ / ١ ، وانظر فتح الوهاب ٢٦ / ١ .

(٢٢) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣٥٤ / ١

غاية المنتهى ٧٥ / ١

ابن قدامة / الكافي ٦٤ / ١

(٢٣) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض اذا حاضت في الشهر ثلاث حيضات

ارشاد الساري في صحيح البخاري ٣٦١ / ١ - ابو العباس شهاب الدين

احمد بن محمد القسطلاني المتوفى ٩٢٣ هـ - دار احياء التراث / بيروت .

ووصله الدارمي في مسنده ٢١٢ / ١ واسناده صحيح اخبرنا بعلى .

- وجه الاستدلال -
 في قوله يوم وليلة وهذا توقيفي لا ينقل الا سماعا ولا محل فيه للاجتهاد
 بالرأى .
- (٢) ما روى عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أنه قال - رأيت من تحيض يوما وليله (٢٤)
 وجه الاستدلال -
 في قوله (يوما وليلة)
 وفي ظني أن هذا ليس بالدليل القوي ، لأن روعيته تلك لا تمنع أن هنالك
 من تحيض أكثر ، أو أقل ، من ذلك

-
- (٢٤) الذي وجدته أن عطاء قال أدنى الحيض يوم
 أخرجه الدارمي في سننه - مسنده ٢١١ / ١ ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن
 الدارمي المتوفى ٥٥٥ نشرته دار احياء السنه النبويه بدون تاريخ بعناية
 محمد احمد دهان .
 والبخارى تعليقا - ارشاد السارى شرح صحيح البخارى ٣٦٢ / ١ ابو العباس
 شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني المتوفى ٩٢٣ هـ دار احياء التراث -
 بيروت - بدون تاريخ - (في كتاب الحيض - باب اذا حاضت في شهر ثلاث
 حيضات) .
 وقال القسطلاني بعد ذكره قول عطاء فاليوم مع ليلته أقله .
 وأخرجه الدارقطني ٢٠٨ / ١ - ٢٠٩ .
 والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠ / ١ - ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
 المتوفى ٤٥٨ هـ دار الفكر .
 وانظر شرح السنه للبقوى ١٣٥ / ٢
 وانظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٧٣ / ١ ابو الفضل
 شهاب الدين احمد بن علي المسقلاني (ابن حجر) المتوفى ٨٥٢ هـ دار المعرفة
 - بيروت - طبع بعناية عبدالله هاشم اليماني في المدينه المنوره ١٣٨٤
 وانظر النووى / المجموع ٣٨٧ / ٢ .

(٣) ما روى عن الشافعي (٢٥) رضي الله عنه أنه قال - رأيت امرأة لم تنزل تحيض يوماً وليليه .
وجه الاستدلال -

قوليه - (رأيت ٠٠ يوماً وليليه) .
وأقول فيه ما قلت في الاثر قبله ، وأظن ان المقصود برأيت ، علمت أو سمعت
(٤) الدليل العقلي - أن القرآن الكريم ذكر الحيض مطلقاً من غير تحديد يوماً ولا حد
له في اللغة ، فنرجع فيه الى العرف والعادة كالقبض والاحراز والتفريق ٠٠٠ وقد
وجد معتادات أقل من ثلاثة أيام (٢٦)
وأرى أنه لا يلزم من ذلك أن يكون يوماً وليليه .

المذهب الرابع -

وهو رواية عن الشافعي (٢٧) واحمد (٢٨) أن أقل الحيض يوم .
دليلهما :-

الاستقراء والتتبع لا حوال النساء .

(١) فقد روى عن الامام الازاعي أنه قال - عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر
عشيها (٢٩) .
وجه الاستدلال -

قوليه تحيض غدوة وتطهر عشية أي منذ الصباح الى المساء فهذا القول دليل
في المطلوب .

-
- | | |
|--------|---|
| (٢٥) | النووي / المجموع ٣٧٥/٢ |
| (٢٦) | ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣٥٤/١ |
| (٢٧) | الشيرازي / المذهب ٣٨/١ ، النووي / المجموع ٣٨٧/٢ ، الشرييني / مغني
المحتاج ١٠٩/١ |
| (٢٨) | المغني والشرح الكبير ٣٥٤/١ ، ابن قدامة / الكافي ٩٤/١ |
| (٢٩) | أخرجه الدارقطني ٢٠٩/١ والبيهقي ٣٢٠/١ ، وحكاه ابن عبد البر نسي
الاستدكار ٥٨/٢ وانظر المذهب ٣٨/١ |

- (٢) روى عن عطاء أنه قال - رأيت من النساء من تحيىس بيوما (٣٠)
وجه الاستدلال -
ان قوله نص صريح في الدعوى
- (٣) وروى عن الشافعي انه قال - رأيت امرأة أثبت لي عنها انها لم تزل تحيىس بيوما لا تزيد عليه (٣١) .
وجه الاستدلال -
أن قوله - تحيىس بيوما لا تزيد عليه نص صريح في الدعوى .
وفي رأبي ان هذه الأدلة الثلاثة لا تمنع أن غير من روى عنهم يحضن أقل من ذلك أو أكثر .

المذهب الراجح -

بعد عرضنا لمذاهب العلماء ، واستقراءنا لأدلتهم تبين لنا مايلي -
ان مذهب السادة الحنفية ، يقوم على دليل اعتمد حديثا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا ان هذا الحديث غير صحيح رغم كثرة طرقه لان طرقه لا تخلو من متروك او متهم ، واما احتجاجهم بالاجماع ، فلا نراه يسلم لهم ، لأنه صح عن علي رضي الله عنه خلافه .

(٣٠) الشيرازي / المذهب ١ / ٣٨ ، النووي / المجموع ٢ / ٣٨٧ .

(٣١) أخرجه البيهقي في سننه ١ / ٣٢٠ ، وحكاه ابن عبد البر في الاستدلال لمذاهب فقهاء الأصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ الطبعة الاولى ١ / ٣٩٣ / المجلس الأعلى للشؤون الدينية - لجنة احياء التراث الاسلامي . تحقيق علي ناصف .
وانظر الام ١ / ٦٤ ، والمذهب ١ / ٣٨ ، والمجموع ٢ / ٣٨٧ .

وأما المالكية، فالمعروف من مذهبهم، أنهم لا يؤقتون لاقله وأكثره،
والدفعة عندهم من الحيض تمنع الصلاة، ويفهم منه أن المالكية يرجعون إلى ما
يوجد في النساء، أي مرده العرف والعادة.

وأما مذهب من قالوا أنه يوم وليلة، أو يوم بلا ليلة، فاحتجوا بقول علسي
رضي الله عنه - كما مضى - ، وإلى استقراء أحوال النساء.

أما الأثر المروي عن علي رضي الله عنه، فقد روى عن غيره، من الصحابة
خلافه، وأما استقراء أحوال النساء، فهو مذهبنا الذي نذهب إليه، وعليه
نعول، وبه نقول.

وأما أكثر مدة الحيض

فللفقهاء فيها أربعة مذاهب.

المذهب الأول -

مذهب الحنفية (٣٢) أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وما زاد على ذلك فهو
استحاضه.

دليلهم :-

(١) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) (٣٣)

(٣٢) الكاساني / بدائع الصنائع ١/ ١٧٠، الزيلعي / تبين الحقائق ١/ ٥٥ طبعة بولا ق ١٣١٣ هـ
أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم / خزائن أوعيون المسائل الفقهية
١/ ١٠٨ - تحقيق د. صلاح الدين الناصر ١٩٦٥ هـ
الاختيار ١/ ٢٦٠

عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو الشيخ زاده / مجمع الأنهر فسي
شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥١ الطبعة العامرة ١٢٢٧ هـ
أنظر تخريج الحديث في البند رقم (١٣) من هذا البحث.

(٣٣)

وجه الاستدلال —

قولسه (أكثره عشرة أيام) وهو نص في المطلوب .

(٢) اجماع الصحابة الذي ذكرناه في أقل مدة الحيض (٣٤) .

المذهب الثاني —

مذهب المالكية (٣٥)

ان أكثر مدة الحيض تختلف باختلاف النساء وهن أربع :-

(١) المبتدأة وهي التي تحيض لأول مرة ولم يتقدّمها غيرها فيقدر أكثر حيضها

بخمسة عشر يوماً وما زاد فهو دم عنة أو فساد .

(٢) المعتادة — وهي التي سبق لها ان حاضت ولو مرة وزاد حيضها على المرة

السابقة التي لم تبلغ نصف شهر .

فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عاداتها ، والعادة تثبت بمرة استظهاراً ، (٣٦)

ما لم يجاوز نصف الشهر فان اعتادت خمسة مثلاً وحاضت بعدها ولم ينقطع

بتمام الخمسة فتريد عليها ثلاثة أيام فان لم ينقطع فهي استحاضه ، وان كانت

عاداتها خمسة عشر يوماً فلا تستظهر بشيء ، وان كانت عاداتها أربعة عشر يوماً

تستظهر بيوم وان كانت عاداتها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين .

(٣) الحامل سواء كانت مبتدأة او حاملاً فيما دون شهرين من بدء الحمل فيقدر

أكثر الحيض عندها بعشرين يوماً وأما بعد ستة أشهر فيقدر له ثلاثون يوماً .

(٣٤) أنظر اجماع الصحابة ص ٥٢ من رسالتنا .

(٣٥) رواية سحنون المدونه ٥٠ / ١ ، جواهر الاكليل ٣٠ / ١ - ٣١ ، الشرح الصغير

٢٠٨ / ١ وما بعدها .

بداية المجتهد ٧٢ - ٧١ / ١ بلفه السالك ٧٨ / ١ وما بعدها ، قوانين

الاحكام الشرعية ص ٤٥ - ٤٦ .

(٣٦) استظهار — اي زيادة على أكثر عاداتها ، أنظر الآبي / جواهر الاكليل

٠٣٠ / ١

(٤) المختلطة - وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً والظهر يوماً أو أياماً حتى لا يحصل لها طهر كامل فانها (تلفق) (٣٧) أيام الدم فتعدها حتى يكتمل لها مقدار أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وتلغي أيام الظهر التي بينها فسلا تعدها، فما زاد عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضه .

المذهب الثالث -

مذهب الشافعية (٣٨) والمشهور من مذهب الحنابلة (٣٩) ان أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بلياليهن .

دليلهم :-

(١) ما روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (النساء ناقصات عقل ودين ، قيل وما نقصان دينهن ؟ قال تمتك احداهن شطر عمرها لا تصلي) (٤٠) .

وجه الاستدلال -

في قوله (شطر ٠٠٠)

فاذا كان أقل الظهر خمسة عشر يوماً ، لزم أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فالحديث فصل في الباب .

-
- (٣٧) تلفق - أى تضم أيام الدم بعضها الى بعض فقط ، دون أيام الظهر .
أنظر جواهر الاكليل ٣١ / ١
- (٣٨) الشيرازي / المذهب ٣٨ - ٣٩ ، الشرييني / مفني المحتاج ١٠٩ / ١
الهيثي / تحفة المحتاج ٩٩ / ١ ، وحاشية البيجري ١٨٠ / ١
- (٣٩) ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٣٥٤ / ١ ، ابن النجار / منتهى الارادات ٤٥ / ١
مرعي / غاية المنتهى ٧٥ / ١ ، ابن قدامة / الكافي ٩٤ / ١
- (٤٠) أخرجه مسلم / صحيحه ٨٦ / ١ - ٨٧ () وتمتكت الليالي ما تصلي ٠٠) ، أما اللفظ الوارد في المتن فلم أجده فيما بين يدي سن الكتب ، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٢ / ١ لا أصل له بهذا اللفظ .

- (٢) ما روى عن علي رضي الله عنه قال - ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضه (٤١) .
وجه الاستدلال -
- (٣) قوله ما زاد على خمسة عشر فهو نص صريح على أن أكثر الحيض خمسة عشر .
ما روى عن عطاء أنه قال - رأيت من تحيض يوماً ومن تحيض خمسة عشر يوماً (٤٢) .
وجه الاستدلال -
- أن قوله من تحيض خمسة عشر يوماً فدل على أنه غاية مدة الحيض فهو نص في المطلوب .
- (٤) ما روى عن أبي عبدالله الزبيرى أنه قال - كان من نساءنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً (٤٣) .
وجه الاستدلال -
- أن قوله وتحيض خمسة عشر يوماً نص في المطلوب .
- (٥) ما روى عن شريك أنه قال - عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً (٤٤) .
وجه الاستدلال -
- أن قوله تحيض خمسة عشر يوماً فقد حدده بهذه المدة فتكون هي الاكثر .
المذهب الرابع -
- في رواية عن أبي يوسف (٤٥) وأحمد بن حنبل (٤٦) أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً * .

-
- (٤١) قول علي / تقدم تخريجه في البند رقم (٢٣) السابق .
- (٤٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٩/١ - ٢١٠ ، البيهقي ٣٢١/١ .
- (٤٣) المهذب ٣٨/١ ، المجموع ٤١٢/١ .
- (٤٤) قول شريك أخرجه البيهقي ٣٢٢/١ .
وانظر المجموع ٤١٢/١ .
- (٤٥) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابرار ٥١/١ ، حاشية الملتقى ص ١٧ .
- (٤٦) المغني والشرح الكبير ٣٥٤/١ ، الكافي ٩٤/١ .

دليلهما ؛ -

ما روى عن ابن المنذر انه قال بلغني أن نساء آل (الماجشون) كن يحضن
سبعة عشر يوماً (٤٧) .

وجه الاستدلال -

(قوله يحضن سبعة عشر يوماً) نص في المطلوب، فرد ذلك الى عرف النساء .

المذهب الراجح -

بعد استعراضنا لمذاهب العلماء السابقة وأدلتهم اتضح لنا ما يلي -
أن أدلة السادة الحنفية لا تصلح للاحتجاج بها ، وقد ناقشناها في أقل
الحيض .

وأما السادة المالكية فلم أجد لهم دليلاً على أي وجه من وجوه التقسيم
الذي قرروه .

وأما الذين قالوا بأن أكثره خمسة عشر يوماً ، فاحتجوا ، بالأثر المروي عن
علي رضي الله عنه ، وقد بيناه ، وأجبنا عليه في أقل الحيض ، واحتجوا كذلك
بحدِيث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد بيناه ، أنه لا يصلح للاحتجاج به ،
لكونه لا أصل له بهذا اللفظ ، وبناءً عليه ، فالذي أميل اليه ، ويضمن اليه قلبي ،
أنه يرجع في أكثر الحيض الى عادة النساء والله أعلم .

المطلب الثاني - مدة الطهر بين الحيضتين

اختلف الفقهاء في أقل مدة الطهر واتفقوا على أكثرها .
أما أقل مدة الطهر فلم يهتد به مذهبان -
المذهب الأول -

مذهب الحنفية (٤٨) والمالكية (٤٩) والشافعية (٥٠) ورواية عن احمد (٥١)
أن أقل مدة الطهر الفاصلة بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .
دليلهم :-

(١) حديث (أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (٥٢) .

وجه الاستدلال -

في قوله - وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (فالحديث نص صريح في الموضوع .
(٢) ما روى عن ابراهيم النخعي أنه قال - ان أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً (٥٣)
وجه الاستدلال -

في قوله (وأقل الطهر خمسة عشر يوماً) وهذا توقيفي لا ينقل الا سماعاً ولا
حمل فيه للاجتهاد بالرأى .

(٣) استدلووا من المعقول بقولهم اذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً * لزم أن يكون
أقل الطهر كذلك لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر (٥٤) .

(٤٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / ١ / ٨٣ ، الفتاوى الهندية / ١ / ٣٧ ، ابن مودود
الاختيار / ١ / ٢٩٠ .

(٤٩) الشرح الصغير / ١ / ٢٠٩ ، جواهر الاكليل / ١ / ٣٠ ، بداية المجتهد / ١ / ٧١

(٥٠) المذهب / ١ / ٣٩ ، مفني المحتاج / ١ / ١٠٩ ، روضة الطالبين / ١ / ١٣٤ ، تحفة
المحتاج / ١ / ٩٩ ، المذهب / ١ / ٣٨٧ .

(٥١) الكافي / ١ / ٩٤ .

(٥٢) أنظر تخريج الحديث في البند رقم (١٣) من رسالتنا .

(٥٣) ابن مودود الموصلي / الاختيار / ١ / ٢٩

(٥٤) الشرييني / مفني المحتاج / ١ / ١٠٩ .

المذهب الثاني -

مذهب الحنابلة (٥٥) أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

دليلهم :-

ما روى عن أحمد أنه روى عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيضات طهرت عند كل مرة وصلت، فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح - إن جاءت ببينة من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته يشهد بذلك والا فهي كاذبة، فقال علي - (قالون - يعني جيد بالرومية) (٥٦) .

وجه الاستدلال -

في قول الامام علي رضي الله عنه قالون - فيه موافقة على قضاء شريح هذا ولا يمكن أن يقول علي ذلك الا توقيفاً، ثم انه قول صحابي. انشروا لم يعلم خلافه (٥٧) فوجود ثلاث حيضات في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح، وقد بنى هذا على أن أقل مدة الحيض يوم وليلة أو يوم وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض فهذه المسألة نص في الباب .

-
- (٥٥) ابن قدامة/المغني والشرح الكبير ٣٥٦/١ ، الكافي ١/٩٤٠ .
- (٥٦) ذكره البخاري تعليقا / ارشاد الساري ٣٦١/١ في كتاب الحيض ، اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، ووصله الدارمي في مسنده ٢١٢/١ ، أخبرنا يعلى ثنا اسماعيل عن عامر (الشعبي) قال : جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب زوجها طلقها ، فقالت قد حضت في شهر ثلاث حيض فقال شريح - أقضي بينهما . يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال - أقضي بينهما ، فقال - ان جاءت من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته زعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل مرة وتصلي جازلها والا فلا ، فقال علي - قالون ، قالون - (بلسان الروم ، أحسنت) . ورجاله ثقات .
- وانظر المغني والشرح الكبير ٣٥٦/١
- (٥٧) منتهى الارادات ١/٤٥٠

المذهب الراجح -

بعد عرضنا لمذاهب العلماء السابقة، والرجوع الى مظانها، تبين لنا مايلي :-
 ان القائلين بأن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، لم يسلم لهم دليل مرفسوع
 الى النبي صلى الله عليه وسلم، أما قول الحنابلة: في أن أقل مدة الطهر
 ثلاثة عشر يوماً، فالدليل الذي عولوا عليه صحيح كما بينا ذلك، لكن ظاهره
 يفيد بأنه علق الحكم على صحة الحكاية، ولم يخالف العرف والعادة بل رده
 اليهما، والله أعلم. ويعجبني في ذلك من قال - ثلاثة عشر، لانه لم يثبت
 عن النساء أنهن حضن أكثر من سبعة عشر يوماً، والله سبحانه وتعالى
 قد جعل عدة ذات الاقراء ثلاثة قروء، قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن
 ثلاثة قروء) (٥٨) وجعل عدة من لا تحيض من كبر، او صغر، ثلاثة أشهر،
 فكان كل قرء عوضاً عن شهر والشهر يجمع الطهر والحيض (٥٩) والله أعلم.
وأما عن أكثر مدة الطهر :-

فقد ذهب الحنفية (٦٠) والمالكية (٦١) والشافعية (٦٢) والحنابلة (٦٣) الى أنه
 لا حد لأكثر مدة الطهر وإن استفرقت العمر، ولان المرأة قد لا تحيض اصلاً وقد
 يمتد أكثر من سنة.

(٥٨)	سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٥٩)	ابن عبد البر ابو عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨-٤٦٢ هـ
"	الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار علماء الاقطار - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ
	٥٧/٢-٥٨ وسوف يشار اليه لاحقاً (ابن عبد البر - الاستذكار) .
(٦٠)	الاختيار لتعليل المختار (٢٩/١) ، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ٨٣/١
	اللباب في شرح الكتاب (٤٥/١) .
(٦١)	بداية المجتهد (٧١/١) ، قوانين الاحكام الشرعية (٤٦/١) ، منهاج الطالبين ص ٨
(٦٢)	المجموع (٣٩٢/٢) ، تحفة المحتاج (٩٩/١) .
(٦٣)	منتهى الارادات (٤٦/١) ، غاية المنتهى (٧٥/١) .

المطلب الثالث - مدة النفاس

اختلف الفقهاء في مدة النفاس أقلها وأكثرها -

أما أقل مدة النفاس -

فقد اختلف الفقهاء في الحد الأدنى لمدة النفاس ولهم في ذلك مذهبان -

المذهب الأول -

مذهب الجمهور ، الحنفية (٦٤) والمالكية (٦٥) والحنابلة (٦٦) إلى أنه لا حد

لأقل النفاس .

دليلهم :-

(١) انه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى عرف النساء وقد وجد قليلا

وكثيرا (٦٧) .

(٢) ان تقدم الولد علامة الخروج من الرحم ، فأغنى عن امتداد يجعل علما عليه (٦٨) .

المذهب الثاني -

مذهب الشافعية (٦٩) أن أقل النفاس لحظة - أي مقدار دفعة واحدة من

(٦٤) الزيعلي / تبيين الحقائق ٦٧/١ طبعة بولاقي ، الكاساني / البدائع ١٧٢/١ ،

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٢/١ ، اللباب في شرح الكتاب ٤٨/١ .

وقال الحنفية - وهذا في حق الصوم والصلاة وأما إذا احتج إليه لانقضاء

الصلاة فله حد مقدر بأن يقول لا مرأته إذا ولدت فأنت طالق فقالت بعمد

الولادة قد انقضت عدتي ، فعن أبي حنيفة أقله خمسة وعشرون يوما وعند أبي

يوسف أحد عشر يوما . وعند محمد أقله ساعة .

أنظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٣/١ ، وانظر حاشية الملتقى ص ١٨ .

(٦٥) بداية المجتهد ٧٣/١ ، الشرح الصغير ٢١٦/١ - ٢١٧ ، قوانين الأحكام

الشرعية ص ٤٦ .

(٦٦) المغني والشرح الكبير ٣٩٣/١ ، منتهى الإرادات القسم الأول / ٤٩ ،

غاية المنتهى ٨٢/١ .

(٦٧) المراجع السابقة في البند (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) .

(٦٨) اللباب في شرح الكتاب ٤٨/١ .

(٦٩) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ١٤٦/١ الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد

الحسيني الحميني الدمشقي من علماء القرن التاسع الهجري / الطبعة الثالثة

الدم .

دليلهم :-

الاستقراء والتتبع لا حوال النساء (٧٠) .

والظاهر انه لا يوجد خلاف بين المذهبين ، فالجمهور يقولون وجد قلبه لا وكثيرا ، والشافعية يقولون - أقله مجة اى دفعة وزمانها لحظة اى لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ، ولا يوجد أقل من مجة فالمراد واحد، والله أعلم .

وأما عن أكثر النفاس -

فللقهاء في تحديد أكثره مذهبان -

المذهب الاول -

مذهب الحنفية (٧١) والحنابلة (٧٢) والمزني (٧٣) من الشافعية ومالك (٧٤) في رواية ان أكثر النفاس أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .

مفني المحتاج ١/١١٩ ، منهاج الطالبين ص ٨ ، مقصد النبيه ص ٩٠

(٧٠) كفاية الاخير ١/١٤٦

(٧١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/٨٢ ، الاختيار ١/٣٠ ، الهداية

شرح بداية المبتدى ١/٣٤٠

(٧٢) مختصر الخرقى ص ١٣ / ابو القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن احمد الخرقى

توفي ٣٤٤ هـ / منشورات الكتب الاسلاميه .

المفني والشرح الكبير ١/٣٩٢ ، الكافي ١/١٠٧

(٧٣) المذهب ١/٤٥ ، المجموع ٢/٥٢٦

(٧٤) بداية المجتهد ١/٧١

دليلهم ؛ -

ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت - كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وأربعين ليلة (٧٥) .

وجه الاستدلال -

قولها كانت النفساء تجلس أى بعد الولادة أربعين يوماً .

وقال الترمذى - أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً الى أن ترى الطهر قبل ذلك ، فانها تغتسل وتضلي (٧٦) .

المذهب الثاني -

مذهب المالكية (٧٧) المعتمد ومذهب الشافعية (٧٨) ان أكثر النفاس ستون يوماً وغالبه عند الشافعية أربعون .

(٧٥) أخرجه الامام أحمد ٦ / ٣٠٠ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٩ - ٣١٠ وأخرجه أبو داود في

سننه / حديث رقم ٣١١ - ٣١٢ ، والترمذى ١٣٩ وابن ماجه ٦٤٨ والدارمي

١ / ٢٢٩ ، والدارقطني ١ / ٨٢ ، والحاكم ١ / ١٧٥ والبيهقي ١ / ٣٤١ ،

أخرجوه من طريق كثيرين زياد قال حدثني مسه عن ام سلمة فذكرته ومسسه

هذا وان كان البخاري قد أثنى على حديثها كما عند البيهقي ، ولكن للحديث

شواهد هو بها حسن ، منها ما أخرجه ابن ماجه حديثه رقم / ٦٤٩ عن أنس

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً الا أن يرى الطهر

قبل ذلك - روى عن أنس بن مالك وقال البوصيري في الزوائد اسناد حديث

أنس صحيح ورجاله ثقات) .

(٧٦) الامام الحافظ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري / تحفة الاحوذى

في شرح جامع الترمذى ١ / ٤٢٩ عقب حديث رقم ١٣٩ .

وانظر مجمع الانهر في شرح ملتقى البحر ١ / ٥٤ .

والمغني والشرح الكبير ١ / ٣٩٢ .

(٧٧) الشرييني / مغني المحتاج ١ / ١١٩ ، الدردير / الشرح الصغير ١ / ٢١٣ ، بداية

المجتهد ١ / ٧٣ .

(٧٨) السيد البكري / منهاج الطالبين ص ٨ التنبيه ص ٩ ، المجموع ١ / ٥٢٦ .

دليلهم :-

لم أعر في ما اطلعت عليه على دليل او نص استند اليه أصحاب هذا المذهب الا ما روى عن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري، والحجاج بن ارطأه، وما روى عن الاوزاعي انه قال - عندنا امرأه ترى النفاس شهرين اى ستون يوماً - فمرد هوءلاء هو عرف النساء (٧٩) .

وأجابوا عن حديث ام سلمه - الذى استدل به أصحاب المذهب الا اول بأنه لا دلالة فيه على نفي الزيادة بل ولا يفهم منه التحديد بأربعين يوماً لا احتمال أن يكون محمولاً على الغالب او على نسوة مخصوصات (٨٠) .

المذهب الراجح -

بعد سرد اقوال الائمة وأدلتهم ارى أن المذهب الراجح والله أعلم - هو ما ذهب اليه القائلون بأن أكثر النفاس أربعون يوماً وهو ما يشهد له الواقع على مر العصور ان الغالب على النساء أن لا يزيد النفاس عندهن عن أربعين يوماً . ثم أن الحديث الذى استدل به هذا الفريق حسن بل رواية ابن ماجه عن أنس نص في الباب () كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك (٨١) وقال البوصيرى (في الزوائد اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات) ويقوى ما ذهب اليه رجوع الامام مالك عن قوله ان أكثره ستون يوماً كما حكاه عنه ابن رشد في بدايته (٨٢) والله أعلم .

-
- (٧٩) الدمشقي / كفاية الاخير ١/١٤٦ ، المهذب ١/٤٥ .
 (٨٠) الشربيني / مفني المحتاج ١/١١٩ .
 (٨١) أنظر سنن ابن ماجه / ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥ هـ دار احياء التراث العربي ١٩٧٥ / حديث رقم ٦٤٩-١/٢١٣ .
 (٨٢) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٧٣ ، وانظر تخريج الحديث في البند رقم ٧٥ السابق .

مسألةرأي الطب في مدة الحيض والنفساسأولاً : مدة الحيض

يرى الاطباء ان أقل سن تحيض فيه المرأة هو من ١١ - ١٣ سنة ،
ويستمر حتى سن ٤٥ - ٤٧ سنة وهو (سن اليأس) .

وقد سُجِّلت حالات شاذة ، ان شوهد الحيض عند فتاة عمرها ٧ سنوات ،
كما شوهد عند امرأة عمرها ٥٦ سنة .

أما مدة الطهر بين الحيضتين :

الذي عليه غالب النساء (٢٨) يوماً . وعند بعض النساء ١٥ يوماً ، وبعضها
يتقدم عن ٢٨ يوم بثلاثة أيام . وبعضها الآخر يزيد على ٢٨ يوم سبعة أيام .

ثانياً : مدة النفساس

يسرى الاطباء ان مدة النفساس تمتد ما بين ٢٨ - ٤٠ يوم (٨٣)

(٨٣) تم استشارة الطبيب حكمت عبد الكريم فريجات ، عمان ، الاردن .

المبحث الثاني

في المسح على الخفين وفيه مطلبان

المطلب الاول : مدة المسح على الخفين

اختلف الفقهاء في كون المسح على الخفين مؤقتا بمدة أم لا ؟ ولهم في ذلك

مذهبان :

المذهب الاول :

مذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ورواية عن مالك (٤) وهو قول جمهور الصحابة منهم عمر (٥) وعلي (٦) وابن مسعود (٧) وابن عباس (٨) وسعد بن أبي وقاص (٩) وحذيفة (١٠) ومن التابعين شريح (١١) وعطاء (١٢) والثوري (١٣)

- (١) الكاساني / البدائع ٩٦/١ - الزيلعي / تبين الحقائق ٤٧/١ .
 السمرقندي / خزنة الفقة ١٠٦/١ .
 (٢) الشافعي / الام ٣٥/١ - النووي / روضة الطالبين ١٣١/١ ، الغمراوي / السراج الوهاج ص ١٩ .
 (٣) الخرقني / مختصر ص ١١ ، المرداوي / الانصاف ١٧٦/١ .
 (٤) نسب هذه الرواية للإمام مالك ، الامام النووي / المجموع ٥٢١/١ والكاساني / بدائع ٩٧/١ .
 (٥) عبد الرزاق المصنف ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ابن ابي شيبة / المصنف ١٧٩/١ ، البيهقي / السنن ٢٧٦/١ .
 (٦) ابن ابي شيبة / المصنف ١٨٠/١ ، البيهقي / السنن ٢٧٧/١ ، وحكاة البغوي / شرح السنة ٤٦١/١ .
 (٧) عبد الرزاق / المصنف ٢٠٧/١ ، ابن ابي شيبة / المصنف ١٨٠/١ ، البيهقي / السنن ٢٧٨/١ ، وحكاة البغوي / شرح السنة ٤٦١/١ .
 (٨) عبد الرزاق / المصنف ٢٠٨/١ ، ابن ابي شيبة / المصنف ١٨٠ - ١٩٨٢ ، البيهقي / السنن ٢٧٣ - ٢٧٧ ، وحكاة البغوي / شرح السنة ٤٦١/١ .
 (٩) ابن ابي شيبة / المصنف ١٨٢/١ .
 (١٠) عبد الرزاق / المصنف ٢٠٧/١ .
 (١١) عبد الرزاق / المصنف ٢٠٨/١ ، البغوي / شرح السنة ٤٦١/١ .
 (١٢) عبد الرزاق / المصنف ١٩٣/١ ، البغوي / شرح السنة ٤٦١/١ .
 (١٣) عبد الرزاق / المصنف ٢٠٩/١ ، البغوي / شرح السنة ٤٦١/١ .

وسعيد بن المسيب (١٤) ومن تابعي التابعين الاوزاعي (١٥) وابن المبارك واسحاق وعين
عمر بن عبد العزيز (١٦) وهو لا جميعا يقولون بأن المسح على الخفين موقت بمسدة .

دليلهم :

١- ما روى عن شريح بن هاني قال : (سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت :
عليك يا ابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله فسألناه فقال : جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) (١٧) .

(١٤) ابن ابي شيبة / المصنف / ١ / ١٨٢ .

(١٥) البغوي / شرح السنة / ١ / ٤٦١ .

(١٦) عبد الرزاق / المصنف / ١ / ٢٠٧ .

(١٧) رواه مسلم / الصحيح / ١ / ٢٣٢ برقم (٢٧٦) ، والنسائي / السنن / ١ / ٨٤ ،

وابن ماجه / السنن / ١ / ١٨٣ برقم (٥٥٢) ، واحمد / المسند / ١ / ٩٦-١٠٠ ،

١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٤٩ ، وابن خزيمة رقم ١٩٤ / ١ / ٩٨ وسليمان

بن داود بن الجارود الطيالسي المتوفى ٢٠٤ هـ في منحة المعبود في ترتيب

مسند الطيالسي ترتيب احمد عبدالرحمن البنا الساعاتي طبع على نفقته

١٣٧٢ هـ / ١ / ٥٥ برقم ١٩٥ . وسوف يشار لهذا المصدر لاحقاً بالطيالسي /

منحة المعبود .

ورواه ابو عوانه يعقوب بن اسحق الاسفراييني المتوفى ٣١٦ هـ في مسنده تحقيق

هاشم الندوي ، مصورة دار المعرفة - بيروت عن النسخة الهندية بدون تاريخ

/ ٢٦٠ - ٢٦٢ ، ورواه الطحاوي ابو جعفر احمد بن علي بن محمد الطحاوي

٢٢٩ هـ - ٣٢١ هـ في شرح معاني الاثار - تحقيق محمد زهدى النجار / دار

الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٣٩٩ ، ٨١ / ١ ، وسوف يشار اليه لاحقاً

الطحاوي / معاني الاثار .

رواه البيهقي / السنة / ١ / ٢٧٥ ، وحكاه البغوي / شرح السنة / ١ / ٤٦١ .

٢- عن صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا نزعهما ثلاثة من غائط وبول ونوم الا من جناباً) (١٨) .

(١٨) رواه الامام محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هـ / بدائع المنن في جممع وترتيب مسند الشافعي والسنن لاحمد عبدالرحمن ابن الساعاتي مكتبة الفرقان - مصر / الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ٣٣/١ . وسوف يشار اليه لاحقاً (الشافعي / بدائع المنن) . وأحمد / المسند ٢٤٠/٢٣٩/٤ ، والطيالسي / منحة المعبود ٥٥/١ برقم ١٩٦ . وعبد الرزاق / المصنف ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والحميدى ابوبكر عبد الله بن الزبير المتوفى ٢١٩ هـ مسند الحميدى / تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - صدور عالم الكتب عن طبعة / مكتبة المتنبى - القاهرة بدون تاريخ ٢/٣٨٨ . وسوف يشار اليه لاحقاً (الحميدى / مسند) .

وابن ابي شيبه في المصنف ١٧٧/١ - ١٧٨ ، والترمذى / السنن ١٥٩/١ (٩٦) والنسائي / السنن ١٨٣/١ - ١٨٤ ، وابن ماجه / السنن ١٦١/١ رقم (٤٧٨) والطبراني / الكبير ٦٦/٨ - ٨٠ ، وابن خزيمة / صحيحه ٩٧/١ رقم (١٩٣) وابن حبان / صحيحه ص ٧٢ برقم (١٧٩ ، ١٨٠) ، والخطابي / معالم السنن ١١٨/١ - ١١٩ ، والطحاوى / معاني الاثار ٨٢/١ ، والبيهقي / السنن ١١٤/١ ، ٢٧٦/١١٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ .

اخرجه من طرق كثيرة عن عاصم بن بهدلة بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال : قال محمد بن اسماعيل البخارى هو احسن شي * في هذا الباب .

وعاصم وان كان في حفظه شي * صدوق له اوهام ، انظر ابن حجر / التقريب ١/٣٨٣ وتهذيب التهذيب ٥/٣٨ .

الا انه لم ينفرد بهذا الحديث ، فقد تابعه عليه اكثر من واحد منهم طلحة بن مصرف عند الطبراني / الصغير ٧٣/١ والكبير ٦٥/٨ (٧٣٤٩) ورجال اسناده من طريق مطرف ثقات ، الا ان الراوى عنه ابا جناب الكلبي مدلس ذكره سبط ابي العجمي الشافعي ابراهيم بن محمد بن خليل المتوفى ٨٤١ هـ التبيين لا سماء المدلسين تحقيق يحيى شفيق / دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ص ٦١ برقم ٨٥ ، وسوف يشار اليه لاحقاً (ابن العجمي / التبيين) .

وابن حجر العسقلاني / تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، تحقيق د . عبد الفغار سليمان البندارى / دار الكتب العلمية - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ . وسوف يشار اليه لاحقاً (ابن حجر / تعريف أهل التقديس ١٥٢/١٤٦) ، وقد تعنسه الا انه عند الطبراني قد صرح بالتحديث فزال الشبه والحمد لله هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان للحديث شواهد منها الذى قبله والذين بعده فعلى هذا فالحديث كما قال الترمذى حسن صحيح والله الموفق .

- ٣- ما روى عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فليس خفيه ان يسمح عليهم) (١٦٠) .
- ٤- ما روى عن عوف بن مالك الأشجعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) (٢٠٠) .

(١٩) أخرجه الشافعي / بدائع الصنن ٣٢/١ ، وابن أبي شيبة / المصنف ١/١٧٦ ، وابن الجارود ابو محمد عبد الله بن علي / المتوفى ٣٠٧ هـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / تحقيق عبد الله هاشم الباني - مطبعة الفجالة الجديدة / مصر الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ ص ٣٩ برقم (٨٧) وسوف يشار اليه لاحقاً (ابن الجارود / المنتقى) ، وابن ماجه / السنن ١/١٩٨٤ برقم ٥٥٦ ، وابن حبان / صحيدة ص ٧٢ برقم ١٨٤-١٨٥ ، وابن خزيمة / صحيدة ١/٩٦ ، برقم ١٩٢ ، والطحاوي / معاني الآثار ١/٨٢ ، والبيهقي / السنن ١/٢٧٦ ، والبقوي / شرح السنة ١/٤٦٠ . هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ابا مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه مرفوعاً ، ورواه زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه نحوه ، وهو بالا سناد الاول حسن حيث ان المهاجر ابا مخلد مقبول الحديث له ترجم في (ابن حجر/ تقريب التهذيب) ٢/٢٧٨ . ووسط الخزرجي صفى الدين احمد بن عبد الله المتوفى ٩٢٣ هـ خلاصته تذهيب الكمال في أسماء الرجال قدم له الاستاذ عبد الفتاح ابو غده مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب / الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ ص ٣٨٨ . وبالسناد الثاني على شرط مسلم والحديث محفوظ من حديث عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر ، ويحتمل ان يكون رواه عبد الوهاب عن الحذاء ايضاً والله اعلم . والحديث صححه الشافعي في سنن حرمله ونقل الترمذى في العليل المفرد ان البخارى حسنه وكذا صححه الخطابي انظر ابن حجر/ تلخيص الحبير ١/١٥٧ وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما مر معنا في تخريجهم .

(٢٠) أخرجه احمد / المسند ٦/٢٧ ، وابن ابي شيبة ١/١٧٥-١٧٦ ، والطحاوي / معاني الآثار ١/٨٢-٨٣ والبرازر / كشف الآثار ١/١٥٧ برقم (٣٠٩) وعسزاه في مجمع الزوائد للطبرانسي في الاوسط ١/٢٥٩ ، وكذا أخرجه الدراقتسني / ١/١٩٧ والبيهقي / السنن ١/٢٧٥ ، أخرجه عن طريق هيثم حدثنا داود بن عمر عن بسر بن عبيد الله الخضرى عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك مرفوعاً وقال الهيثمي / مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح قلت : وهو شىء * قال فهو صحيح .

وجه الاستدلال :

من خلال استعراضنا للأحاديث السالفة الذكر يتضح لنا بالنص الصريح ان المسح على الخفين مؤقت ، وان مدة المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

المذهب الثاني :

المشهور من مذهب المالكية (٢١) وهو قول طائفة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر (٢٢) وابو الدرداء ، وزيد بن ثابت وعقبة بن نافع وأنس بن مالك وطائفة من التابعين (٢٣) منهم الحسن البصري (٢٤) وابو سلمة والشعبي (٢٥) وسعيد بن جبير والليث بن سعد (٢٦) وهؤلاء جميعا يقولون انه لا توفيت في المسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم في ذلك سواء ، الا من جنابسة ، الا انهم قالوا يندب نزع الخف في كل اسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

دليلهم :

١- حديث أبي بن عمارة قال : (قلت يا رسول الله : أمسح على الخفين قال نعم ، قلت يوماً ، قال يوماً ، قلت : بيومين ، قال : بيومين ، قلت : وثلاثة ، قال : ومسا شئت (٢٧) .

-
- (٢١) ابن جزى / قوانين الاحكام ص ٤٤ ، ابن رشد / بداية المجتهد ٣٧/٢ .
 (٢٢) اخرجه عبد الرزاق / المصنف ١٩٦-١٩٧ / ٢٠٨ ،
 والبيهقي / السنن ٢٨٠ / ١ .
 (٢٣) المراجع السابقة في الرقم (٢١) .
 (٢٤) عبد الرزاق / المصنف ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ابن ابي شيبة / المصنف ١٨٤ / ١ .
 (٢٥) ابن ابي شيبة / المصنف ١٨٤ / ١ - ١٨٥ .
 (٢٦) المراجع السابقة في الرقم (٢١) . وحكاها البغوي في شرح السنة ٤٦٢ / ١ عن عمر وعثمان وعائشة .

(٢٧) رواه ابو داود / السنن ٤٠ / ١ برقم ١٥٨ وابن ابي شيبة / السنن ١٧٨ / ١ ، وابن ماجه / السنن ١٨٥ / ١ برقم ٥٥٧ والطحاوي / معاني الاثار ٧٩ / ١ ، والحاكم ١٧٠ / ١ وابن الجوزي / العلل المتناهية ٣٥٨ / ١ اخرجوه من طريق يحيى بن ابيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن غظن عن عبادة ابن نسي عن أبي بن عمارة مرفوعا به وفيه ما يلي :-

- أ) في اسناده محمد بن يزيد بن ابي زياد قال ابو حاتم في / الجرح والتعديل الجزء الرابع / القسم الاول ص ١٢٦ مجهول .
سئل احمد عن حديثه (هذا) فقال رجاله لا يعرفون وسماعه من عبادة بن نسيّ مختلف فيه ، ابن حجر / تهذيب التهذيب ٩ / ٥٢٤ .
- ب) أيوب بن قطن قال بجهالته الازدي وابوزرعة والدارقطني والذهبي (انظر المزيّ كمال الدين ابو الحجاج ٦٥٤-٧٤٢ هـ / تهذيب الكمال في اسماء الرجال) تحقيق بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ٣ / ٤٨٨ ، فما بعدها ، وسوف يشار اليه لاحقا (المزيّ / تهذيب الكمال ، وانظر / ميزان الاعتدال ١ / ٢٩٢ وتهذيب التهذيب ١ / ٤١٠ .
- ج) وقع اختلاف في روايته فرواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن قطن عن ابي بن عمارة به ورواه ابن ابي مريم وابن وهب وسعيد بن كثير بن عقير عن يحيى عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسيّ عن ابي به .
- ورواه يحيى بن اسحق السيلخي عن يحيى بن أيوب بن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة الانصاري قال : قال رجل يا رسول الله . . فذكره ، ورواه اسحق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن ابي ، انظر ابو الحجاج المزيّ / تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ومن ضعف هذا الحديث من العلماء الافاضل :-
- ١- احمد بن حنبل حيث قال ليس بمعروف الاسناد ، انظر ابو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المتوفى (٢٨١ هـ / تاريخ ابي زرعة الدمشقي / تحقيق سكر الله بن نعمة الله قوجاني لنيل درجة الماجستير / مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق / الطبعة الاولى ١ / ٦٣١ وسوف يشار اليه لاحقا (ابو زرعة / تاريخ) .
 - ٢- ابو الفتح الازدي قال هو حديث ليس بالقائم ابن حجر تلخيص الحبير ١ / ١٦٢ .
 - ٣- ابو داود في السنن قال ليس بالقوى ١ / ٤٠ .
 - ٤- يحيى بن معين قال في اسناده فظلم ، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١ / ٤١٠ وفي بعض نسخ ابي داود عقب حديثه فذكره .
 - ٥- الدارقطني قال : لا يثبت قاله في سننه ١ / ١٩٨ .
 - ٦- ابن حبان قال : لست اعتمد على اسناده ، تلخيص الحبير ١ / ١٦٢ .
 - ٧- البخاري قال : لا يصح .
 - ٨- الجوزقاني قال بوضعه (وهذه مبالغة) .
 - ٩- ابن الجوزي حيث ذكره في العلل المتناهية .
 - ١٠- النووي قال : اجمعوا على ضعفه .

٢- عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وزاد ابو داود - لو استزدناه
لزادنا - وابن ماجه في رواية - ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا) (٢٨) .

(٢٨) أخرجه ابو داود / السنن / ٤٠ / ١ برقم (١٥٧) والترمذى / ١٥٨ / ١ برقم (٩٥)
وابن ماجه / السنن / ١٨٤ / ١ برقم (٥٥٤) وابن حبان / موارد الضعفاء ص ٧٢
(١٨٢ ، ١٨١) .

وقال الترمذى حسن صحيح ، وزاد ابو داود في رواية (ولو استزدناه لزادنا)
وابن ماجه في رواية : (ولو مضى السائل في مسأله لجعلها خمسا)
وهذا الحديث ، ذكر ابن دقيق العيد في الامام بانه أصل بثلاث علل :
الاولى : الاختلاف في اسناده حيث ان له ثلاث مخارج .

١- رواية ابراهيم النخعي . ٢ - رواية ابراهيم التيمي . ج) رواية الشعبي
ثم فيه الزيادة وفي بعضها ليست فيه .

الثانية : الانقطاع ، قال البيهقي : قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا
الحديث فقال لا يصح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة .
الثالثة : ذكر ابن حزم ان أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته .
(الزيلعي / نصب الراية) (١٧٥ - ١٧٦) .

أقول بالنسبة للعللة الاولى :

(١) رواية النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة رواها
عنه الحكم بن عتبة وحمام بن ابي سليمان وابو معشر وشعيب بن الحجاب والحارث
المكلمي وكثيرون متفقون عن النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة لا يقولون
عمرو بن ميمون ولم يذكروا الزيادة .

أما رواية الحكم وحمام عنه فأخرجها احمد / المسند / ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .
وعن حمادة لوحده ٥ / ٢١٣ والطيالسي / عنهما عنه ١ / ٥٦ برقم (١٩٧)
وعبد الرزاق في / المصنف عن حماد عنه ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وكذا ابن ابي شيبة / المصنف
١ / ٧٧ وابن الجارود ابو محمد عبد الله بن علي المتوفى ٣٠٧ هـ في المنتقى من
السنن المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق عبد الله هاشم اليماني صورة
مطبوعة الفجالة الجديد - مصر / الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ ص ٣٨ برقم (٨٦)
عنهما عنه ، وسوف يشار اليه لاحقا (ابن الجارود / المنتقى) .
وكذا الطحاوي في / معاني الاثار ١ / ٨١ و ١ / ٨٢ عن حماد عنه ، والطبراني فسي
الكبير ٤ / ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، أما رواية ابي معشر عنه فأخرجها احمد في
المسند ٥ / ٢١٤ ، ٢٢٥ والطبراني في الكبير ٤ / ٩٨ .

ورواية شعيب بن الحباب عنه أخرجه الطبراني في الكبير ٩٩/٤ ، وأما رواية الحارث العكلي فأخرجه الطبراني في الكبير ٩٩/٤ ، وأخرج من حديث زكريا أويحيى البدري عنه ، وانظر ابن أبي حاتم / العلل ٢٢/١ وأعل حديث إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي شعبة حيث قال : لم يسمع منه الزيلعي / نصب الراية ١/١٧٥ وانظر ابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن السمرقاني / ٢٤٠-٢٢٧ / المراسيل / تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني / مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ص ٨٠ . وصححه أبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم حيث قال : والصحيح من حديث النخعي عن أبي عبد الله الجدلي بلا عمرو بن ميمون ابن أبي حاتم / العلل ١/٢٢٠ .

- ٢- رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة وهي على وجهين : أحدهما التي فيها الزيادة والثانية ما زيادة فيها أما الأولى : فهي مشهورة عن إبراهيم - رواه عنه منصور بن المعتمد وسعيد بن مسروق وسلمه بن كهيل والحسن بن عبد الله ، أما رواية منصور فرواها سفيان عن منصور بإسناد . أخرجه أحمد / المسند ٥/٢١٣ والحميدي / المسند ١/٢٠٧ (٤٣٤) والطحاوي / معاني الآثار ١/٨١ ، والطبراني / الكبير ٤/٩٣ (٣٧٥٤) ، ورواه عنه به عبد العزيز بن عبد الصمد (أبو عبد الصمد الصمي) أخرجه أحمد / المسند ٥/٢١٣ والطبراني / الكبير ٤/٩٣ (٣٧٥٥) ورواه جرير عنه . أخرجه الطحاوي / معاني الآثار ١/٨١ والطبراني / الكبير ٤/٩٤ (٣٧٥٧) ، وثلاثتهم اتفقوا وخالفهم أبو الأحوص عنه فأسقط عمرو بن ميمون ، أخرجه الطبراني ١/٩٤-٩٣ (٣٧٥٦) وابن أبي حاتم / العلل ١/٢٢٠ .
- وروى زائدة بن قدامة قال : سمعت منصوراً يقول كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال (جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ولو استتردناه لزدنا يعني المسح على الخفين للمسافر ، أخرجه البيهقي / السنن ١/٢٧٧ .
- اقول واسقاط (أبو الأحوص) لعمر بن ميمون يجاب عليه بأنه (رواية من زاد مقدمه) لأن الذين زادوا عمرو بن ميمون أحفظ وأتقن هذا من باب ، ومن باب آخر هم ثقات فهو من قبيل زيادة الثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، انظر ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى ٦٤٣ هـ / مقدمة ابن الصلاح / تحقيق د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي *) مطبعة دار الكتب مصر - الطبعة الأولى ١٩٧٤ ص ٩٢ وسوف يشار إليه لاحقاً (ابن الصلاح / مقدمة) وانظر القاسمي محمد جمال الدين المتوفى ١٣٣٢ / قواعد التحديث من متون مصطلح الحديث / دار احياء السنة المحمدية / الطبعة الأولى ١٣٩٩ ص ١٠٧ . وسوف يشار إليه لاحقاً (القاسمي / قواعد التحديث) .

- وانظر الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ في معرفة علوم الحديث ، تحقيق الدكتور معظم حسين / منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ص ١٣٠ وما بعدها . وسوف يشار اليه لاحقاً (الحاكم / معرفة علوم الحديث) .
- وانظر البلقيني سراج الدين عمر / محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح تحقيق د . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) دار الكتب - مصر ، الطبعة الاولى ١٩٧٤ م / ص ١٨٥-١٩١ ، وسوف يشار اليه لاحقاً (البلقيني / محاسن الاصطلاح) .
- وانظر الدكتور نور الدين عتر / منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ص ١٣٠ وما بعدها ، وسوف يشار اليه لاحقاً (عتر / منهج النقد) .
- وانظر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ / المدخل الى كتاب الاكليل / تحقيق المستشار فؤاد عبد المنعم - دار الدعوة الاسكندرية الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ ص ٤٧ وسوف يشار اليه لاحقاً (الحاكم / مدخل الاكليل) .
- وانظر الجرجاني ابو الحسن علي بن علي المتوفى ٧٤٠-٨١٦ هـ المختصر في اصول الحديث تحقيق د . فؤاد عبد المنعم / دار الدعوة - الاسكندرية الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ ص ٥٥ وسوف يشار اليه لاحقاً (الجرجاني / المختصر) .
- وانظر الطيبي الحسين بن عبد الله المتوفى ٧٤٣ هـ / الخلاصة في اصول الحديث تحقيق صبحي السامرائي / عالم الكتب - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ص ٥٧ ، وسوف يشار اليه لاحقاً (الطيبي / الخلاصة) .
- وانظر ابن حجر / نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر - الناشر محمد مفيد الهيثمي / مؤسسة ومكتبة الخافقين - دمشق ١٤٠٠ هـ ص ٣٤ وسوف يشار اليه لاحقاً (ابن حجر / نخبة الفكر) .
- وانظر ابن حجر / نزهة النظر شرح نخبة الفكر / نفس الناشر وسنة الطبعة .
- وانظر القاري علي بن سلطان / شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر / دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٨ هـ ص ٨٢ وما بعدها . وسوف يشار اليه لاحقاً (القاري / شرح نخبة الفكر) .
- وانظر السيوطي / الغية السيوطي في علم الحديث / تحقيق احمد شاکر - دار المعرفة بيروت - بدون تاريخ ص ٥٣ وما بعدها ، وسوف يشار اليه لاحقاً (السيوطي / الغية) .
- وانظر - التهانوي ظفر احمد العثماني / قواعد في علوم الحديث تحقيق عبد الفتاح ابو غدة / المكتبة الاسلامية - حلب الطبعة الثالث ١٣٩٢ هـ ص ١١٨ وما بعدها وسوف يشار اليه لاحقاً (التهانوي / قواعد العلوم) .
- وانظر السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر ٨٤٩-٩١١ هـ / تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / دار الفكر بدون تاريخ ص ٢٤٥ / ١ . وسوف يشار اليه لاحقاً (السيوطي / تدريب الراوي) .

وانظر الخطيب البغدادي ابوبكر احمد بن علي المتوفى ٤٦٣ هـ / الكفاية في علم الرواية - تحقيق د . احمد عمر هاشم دار الكتاب العربي / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ص ٤٤٩ وما بعدها ، وسوف يشار اليه لاحقا (البغدادي / الكفاية) .
وانظر الصنعاني / محمد بن اسماعيل الامير ١١٨٢ هـ / توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / المكتبة السلفية ١٣٦٦ هـ ص ١٦ / ٢ ، وسوف يشار اليه لاحقا (الصنعاني / توضيح الافكار) .
أما رواية سعيد بن مسروق عنه ، فقد رواها عنه جماعة منهم ابنه سفيان (الثوري) وعمر ابن سعيد وشريك وابوعوانة وزائدة ، وقد رواه بعضهم بالزيادة اما ابوعوانة وزائدة فلم يذكرهما .

رواية سفيان اخرجها عبد الرزاق / المصنف ٢٠٣ / ١ ، واحمد / المسند ٢١٤-٢١٥ / ٥ وابن ابي شيبة / المصنف ٧٧ / ١ وابن ماجه / السنن ١٨٤ / ١ (٥٥٣) والطبراني / الكبير ٩٢ / ٤ (٣٧٤٩) والبيهقي ٠٢٧٧ / ١ .
ورواية سعيد اخرجها الحميدي / المسند ٢٠٧ / ١ برقم (٤٣٥) وابن ابي شيبة / المصنف ٧٧ / ١ والطبراني في الكبير ٩٢ / ٤ رقم (٠٣٧٥٠) .
ورواية شريك اخرجها الطبراني في الكبير .

أما رواية ابي عوانة فأخرجها الترمذي في السنن ١٥٨ / ١ برقم (٩٥) ، والطبراني في الكبير ٩٢-٩٣ برقم (٣٧٥٢) وابن حبان / موارد الطمان ص ٧٢ برقم (١٨١) ، ١٨٢) والبيهقي ٠٢٧٦ / ١ .

ورواية ابي عوانة قال الترمذي حسن صحيح ، وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمه بن ثابت في المسح .

وأما رواية زائدة فأخرجها الطبراني في الكبير ٩٣ / ٤ (٣٧٥٣) ، اقول بالنسبة لاختلاف الرواة عن سعيد في ان بعضهم ذكر الزيادة وبعضهم الاخر لم يذكرها فيحتمل ان سعيد بن مسروق رواها على الوجهين وكل ادى كما سمع والله اعلم .

وأما رواية الحسن بن عبد الله عنه فأخرجها الطبراني في الكبير ٩٤ / ٤ (٣٧٥٨) حدثنا اسلم بن سهل الواسطي ثنا ابو السقاء علي بن الحسن ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم التيمي باسناده به مع الزيادة باختلاف في اللفظ ورجال اسناده ثقات .

وأما رواية سلمة بن كهيل عنه - فأخرجها احمد / المسند ٢١٣ / ٥ وابن ماجه ١٨٤ / ١ برقم (٥٥٤) والطبراني في الكبير ٩٤ / ٤ (٣٧٥٩ / ٣٧٦٠) وجاء فيها عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمه بن ثابت .

وكما ترى في روايته فانه زاد (الحارث بن سويد) بين التيمي وعمرو بن ميمون واسقط ابو عبد الله الجدلي وقد أعله بعضهم بهذا . أقول يجاب عليه بأن سلمة ثقة وزيادته للحارث ابن سويد من قبيل زيادة الثقة . لكن قد يقال ولكن الجماعة كلهم روه بدون ذكر الحارث ابن سويد ، اقول اجاب عن هذا الاعتراض ابن دقيق العيد في الاحكام فقال - وأما

زيادة الحارث بن سويد فيمقتضى المشهور من افعال المحدثين والاكثر ان يحكم بها ويجعل منقطعاً فيما بين ابراهيم وعمرو بن ميمون لان الظاهر ان الانسان لا يروى حديثاً عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرتة على اسقاط الوساطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوى منه عمل به ، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوى علا ونزل في الحديث الواحد فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة (زائدة) وقصة في الحكاية - وان ابراهيم التيمي قال حدثنا عمرو بن ميمون فصرح بالتحديث فيمقتضى هذا التصريح لتأمل ان يقول لعلى ابراهيم سمعه من عمرو بن ميمون وعن الحارث بن سويد .

ووجه آخر على طريق الفقه وهو ان يقال : ان كان متصلاً فما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك وان كان منقطعاً فقد تبين ان الوساطة بينهما الحارث بن سويد وهو من أكابر الثقات . انتهى الزيلعي / نصب الراية ١ / ٧٦-١٧٧ وأما اسقاط الجدلي فيجسب عليه بما اجبنا عن اسقاط عمرو بن ميمون في رواية الاحوص والله اعلم .

هذا وللحديث طريق اخرى عن ابي عبد الله الجدلي اخرجها الطبراني في الكبير ٤ / ٩٤-٩٥ (٣٧٦١) من طريق ذوالاد بن عتبة عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذوالاد بن عتبة هو الحارثي ابو المنذر الكوفي ، وهو على الرغم من عبادته الا انه ضعيف في الحديث ، انظر ابن حجر / تقريب التهذيب ١ / ٢٣٨ .

العلامة الثانية :

وهي الانقطاع بين ابي عبد الله الجدلي وخزيمة بن ثابت فقد ذكرها البخاري ، قال البيهقي / السنن ١ / ٢٧٨ قال ابو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة ، اقول هذا الكلام حكاه البخاري بناءً على قاعدته وهي العنعنة واشتراط اللقاء وهذه مسألة خلافية اشيعها الامام مسلم بحثاً في مقدمة صحيحه واحتج فيها بحجج دامغة فراجعها ، وقال الصنعاني / توضيح الافكار ١ / ٤٤ الخلاف بين الشخصين يعني البخاري ومسلم في رواية العنعنة لا غير فشرط البخاري فيها اللقاء ومسلم المعاصرة أي مكان اللقاء .

انظر تعليق عبد الفتاح ابو غدة على الموقظة في علم مصطلح الحديث للحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ٦٧٢-٧٤٨ تحقيق عبد الفتاح ابو غدة نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ص (١١٥) وما بعدها ، وسوف يشار اليه لاحقاً (الذهبي / الموقظة) .

وبالنسبة لخزيمة بن ثابت وابي عبد الله الجدلي فان شرط المعاصرة موجود ، وقد ذكره ابوسعد احمد بن سعد منيع البصرى الزهرى المتوفى ٢٣٠ / / الطبقات الكبرى - تحقيق مجموعة من المستشرقين دار صادر / الطبعة الاولى مع مقدمة للدكتور احسان عباس

١٠١/٥ ، ١٠٢ ، وسوف يشار اليه لاحقاً (ابن سعد / الطبقات) ، وعد ابن حجر من الطبقة الثالثة وهو من اوساط التابعين كالحسن وابن سيرين ، انظر ابن حجر / تقريب التهذيب ١/٥٠٥ ، ٢/٤٤٥ ثم صرح ابن ابي حاتم بروايته عن خزيمة فسي الجرح والتعديل ٣/١٣ .

العلة الثالثة :

وهو تضعيف ابن حزم له ،
 أقول - وثقه احمد بن حنبل ، انظر ابو حاتم / الجرح والتعديل ٣/١٣ وابن معين قال كوفي ثقة ابو حاتم / الجرح والتعديل ٣/١٣ ، وذكره ابن حبان في الثقات ابن حجر / تهذيب التهذيب ١٢/١٤٨ ، وقال المعجلي - بصرى تابعي ثقة (لم اجده في كتاب الثقات للمعجلي) ذكره ابن حجر / تهذيب التهذيب ، وابن بشر محمد بن احمد ابن حماد الدؤلابي ٢٢٤-٣١٠ هـ في الكنى والاسماء قال - ليس بمترك .
 وانظر البخاري محمد بن اسماعيل ٥٦٢ هـ / التاريخ الكبير مصورة دار الفكر عن النسخة الهندية ١٤٠٧ هـ ٥/٣١٩ وسوف يشار اليه لاحقاً (البخاري / التاريخ الكبير) .
 وانظر الفسوي / المعرفة والتاريخ ٢/٧٧٥ ، وانظر / تهذيب التهذيب ٢/١٤٨ ، وتقريب التهذيب ٢/٤٤٥ لابن حجر .
 وقال : ثقة رمي بالتشيع من كبار الثالثة .
 وانظر الذهبي / ميزان الاعتدال ٤/٥٤٤ .
 وانظر الجوزجاني ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب المتوفى ٢٥٩ هـ / احوال الرجال تحقيق صبحي السامرائي - مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ص ٤٦ وسوف يشار اليه لاحقاً (الجوزجاني / احوال الرجال) ، وهذا الحديث قال عنه النووي في المجموع اتفقوا على ضعفه قلت اخرج ابن حبان له في صحيحه ، ونقل الترمذي تصحيح ابن معين له وقوله حسن صحيح يرد عليه والله موفق .

- ٣- حديث عقبة بن عامر قال : [خرجت من الشام الى المدينة يوم الخميس فدخلت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال : متى اولجت خفيك في رجلك فقلت : يوم الجمعة ، قال : فهل تركتها ؟ قلت : لا ، قال : اصبت السنة ، وفي رواية قال لبستهما يوم الجمعة ، اليوم يوم الجمعة ثمان ، قال أصبت السنة (٢٩) .
- ٤- { عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً } (٣٠) .

(٢٩) رواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر اخبره الدارقطني / ١٩٦/١ / وتابعه مفضل بن فضال عن الدارقطني ١٩٥-١٩٦ / والبيهقي / السنن ٢٨٠/١ وابن لهيعة عن الدارقطني ١٩٥/١-١٩٦ .
 • وشريح بن حيوة عن ابن ماجه / السنن ١٨٥/١ .
 • كلهم عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقلا فيه (اصبت السنة) .
 وموسى بن علي ابو عبد الرحمن البصرى صدوق ربما أخطأ ، انظر ابن حجر / تقريب التهذيب ٤٤٤/١ ، وعبد الله بن الحكم البلوي قال : الدارقطني ليس بحشهور وقال ليس بالقوى وقال الجوزقاني في الاباطيل ، لا يعرف بعدالة ولا جرح انظر ابن حجر / لسان الميزان ٢٧٦/٣ .
 وخالفهم عليه عمرو بن الحارث ويحيى بن ايوب والليث بن سعد فقالوا فيه : وقال عنه اصبت ولم يقولوا السنة اخبره الدارقطني / السنن ١٩٥-١٩٦ ، والبيهقي / السنن ٢٨٠/١ والدارقطني في العلل الواردة في الاحاديث النبوية تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة الرياض / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ١١١/٢ ، وسوف يشار اليه لاحقاً (الدارقطني / العلل) قال : وهو المحفوظ وقال : رواه جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن حبيب عن علي بن رباح عن عقبة واسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه اصبت السنة .
 وقال البيهقي عقب حديث عقبة هذا وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت فأما ان يكون رجوع اليه حيث جاءه التثبيت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت واما ان يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى .

- (٣٠) انظر عبد الرزاق / المصنف ٢٠٨/١ .
 والبيهقي / السنن ٢٨٠/١ .

وجه الاستدلال :

من هذه الأحاديث والآثار المتقدمة أنها جاءت بنص صريح على ترك التوقيت في المسح
فقله (وما شئت . . . ولو استزدناه لزدنا . . . وغير ذلك) .

٥- القياس على الجبيرة - درجة القياس أنه مسح في طهارة ، كمسح الرأس والجبيرة
لان التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ، فالنواقض هي الأحداث من بول أو غائط
ونحوها ، وهذا القياس يعارض الأخبار الدالة على توقيت المسح بمدة معينة فيعمل به
بسبب معارضة حديث ابن عمارة لها (٣١) .

(٣١) الدكتور وهبه الزحيلي / الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر - الطبعة الأولى

١٩٨٤م / ١ / ٣٣٥

وسوف يشار اليه لاحقاً الزحيلي / الفقه الاسلامي .

المناقشة والترجيح

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتها ، ارجح ما ذهب اليه الجمهور وذلك :-

(١) لقوة ما استدلوا به من الاحاديث ، وهو مذهب جمهور الامة سلفا وخلفا قال النووي : قال ابن المنذر : وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود ، وقال الترمذي : التوقيت ثلاثة للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء (٣٢) .

(٢) لضعف أدلة المخالفين :

فحديث أبي بن عمار ضعيف ولو صح لكان محمولا على جواز المسح ابداء بشرط مراعاة التوقيت لانه ان سئل عن جواز المسح لا عن توقيته ، فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين) فان معناه : ان له التيمم مرة بعد اخرى وان بلفت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه : ان مسحة واحدة تكفيه عشر سنين (٣٣) .

وأما حديث خزيمة ، فكما مر معنا في تخريجه فالحديث صحيح الا انه لا تصح الدلالة به لانه ظن ان لو استزاده لزاده، وخزيمة لم يسأل الزيادة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد، والظن لا يبنى عليه .

وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه ، فرواها البيهقي ثم قال : روينا عن عمر التوقيت فاما ان يكون رجع حين بلفه التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم، واما ان يكون قوله الموافقة للسنة الصحبة المشهورة الا ولي (٣٤) والصروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين (٣٥) .

-
- (٣٢) النووي / المجموع / ١ / ٥٢١ ، ابن رشد / بداية المجتهد / ١ / ٣٨ .
 (٣٣) النووي / المجموع / ١ / ٥٢٢ - ٥٤٣ .
 (٣٤) البيهقي / السنن / ١ / ٢٨٠ .
 (٣٥) النووي / المجموع / ١ / ٥٢٢ - ٥٢٣ .

المطلب الثاني : مسائل تتعلق بالمسح

((مسألة)) بدء مدة المسح .

للفقهاء في بدء مدة المسح ثلاثة مذاهـب :

المذهب الاول :

مذهب الحنفية (٣٦) والشافعية (٣٧) والمشهور من مذهب الحنابلة (٣٨) ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس ، فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث - أى من تمام الحدث بعد لبس الخف الى مثله من اليوم الثاني للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر .

دليلهم :

(١) حديث صفوان بن عسال المتقدم : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعهما ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم الا من جنابة) (٣٩) .

وجه الاستدلال :

يدل الحديث لمفهومه على انهم كانوا ينتزعون لثلاث مضيـن من حدث الغائط فيكون الحدث هو زمن ابتداء المسح (٤٠) .

(٢) لانها عبادة موقـتة فاعتبر اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة (٤١) .

(٣) ان الخف يمنع سراية الحدث أى وصوله الى القدم فتعتبر المدة من وقت المسح اى من وقت منع سراية الحدث عن القدم (٤٢) .

-
- (٣٦) الكاساني / بدائع الصنائع ١ / ٩٧ ،
ابن مودود الموصلي / الاختيار لتعليل المختار ١ / ٢٤ ،
السرنبلاي / مراقبي الفلاح ص ٢٦ .
(٣٧) الفغراوى / السراج الوهاج ص ١٩ ، الشربيني بمفني المحتاح ١ / ٦٤
النووى / روضة الطالبين ١ / ١٣١ .
(٣٨) مختصر الحرقى ١ / ١١ ، كشاف القناع ١ / ١٢٩ ، الانصاف ١ / ١٧٧ .
(٣٩) انظر تخريج الحديث في البند رقم (١٨) من هذا البحث .
(٤٠) كشاف القناع ١ / ١٢٩ .
(٤١) كشاف القناع ١ / ١٢٩ .
(٤٢) الكاساني / بدائع الصنائع ١ / ٩٨ .

المذهب الثاني :

مذهب الاوزاعي وابن شور (٤٣) ورواية عن أحمد (٤٤) ان ابتداء المدة من المسح بعد الحدث .
دليلهم :

ان التقدير يتعلق بمدّة المسح فمعتبر مدته من وقته (٤٥) .

المذهب الثالث :

مذهب الحسن البصرى (٤٦) رحمه الله ، ان ابتداء مدة المسح من وقت اللبس الى وقت اللبس .
دليله :

ان جوازه بسببه فيعتبر من وقته (٤٧) .

المذهب الرابع :

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم ارجح مذهب الجمهور وذلك :

(١) لقوة أدلتهم فهي عبادة مؤقتة فاعتبر اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة .

(٢) الخف جعل مانعا من سراية الحدث الى القدم ومعنى المنع انما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت لان هذه المدة ضربت توسعة وتيسيراً لتعذر نزع الخفين في كل زمان ، والحاجة الى التوسعة عند الحدث لان الحاجة الى النزع عنده (٤٨) والله اعلم .

(٤٣) ابن الهمام / شرح فتح القدير ١٠٢/١ .

(٤٤) ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ١٨٩/١ .

(٤٥) ابن الهمام / شرح فتح القدير ١٠٢/١ .

(٤٦) الكاساني / بدائع الصنائع ٩٧/١ ، ابن الهمام / شرح فتح القدير ١٠٢/١ .

(٤٧) ابن الهمام / شرح فتح القدير ١٠٢/١ .

(٤٨) الكاساني / بدائع الصنائع ٩٨/١ ، كشف القناع ١٢٩/١ .

مسألة :

(ان شك هل مسح في الحضرة أم في السفر على أيهما يبني ؟) .
 مذهب الشافعية (٤٩) والحنابلة (٥٠) انه يبني على مسح الحضرة اي يوم وليس .
 دليلهم :

ان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة بشرط ، فاذا لم يتعين شرط الرخصة رجع الى اصل الفرض وهو الفسل (٥١) .

مسألة :

مدة مسح سفر المعصية .

اختلف الفقهاء في تقدير مدة مسح المسافرين العاصي على مذهبين :-

المذهب الاول :-

الصحيح من مذهب الشافعية (٥٢) والحنابلة (٥٢) ان العاصي بسفره يأخذ حكم المقيم فيمسح يوما وليس .

دليلهم :

ان ما زاد يستفاده بالسفر والسفر معصية فلا يجوز ان يستفاد بها رخصة (٥٤) .

المذهب الثاني :-

رواية عند الشافعية (٥٥) والحنابلة (٥٦) الى انه لا يمسح مطلقا عقوبة لسه لان الرخص للترفة والتوسعة ، والعاصي يعامل بالتفليظ الشديد .

-
- (٤٩) الشيرازي / المهذب ٢٠ / ١ ، النووي / روضة الطالبين ١ / ١٣٢ .
 - (٥٠) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣ / ٢٩٦ .
 - (٥١) المرجع السابق .
 - (٥٢) الشيرازي / المهذب ٢٠ / ١ ، النووي / روضة الطالبين ١ / ١٣١ .
 - (٥٣) المرادوي / الانصاف ١ / ١٢٦ .
 - (٥٤) النووي / المجموع ١ / ٥٢٣ .
 - (٥٥) الشيرازي / المهذب ٢٠ / ١ ، النووي / روضة الطالبين ١ / ١٣٢ .
 - (٥٦) المرادوي / الانصاف ١ / ١٢٦ .

مسألة :

إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

مذهب الحنفية (٥٧) والشافعية (٥٨) والحنابلة (٥٩) انه يتم مسح مقسم

ويذبح .

دليلهم :

(١) انه عار مقوما فلم يجز له ان يمسح مسح المسافر .

(٢) ان المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر أتم مسح مقيم (٦٠) .

المذهب الثاني :

وهو قول الخرقى (٦١) انه يمسح ثلاث ما بقي من ثلاثة ايام ولياليهن مطلقا .

دليله :

انه لو مسح ثم اقام في الحال مسح ثلاث ما بقي له وهو يوم وليلة ، فاذا بقي له يومان وليلتان وجب ان يمسح ثلثهما (٦٢) .

المذهب الرابع :

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم الذي ارجحه هو ما ذهب اليه

الجمهور لانه ما دام قد أقام فقد انتفت عنه صفة السفر فيمسح مسح مقيم ويأخذ حكمه . والله اعلم .

(٥٧) الكاساني / إبدائع الصنائع / ٩٩ / ١ ، مجمع الأنهر / ٤٧ / ١ ، عبد الفني / اللباب / ١ / ٣٩ .

(٥٨) الشيرازي / المهذب / ٢٠ / ١ ، النووي / روضة الطالبين / ١ / ١٣٢ .

(٥٩) مختصر الخرقى ص ١١ ، ابن قدامة / المغني والشرح الكبير / ١ / ٣٢٩ .

(٦٠) الشيرازي / المهذب / ٢٠ / ١ ، ابن قدامة / المغني والشرح الكبير / ١ / ٣٢٩ .

(٦١) الشيرازي / المهذب / ٢٠ / ١ .

(٦٢) الشيرازي / المهذب / ٢٠ / ١ .

مسألة :

ان احدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر .
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

الاول : مذهب الشافعية (٦٣) والحنابلة (٦٤) انه يمسح مسح مسافر من وقت ان احدث
في الحضراى ثلاثة أيام ولياليها .

دليلهم :

انه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصته السفر (٦٥) وهذا عند الشافعية ان مسح
في السفر قبل خروج وقت الصلاة (٦٦) .

الثاني : مذهب ابي اسحق الشيرازي من الشافعية (٦٧) ورواية عن الامام احمد (٦٨) انه
ي مسح مسح مقيم ، الا ان ابا اسحق قيد ذلك بما اذا سافر بعد خروج وقت الصلاة
واستدل بما يلي :-

ان خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام وعدم
الترخص فكذلك المسح (٦٩) .

المذهب الرابع :

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتها فالذي ارجحه هو ما ذهب اليه اصحاب
المذهب الاول لقوة ادلتهم ولانه اصبح مسافرا والمسافر يمسح ثلاثة ايام ولياليها .

-
- (٦٣) الشيرازي / المهذب ٢٠/١ ، الشربيني / مفني المحتاج ٦٥/١ .
(٦٤) مختصر الخرقى ص ١١ ، المرادوى / الانصاف ١٧٩/١ .
(٦٥) الشيرازي / المهذب ٢٠/١ .
(٦٦) المراجع السابقة في البندين (٦٣ ، ٦٥) .
(٦٧) الشيرازي / المهذب ٢٠/١ .
(٦٨) المرادوى / الانصاف ١٧٩/١ .
(٦٩) الشيرازي / المهذب ٢٠/١ .

مسألة :

وان أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافراً .
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

الاول / مذهب الحنفية (٧٠) وفي رواية عن احمد (٧١) انه يتم مسح مسافر اذا سافر قبل ان يستكمل مدة الاقامة .

دليلهم :

جعل صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر) (٧٢) .

موضع الاستدلال :

قوله (ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر) .

وجه الاستدلال :

١- ان هذا مسافر والحديث مطلق لم يفصل بين من هو مسافر حضراً وبين من كان مقيماً فساير كسائر المسافرين .

٢- انه حكم متعلق بالوقت وكل ما هو لذلك يعتبر فيه آخر الوقت (٧٣) .

الثاني / مذهب الشافعية (٧٤) والحنابلة (٧٥) وهو قول الثوري واسحاق انه يمسح مسح مقيم .

دليلهم :

انه بدأ بالعبادة في الحضر فلزم حكم الحضر كما لو احرم بالصلاة في الحضر ثم سافر (٧٦) .

(٧٠) الكاساني / البدائع ١ / ٩٨ ، عبد الفني / اللباب ١ / ٣٩ ، ابن الهمام / شرح

فتح التدبير ١ / ١٠٧ ، شيخ زابة / مجمع الانهر ١ / ٤٧ .

(٧١) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١ / ٣٢٨ .

(٧٢) رواه مسلم ، انظر تخريج الحديث في البند رقم (١٧) من هذا المبحث

(٧٣) الكاساني / البدائع ١ / ٩٨ ، شيخ زاده / مجمع الانهر ١ / ٤٧ .

(٧٤) الشيرازي / المهذب ١ / ٢٠ ، الشربيني / مفتي المحتاج ١ / ٦٥ .

(٧٥) مختصر الخرفي ص ١١ ، ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١ / ٣٢٨ .

(٧٦) الشيرازي / المهذب ١ / ٢٠ .

وأما إذا سافر بعد استكمال مدة الإقامة بعد هذا الحدث مسح مسح مقسّم .

دليلهم :

ان مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق الى القدمين فلو جاوزنا المسح صار الخف رافعا للحدث لا مانعا وليس هذا عمل الخف في الشرع (٧٧) .

المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتها فالذي ارجحه مذهب الشافعية والحنابلة ومن معهم وذلك لقوة دليلهم : لانه بدأ بالعبادة في الحضر فلزم حكم الحضر كما لو احرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وعليه ان يسمح تمام مدة الإقامة وينزع خفية من رجليه ثم يبتدىء مدة السفر .

تتبيه :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٧٨) والشافعية (٧٩) والحنابلة (٨٠) الى أن المسح على الجبيرة لا يتوقت بوقت فانه يمسح عليها الى حلها (البرء) .

دليلهم :

ان التوقيت بالشرع - والسرع وقت المسح على الخفين (٨١) ولم يوقت المسح على الجبيرة بل اطلق بقوله امسح عليهما .
وفي رواية عن الامام احمد (٨٢) ان مسح الجبيرة كالتيتم يتقيد بوقت الصلاة فلا يجوز قبله ويبطل بخروجه .

-
- (٧٧) الكاساني / بدائع ٩٨/١ ، شيخ زاده / مجمع الانهر ٤٧/١ .
عبدالغني / اللباب ٣٩/١ .
(٧٨) الكاساني / بدائع الصنائع ١١٢/١ ، المرغناني / الهداية ٣/١ .
(٧٩) الشيرازي / المهذب ٣٧/١ .
(٨٠) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣٢٤/١ .
(٨١) الكاساني / بدائع الصنائع ١١٢/١ ، المرغناني / الهداية ٣٠/١ .
(٨٢) المرادوي / الانصاف ١٨٨/١ .

الفصل الثاني -

في الصلاة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد في سبب الصلاة وهو دخول الوقت

المبحث الاول - وقت الصلوات المفروضة

المبحث الثاني - في جمع الصلاة وقصرها وصلاة الجنائز

المبحث الثالث - أوقات الصلوات المسنونة

المبحث الرابع - وقت صلاة التطوع

الفصل الثاني

في الصلاة وفيه اربعة مباحث

تمهيد /

في سبب الصلاة وهو دخول الوقت

المبحث الاول -

وقت الصلوات المفروضة وفيه خمسة مطالب -

- | | |
|-----------------|-----------------|
| المطلب الاول - | وقت صلاة الفجر |
| المطلب الثاني - | وقت صلاة الظهر |
| المطلب الثالث - | وقت صلاة العصر |
| المطلب الرابع - | وقت صلاة المغرب |
| المطلب الخامس - | وقت صلاة العشاء |

أوقات الصلاة

تمهيد :-

اجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مواعيت معلومة محددة وقد ورد في ذلك أحاديث جبار صحاح ، حددت بداية الوقت ونهايته ، فقد حددها صلى الله عليه وسلم بظواهر فلكية يراها الانسان بعينه المجردة عند امكانية الروئية التي تتعسذر أحيانا " بسبب غيم او حواجز طبيعية تختلف باختلاف الامكنة والفصول .

ومن الاهمية بمكان ، أن يكون المسلم على معرفة تامة بأول الوقت ونهايته ، حيث يترتب على ذلك صحة صلاته اذا اداها في وقتها المحدد شرعا او بطلانها اذا لم تؤد في وقتها .

ومن أوضح هذه الاحاديث وأجمعها في بيان هذه الاوقات -

(١) ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال - قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال - قم فصله ، فصلى العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله أو قال صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب فقال - قم فصله فصلى حين وجبت (١) الشمس ثم جاءه العشاء فقال - قم فصله فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى حين برق الفجر أو قال حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال - قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار لكل شيء مثله . ثم جاءه للمغرب وقتنا واحدا لم يزل عنه (٢) ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا فقال - قم فصله فصلى الفجر ثم قال - ما بين هذين

(١) وجبت الشمس - اي غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس - انظر ابن حجر / فتح الباري ٢ / ٤٢٠ والصنعاني / سبل السلام ١ / ١٠٧ .

(٢) لم يزل عنه - اي لم يحد عنه .

وقست (٣) .

(٢) عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يوءخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم) (٤) .

- (٣) رواه احمد / المسند ٣ / ٣٣٠ - ٣٣١ حديث رقم (١٤٥٦٠) واللفظ له .
والنسائي / السنن ١ / ٢٦٣ ، والترمذى السنن ١ / ٢٨١ برقم (١٥٠) ، وابــــن
حبان / موارد الظمان ٩٢ برقم ٢٧٨ والدارقطني / السنن ١ / ٢٥٦ والحاكم / المستدرک
١ / ٢٩٥-٢٩٦ والبيهقي / السنن ١ / ٣٦٨ وغيرهم .
أخرجوه من طرق عن عبدالله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال - أخبرني
وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله ، وقال الترمذى (حديث حسن صحيح غريب)
وقال الحاكم (حديث صحيح مشهور) ووافقه الذهبي ونقل الترمذى في جامعــــه
عن البخارى انه أصح حديث في الباب وروى نحوه من حديث ابن عباس أخرجهــــه
الترمذى / السنن ١ / ٢٧٨-٢٨٠ (١٤٩) واحمد / المسند ١ / ٣٣٣ وابو داود /
السنن ١ / ١٠٧ (٣٩٣) .
(٤) أخرجه احمد / المسند ٤ / ١٤٧ ، ٤٢٢ / ٥ ، وابو داود / السنن ١ / ١١٣-١١٤
برقم (٤١٨) ، والبيهقي / السنن ١ / ٣٧٠ ، والطبراني / الكبير ٤ / ١٨٣ برقم
(٤٠٨٣) والدولابي / الاسماء والكنى ١ / ١٥٠ .
أخرجوه عن طريق محمد بن اسحاق - حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثــــه
ابن عبدالله اليزني قال قدم علينا ابو ايوب وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب
فقام اليه ابو ايوب فقال - ما هذه الصلاة يا عقبة قال - شغلنا قال - اما والله ما بي
الا ان يظن انك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ، اما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . فذكره . واسناده حسن
وانظر المنذرى الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوى ٥٨١-٦٥٦ هـ في مختصر سنن ابي
داود / تحقيق احمد شاكر ومحمد حامد الفقي / الناشر دار المعرفة بيروت - بدون
تاريخ ١ / ٢٤٢ ، وسوف يشار اليه لاحقا (المنذرى / مختصر السنن) .
وصحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وانظر المناوى عبدالرؤوف بن تاج الدين علي ٩٥١ هـ - ١٠٣١ هـ / فيض القديسر
شرح الجامع الصغير - دار المعرفة الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ٦ / ٣٩٦ وسوف يشار
اليه لاحقا المناوى / فيض القدير ، وأخرجه ابن ماجه / السنن ١ / ٢٢٥ برقم (٦٨٩)
والدارمي / السنن ١ / ٢٧٥ ، وأسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف بحثله المتوفى
٢٩٢ هـ في تاريخ واسط / تحقيق كوركيس عواد / عالم الكتب / الطبعة الاولى ١٤٠٦
ص ١٤١ وسوف يشار اليه لاحقا بحثله / تاريخ واسط .
الطبراني في الصغير ١ / ٢٨
وابن عدى / الكامل ٥ / ١٢٠١ من حديث العباس بن عبدالمطلب واسناده حسن بالذى
قبله .

وأخرجه احمد / المسند ٤٤٩/٣ ، والخطيب / تاريخ بغداد ١٤/١٤ ، والمنذى علاء الدين علي المنتقي بن حسام الدين المتوفى ٩٧٥ هـ / كنز العمال في سنن الاقوال والافعال / تحقيق الشيخ بكر حياتي وصفوة السقا مؤسس الرسالة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ٣٨٨/٧ ، وسوف يشار اليه لاحقاً ((المنذى / كنز العمال)) عزاه الى سعيد بن منصور من حديث السائب بن يزيد بلفظ (لا تزال امتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم) .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٦/٤ برقم (٤٠٥٨) و (٤٠٥٩) ، والدارقطني السنن ٢٦٠/١ .

من حديث ابي ايوب بلفظ ((صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس ، بادروا بهيها قبل طلوع النجم)) .

وأخرج البخاري في تاريخه الكبير ٣٤/٧ نحوه من حديث ام حبيبه وأخرج تمام وابن عساكر نحوه عن ابي هريره ، انظر المنذى / كنز العمال ٣٨٩/٧ .

وأخرج الطبراني في الكبير ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ (٣٢٦٥) وابو نعيم كما في كنز العمال ٣٨٩/٧ نحوه من حديث حارثة بن وهب الخزاعي .

وأخرج الطبراني في الكبير / مجمع الزوائد ٣١١/١ ، والحاكم / المستدرک ٣٧٠/١ أخرجاه من حديث ابي عبدالرحمن الصناحبي .

وقال الحاكم عقبه - هذا حديث صحيح الانباء ان كان الصناحبي هذا عبدالله ، فان كان عبدالرحمن بن عسيلة الصناحبي فانه يختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في / مجمع الزوائد بعد عزوه للطبراني ورجاله - موثوق وأخرجاه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧٤/٥ - ٣٧٥ من طريق محمد بن الضو الصلصال بن الدلمس عن أبيه عن جده ، وقال عقبه: هذا الحديث يحفظ بغير هذا الانباء ومحمد بن الضو ليس بمحل لان يوءخذ عنه العلم لانه كان كذابا متهتكا يشرب الخمر مجاهرا بالفجور .

وأخرجه ابن عدي / الكامل من حديث انس بن مالك ١٨٠٣/٥ .

وقال ابن حجر كما في المناوي / فيض القدير ٣٦٦/٦ ، وفي الباب عن رافع بن خديج .

(٣) عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر اذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان) (٥) .

ومن خلال الاحاديث السابقة وغيرها من الاحاديث النبوية الشريفة التي تزخر بها كتب الحديث الشريف، حدد الفقهاء اوقات الصلوات الخمس على النحو التالي -

المطلب الاول - وقت صلاة الفجر

اتفق الفقهاء على أول وقت الفجر، واختلفوا في آخره وفي الوقت المختار فيسه ، أما عن أول وقت الفجر، اتفق جمهور الفقهاء الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨)

- (٥) أخرجه الامام مسلم / الصحيح ٤٢٧/١ حديث الباب رقم (١٧٣) .
- (٦) الكاساني / البدائع ٣٤٩/١ - ٣٥٠ - شمس الدين السرخسي / المبسوط المحتسوى على كتب ظاهرة الرواية للامام محمد بن الحسن عن الامام ابي حنيفة ، أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب طبع على نفقة الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي / مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر ١٣٢٤ لصاحبها محمد اسماعيل ١٤١/١ ، وسوف يشار اليه لاحقا (السرخسي / المبسوط) .
- (٧) الدردير / الشرح الصغير ٢٢٦/١ بلغة السالك ٨٤/١
- الكشناوي / اسهل المدارك ١٥٣/١
- (٨) الشيرازي / المهذب ٥٢/١ ، الشربيني / مغني المحتاج ١٢٤/١ ، النووي / روضة الطالبين ١٨٢/١ ، النووي ابو زكريا بن شرف المتوفى ٦٧٦هـ / منهاج الطالبين وعدة المتقين وبالهامش منهج الطلاب للشيخ زكريا الانصاري / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي / مصر ص ٩٠ . وسوف يشار اليه لاحقا (النووي / منهاج الطالبين) .

والحنابلة^(٩) على ان اول وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق .

دليلهم :-

حديثا جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر السابقين .

موضع الاستدلال

من حديث جابر قوله (فصلى حين برق الفجر)

من حديث ابن عمر قوله (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر)

وجه الاستدلال :-

في الحديثين دلالة واضحة على ان اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر، فالحديثان نص في الباب .

والفجر فجران -

(١) الفجر الصادق - وهو البياض المنتشر ضوءه معترضا في الافق ، وسي الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك (١٠) .

(ب) الفجر الكاذب - وهو الذي يطلع مستطيلا متجها الى الاعلى في وسط السماء كذنب

(٩) مختصر الخرقى ص ١٦٠ وانظر ابن النجار تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى

المصرى / منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - طبع على نفقة صاحب السمو احمد بن علي آل عبدالله الثاني حاكم قطر - مكتبة دار العرويه - القاها - طبعه دار الجيل للطباعة ١٣٨١ هـ - القسم الاول ١/٥٧ ، وسوف يشار اليه لاحقا (ابن النجار / منتهى الارادات) ، وانظر مرعي بن يوسف الحنبلى المتوفى ١٠٣٣ هـ /

غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبدالله ابن قاسم الثاني / حاكم قطر - الطبعة الاولى ١/٩٣ وسوف يشار اليه لاحقا (ابن يوسف / غاية المنتهى) .

(١٠) انظر الكاساني / البدائع ١/٣٤٩ - ٣٥٠ ، الدردير / الشرح الصغير ٢٢٦ - ٢٢٧

وانظر الشرقاوى الشيخ عبدالله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الزهرى ١١٥٠ -

١٢٢٦ هـ / حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام

ابى يحيى زكريا الانصارى ٨٢٦ - ٩٢٥ هـ / دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ ١/٢٤٠

- ٢٤١ هـ / وسوف يشار اليه لاحقا (الشرقاوى / علو التحرير) .

السرحان (١١) ثم تعقبه ظلمة (١٢) .

والدليل على ذلك —

ما روى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال صلى الله عليه وسلم : (الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام) (١٣)
وجه الاستدلال —

قوله — الفجر فجران

قال ابن خزيمة : قوله — فجر يحرم فيه الطعام يريد على الصائم وتحل فيه الصلاة يريد صلاة الصبح وفجر يحرم فيه الصلاة يريد صلاة الصبح اذا طلع الفجر الاول ولم يحل ان تصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح لان الفجر الاول يكون بالليل ولم يرد انه لا يجسوز ان يتطوع بالصلاة قبل طلوع الفجر الاول (١٤) .

وأما عن آخره —

فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين —

المذهب الاول —

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١٥)

-
- (١١) السرحان — مشترك بين الذئب والاسد والعماد انه يشبه ذئب السرحان الاسود لان الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد والسرحان الاسود لونه مظلم وباطن ذئبه أبيض .
أنظر حاشية الشرقاوى / على التحرير / ٢٤٠ / ١ - ٢٤١ .
وحاشية الصاوى بهامش الشرح الصغير / ٢٢٧ / ١ .
- (١٢) ابن قدامة / المعنى والشرح الكبير / ٤٢٩ / ١ .
- (١٣) أخرجه ابن خزيمة / صحيحه / ١٨٤ / ١ - ١٨٥ ، والدارقطني / السنن / ١٦٥ - ١٦٦ والحاكم / المستدرک / ١٩١ / ١ . أخرجه من طريق ابي احمد الزيدى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک بهامشه .
وقال الدارقطني لم يرفعه غير ابي احمد الزيدى عن الثوري — ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه أيضا ، وللحديث شاهد جيد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه ، أخرجه الحاكم / المستدرک / ١٩١ / ١ .
- (١٤) ابن خزيمة / صحيحه / ١٨٥ / ١ .
- (١٥) السرخسي / المبسوط / ١٤١ / ١ ، الكاساني / البدائع / ٣٤٩ / ١ ، ملتقى الانهر / ٦٧ / ١

وحنابله^(١٦) والمشهور من مذهب المالكية^(١٧) والشافعية^(١٨) ان آخر وقت الفجر طلوع الشمس .

دليلهم :-

حديث عبد الله بن عمر السابق .

موضع الاستدلال -

قوله (وقت الصبح ما لم تطلع الشمس) (١٩)

فالحديث نص في الباب .

المذهب الثاني -

رواية عن ابن القاسم من المالكية^(٢٠) وبعض أصحاب الشافعي^(٢١) ان آخر وقتها الاسفار^(٢٢) .

دليلهم :-

حديث امامة جبريل السابق .

(١٦) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٤٢٩ / ١

(١٧) اسهل المدارك / ١٥٣ / ١ ، حاشية العدوى / ١٦٥ / ١

(١٨) الشريبي / منتهي المحتاج / ١٢٤ / ١ ، النووي / روضة الطالبين / ١٨٢ / ١ النووي /

منهاج الطالبين ص ٩ رواه مسلم أنظر تخريج في البند رقم (٥) السابق .

(١٩) رواه مسلم أنظر تخريج الحديث في البند رقم (٥) السابق .

(٢٠) الدردير / الشرح الصغير / ٢٢٢ / ١ / بداية المجتهد / ١٢٦ / ١ ، ابن جزى /

قوانين الاحكام الشرعية / ٥٠ / ١ ، تنبيه (تعارضت الروايات عند المالكية هل للفجر

وقت ضروري ام لا) فالذين قالوا له وقت ضروري قالوا - بأن آخر وقت صلاة الفجر

طلوع الشمس ، والذين قالوا لا ضروري لها قالوا بأن آخر وقت صلاة الفجر الاسفار البين .

(٢١) الشيرازي / المذهب / ٥٢ / ١ ، النووي / روضة الطالبين / ١٨٢ / ١ ، وانظر ابو زكريسا

ابن محمد الانصاري ٨٢٥ - ٩٢٥ هـ / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب وبها مشه

بعد (منهج الطلاب) تقريرات لبعض المسائل لمصطفى الذهبي الشافعي /

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / مصر - الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ٣٠ / ١

وسوف يشار اليه لاحقا (الانصاري / فتح الوهاب) .

(٢٢) الاسفار - من سفر الصبح واسفر - اضاء - واسفر القوم ، اصبحوا ، واسفر ، اضاء . قبال

الطلوع (وجوه يومئذ مسفرة) قال الفراء - اى مشرقة مضيئة واذا القت المرأه

نقابها . قبال سفرت فهي سافره ، ويقال اسفر الصبح اذا انكشف وأضاء اضاء لا يشك

فيه ، والسفر سفران سفر الصبح وسفر المساء ويقال لبعضه بياض النهار بعد مغيب

الشمس سفر لوضوحه ابن منظور / لسان العرب / ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠ - دار صادر للطباعة ١٩٥٥ .

المذهب الراجح -

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتها، فالذي أرجحه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ان آخر وقت الصبح ما لم تطلع الشمس لقوة دليلهم، ثم ان دليل الفريق الثاني والله أعلم المقصود به وقت الاختيار.

أما وقتها المختار -

اختلف الفقهاء في وقتها المختار على مذهبين -

المذهب الاول -

مذهب الحنفية (٢٣) انه يستحب الاسفار بالفجر للرجال .

دليلهم :-

قوله صلى الله عليه وسلم - (أسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر) (٢٤)

- (٢٣) ابن مودود الموصلي / الاختيار / ١ / ٣٩٠ .
- (٢٤) أخرجه عبدالرزاق / المصنف / ١ / ٥٦٨ برقم (٢١٥٩) والطيالسي / منحة المعبود .
- ١ / ٧٤ برقم (٣٠١) ، واحمد / المسند / ٣ / ٤٦٥ ، ٤ / ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣
- وابن ابي شيبه / المصنف / ١ / ٣٢١ ، والدارمي / السنن / ١ / ٢٧٧ ، والبخساري
- التاريخ الكبير / ٣ / ٣٠١ ، والترمذي / السنن / ١ / ٢٨٩ برقم (١٥٤) ، وابو داود /
- السنن / ١ / ١١٥ برقم (٤٢٤) ، والنسائي / السنن / ١ / ٢٧٢ ، وابن ماجه / السنن
- ١ / ٢٢١ برقم (٦٧٢) ، وابن حبان / صحيحه ص ٨٩ برقم (٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥)
- والطحاوي / معاني الآثار / ١ / ١٠٥ والطبراني في الكبير / ٤ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١
- برقم (٤٢٨٣) ، (٤٢٨٤) ، (٤٢٨٥) ، (٤٢٨٦) ، (٤٢٨٧) ، (٤٢٨٨) ،
- (٤٢٩١) ، (٤٢٩٢) ، (٤٢٩٣) ، (٤٢٩٤) ، وعيد بن حميد بن نصر الكيشي
- ٢٤٩ هـ / المنتخب من المسند / تحقيق مصطفى العدوي شلبيه - طبعة دار
- الارقم - الكويت الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١ / ٣٨٧ برقم (٤٢١) وسوف يشار اليه
- لاحقا (ابن حميد / المنتخب) وابن عدى / الكامل / ١ / ٣٣٩ . وخيشمة بن سليمان
- القرشي الاطرابلسي ٢٥٠-٣٤٣ هـ / جزء الرقائق والحكايات - تحقيق د . عبدالسلام
- دار الكتاب العربي - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ص (١٥٨-١٥٩) ، وسوف يشار
- اليه لاحقا (الاطرابلسي / الرقائق) ، وابن مندة محمد بن اسحاق بن محمد ٣٩٥ هـ /
- امالي ابن منده - مصورة عن نسخة الظاهرية مجموع رقم (٣٥) لوحة (ب) الجسزء
- الثالث مخطوط ، وسوف يشار اليه لاحقا (ابن منده / امالي) .
- وابو نعيم / الحلية / ٧ / ٩٤ ، والبيهقي / السنن / ١ / ٢٧٧ ، والخطيب البغدادي
- تاريخ بغداد ٤٥ / ١٣ ، والحازمي / الاعتبار ص (١٥٨ / ١٥٩) . والبيهقي / شرح
- السنة ١٩٦ / ٢ برقم (٣٥٤) ، وانظر ابن ابي حاتم / العلل المتناهية / ١ / ١٣٩

وجه الاستدلال -

قوله ((اسفروا)) فالحديث نص في الباب ، واما النساء فالأفضل لهن الغسل (٢٥)
لانه استر وكذلك التغليس أفضل للعاج رجلاً أو امرأة بهزد لفظة .

المذهب الثاني -

مذهب المالكية (٢٦) والشافعية (٢٧) والحنابلة (٢٨) ان التغليس أفضل

دليلهم :-

(١) قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله - اى العمل أحب الى الله (قال الصلاة لوقتها
او الصلاة في أول وقتها) (٢٩) .

= كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً
به ، وهو عندهم بألفاظ مختلفة ولكن معناها واحد ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة
من الصحابة فعده بعض العلماء من المتواتر كالسيوطي والناوي ، والكناني ، أنظر /
نظم المتناثر من الحديث المتواتر .

(٢٥) عبدالغني / اللباب ٥٧ / ١

والتغليس - ظلام آخر الليل - وعلسنا - سرنا بغلس وهو التغليس ، وفي حديث
الافاضة - كنا نغلس من جمع الى منى - اى نسير اليها ذلك الوقت وقيل الغلس
اول الصبح حتى ينتشر في الافاق ، وفي الحديث كنا نصلي بغلس ، الغلس ظلمة
آخر الليل اذا اختلط بضوء الصباح .

أنظر ابن منظور / لسان العرب ٣٥ / ٨ مضرورة عن طبعة بولا ق .

وانظر د . ابراهيم انيس ورفقاءه / القاموس المحيط ٦٥٨ / ٢

وانظر ابن حجر / فتح الباري ٤٢ / ٢

(٢٦) الكشناوي / اسهل المدارك ١٥٣ / ١

(٢٧) الشافعي / الام ١٧٥ / ١ الشرييني / مفنى المحتاج ١٢٤ / ١

(٢٨) مختصر الخرقى ص (١٦) ، ابن النجار / منتهى الارادات ٥٨ / ١

(٢٩) أخرجه البخارى ، ابن حجر / فتح الباري ٩ / ٢ ، من حديث عبدالله بن مسعود

وفيه زيادة في مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها وفي الجهاد - باب فضل

الجهاد وفي الادب - باب قوله تعالى ((ووصينا الانسان بوالديه)) وفي التوحيد

باب وسى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً .

وأخرجه مسلم ٨٩ / ١ - ٩٠ برقم عام (٨٥) رقم حديث الباب (١٣٧) .

ورواية الترمذى / السنن ٣١٩ / ١ - ٣٢٠ (١٧٠) من حديث ام فروه وفيه اضطراب

وأخرجه غيره .

موضع الاستدلال -

قوله الصلاة في أول وقتها ، فالحديث نص في الباب .

(٢) عن ابن عمر قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (الوقت الاوّل من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله) (٣٠)

موضع الاستدلال -

(الوقت الاوّل من الصلاة رضوان الله) .

المذهب الراجح -

بعد استعراضنا لا قوال الفقهاء السابقة وأدلتهم ، ارى الجمع بين أحاديث التغليس

(الصحيحه) والاسفار، بأن يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ، وهذا ما ذهب اليه الامام الطحاوى (٣١)

المطلب الثاني : وقت صلاة الظهر

اتفق الفقهاء في أول وقت الظهر واختلفوا في آخره

أما عن أول وقته

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٣٢) والمالكية (٣٣) والشافعية (٣٤)

والحنابلة (٣٥) الى ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس عن وسط السماء سوى

ظل او في الزوال .

(٣٠) رواه الترمذى / السنن ٣٢١ / ١ برقم (١٧٢) والدارقطنى / السنن ٢٤٩ / ١

والحاكم المستدرک ١٨٩ / ١ ، وقال عقبه - يعقوب بن الوليد (أحد رجال اسناده)

- هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب الا أنه

شاهد، وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله يعقوب كذاب .

وأخرجه البيهقي / السنن ٤٣٥ / ١ وقال - يعقوب منكر الحديث . ونقل على ان سائر

الائمة والحفاظ ضعفوه ونسبوه الى الوضع .

وأخرجه ابن عدى / الكامل وقال - هذا الحديث بهذا الاسناد باطل / ٢٥٠٣ / ٧

وقال الترمذى - حديث غريب .

(٣١) ابن مودود الموصلي / الاختيار ٤٠٠ ، ٣٩ / ١

ر . وهبه الزحيلي / الفقه الاسلامي ٥١٦ / ١

(٣٢) ابن مودود الموصلي / الاختيار ٣٩ / ١ ، السرخسي / المبسوط ١٤٢ / ١

مجمع الأنهر ٦٧ / ١ ، الكاساني / البدائع ٣٥٠ / ١

المدونه الكبرى ٥٦ / ١ ، الصاوى ، بلفه السالك ٨٢ / ١

(٣٣) الشيرازى / المهدب ٥١ / ١ ، الشربيني / مفتى المحتاج ١٢١ / ١ ، النوى / روضة

الطالبين ١٨٠ / ١

(٣٤) الخرقى / مختصر ص (١٥) ، ابن قدامة / المفتى ٣٧٣ / ١

ويعرف الزوال -

بالنظر الى قامة الشخص او الى خشبة او شاخص او عمود مُنصَّب في أرض مستوية فاذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وان أخذ الظل في الزيادة معنى ذلك زالت الشمس فاذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء او مالت الشمس الى جهة المغرب بدا وقت الظهر (٣٦) .

دليلهم :-

قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٣٧)

موضع الاستدلال -

(لدلوك)

وجه الاستدلال -

(١) قوله - لدلوك الشمس اي من وقت زوالها وميلها (٣٨) ففي الآية الكريمة دلالة واضحة على ان أول وقت (٣٩) الظهر من زوال الشمس ، فالامر يقتضي الوجوب على الفور فدل هذا على ان أول وقت الظهر الزوال .

-
- (٣٦) الكاساني / البدائع ١/٥١ ، مجمع الانهر ١/٦٧
- (٣٧) الاسراء - آية (٧٨)
- (٣٨) السيوطي / تفسير الجلالين ١/٣٨١ ، البيضاوي / تفسير ١/٣٨١ ، محمد علي السائس / تفسير آيات الاحكام ، مقرر السنة الثالثة لكلية الشريعة - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالازهر - مصر / ١٩٨٣م - ص ٦٠-٦١ وسوف يشهد له لا حقا (السائس / تفسير آيات الاحكام) .
- (٣٩) ابن قدامة / المفنى ١/٦٧ . وانظر محمد الصالح العثيمين / معانيق الصلاة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ص ٩ .

(٢) حديث امامة جبريل عليه السلام السابق ، قوله: (فصلى الظهر حين زالت الشمس) (٤٠) فدل ذلك على ان أول وقتها من حين الزوال، فالحديث نص فسي الباب .

أما آخر وقتها -

فلفقها في آخر وقت الظهر مذاهب ثلاثة -

المذهب الاول -

المفتى به عند الحنفية (٤١) وهو مذهب الشافعية (٤٢) والحنابلة (٤٣) ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل الشيء مثله سوى في الزوال .
دليلهم :-

حديث امامة جبريل السابق .

وجه الاستدلال -

انه صلى بالنبي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ثم قال الوقت ما بين هذين ، فدل على ان آخر وقت صلاة الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله، فالحديث نص في الباب .

المذهب الثالث فسي : ان آخر الوقت ان يكون ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وهو رواية عن ابي حنيفة (٤٤)

-
- (٤٠) رواه الامام احمد / المسند ٠٠ وغيره ، أنظر تخريج الحديث في البند رقم ٣ من هذا البحث .
(٤١) الكاساني / البدائع ١/٣٥٠-٣٥٢
(٤٢) الشيرازي / المهذب ١/٥١ ، الشرييني / الخطيب ١/١٢١ ، النووي / روضة الطالبين ١/١٨٠
(٤٣) الخرقى / مختصر ص (١٥) ، ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١/٤١٥ .
(٤٤) السرخسي / المبسوط ١/١٤٢ ،

دليله :-

ما روى عن عبدالله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتد الحر فابدوا في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) (٤٥) .

وجه الاستدلال -

إذا اشتد الحر فابدوا ، وشدة الحر تكون في هذا الوقت - أي إذا صار ظل كل شيء مثله (٤٦) .

المذهب الثالث -

مذهب المالكية (٤٧) ان آخر وقت الظهر الضروري دخول وقت العصر .

دليلهم :-

ان هناك اشتراكا ما بين وقت صلاة العصر ووقت صلاة الظهر فتكون داخلية على الظهر ، وأول وقت العصر يكون هو آخر وقت صلاة الظهر الضروري . (٤٨)

المذهب الرابع -

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم ارجع ما ذهب اليه الجمهور بعد ان وقت صلاة الظهر الضروري ان يصير ظل كل شيء مثله وذلك لقوة أدلتهم ، فحديث جبريل عليه السلام الذي يبين في يومين متتاليين وقت صلاة الظهر ففي اليوم الاول بين بدايته وفي اليوم الثاني بين نهايته بقوله (الوقت ما بين هذين) فالحديث نص في الباب .

(٤٥) رواء البخارى / فتح البارى ١٥/٢ وغيره .

(٤٦) د . وهبه الزحيلي / الفقه الاسلامي ٥٩٠/١

(٤٧) ابن عجزى / قوانين الاحكام ص ٥١ .

(٤٨) حاشية العدوى على شرح العزيمه للشيخ الزرقاني ١٦٣/١ .

المطلب الثالث : وقت العصر

اتفق الفقهاء على أول وآخر وقت العصر واختلفوا في وقته المختار.

أما عن أول وقت العصر

فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية (٤٩) والمالكية (٥٠) والشافعية (٥١) والحنابلة (٥٢) على أن وقت العصر يبدأ بخروج وقت الظهر أي من حين يزيـد ظل كل شيء عن مثله عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أدنى زيادة ومن حين يزيـد ظل كل شيء عن مثليه عند أبي حنيفة بناءً على الخلاف بين القولين المتقدمين في آخر وقت صلاة الظهر.

دليلهم :-

حديث إمامة جبريل عليه السلام السابق .

موضع الاستدلال -

قوله - (فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال صار ظله مثله)

فالحديث نص في الباب

أما عن آخره

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية (٥٣) والمالكية (٥٤) والشافعية (٥٥) والحنابلة (٥٦)

(٤٩)	الطحاوى / مراقي الفلاح ١٠٤/١ ، عبدالغنى / الباب ٥٦/١
(٥٠)	الكشناوى / اسهل المدارك ١٥٢/١
(٥١)	الشافعي / الام ٧٣/١ ، الشيرازى / المهذب ٥٢/١ ، الشربيني / مفني المحتاج ١٢٢/١ ، النووى / منهاج الطالبين ص (٨) ، النووى / روضة الطالبين ١٨٠/١
(٥٢)	الخرقي / مختصر ص / ١٥ ، ابن قدامة / المفني ٣٧٤/١
(٥٣)	عبدالغنى / الباب ٥٦/١
(٥٤)	الدردير / الشرح الصغير ٢٢٢/١
(٥٥)	النووى / منهاج الطالبين ص ٨ ، النووى / روضة الطالبين ١٨٠/١ ، الشافعي / الام ٧٣/١
(٥٦)	ابن قدامة / الكافي ١٢٢/١ ، الخرقي / مختصر ص ١٥

ان آخر وقت صلاة العصر ينتهي بغروب الشمس .

دليلهم :-

ما روى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (٥٧) .

موضع الاستدلال -

قولهم ((ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) في الحديث دلالة واضحة على ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس اما عن أول وقت الاختيار ، فللفقهاء فيه آراء .

قال المالكية (٥٨) للعصر وقتان - ضروري (٥٩) واختياري (٦٠) . فالضروري - يبدأ باصفرار الشمس في الارض والجدران لا باصفرار عينها لانها لا تصفر حتى تغرب ويستمر الى الغروب . والاختياري - من زيادة الظل عن مثله ويستمر حتى اصفرار الشمس . وقال الحنابلة (٦١) - للعصر وقتان - الاول - اختياري ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثليه . الثاني - ضروري فما بعد ذلك الى غروب الشمس .

- (٥٧) أخرجه البخاري / فتح الباري ٣٧/٢ - ٣٨ / مسلم / صحيحه ٤٢٤ / ١ برقم ٦٠٨ واللفظ له .
- (٥٨) العدوي / حاشية ١٦٣ / ١ ، الكشناوي / أسهل المدارك ١٥٢ / ١ ، الجزيري / الفقه على المذاهب الاربعية ١٥٦ / ١ .
- (٥٩) الوقت الضروري - وهو ما يكون عقب الاختياري وسي ضروريا لانه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيف واغماة وجنون ونحوها فلا يأثم واحد من هؤلاء بسأداء الصلاة في الوقت الضروري .
- (٦٠) الاختياري - ما يوكل الاداء فيه الى اختيار المكلف ، انظر الجزيري / الفقه على المذاهب ١٥٦ / ١ .
- (٦١) ابن النجار / منتهى الارادات ٥٦ / ١ .

أما عن آخر وقت الاختيار -

فللفقهاء فيه مذهبان

المذهب الاول -

مذهب المالكية (٦٢) والشافعية (٦٣) واحمد (٦٤) في رواية ان آخر وقت الاختيار حين يصير ظل كل شي ء مثليه .

دليلهم :-

حديث امامة جبريل السابق .

موضع الاستدلال -

قوله (فصلى العصر حين صار ظل كل شي ء مثله فصلى العصر حين صار ظل كل شي ء مثليه ثم قال : ما بين هذين وقت) ، في الحديث دلالة واضحة على ان آخر وقت الاختيار للعصر ان يصير ظل كل شي ء مثليه .

المذهب الثاني -

قول ابي يوسف ومحمد من الحنفية (٦٥) ورواية عن الامام مالك (٦٦) وأخرى عن الامام احمد ان آخره ما لم تصفر الشمس .
(٦٧)

دليلهم :-

حديث عبد الله بن عمر السابق .

موضع الاستدلال -

(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) فأخر وقت الاختيار الى نهاية اصفى الشمس ، فالحديث نص في الباب .

- | | |
|------|--|
| (٦٢) | الكشناوى / أسهل المدارك / ١ / ١٥٢ |
| (٦٣) | فتح الوهاب / ١ / ٣٠ ، النووى / روضة الطالبين / ١ / ١٨٠ ، الشرييني / مفني المحتاج / ١ / ١٢٢ . |
| (٦٤) | الخرقي / مختصر ص ١٥ ، ابن النجار / منتهى الارادات / ١ / ٥٧ ، غاية المنتهى / ١ / ٩٢ . |
| (٦٥) | ابن مودود الموصلي / الاختيار / ١ / ٣٩ |
| (٦٦) | حاشية العدوى / ١ / ١٦٣ ، الجزيرى / الفقه على المذاهب الاربعة / ١ / ١٥٦ |
| (٦٧) | ابن قدامة / الكافي / ١ / ١٢٢ . |

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم أرجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ومن تابعهم ، من أن آخر وقت الاختيار حين يصير ظل كل شئ مثليه لان أداء العباد في أول وقتها أفضل من تأخيرها والله أعلم .

تنبيه :-

مذهب المالكية (٦٨) والشافعية (٦٩) والحنابلة (٧٠) ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وذلك اذا صار ظل كل شئ مثله الا أن المالكية (٧١) يرون ان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً ، اي بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات .

دليلهم :-

• حديث إمامة جبريل السابق .

موضع الاستدلال -

• قوله - (فصلي الظهر حين صار ظل كل شئ مثله) وهذا في اليوم الثاني .

• وفي اليوم الاول قوله - (فصلي العصر حين صار ظل كل شئ مثله) .

وجه الاستدلال -

ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني من

الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ، فدل الحديث على اشتراك آخر وقت

الظهر مع الاول وهو وقت العصر (٧٢) .

(٦٨) ابن رشد / بداية المجتهد (١/١٢٢) ، الصاوي / بلغة السالك (١/٨٣) .

(٦٩) الشربيني / مفني المحتاج (١/١٢١-١٢٢) .

(٧٠) ابن قدامة / المفني (١/٣٧٥) .

(٧١) ابن رشد / بداية المجتهد (١/١٢٢) ، الدردير / الشرح الصغير (١/٢٢٢) .

(٧٢) الصاوي / بلغة السالك (١/٨٣) .

ويرى الشافعية (٧٣) ان لا اشتراك بين صلاتي الظهر والعصر وأن آخر وقت الظهر هو وقت للعصر وهو زمان غير منقسم .

دليلهم :-

ما روى عن قتادة عن أبي ايوب عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الا اول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تغرب الشمس ، فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) (٧٤) .

موضع الاستدلال -

قوله (إذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر) فدل على أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فالحديث نص في الباب .

المطلب الرابع عشر

وقت صلاة المغرب

اتفق الفقهاء في أول وقت المغرب واختلفوا في آخره .

أما عن أول وقته -

اتفق جمهور الفقهاء : الحنفية (٧٥) والمالكية (٧٦) والشافعية (٧٧)

والحنابلة (٧٨) ان أول وقت المغرب يبدأ بعد غروب جميع قرص الشمس .

-
- | | |
|------|--|
| (٧٣) | ابن رشد / بداية المجتهد / ١٢٢ / ١ ، الشربيني / مغني المحتاج / ١ / ٨٣ |
| (٧٤) | رواه مسلم / صحيحه / ٤٢٦ / ١ حديث رقم ٦١٢ . |
| (٧٥) | السرخسي / المبسوط / ١ / ١٤٤ ، الشربيني / مراقي الفلاح ص ٣٤ ، الكاساني / البدائع / ١ / ٣٥٣ . |
| (٧٦) | العدوي / حاشيه / ١ / ١٦٢ الصاوي / بلفية السالك / ١ / ٨٣ ، وهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الافطار للصائم ، وأما الغروب الحقيقي فهو مفيد مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وهو أقل من الشرعي بنصف درجة ، أنظر الدردير / الشرح الصغير / ١ / ٢٢٤ . |
| (٧٧) | الشيرازي / المهذب / ١ / ٥٢ ، الشربيني / مغني المحتاج / ١ / ١٢٢ ، النووي / منهاج الطالبين ص ٨ . |
| (٧٨) | تقي الدين الدمشقي / كفاية الاخير / ١ / ١٦١ . |

دليلهم :-

• حديث امامة جبريل السابق .

موضع الاستدلال -

قوله - (ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى حين وجبت الشمس (٧٩) أي - سقطت .

في الحديث دلالة على ان أول وقت صلاة المغرب حين سقوط الشمس أي غروبها والعراد بسقوطها في حقيقة الأمر لا بالنسبة للناظر لانه ربما يحول بينه وبينها جبل او غيم . . وقال ابن قدامة - أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس في جماع أهل العلم لا تعلم بينهم خلافا فيه (٨٠) .

أما عن آخر وقت المغرب -

• للفقهاء فيه مذهبان .

المذهب الاول -

مذهب الحنفية (٨١) والحنابلة (٨٢) والظاهر عند الشافعية (٨٣) (وهو مذهب الشافعي القديم) ان آخر وقت المغرب مغيب الشفق .

دليلهم :-

• حديث عبد الله بن عمر السابق .

موضع الاستدلال -

(وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق) فالحديث يدل على أنه اذا غاب الشفق انتهى وقتها .

-
- | | |
|------|---|
| (٧٩) | وجبت الشمس وجوبا غربت ، الفيومي / المصباح المنير ٢ / ٢٤٨ . |
| (٨٠) | الكاساني / البدائع ١ / ٣٥٣ . |
| (٨١) | ابن مودود الموصلية ١ / ٣٩٠ . |
| (٨٢) | الخرقي / مختصر ص ١٥ ، منتهى الارادات ١ / ٥٧ ، غاية المنتهى ١ / ٩٢ . |
| (٨٣) | الانصاري / فتح الوهاب ١ / ٣٠ ، الشرييني / مفني المحتاج ١ / ١٢٢ ، النووي / روضة الطالبين ١ / ١٨٠ - ١٨١ . |

المذهب الثاني -

أشهر الروايات عن مالك (٨٤) والشافعي (٨٥) ليس للمغرب الا وقت واحد عند غروب الشمس ، قال المالكية (٨٦) - لا امتداد لوقت المغرب الاختيارى وان وقت المغرب هو بقدر الزمن الذى يحتاج اليه المسلم لعلان الآذان (٨٧) والقيام بالوضوء والامامة والصلاة وبذلك ينتهي وقت المغرب ، وقال الشافعية - ان أول الوقت للمغرب ينتهي بمقدار وضوء وستر عورة وآذان واقامة وخمس ركعات .

دليلهم :-

• حديث امامة جبريل السابق .

موضع الاستدلال -

قوله (ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه) .

وجه الاستدلال -

ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه، فالحديث نص فى المطلوب (٨٨) .

المذهب الراجح -

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقه وأدلتهم ، الذى أرجحه ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة ومن معهم ، ان للمغرب وقت امتداد الى قبل مغيب الشفق فالا حاديت الصحيحه مصرحة بذلك كما رأينا في حديث ابن عمر الذى يرويه مسلم .

-
- (٨٤) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٢٣-١٢٤ ، الكشناوى / أسهل المدارك ١/١٥٢ .
- (٨٥) الشافعي / الام ١/٧٣ ، الشيرازى / المذهب ١/٥٢ .
- (٨٦) ابن صياره / الدر الثمين ص ١٥٠-١٥١ .
- (٨٧) الشيرازى / المذهب ١/٥٢ ، الشرييني / مغني المحتاج ١/١٣٣ .
- (٨٨) النووى / منهاج الطالبين ص ٨ ، الشيرازى / التنبيه ص ١٠ ، الشيرازى / المذهب ١/٥٢ ، الشرييني / مغني المحتاج ١/١٢٣ .

قال النووي - (الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ومن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة ، والخطابي ، والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوى في التهذيب وغيرهم والله أعلم (٨٩) .

وعن بريدة رضي الله عنه ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين ، فصلى به المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ثم قال - اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل - ها أنا يا رسول الله ، فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم (٩٠) فقله وقت صلاتكم بين ما رأيتم - اى ما بين غروب الشمس وقبل مغيب الشفق فدل على ان للمغرب وقت امتداد ، فالحديث نص في الباب ، ثم ان ما استدل به أصحاب المذهب الثاني محمول على الاستحباب وأنه يكره تأخيرها الى أن تشتبك النجوم ، فمن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - لا تزال أمتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب الى أن تشتبك النجوم (٩١) ، فقله (ما لم يؤخروا) فيه دليل على امكانية التأخير والله أعلم .

ملاحظة : للفقهاء في تحديد معنى الشفق مذهبان -

المذهب الاول -

المفتى به عند الحنفية (٩٢) وهو مذهب المالكية (٩٣) والشافعية (٩٤) والحنابلة (٩٥) وأبي حنيفة (٩٦) وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء

تقي الدين الدمشقي / كفاية الاخير ١ / ١٦٦٢ .	(٨٩)
رواه الامام مسلم / صحيحه ٥ / ١١٥	(٩٠)
رواه الامام مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١١٢ .	(٩١)
عبدالغني / اللباب ١ / ٥٦ ، حاشية ملتقى الابحر ١ / ٢٢ ، ابن الهمام / شرح فتح القدير ١ / ١٥٤ ، الكاساني / البدائع ١ / ٣٥٤ .	(٩٢)
المدوي / حاشية ١ / ١٦٤ .	(٩٣)
الشرييني / مفتي المحتاج ١ / ١٢٢ .	(٩٤)
المفتي والشرح الكبير ١ / ٤٢٦ ، الكاساني / البدائع ١ / ١٢٣ .	(٩٥)
الكاساني / البدائع ١ / ٣٥٤ وهي رواية اسد بن عمرو عن أبي حنيفة ، عبدالغني / اللباب ١ / ٥٦ .	(٩٦)

ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى والثورى وابن ابى ليلى واسحاق (٩٧)
ان الشفق هو الحمرة .

دليلهم :-

(١) ما روى عن النعمان بن بشير قال انا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة - عشاء
الاخرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها لسقوط القمر الثالث (٩٨))
موضع الاستدلال -
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها لسقوط القمر الثالث) دلالة الحديث
على بيان الشفق غير ظاهره الا بوجه بعيد .

(٩٧) ابن مودود / الاختيار / ٣٩ / ١ ، ابن قدامة / الكافي / ١ / ١٢٣ .

(٩٨) رواه ابو داود / السنن / ١١٤ / ١ (٤١٩) والترمذى / السنن / ١ / ٣٠٦ برقم
١٦٥ والنسائي / السنن / ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، واحمد / المسند / ٤ / ٢٧٢ ، والدارمي /
السنن / ١ / ٢٧٥ ، والحاكم / المستدرک / ١ / ١٩٤ . واسناده صحيح ، وليس فى
الحديث ما يدل على تعجيل العشاء ، قال ابن التركمانى علاء الدين بن عيسى
ابن عثمان المارودى المتوفى ٧٤٥ هـ / الجواهر النقي فى الرد على البيهقي -
المطبوع فى حاشية سنن البيهقي / ١ / ٤٥٠ ، قال : ان القمر فى الليلة الثالثة
يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجرأه
على اثنتي عشرة ساعة . والشفق الاحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس فى
ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم . . .

وقال احمد شاكر فى شرحه على الترمذى / ١ / ٣٠٨ ، وقد يظهر هذا النقد صحيحا
دقيقا فى بادىء الراى وهو صحيح من جهة ان الحديث لا يدل على تعجيل
العشاء ، وخطأ من جهة حساب غروب القمر .

(٢) ما روى عن عبد الله بن عمر قال - مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فما نصدري اى شيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : (انكم تنتظرون صلاة مسما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى) (٩٩) .

وجه الاستدلال -

انه صلى الله عليه وسلم كان يوم آخر صلاة العشاء بعد مضي ثلث الليل أحياناً فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخراً لها بل كان مصلياً في أول الوقت لان البياض يبقى الى ثلث الليل خصوصاً في الصيف (١٠٠) .

(٣) قول ابن عمر رضي الله عنه -

(الشفق، الحمره، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة) (١٠١)

موضع الاستدلال -

قوله (الشفق الحمره)

فالحديث نص في الباب .

المذهب الثاني -

رواية عن أبي حنيفة (١٠٢) وبه قال المزني (١٠٣) والاوزاعي وابن المنذر وعمر بن عبد العزيز ان الشفق هو البياض الذي يستمر في الافق عادة بعد

(٩٩) رواه مسلم / صحيحه ٤٤٢ / ١ برقم (٦٣٩) .

(١٠٠) الكاساني / البدائع ٣٥٤ / ١

(١٠١) أخرجه الدارقطني / السنن ٢٦٩ / ١ ، والبيهقي / السنن ٣٧٣ / ١ والحديث

روى نحوه عن ابن عباس وعمر وعلي وابي هريرة ولا يصح فيها شيء حكاه البيهقي ،

أنظر التعليق المغني على الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم

ابادي ٢٦٩ / ١ - ٢٧٠ ، المطبوع بحاشية سنن الدارقطني .

(١٠٢) متن الكنز (١٠) ، ملحق الانهر ٦٨ / ١ ، الكاساني / البدائع ٣٥٤ / ١ ، ابن

الهام / شرح فتح القدير ١٥٤ / ١ ، عبد الغني اللباب ٥٦ / ١

(١٠٣) النووي / روضة الطالبين ١٨١ / ١

الحمرة ثم يظهر السواد وبين الشفقين تفاوت بقدر ثلاث درجات والدرجة اربع
دقائق .

دليلهم به "أولاً" -

أ (من النص قوله تعالى - (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) (١٠٤)
وجه الاستدلال -

جعل الغسق غاية لوقت المغرب ولا غسق الى ما بقي النور المعترض (١٠٥) .

ب (ما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال - آخر وقت المغرب ما لم يسط
نور الشفق وبياضه والمعترض نوره (١٠٦) .
ثانياً -

الاستدلال اللغوي والفقهى -

أن الشفق اسم عارض يقال - ثوب شفيق اى رقيق اما من رقة النسيج واما
لحدوث رقة فيه من طول اللبس .

ومنه الشفقة - وهي رقة القلب من الخوف او المحبة ورقة نور الشمس باقية
ما بقي البياض وقيل الشفق اسم لردىء الشيء وباقيه، والبياض باقى آثار
الشمس (١٠٧) .

وأما الفقهى فهو ان صلاتين يوءديان في أثر الشمس وهما المغرب مع الفجر، وصلاتين
توءديان في وضح النهار وهما الظهر والعصر، فيجب ان توءدى صلاتان في غسق
الليل بحيث لم يبق اثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر، وبعد غيبوبة البياض لا
يبقى اثر للشمس (١٠٨) .

(١٠٤) الاسراء - آية / ٧٨

(١٠٥) الكاساني / البدائع / ١ / ٣٥٤

(١٠٦) المرجع السابق

(١٠٧) الكاساني / البدائع / ١ / ٣٥٤

(١٠٨) الكاساني / البدائع / ١ / ٣٥٤-٣٥٥

المذهب الراجح -

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقه وأدلتهم فالذي أرجحه هو مذهب الجمهور ان موضوع البحث لفوي فيرجع فيه الى أهل اللغة والفصاحة ، ولو عدنا الى القاموس في اللغة العربية لوجدنا ان كلمة الشفق تعني - الحمرة في الافق - من الغروب الى العشاء (١٠٩) . والله أعلم .

المطلب الخامس -وقت صلاة العشاء -

اتفق الفقهاء على تحديد اول وقت العشاء وآخره واختلفوا في المختار لـه .

أما عن أول وقت العشاء -

فقد اتفق جمهور الفقهاء ، الحنفية (١١٠) والمالكية (١١١) والشافعية (١١٢) والحنابلة (١١٣) ان اول وقت العشاء يبدأ بمغيب الشفق .
الا ان جمهور الفقهاء قالوا يبدأ بمغيب الشفق الاحمر في السفر، وفي الحضر

(١٠٩) أنظر ابن منظور / لسان العرب ٩ / ١٧٩ - ١٨٠ ، جاء فيه (الشفق والشفقة من الاشفاق والشدق الخيفة شفق شفاً فهو شفق والجمع شفقون .
والشفق - بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب الى صلاة العشاء . وعن الزجاج / الشفق - النهار أيضاً .
وقال الخليل - الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخيرة ، فاذا ذهب قيل غاب الشفق ، وقيل هو من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس .

(١١٠) السرخسي / المبسوط ١ / ١٤٥ ، ابن مودود الموصلی / الاختيار ١ / ٣٩ ، السمرقندی / تحفة الفقهاء ١ / ١٨١ .

(١١١) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ١٢٤ ، الكشناوی / اسهل المدارك ١ / ١٥٢ - ١٥٣

(١١٢) الشيرازي / المذهب ١ / ٥٢ ، الشربيني / مفني المحتاج ١ / ١٢٣

(١١٣) الخرقی / مختصر ص (١٥) ، ابن قدامة / المفني ١ / ٣٨٢ .

البياض، لانه في الحضر قد تنزل الحمرة فتوارى بها الجدران، فيظن انها قد غابست
فاذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت العشاء (١١٤) .

دليلهم :-

حديث امامة جبريل السابق .

موضع الاستدلال -

قوله - ثم جاءه العشاء فقال - قم فصله صلى حين غاب الشفق، فالحدیست
نص في الباب .

وفي رواية عن ابي حنيفة (١١٥) ان أول وقت العشاء يبدأ بمغيب البياض الذي
يكون بعد الحمرة، ومعنى ذلك ان الفقهاء قد اتفقوا على ان اول وقت العشاء يبدأ
بمغيب الشفق الا أنهم اختلفوا في تحديد وبيان معنى (الشفق) على الخلاف
الذي ذكرناه في آخر صلاة المغرب . .

وأما عن آخر وقت العشاء

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (١١٦) والمالكية (١١٧) والشافعية (١١٨)
والحنابلة (١١٩) على أن آخر وقت صلاة العشاء الى طلوع الفجر الصادق .

دليلهم :-

ما روى عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - (ليس في النوم
تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى) (١٢٠) .

-
- (١١٤) الخرقى / مختصر ص (١٥) ، ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ١ / ٤٧٤ .
(١١٥) السمرقندي / تحفة الفقهاء ١ / ١٨١ ، مجمع الانهر ١ / ٦٨ ، ابن مودود الموصلي /
الاختيار ١ / ٣٩ .
(١١٦) الكاساني / البدائع ١ / ٣٥٥ ، ابن الهمام / شرح فتح القدير ١ / ١٥٤ ، السمرقندي /
تحفة الفقهاء ١ / ١٨١ .
(١١٧) ابن مياره / الدر الثمين ص ١٥٠ - ١٥١ .
ابن جزى / قوانين الاحكام ص ٥١ .
(١١٨) الشافعي / الام ١ / ٧٤ ، الشرييني / مغني المحتاج ١ / ١٢٤ .
(١١٩) ابن النجار / منتهى الارادات ١ / ٥٧ ، نهاية المنتهى ١ / ٩٣ ، ابن قدامة / المغني
١ / ٣٨٤ .
(١٢٠) رواه مسلم / صحيحه ١ / ٤٧٢ برقم ٦٨١ .

فالحديث ظاهر في امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الصلاة الاخرى ،
 الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع .
وأما وقت الاختيار لصلاة العشاء -

للفقهاء فيه مذهبان -

المذهب الاول -

مذهب الحنفية (١٢١) والشافعية (١٢٢) والحنابلة (١٢٣) وهو المشهور
 من مذهب المالكية (١٢٤) ان الوقت المختار الى ثلث الليل .

دليلهم -

حديث امامة جبريل السابق .

موضع الاستدلال -

ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث
 الليل وقال - (الوقت ما بين هذين) اي ما بين غياب الشفق وثلث الليل
 فدل على ان وقت الاختيار ثلث الليل (١٢٥) .

-
- (١٢١) السمرقندي / تحفة الفقهاء ١/١٨٣ ، الشرنبلالي / مراقي الفلاح ١/٣٦ .
 (١٢٢) الشيرازي / المذهب ١/٥٢ ، الشربيني / مغني المحتاج ١/١٢٤ ، الانصاري /
 فتح الوهاب ١/٣٠ ، النووي / روضة الطالبين ١/١٨٢ .
 (١٢٣) الخرقني / مختصر ص ١٦ ، ابن النجار / منتهى الارادات ١/٥٧ ، ابن قدامة /
 الكافي ١/١٢٣ .
 (١٢٤) ابن رشد / بداية المجتهد ١/١٢٥ ، الصاوي / بلغة السالك ١/٨٤ .
 (١٢٥) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١/٤٧٤ ، ابن قدامة / المغني ١/٣٨٤ .

المذهب الثاني -

رواية عن مالك (١٢٦) والشافعي (١٢٧) واحمد (١٢٨) وبه قال الثوري وابن المبارك وابو ثور (١٢٩) ان الوقت المختار نصف الليل .

دليلهم -

ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال - آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ، ثم جاء فقال . ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، قال - أنس - كأني أنظر الى وبيض خاتمه من فضه (١٣٠) .

وجه الاستدلال -

تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة الى نصف الليل أحياناً يدل على ان الوقت المختار للعشاء نصف الليل ، لان بداية صلاة العشاء ونهايتها متفق عليه فيحمل الحديث على الاختيار .

وقالت الحنابلة (١٣١) في رواية للعشاء وقتان -

الاول - الوقت الاختياري - ويبدأ من مغيب الشفق الى مضي ثلث الليل الاول .
الثاني - وهو وقت الضرورة ويبدأ من أول الثلث الثانية من الليل ويستمر الى طلوع الفجر .

والى مثل هذا ذهب المالكية في رواية (١٣٢) .

-
- (١٢٦) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ١٢٥
(١٢٧) الشيرازي / المذهب ١ / ٥٢ ، الشرييني ٢ / ١٢٤ ، النووي / روضة الطالبين ١ / ١٨٢ .
(١٢٨) ابن قدامة / المغني ١ / ٣٨٤ ، ابن قدامة / الكافي ١ / ١٢٣
(١٢٩) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١ / ٤٧٤ .
(١٣٠) رواه مسلم / صحيحه ١ / ٤٤٣ رقم ٦٤٠ .
(١٣١) ابن قدامة / الكافي ١ / ١٢٣ ، ابن قدامة / المغني ١ / ٢٨٤ ، الخرقى / مختصر ص ١٥ - ١٦ ، الجزيري / الفقه على المذاهب ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .
(١٣٢) ابن مياره / الدر الثمين ١٥٠ - ١٥١ ، الجزيري / الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ١٥٧ - ١٥٨ ، ابن جزى / قوانين الأحكام ص ٥٠ - ٥١ .

بعد استعراضنا لأقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم نأخذى أراه ان الوقت المختار للعشاء حسب المكان والزمن وتواجد المصلين، فقد سئل جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجلوا اذا قلسوا آخره، والصبح بفلس (١٣٣) وقال الترمذى قيل الى ثلث الليل اى في الصيف أو نصف الليل اى في الشتاء، ويحتمل التنوع.

ففي هذا الدلالة الكاملة والواضحة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل الصلاة عند كثرة المصلين، ويؤخرها ان قلوا - آخر الصلاة - والله أعلم.

البحث الثاني -

في جمع الصلاة وقصرها وصلاة الجنازة وفيه ثلاثة مطالب :

- | | | |
|---------------|---|-------------------|
| المطلب الاول | - | وقت جمع الصلوات |
| المطلب الثاني | - | في مدة قصر الصلاة |
| المطلب الثالث | - | وقت صلاة الجنازة |

المطلب الاول -

• وقت الجمع بين الصلاتين

- اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (١٣٤) ومالكية (١٣٥) وشافعية (١٣٦) وحنابلة (١٣٧) على جواز الجمع بين الظهر والعصر (١٣٨) جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزده .

دليلهم :-

- انها سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة على جواز الجمع (١٣٩) .
ولكنهم اختلفوا فيما وراء هذا القدر على مذهبين -

المذهب الاول -

مذهب الحنفية (١٤٠) انه لا يجوز الجمع الا في يوم عرفه للمحرّم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر ، وجمع تأخير بين المغرب والعشاء .

- (١٣٤) الشرنبلالي /مراقي الفلاح ص ٣٤-٣٥ ، ابن مودود الموصلي /الاختيار ١/٤١-٤٢ وبهذا قال الحسن والنخعي ، أنظر الشوكاني/نيل الاوطار ٣/٢٦١ والصنعمانسي / سبل السلام ٢/٤٢ ، ابن دقيق العيد /احكام الاحكام ٢/١٠٠ .
- (١٣٥) ابن جزى /قوانين الاحكام ص ٩٠ ، ابن رشد / بداية المجتهد ١/٧١٢ .
- (١٣٦) الشرييني /مفني المحتاج ١/٤٩٦ ، ٤٩٧ (كتاب الحج) .
- (١٣٧) غاية المنتهى ١/١٩٩ .
- (١٣٨) جمع التقديم - اداء الصلاتين في وقت الاول منهما ، وجمع التأخير - اداء الصلاتين في وقت الثانية .
- (١٣٩) انظر المراجع السابقه من بند ١٣٤-١٣٧ .
- (١٤٠) الشرنبلالي /مراقي الفلاح ص ٣٤-٣٥ .

دليلهم :-

(١) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع، أي بمزدلفه) (١٤١) .

وجه الاستدلال -

في قوله - الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفه ، فالحديث نص في الباب ، ويمرزه ما أكده ابن عباس قوله من القسم .
(٢) أن ما روى من الاخبار في جواز الجمع في غير عرفه ومزدلفه انما هو جمع صوري كأن آخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها .

وبناء على رأى الحنفية يجمع بين الظهر والعصر في عرفه بأذان واحد واقامتين لان العصر يودى قبل وقته المعهود فينفرد بالاقامة اعلاما للناس، ويجمع ليلة مزدلفه جمع تأخير بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامة واحدة لان العشاء في وقتها، فلم تحتج للاعلام (١٤٢) .

المذهب الثاني -

وهو مذهب جمهور الفقهاء من مالكية (١٤٣) وشافعية (١٤٤) وحنابلة (١٤٥) وهو لا يجيزون الجمع في غير عرفه ومزدلفه كالمجمع في السفر والمطعم والمرض، وذلك على النحو التالي -

-
- (١٤١) أخرجه البخارى / فتح البارى / كتاب الحج باب من يصلي الفجر بجمع ، ومسلم / صحيحه ٩٣٨ / ٢ برقم ٠١٢٨٩ / الشوكاني / نيل الاوطار ٣ / ٢٦١ ،
(١٤٢) عبدالغنى / اللباب ١ / ١٨٨ ، ١٩٠ .
(١٤٣) الدردير / الشرح الصغير ١ / ٤٨٧ وما بعدها ، ابن جزى / قوانين الاحكام ص ٩٠ .
(١٤٤) الشيرازى / المذهب ١ / ١٠٤ ، الشربيني / مغني المحتاج ١ / ٢٧١ ، الدمشقي / كفاية الاخبار ١ / ٢٧٦ .
(١٤٥) ابن قدامة / الكافي ١ / ٢٦٥ .

أولاً - وقت جمع الصلاة في السفر

اتفق جمهور الفقهاء - المجيزون للجمع - من مالكية وشافعية وحنابلة - على جواز جمع الصلاتين في وقت احدهما بسبب السفر فتصلى الظهر والعصر في وقت واحد (الظهر او العصر) وتصلى المغرب والعشاء في (وقت المغرب او العشاء) .

دليلهم :-

ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء (١٤٦) ثم جمع بينهما)

وجه الاستدلال -

في الحديث دلالة صريحة على جواز الجمع بسبب السفر بين وقت الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما .

ثانياً - وقت جمع الصلاتين في المطر -

للفقهاء فيه ثلاثة مذاهب

المذهب الاول :-

وهو مذهب المالكية (١٤٧) يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم

(١٤٦) أخرجه الامام مسلم / صحيحه ٤٩٠ / ١ برقم (٧٠٦) .

(١٤٧) الدردير / الشرح الصغير ٤٩٠ / ١ ، حاشية العدوى على العزبة ٣١ / ٢ ، ٣٢

سيد سابق / فقه السنة ٢٩١ / ١ .

فقط لمطر واقع او متوقع، او طين مع ظُلْمَة، ويكره الجمع بين الظهر والعصر .
دليلهم :-

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) (١٤٨)
وجه الاستدلال -

خصص الامام مالك عموم هذا الحديث، فرد بعضه، وتأول بعضه . فأخذ
بقول (والمغرب والعشاء) . ولم يأخذ بقول (الظهر والعصر) .
وذلك لانه عارضه العمل . فأخذ منه ببعض الذي لم يعارضه العمل ورد ما
عارضه العمل (. . .) .

المذهب الثاني :-

وهو مذهب الشافعية (١٤٩) يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
جمع تقديم فقط على الجديد بشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والفراغ
منها وافتتاح الثانية .

دليلهم :-

ان استدامة المطر ليست الى المسجد فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها
عن وقتها من غير عذر (١٥٠) .

المذهب الثالث :-

مذهب الحنابلة (١٥١) انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً .

رواه الامام مسلم / صحيحه / ٤٨٩١١ / مج ٥ (٧٠٥) .	(١٤٨)
ولمزيد من التفصيل في الاستدلال بهذا الحديث / أنظر ابن رشد بداية المجتهد / ٣١٥ - ٣١٦ .	
الشرييني / مغني المحتاج / ٢٧٤ / ١ ، الشيرازي / المهذب / ١ / ١٠٥ .	(١٤٩)
كفاية الاخير / ٢٧٧ / ١ ، الشرييني / مغني المحتاج / ١ / ٢٧٤ .	(١٥٠)
ابن قدامة / الكافي / ٢٦٧ / ١ .	(١٥١)

دليلهم :-

ما قاله ابو سلمة - إن من السنة إذا كان يوم مطير يجمع بين المغرب والعشاء (١٥٢) وهو باطل لا يفرق بين أن يتم الجمع في وقت المغرب او العشاء .

ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، لقول أبي سلمة السابق ، إذ لم يسرد الجمع فيه الا بين المغرب والعشاء فبقيت صلاة الظهر والعصر على أصلها .

المذهب الراجح -

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم أرجح ما ذهب اليه الشافعية من أنه يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جمع تقديم ، وذلك ليتمكن أكبر عدد من المصلين لاداء الصلاة جماعة .

ثالثاً - وقت جمع الصلاة بسبب المرض -

للفقهاء فيه مذهبان :-

المذهب الاول :-

مذهب المالكية (١٥٣) والحنابلة (١٥٤) انه يجمع بسبب المرض الا ان المالكية يقولون يجمع جمعا صورياً بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقتها الضروري والفرض الثاني في أول وقته الاختياري .
وعند الحنابلة يخير المريض بين جمع التقديم وجمع التأخير فان استوى عنده الأمران فالتأخير أولى .

-
- (١٥٢) ابن قدامة/الكافي ٢٦٧/١ ، لم أقف على سنده فيما بين يدي من المراجع ولا وجدت من تكلم عليه وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي ، وقول التابعي : من السنة إذا في حكم الموقوف لا المرفوع ، بخلاف الصحابي فإنه في حكم المرفوع .
(١٥٣) العدوي/على العزيزة ٣١/٢ ، ابن جزى/قوانين الاحكام ص ٩٠
(١٥٤) ابن قدامة/الكافي ٢٦٨/١

دليلهم :-

ما روى عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً بالعدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير - فسألت سعيداً لم فعل ذلك - فقال - سألت ابن عباس كما سألتني فقال - أراد ان لا يخرج أحداً من أمته (١٥٥) .

موضع الاستدلال -

قوله - (في غير خوف ولا سفر) .

وجه الاستدلال -

لما كان الجمع في السفر جائزاً في وقت أحدهما فكذلك الشأن بالنسبة للعرض من باب أولى

المذهب الثاني -

المشهور من مذهب الشافعية (١٥٦) كعدم جواز الجمع في أي وقت من أوقات الصلوات بسبب المرض .

دليلهم :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه الجمع بسبب المرض صريحاً فدل على عدم جوازه .

المذهب الرابع -

بعد استعراضنا لأقوال الفقهاء السابقه وأدلتهم ، أميل الى الأخذ بمذهب المالكية والحنابلة ، لان عذر المرض أشد من السفر ، والجمع رخصة شرعت لتحقيق مكانة المرض ، وبناءً عليه ، يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما بسبب المرض والله أعلم .

(١٥٥) أخرجه الامام مسلم / صحيحه ٤٨٩ / ١ برقم ٧٠٥

(١٥٦) النووي / المجموع ٢٦٨ / ٤

المطلب الثاني :-

مدة قصر الصلاة -

ذهب جمهور الفقهاء الى أن للمسافر الحق في القصر من حيث المبدأ ما لم ينو الإقامة في بلدة معينة .

دليلهم :-

اطلاق الآية الكريمة - (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) (١٥٧)

والتقييد بالخوف ليس شرطاً بدليل ما روى عن يعلى بن امية قال - قلت لعمر بن الخطاب رأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال عز وجل - (ان خفتن أن يفتنكم . . .) فقال عجبت . مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (١٥٨) .

الا أن للفقهاء في تقدير هذه المدة ثلاثة مذاهب -

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (١٥٩) ان المسافر يصبح مقيماً ويمتنع عليه القصر اذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فأكثر، فان نوى تلك المدة لزمه الاتمام وان نوى اقل من ذلك قصر .

دليلهم :-

القياس على مدة الظهر للمرأة -

وجه القياس - انهما مدتان توجبان العودة الى الاصل ، فان مدة الظهر توجب العودة الى ما سقط بالحوض . والإقامة توجب العودة الى ما سقط بالسفر .

(١٥٧) سورة النساء - آية (١٠)

(١٥٨) أخرجه مسلم / صحيحه ٤٧٨ / ١ برقم ٦٨٦

(١٥٩) عبد الغني / اللباب ١ / ١٠٦ - ١٠٧

فكما قدرت مدة الظهر بخمسة عشر يوماً، فكذلك تقدر أدنى مدة الإقامة، ونقل هذا التقدير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، فقد روى عنهما أنهما قلنا - إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن - ترحل - فأقصر (١٦٠) . ولو دخل بلدة بنية أن يخرج منها غداً او بعد غدٍ ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين فإنه يقصر ما أقام (١٦١) .

دليل ذلك -

(أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر) (١٦٢) .

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (١٦٣) والشافعية (١٦٤) اذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر بموضع اتم الصلاة .

دليلهم :-

ما روى عن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً (١٦٥) .

وجه الاستدلال -

ان المقصود بالمهاجر (المسافر) ، ففي الحديث دلالة على ان ما دون الاربع - اربعة أيام - لا يقطع السفر وبالثلث يصير مقيماً ، فهو نص في المطلوب . وقدر المالكية (١٦٦) المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة فان نقصت عن ذلك قصر .

(١٦٠) المرغناني / الهداية / ٨١ / ١ ، عبد الغني / اللباب / ١٠٦ / ١ - ١٠٧ .

(١٦١) ابن الهمام / شرح فتح القدير / ٣٦ / ٢ ، المرغناني / الهداية / ٨١ / ١ .

(١٦٢) أخرجه عبد الرزاق / المصنف / ٥٣٣ / ٢ برقم ٤٣٣٩ ، والبيهقي / ١٥٢ / ٣ .

(١٦٣) الدردير / الشرح الصغير / ٤٨١ / ١ ، ابن رشد / بداية المجتهد / ٢١ / ١ .

(١٦٤) الشيرازي / المذهب / ١٠٣ / ١ ، الشربيني / مفتي المحتاج / ٢٦٤ / ١ ، النووي /

المجموع / ٢٤٢ / ٤ .

(١٦٥) أخرجه البخاري / فتح الباري / ٢٠٧ / ٧ ، ٢٠٨ ، ومسلم / صحيحه / ٩٨٥ / ٢ برقم

(١٣٥٢) . حديث الباب (٤٤٢) .

(١٦٦) الدردير / الشرح الصغير / ٤٨١ / ١ ، حاشية العدوي / ٣ / ٣٩ ، الآبي / جواهر الاكليل / ٨٩ / ١ .

ولم يحسب المالكية (١٦٧) والشافعية (١٦٨) في الصحيح من مذهبهم يومياً
الدخول والخروج من مدة الإقامة لان في الاول حظ الأمتعة وفي الثاني
الرحيل وهما من أشغال السفر .

المذهب الثالث -

مذهب الحنابلة (١٦٩) انه اذا نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام اى أكثر من
احدى وعشرين صلاة أتم ويحسب بيومي الدخول والخروج .

دليلهم :-

ما روى عن جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة
رابعة ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس وصلى الصبح في اليوم الثامن
ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام (١٧٠) .

وجه الاستدلال -

في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة أربعة أيام يقصر
الصلاة .

أما ان كان المسافر -

ينتظر قضاء حاجة يتوقفها كل وقت أو يرجو نجاحها . او يقيم لجهاد عدو أو كان
على أهبة السفر يوماً فيوماً للفقهاء في مدة القصر مذهبان -

المذهب الاول -

مذهب الحنفية (١٧١) والمالكية (١٧٢) والحنابلة (١٧٣)

(١٦٧) حاشية المسندوى ٢/٢٩٠ .

(١٦٨) النووى / المجموع ٤/٢٤٢ ، الشيرازى / المذهب ١/١٠٣ .

(١٦٩) الخرقى / مختصر ص / ٣٣٠ .

(١٧٠) قريباً ، من هذا اللفظ أخرجه النسائي / السنن ٢/٤٣ ، واحمد / المسند

٣/٣٦٢ ، واسناده صحيح ، وانظر الكافي / فقه الامام أحمد ١/٢٦٣ .

(١٧١) ابن الهمام / شرح فتح القدير ٢/٤٦ ، عبد الفنى / اللباب ١/١٠٧ .

(١٧٢) ابن رشد / بداية المجتهد / ١/٢١١ . ابن جزى / قوانين الاحكام ص ٩٣ .

(١٧٣) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٢/١٣٨ .

والشافعية^(١٧٤) في إحد أقوالهم يجوز له القصر ما لم ينو الإقامة مهما طالت.

دليلهم :-

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - اقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ، فنحن اذا أقمنا تسع عشرة نصلّي ركعتين وان زدنا على ذلك أتمنا^(١٧٥)

المذهب الثاني -

وهو القول الثاني للشافعية^(١٧٦) يقصر سبعة عشر يوماً او ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج وبعد ذلك يتم .

دليلهم :-

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة او ثمان عشرة يقصر الصلاة^(١٧٧) .

المذهب الرابع -

بعد استعراضنا لأقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم أرجح ما ذهب اليه الجمهور من أنه يبقى يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة مهما طالت المدة ، وذلك لقوة دليلهم ، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما حسن الاسناد وهو نص في الباب ، كما أنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح الاسناد انه أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر الصلاة^(١٧٨) .

(١٧٤) النووى/المجموع ٢٤٣/٤ .

(١٧٥) أخرجه البخارى/فتح البارى ٥٦١/٢ .

(١٧٦) النووى/المجموع ٤٤٣/٤ ، الشرييني/مفني المحتاج ٢٦٥/١ .

(١٧٧) الشافعي / الام ١٨٦/١ .

(١٧٨) أخرجه عبدالرزاق/المصنف ٥٣٣/٢ ، والبيهقي/السنن ١٥٢/٣ .

وقت الصلاة على الجنازة
للفقهاء في وقت الصلاة على الجنازة مذهبان :
المذهب الاول -

مذهب الحنفية (١٧٩) والحنابلة (١٨٠) انه لا يصلي على الجنازة في الاوقات
الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي عند طلوع الشمس وغروبها وزوالها .
دليلهم :-

ما روى عن عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعات ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهاها أن نصلّي فيهن او نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حستى
ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس
للمغرب حتى تغرب) (١٨١) .
موضع الاستدلال -

قوله - (حين تطلع الشمس يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للمغرب
(١٨٢) (١٨٣)

- (١٧٩) الكاساني / البدائع / ٢ / ٧٨٩ ، ابن مودود الموصلي / الاختيار / ١ / ٤٠ ، عبد الغني /
اللباب / ١ / ٨٨ - ٨٩ .
(١٨٠) ابن قدامة / المغني / ٢ / ٥٥٥ .
(١٨١) أخرجه الامام مسلم / صحيحه / ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩ ، رقم ٨٣١ ، قال البغوي / شرح السنة
٣ / ٣٢٨ () قوله نقبر فيه موتانا - اي ندفن ، يقال قبره اذا دفنه وأقبره
اذا جعل له قبراً يوارى فيه ، ومنها قوله تعالى - (ثم أماته فأقبره) / عبس آية
٠٢١
وقال ابن المبارك - معنى قوله أن نقبر فيهن موتانا - يعني الصلاة على الجنازة .
وقال الخطابي / معالم السنن / ٤ / ٣٢٧ :-
واختلف أهل العلم في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات
الثلاث : فذهب أكثر أهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنازة في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي
وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه . .
(١٨٢) قائم الظهيرة - قيام الشمس وقت الزوال - أنظر الصنعاني / سبل السلام / ١ / ١١٣ .
(١٨٣) تضيف الشمس - أي تميل ، وكذلك ضافت وتضيف الشمس من أضفت الشيء أي أصله ،
ويقال ضافت السهم عن الهدف ، اذا مال ، وضفت غلانا اذا ملت اليه ونزلت به ،
أنظر ابن بطال / النظم المستعذب / ١ / ٩٢ ، وأنظر ابن قدامة / المغني / ٢ / ٥٥٥
والصنعاني / سبل السلام / ١ / ١١٢ ، ولزميد من التفصيل في شرح الحديث ،
أنظر الشوكاني / نيل الأوطار / ٣ / ١١١ ، والصنعاني / سبل السلام / ١ / ١١٣ .

وجه الاستدلال -

هذه الاوقات الثلاثة نهى صلى الله عليه وسلم عن قبر الموتى فيهم
اي الصلاة عليهم - فالحديث نص في الباب . (١٨٤)

المذهب الثاني -

مذهب المالكية (١٨٥) انه يحرم الصلاة على الجنائز بعد صلاة الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروبها . ووقت خطبة الجمعة .
دليلهم :-

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - شهد عندى رجال مرضيون، وارضاهم
عندى عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب (١٨٦) .

(١٨٤) انظر د . وهبة الزحيلي / الفتحة الاسلامي ٥١٩ / ١ - ٥٢٠

(١٨٥) الدردير / الشرح الصغير ٢٤١ / ١ ، الابي / جواهر الاكليل ٣٤ - ٣٥
ابن رشد / بداية المجتهد ١٣١ / ١ ، وقيد المالكية هذا النهي بما لم يخش
تغير الجنائز ، والا صليت في اي وقت ، أنظر حاشية الصاوي بهامش الشرح
الصغير ٢٤١ / ١ .
وقال ابن عبد البر المتوفى ٤٦٣ هـ / التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ،
نشر وزارة الاوقاف / المغرب تحقيق محمد التائب ورفيقه - الطبعة الاولى
١٣٩٤ هـ - ٢٦ / ٤ ((وسوف يشار اليه لاحقا ابن عبد البر / التمهيد)) .
قال بعد ان ساق حديث عقبه بن عامر السابق بعدة اسانيد - وأما الصلاة
على الجنائز في ذلك الوقت فان اهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك -
فقال مالك - لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس فاذا
اصفرت لم يصل على الجنائز الا ان يكون يخاف عليها فيصل على حينئذ
ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر ، فاذا أسفر فلا تصلوا عليها
الا أن تخافوا عليها (هذه رواية ابن القاسم عنه) .
وذكر ابن عبد الحكم عنه ان الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار
عند طلوع الشمس وعند غروبها . ولا خلاف في أن الصلاة على الجنائز ودفنهم
نصف النهار جائزة .
(١٨٦) رواه البخاري / فتح الباري / ٥٨ / ٢ .

موضع الاستدلال -

(نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)

وجه الاستدلال -

في الحديث ، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذين الوقتين
فتدخل صلاة الجنائز في النهي ، فالحديث نص في المطلوب (١٨٧)

المذهب الثالث -

مذهب الشافعية (١٨٨) يجوز فعل صلاة الجنائز في كل الاوقات .

دليلهم :-

انها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ولا تكره في اوقات النهي ، لكن يكسره
ان يتحرى فعلها في هذه الاوقات . (١٨٩)

المذهب الرابع -

بعد استعراضنا لا قوال الفقهاء السابقة وأدلتهم ارى الجمع بين المذاهب
فناخذ برأى الشافعية عند الحاجة والضرورة ولا نتحرى فعلها في اوقات النهي
حسب المذاهب الاخرى . والله أعلم

(١٨٧) انظر د . وهبه الزحيلي / الفقه الاسلامي ١ / ٢ / ٥٠١ .
(١٨٨) الشيرازي / المذهب ١ / ٩٢ ، النووي / المجموع ٥ / ١٦٨ .
(١٨٩) الشيرازي / المذهب ١ / ٩٢ .

المبحث الثالث

أوقات الصلوات المسنونة وفيه أربعة مطالب

- المطلب الاول - وقت صلاة العيدين
- المطلب الثاني - وقت صلاة الكسوفين
- المطلب الثالث - وقت صلاة الاستسقاء
- المطلب الرابع - وقت صلاة الوتر

المطلب الاول -

وقت صلاة العيدين

أول وقتها -

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (١٩٠) ومالكية (١٩١) وشافعية (١٩٢) وحنابلة (١٩٣) على أن أول وقت صلاة العيدين هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح او رمحين ، بل وعند الحنفية اذا صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر رمح لا تكن صلاة عيد، بل نفلا محرما .

دليلهم :-

انه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس على قدر رمح او رمحين ولم يكن صلى الله عليه وسلم يفعل الا الا فضل وقد تواتر نقل ذلك عنه (١٩٤) .

وأما عن آخر وقتها -

فاتفق الفقهاء (١٩٥) على أن آخر وقتها قبيل الزوال .

دليلهم :-

ما روى ابو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : غمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صائمين فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا غدا لعيدهم (١٩٦) .

-
- (١٩٠) الكاساني / البدائع ٢ / ٦٩٩ ، ابن مودود الموصلي / الاختيار ١ / ٨٦ .
- (١٩١) الدردير / الشرح الصغير ١ / ٥٣٩ .
- (١٩٢) الشيرازي / المهذب ١ / ١١٨ ، النووي / منهاج الطالبين ص ٢٤ ، الشربيني / مغني المحتاج ١ / ٣١٠ .
- (١٩٣) ابن قدامة / المغني ٢ / ٣٧٦ ، ابن قدامة المقدسي / الكافي ١ / ٣٠٥ ، كشف القناع ٢ / ٥٦ .
- (١٩٤) البهوتي / كشف القناع ٢ / ٥٦ ، ابن مودود الموصلي / الاختيار ١ / ٨٦ .
- (١٩٥) فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . . المراجع السابقة في بند ١٩٠ - ١٩٤ .
- (١٩٦) أخرجه ابو داود / السنن ١ / ٣٠٠ برقم (١١٥٧) ، وابن الجارود / المنتقى ١٣٩ - ١٤٠ ، واحمد / المسند ٥ / ٥٨ ، وابن ماجه / المسند ١ / ٥٢٩ برقم ١٦٥٣ والدارقطني ٢ / ١٧٠ و اسناده صحيح . وصححه ابن المنذر وابن حزم كما ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٨٧ ، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس بن مالك عن عمومة له / موارد الظمان ٢٢١ برقم ٨٧٢ .
- واعله ابو حاتم / العلل ١ / ٢٣٥ وقال انما هو عن أبي عمير بن أنس عن عمومه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

موضع الاستدلال -

(أن يخرجوا غداً لعيدهم)

وجه الاستدلال -

انه صلى الله عليه وسلم أمرهم ان يخرجوا للغد، فلو بقي وقتها وجاز فعلها بعد الزوال، لم يأمر بتأخيرها الى الغد ، ولم يكن للتأخير معنى، ولانه المتوارث في الامة فيجب اتباعه (١٩٧) .

ويسن تعجيل صلاة عيد الاضحى وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها (١٩٨) .

دليلهم :-

(١) ما روى عن الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم

وهو بنجران ، ان عجل الغدو الى الاضحى ، وأخر الفطر وذكر الناس (١٩٩) .

(٢) ان لكل عيد وظيفة ، فوظيفة الفطر اخراج الفطرة قبل الصلاة ، ووظيفة الاضحى

الأضحى ووقتها بعد الصلاة ، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما (٢٠٠) .

المطلب الثاني -

وقت صلاة الكسوفين (كسوف الشمس وكسوف القمر)

اتفق جمهور الفقهاء من حنيفة (٢٠١) ومالكية (٢٠٢) وشافعية (٢٠٣)

-
- (١٩٧) الكاساني / البدائع ٢/٦٩٩ ، ابن مودود الموصلي / الاختيار ١/٨٦ .
- (١٩٨) الدردير / الشرح الصغير ١/٥٢٨ ، الشيرازي / التنبيه ص ٢٤ ، ابن قدامة / المغني ٢/٣٧٧ .
- (١٩٩) رواء الشافعي / الام ١/٢٣٢ ، من طريق شيخه ابراهيم بن محمد وهو ضعيف ، ابن قدامة / المغني ٢/٣٧٧-٣٧٨ .
- (٢٠١) الكاساني / البدائع ٢/٧١٣ .
- (٢٠٢) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٢٦١ ، الكشناوي / أسهل المدارك ١/٣٤٣ .
- (٢٠٣) النووي / المجموع ٥/٤٩ .

وحنابلة (٢٠٤) على أن هذه الصلاة تصلي وقت حدوث الكسوف والخسوف .

دليلهم :-

(قال صلى الله عليه وسلم - ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا) (٢٠٥) .

وجه الاستدلال -

في قوله ((فاذا رأيتم ذلك فصلوا)) فدل على ان ذلك وقتها .

الا أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في هل تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة

فيها ؟ ولهم في ذلك مذهبان :-

المذهب الاول -

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢٠٦) والمالكية (٢٠٧) والحنابلة (٢٠٨) الى أنها لا تصلى في تلك الاوقات المنهي عن الصلاة فيها .

دليلهم :-

ان تلك الاوقات المنهي عن الصلاة فيها تختص بجميع أجناس الصلاة وهذه منها .
واليك تفصيل المذاهب -

قال الحنفية (٢٠٩) - وقت صلاة الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة لأن أداء النوافل او الواجبات في هذه الاوقات مكروه ومثال الواجبات كسجدة التلاوة وغيرها .

وقال المالكية (٢١٠) - لا يصلى لكسوف الشمس الا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة فوقتها كالعيد والاستسقاء - من حل النافلة الى الزوال (وهـ)

-
- (٢٠٤) محمد بن عبد الله آل حسين / الزوائد في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه / المطبعة السلفية ومكتبتها - بدون تاريخ ص (١٨٣) وسوف يشار اليه لاحقاً (آل حسين / الزوائد) ، ابن قدامة المقدسي / الكافي ١ / ٣١٧ .
- (٢٠٥) اخرج به البخاري / فتح الباري ٢ / ٥٢٦ ، باب الصلاة في كسوف الشمس .
- (٢٠٦) الكاساني / بدائع ٢ / ٧١٢ - ٧١٣ .
- (٢٠٧) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٢٦١ .
- (٢٠٨) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٢ / ٢٨١ .
- (٢٠٩) الكاساني / بدائع ٢ / ٧١٢ - ٧١٣ .
- (٢١٠) الدردير / الشرح الصغير ١ / ٥٣٣ ، المدونة الكبرى ١ / ١٦٣ ، الصاوي / بلفية السالك ١ / ١٩٠ .

رواية المدونه عن مالك) فاذا كسفت بعد الزوال لم تصل .
 وعلى رواية غير المدونه يصلح لها حالا ويصلح لها بعد العصر .
 أما صلاة الخسوف فيندب تكرارها حتى ينجلي القمر او يغيب في الافق
 او يطلع الفجر فاذا حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة .
 وقال الحنابلة (٢١١) . وقتها من حين الكسوف الى حين التجلي .

دليلهم :-

ما روى عن المغيرة بن شعبة قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (اذا رأيتم ذلك - اى الكسوف - فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم) (٢١٢) .

وجه الاستدلال -

في الحديث دلالة على امتداد وقت الصلاة - الكسوف - حتى ينكشف
 بالناس اى يذهب الكسوف، فالحديث نص في الباب (٢١٣) .

المذهب الثاني -

مذهب الشافعية (٢١٤) انها تصلح في جميع الاوقات .

دليلهم :-

ان تلك الاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في اوقات خمس تختص
 بالنوافل التي ليس لها سبب وصلاة الكسوف سنة، فتجوز في اى وقت، ثم إنها
 ذات سبب (٢١٥) .

-
- (٢١١) البهوتي / الروض المربع ١ / ٣١٣ ، ابن مفلح / المبدع ٢ / ١٩٥ ، ابن النجار /
 منتهى الارادات ١ / ١٤٣ ، ابن قدامة المقدسي / الكافي ١ / ٣١٧ ، ابن قدامة /
 المغني والشرح الكبير ٢ / ٢٨٠ .
 (٢١٢) أخرجه البخاري / فتح الباري ٢ / ٥٢٦ ، ومسلم / صحيحه ٢ / ٦٣٠ برقم (٩١٥) .
 (٢١٣) النووي / المجموع ٥ / ٥٧ - ٥٨ .
 (٢١٤) النووي / المجموع ٥ / ٥٧ - ٥٨ .
 (٢١٥) الشيرازي / المهذب ١ / ١٢٢ - ١٢٣ .

المذهب الراجح -

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية أنها تصلى في جميع الاوقات لانها ذات سبب شرعت من أجله ، ثم إن الكسوف والخسوف يحدث في أوقات مفاجئه للناس فان تم التأخير فربما يفوت وقتها .

المطلب الثالث - وقت صلاة الاستسقاء

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية (٢١٦) وشافعية (٢١٧) وحنابلة (٢١٨) الى أنه ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ولا تختص بوقت صلاة العيد الا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة .

دليلهم :-

ان وقتها متسع فلا حاجة الى فعلها في وقت النهي (٢١٩) وعند المذاهب الثلاثة يسن فعلها أول النهار - وقت صلاة العيد - .

دليلهم :-

ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت - خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس (٢٢٠) .

موضع الاستدلال -

(حين بدا حاجب الشمس)

وجه الاستدلال -

(١) في الحديث دلالة على أن وقت صلاة الاستسقاء حين يرتفع قرص الشمس ويظهر .

-
- (٢١٦) الدردير/الشرح الصغير ١/٥٣٧ ، ابن رشد/بداية المجتهد ١/٢٦٤-٢٦٦ .
 (٢١٧) الشربيني /مفني المحتاج ١/٧٢٤ ، وقال الشافعية يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح .
 (٢١٨) ابن قدامة/المفني والشرح الكبير ٢/٢٨٦ ، كشاف القناع ٢/٧٥ .
 (٢١٩) ابن قدامة/المفني والشرح الكبير ٢/٢٨٦ .
 (٢٢٠) أخرجه أبو داود / السنن ١/٣٠٤ (١١٧٣) ، وابن حبان ص ١٦٠ (٦٠٤) والحاكم فسي المستدرک ١/٣٢٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، واسناده صحيح .
 ابن السكن كما في ابن حجر / تلخيص الحبير ٢/٩٦ .

- (٢) انها تشبه صلاة العيد من حيث الموضع والصفة فكذلك في الوقت .
 (٣) لان وقتها لا يفوت بزوال الشمس وصلاة الاستسقاء لا تتقيد بزوال الشمس ظهرا
 فيجوز فعلها بعده كسائر النوافل .
 (٤) لانه ليس بها يوم معين فلا يكون لها وقت معين (٢٢١) .

تنبيهه —

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
 منفردين جاز ، وانما الاستسقاء ، الدعاء والاستغفار .

دليله :-

قوله تعالى — (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
 مدرارا) (٢٢٢) فعلق ارسال المطر بالاستغفار ، ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة ، وقال ابو يوسف ومحمد :- يصلي الامام
 ركعتين بلا آذان ولا اقامة . (٢٢٣)

المطلب الرابع —

وقت صلاة الوتر .
 اختلف الفقهاء في أول وقت صلاة الوتر واتفقوا على آخره ، واختلفوا في الوقت
 المستحب له .
أما عن أول الوقت —
 فللفقهاء فيه مذاهبان —

- (٢٢١) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٢ / ٢٨٦
 (٢٢٢) سورة نوح / الآيتان : (١١٤١٠)
 (٢٢٣) ابن مودود الموصلي / الاختيار ١ / ٧١ ، عبد الفني / اللباب ١ / ١٢٠ - ١٢١ .

المذهب الاول -

المفتى به عند الحنفية (٢٢٤) وهو مذهب المالكية (٢٢٥) والشافعية (٢٢٦) والحنابلة (٢٢٧) ان اول وقت صلاة الوتر يبدأ بعد اداء صلاة العشاء ولا يصح ادائها قبل اداء العشاء فلو ادائها قبل صلاة العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد بها .

دليلهم :-

ما روى عن خارجة بن حذافة قال - قال صلى الله عليه وسلم (ان الله أمركم بملاة هي خير لكم من حُمْزِ النعم) وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر (٢٢٨)

موضع الاستدلال -

قوله - فجعلها لكم بين العشاء .

وجه الاستدلال -

في الحديث دلالة واضحة على أن أول وقت الوتر من صلاة العشاء فالحديث نص في الباب .

-
- (٢٢٤) السرخسي / الميسوط / ١ / ١٥٠ ، الكاساني / البدائع / ٢ / ٦٨٩ .
 (٢٢٥) الدردير / الشرح الصغير / ١ / ٤١١ ، الآبي / جواهر الاكليل / ١ / ٧٥ .
 (٢٢٦) الشيرازي / المذهب / ١ / ٨٣ ، الشرييني / مفني المحتاج / ١ / ٢٢١ ، ابن أمير حاج / زاد المحتاج / ١ / ٢٥٠ ، النووي / المجموع / ٣ / ٥٠٨ .
 (٢٢٧) ابن قدامة / الصفني / ٢ / ٢٦١ ، مرعي / غاية المنتهى / ١ / ١٥٣ ، الكافي / ١ / ١٩٣ ، أخرجه ابو داود / السنن / ٢ / ٦١ برقم (١٤١٨) والترمذي / السنن / ٢ / ٣١٤ برقم (٤٥٢) ، وقال غريب ، والدارمي / السنن / ١ / ٣٧٠ ، وابن ماجه / السنن / ١ / ٣٦٩ برقم (١١٦٨) والطحاوي / معاني الآثار / ١ / ٤٣٠ ، والدارقطني / ٢ / ٣٠ ، وابن عدي / الكامل / ٣ / ٩٢٠ ، والبيهقي / ٢ / ٤٦٩ ، والطبراني / الكبير / ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ برقم (٤١٣٦) - (٤١٣٧) والحاكم / المستدرک / ١ / ٣٠٦ ، وابن سعد / الطبقات الكبرى / ٤ / ٢٦١ ، والبيهقي / شرح السنه / ٤ / ١٠١ - ١٠٢ (٩٧٥) ، أخرجه من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي عن عبدالله بن أبي مرقة الزني عن خارجة بن حذافة العيدي أنه قال - خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - / ٠٠٠ / فذكره ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقد وهما

المذهب الثاني -

وهو قول ابي حنيفة (٢٢٩) ان وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء
وأن وقت الوتر وقت صلاة العشاء .

دليله :-

ان الوتر شرع مرتباً على صلاة العشاء كوقت قضاء الفائته هو وقت الوقتيه ، لكنه
شرع مرتباً عليه فلا يجوز ادائه قبل صلاة العشاء ، ومع أنه وقته ، لفوات شرطه
وهو الترتيب (٢٣٠) .

المذهب الرابع -

بعد استعراضنا لا قوال الفقهاء السابقه وأدلتهم أميل الى الاخذ بمذهب
الجمهور لقوة دليلهم ، ان الحدِيث الذي أستندوا اليه نص في الباب، فنقول -
(بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر) (أى بعد صلاة العشاء والله أعلم .
وأما عن آخر وقت الوتر -

فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية (٢٣١) والمالكية (٢٣٢) والشافعية (٢٣٣)
والحنابلة (٢٣٤) على أن آخر وقت صلاة الوتر طلوع الفجر .
دليلهم :-

ما روى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (أوتروا قبل
أن تصبحوا) (٢٣٥) .

رحمهما الله ، فان في اسناده عبدالله بن راشد الزوني قال عنه ابن حجر/التقريب
٤١٣/١ (مستور) وعبدالله بن أبي مرة قال في التقريب صدوق وأشار البخارى الى
أن روايته عن خارجه منقطعة ، ابن حجر ٤٤٩/١ أقول لكن للحدِيث شواهد هو
بها حسن على أقل حال . والله أعلم .

(٢٢٩) الكاساني / البدائع ٢/٦٨٩ ، السمرقندي / تحفة الفقهاء ١/١٨٤ .

(٢٣٠) نفس المراجع . في بند (٢٢٩)

(٢٣١) الكاساني / البدائع ٢/٦٨٩ ، السمرقندي / تحفة الفقهاء ١/١٨٤ .

(٢٣٢) الكشناوي / أسهل المدارك ١/٣٠٢

(٢٣٣) الشيرازي / المهذب ١/٨٣ ، النووي / المجموع ٣/٥٠٩ ، ابن اميرحاج / زاد المحتاج ١/٢٥٠ .

(٢٣٤) مرعي / غايقة المنتهى ٣/١٥٣ ، البهوتي / كشاف القناع ١/٤٨٧ ، ابن قدامة المقدسي /

المغني والشرح الكبير ١/٧٩٣ .

(٢٣٥) أخرجه مسلم ١/٥١٩ - ٥٢٠ برقم (٧٥٤) .

موضع الاستدلال -

(قبل أن تصبحوا)

وجه الاستدلال -

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز أن تؤدى الوتر ما لم يطلع الفجر فدل على أنه
آخر وقت الوتر، فالحديث نص في الباب .

وقال المالكية (٢٣٦) للوتر وقتان -

الاختياري/ ويبدأ بعد صلاة عشاء صحيحه، ولو بعد ثلث الليل، وبعد غياب الشفق
الأحمر، وعليه فإن جمع العشاء مع المغرب تقديمًا لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر
حتى يغيب الشفق ويمتد إلى الفجر .

الثاني / الضروري - يمتد من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقًا بالنسبة للفرد
والإمام والمأموم .

تنبيه -

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٢٧) ومالكية (٢٣٨) وشافعية (٢٣٩) وحنابلة (٢٤٠)
إلى أن أفضل وقت صلاة الوتر هو آخر الليل لمن وثق بالقيام آخره .
دليلهم :-

ما روى عن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) (٢٤١)

وجه الاستدلال -

من الحديث أمره صلى الله عليه وسلم للمسلمين بأن تكون الوتر آخر الصلاة من الليل،
وأقل ما يحمل عليه الأمر الاستحباب فدل على أفضليته .

(٢٣٦) الدردير/الشرح الصغير ١/٤١١-٤١٢، جواهر الكليل ١/٧٥، الكشناوى/

أسهل المدارك ١/٣٠٢ . حاشية الصاوى بهامش الشرح الصغير ١/٤١١-٤١٢ .

(٢٣٧) الزيلعي/ تبيين الحقائق ١/٢٦١ .

(٢٣٨) الدردير/الشرح الصغير ١/٤١٣ .

(٢٣٩) الشربيني/ مفني المحتاج ١/٢٢٢ .

(٢٤٠) مطالب أولي النهى ١/٥٥١، ابن قدامة/المفني ٢/١٦٢ .

(٢٤١) متفق عليه - رواه البخارى/فتح البارى ٢/٤٨٨، ومسلم/صحيحه ١/٥١٧-٥١٨/

حديث رقم ٧٥١ .

البحث الرابع — ع —

وقت صلاة التطوع وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول — وقت صلاة الضحى

المطلب الثاني — وقت صلاة التراويح

المطلب الثالث — وقت صلاة التهجد

المطلب الاول - وقت صلاة الضحى

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٤٢) ومالكية (٢٤٣) وشافعية (٢٤٤) وحنابلة (٢٤٥) الى أن أول وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر ربح ، وان آخر وقتها الى ما قبل الزوال . ويستحب ان تؤخر الصلاة الى ان ترتفع الشمس ويشد الحر أى الى ربع النهار . دليلهم :-

(١) ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون الضحى فقال - أما علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الا وآبين حين ترمى الفصال) (٢٤٦) .

-
- (٢٤٢) ابن عابدين / رد المحتار ٢/٢٢٠ .
 (٢٤٣) الحطاب / مواهب الجليل ١/٦٨ .
 (٢٤٤) ابن امير حاج / زاد المحتاج ١/٢٥٣ ، النووى / المجموع ٣/٥٢٩ .
 (٢٤٥) مطالب اولي النهي ١/٥٧٧ ، ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٢/١٣٢ .
 (٢٤٦) رواه الامام مسلم / صحيحه ١/٥١٦ حديث رقم ٧٤٨ حديث الباب رقم (١٤٤) وقال البيهقي / شرح السنه ٤/١٤٦ ، قوله ((ومضت الفصال يريد عند ارتفاع الضحى وذلك ان الفصال يترك من شدة حر الرمضاء : وهو الرمل لا احتراق اخفافها : يقال : رمضت قدمه من الرمضاء اي احترقت . وقال ابو عبيد بن سلام الهروي المتوفى ٢٢٤ هـ في غريب الحديث - مطبوعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الركن - الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ ٤/٤٩٤ قال عقبه : اذا وجد الفصيل حر الشمس على الرمضاء فصلاة الضحى تلك الساعة وهكذا قاله ٣/٢٠٣ ، وانظر جزء في صلاة الضحى للسيوطي / الحاوى للفتاوى ، عني بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ مصورة دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ ١/٣٩ وما بعدها .

موضع الاستدلال -

- قوله (حين ترمض الفصال)

وجه الاستدلال -

في الحديث دلالة على ان صلاة الضحى عند اشتداد الحر أفضل .

لكي لا يخلوا كل ربع من النهار من عباده (٢٤٧) .

المطلب الثاني -

وقت صلاة التراويح (قيام رمضان)

اتفق الفقهاء من الحنفية (٢٤٨) والكيية (٢٤٩) والشافعية (٢٥٠)

والحنابلة (٢٥١) على أن أول وقت صلاة التراويح يدخل بعد أداء صلاة

العشاء بعد الوترا وقبله .

وأن آخر وقتها الى طلوع الفجر الثاني ، فان طلع الفجر فات وقتها .

دليلهم :-

انها تتبع لصلاة العشاء؛ فلا تجوز قبلها ، كما ان آخر وقت العشاء طلوع

الفجر ، فدل على ان هذا الوقت هو وقت بداية صلاة التراويح ونهايته (٢٥٢)

(٢٤٧) ابن امير حاج / زاد المحتاج ٢٥٣ / ١ ، مطالب اولي النهي ٥٧٧ / ١

(٢٤٨) الكاساني / البدائع ٢ / ٧٢٥ ، ابن مودود الموصلني ١ / ٦٩ ، ابن الهمام / فتح

القدير ١ / ٣٣٤

(٢٤٩) حاشية العدوى ٢ / ٤٤ ، الدردير / الشرح الصغير ١ / ٤٠٤ ، الحطاب / مواهب

الجليل ١ / ٧٠

(٢٥٠) النووي / المجموع ٣ / ٥٢٦ ، الشرييني ١ / ٢٢٦ ، أنظر ابن امير حاج / زاد

المحتاج ١ / ٢٥٠

(٢٥١) المرداوي / الانصاف ٢ / ١٨١ ، مطالب اولي النهي ١ / ٥٦٢

(٢٥٢) الكاساني / البدائع ٢ / ٧٢٥

المطلب الثالث -

وقت صلاة التهجد (٢٥٣)

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٥٤) ومالكية (٢٥٥) وشافعية (٢٥٦) وحنابلة (٢٥٧) الى أن النوافل يستحب فعلها مطلقا في جميع الاوقات الا أوقات النهي ، وان افضل اوقات التهجد جوف الليل الآخر، وبعد النوم لان التهجد لا يكون الا بعد النوم .

دليلهم :-

ما روى عن عمرو بن عنبسة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - أقرب ما يكون الرب من المبدء، في جوف الليل الآخر، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة، فكن (٢٥٨) .

موضع الاستدلال -

قوله - جوف الليل الآخر ، فالحديث نص في الباب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل : اللهم لك الحمد انت نور السموات

-
- (٢٥٣) التهجد - والهجود - النوم ولكن اريد به هنا التيقظ بعد رقدته ، والتهجد - القيام الى الصلاة ليلا بعد النوم ، ولمزيد من التفصيل أنظر تفسير القرطبي ٣٠٨/٩ دار أحياء التراث العربي / بدون تاريخ ، وتفسير آيات الاحكام / الشيخ محمد علي السائس / منهاج التفسير / مقرر السنة الثالثة ص ٦٣ ، ١٩٥٣ م .
- (٢٥٤) ابن عابدين / رد المحتار ٢/٢٤٠ .
- (٢٥٥) الدردير / الشرح الصغير ١/٤٠٤ .
- (٢٥٦) الشيرازي / المهذب ١/٩٢ .
- (٢٥٧) ابن قدامة / المغني ٢/١٣٦ .
- (٢٥٨) رواء الترمذي / السنن ٥/٥٦٩ - ٥٧٠ (٣٥٧٩) واللفظ له وقيل - حديث حسن صحيح غريب .
- وابن خزيمة / صحيحه ٢/١٨٢ .

والارض) (٢٥٩) .

موضع الاستدلال -

قوله - من جوف الليل ، فالحديث نص في الباب .
وعن مسروق قال - سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لها: أيُّ حين كان يصلي ؟ قالت - اذا سمع الصراخ (٢٦٠) - قام
فصلى) (٢٦١) .

موضع الاستدلال -

قوله - اذا سمع الصراخ - صوت الديك (٢٦٢) . فالحديث نص في الباب .
وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ينزل الله السلي
السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل، فيقول: انا الملك ، انا الملك
من الذى يدعوني فأستجيب له ، من الذى يسألني فأعطيه ، من الذى يستغفرني
فاغفر له) (٢٦٣) .

- (٢٥٩) رواه البخارى / فتح البارى ٤٠٢ / ٣ والامام مسلم / صحيحه ٥٣٢ / ١ برقم (٧٦٩)
ومالك / الموطأ ٢١٧ / ١ برواية يحيى ، والنسائي احمد بن شعيب المتوفى
٣٠٣ هـ / عمل اليوم والليله تحقيق فاروق حماده - مؤسسة الرساله - الطبعة
الثانية ١٤٠٦ هـ، ص ٤٩٧ رقم ٨٦٨ وسوف يشار اليه لاحقاً (النسائي / عمل
اليوم والليله) .
- (٢٦٠) الصراخ - أنظر ابن علان الصديقي الشافعي المتوفى ١٠٥٧ هـ / دليل
الفالحين لطرق رياض الصالحين / دار الكتاب العربى / بيروت بدون تاريخ
٣٤٩ / ٦ وسوف يشار اليه لاحقاً ابن علان / دليل الفالحين ، حيث قال صرخ
الصراخ يعنى الديك وهو يقوم وقت انتصاف الليل . وانظر الدميرى محمد ابن
موسى بن عيسى ٧٤٤ هـ - ٨٠٨ هـ حياة الحيوان الكبرى ، صورة المكتبة الاسلاميه
بيروت عن طبعة بولاق ١٢٨٤ هـ - ٣٤٤ / ١ - ٣٤٥ .
وسوف يشار اليه لاحقاً (الدميرى / حياة الحيوان) .
- (٢٦١) أخرجه البخارى / فتح البارى ١٤ / ٣ في التهجيد باب من نام عند السحر والامام
مسلم / صحيحه ٥١١ / ١ برقم (٧٤١) .
- (٢٦٢) انظر بند رقم (٢٥١)
- (٢٦٣) اخرجه مسلم / صحيحه ٥٢١ / ١ (٧٥٨) ، والترمذى / السنن ٣٠٧ / ٢ - ٣٠٨
وقال ويروى من أوجه عن ابي هريرة اتفق اكثرها على قوله (حين يبقى ثلث
الليل) .

موضع الاستدلال -

(حين يبقى ثلث الليل) . اى في جوف الليل بعد النوم ، فالحديث
نص في الباب . وعن أبي مسلم الجذمي انه سأل ابا ذراى صلاة الليل أفضل ؟
قال ابو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني تماما قال -
(نصف الليل او جوف الليل وقليل فاعله) (٢٦٤)

موضع الاستدلال -

قوله - نصف الليل او جوف الليل ، فالحديث نص في الباب .

(٢٦٤) أخرجه المروزي محمد بن نصر المتوفى ٢٩٤ هـ / مختصر قيام الليل طبعة لاهور
١٣٣٠ هـ - ص ٠٣٩ وسوف يشار اليه لاحقا ((المروزي / قيام الليل)) والبقوى /
شرح السنه ٦١ / ٤ ، ورجاله ثقات على ضعف يسير في أبي مسلم الجذمي حيث
قال - الحافظ ابن حجر / التقريب ٤٧٢ / ٢ (مقبول) لكن حديث عمرو بن
عنبسة المتقدم شاهد قوى له ، فعلى هذا فالحديث في أقل أحواله حسن .

الفصل الثالث

في الزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - في اشتراط الحول والغورية والتراخي والتعجيل للزكاة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول / اشتراط الحول لوجوب الزكاة .

المطلب الثاني / وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي .

المطلب الثالث / تعجيل الزكاة .

المبحث الثاني - في زكاة الدين وزكاة الفطر ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول / وقت زكاة الدين .

المطلب الثاني / وقت زكاة الفطر .

المبحث الاول

في اشتراط الحول والغورية والتراخي والتعجيل
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول

اشتراط الحول (١) لوجوب الزكاة .

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٢) ومالكية (٣) وشافعية (٤) وحنابلة (٥) على أن مضي عام أو حَوْلان حول قمرى على ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة في النقديس والماشية وعسروض التجارة (٦) وليس بشرط لزكاة الزروع والشمار والمعادن .

(١) الحول - المقصود به هنا السنة الهجرية وهي (ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمسين يوم وسدسه . انظر حاشية الباجورى ١/٢٦٢-٢٦٣ .

وسمي الحول حولا لتحوله أى ذهابه ومجيء غيره ، بيجيرمي على الخطيب ٢/٢٧٨ ، وانظر الشرقاوى عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعي الا زهرى ١١٥٠-١٢٢٦ هـ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام ابي زكريا يحيى زكريا الانصارى ٨٢٦-٩٢٥ هـ .

دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ ١/٣٤٨-٣٤٩ وسوف يشار اليه لاحقا (الشرقاوى / على التحرير) .

(٢) ابن مودود الموصلى / الاختيار ١/٩٩ ، عبد الفنى / اللباب ١/٣٦٦-١٣٧٠ .

(٣) الدردير / الشرح الصغير ١/٥٩٠ ، ابن جزى / قوانين الاحكام ص ١٠٧ .

(٤) الشافعي / الام ٢/١٨ ، النووى / المجموع ٥/٣٢٤ .

(٥) ابن قدامة / المغني ٢/٦٥٢ .

(٦) عروض التجارة :

العروض : جمع عرض يفتح العين واسكان الراء - اسم لكل ما قابل التقدين من صنوف الاموال ، ويطلق ايضا على ما قابل الطول . ويضم العين ما قابل النصل في السهام ، ويكسرهما محل الذم والمدح من الانسان ويفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر ، انظر بيجيرمي على الخطيب ٢/٣٠١ ، وقال ابن نجيم زين الدين الحنفى / البحر الرائق ٢/٢٤٥ .

((العروض جمع عرض لكنه بفتح الراء حطام الدنيا ، لكنه ليس بمناسب هنا لانه يدخل فيه

العقدان ، والصواب ان يكون جمع عرض بسكونها وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس ينقصد ، وفي الصحاح العرض يكون بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير .

دليلهم :

- ١- ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٧) .
وجه الاستدلال :
- في الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب الزكاة في المال الخاضع للزكاة الا بعد أن يمضي على النصاب حول وهو في ملك صاحبه . فالحديث نص في الباب .
الا ان الفقهاء لم يعلموا لفظ هذا الحديث على عمومه ، فاستثنوا الزروع والثمار والمعادن من اشتراط الحول لها لوجود ادلة تخصها .
ووجه اختصاص هذه الاموال من هذا العموم بشرط الحول ان ما اعتبر له الحول هو المال المعد للنماء ، فالماشية معدة للدر والنسل ، وعروض التجارة معدة للربح ، واما اشان الذهب والفضة والاوراق النقدية فاعتبر لها الحول لانها مظنة النماء ليكون اخراج الزكاة من الربح فانه ايسر واسهل (٨) .

-
- وقال ابن قدامة / المغني ٣ / ٣٠ - العروض غير الاثمان من المال على اختلاف انواعه من النباتات ، والحيوان والعقار وسائر المال .
وانظر النووي / المجموع ٦ / ٤٥ وسيد سابق / فقه السنة ١ / ٣٤٤ .
وانظر د . محمد عقله / احكام الزكاة والصدقة - مكتبة الرسالة الحديثية / عمان ، الطبعة الاولى ١٩٨٢ ص ١٢٣ وما بعدها ، وسوف يشار اليه لاحقا (عقله / احكام الزكاة .
(٧) اخرجه ابن ماجه / السنن ١ / ٥٧١ برقم (١٧٩٢) وابوعبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤ هـ / الاموال تحقيق خليل هراس - دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥ ص ٤١٣ وسوف يشار اليه لاحقا " ابو عبيد / الاموال " .
والدارقطني / السنن ٢ / ٩٢ .
والبيهقي / السنن ٤ / ٩٥ ، ١٠٣ .
أخرجه من طريق حارثة بن محمد بن عمرة عنها ، وفي اسناده ضعف كما ان ابن شيبة اخرجه / المسند ٤ / ٣٠ موقوفا عليها ، وللدحديث شواهد منها حديث ابن عمر عن الترمذي . والدارقطني / السنن ٢ / ٩٢ ،
والبيهقي / السنن ٤ / ١٠٤ ، وحديث علي وانس وغيرهم فهو بها حسن على أقل الاحوال .
- (٨) النووي / المجموع ٥ / ٣٢٤ .
ابن قدامة / المغني ٢ / ٦٢٥ .

٢- لثبوت ذلك عن الخلفاء الاربعة ولا انتشاره بين الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا انتشار العمل به ، ولا اعتقادهم ان مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز ان يكون الا عن توقيف (٩) .

أما الزروع والثمار فقد خصصت من عموم الحديث لقوله تعالى : (وأتوا حقه يسـوم حصاده) (١٠) فقدم الخاص على العام ، فلا يعتمد الحول لهذه الاموال (١١) .
الا ان الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب العشر في الثمار والزروع ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

قول أبي حنيفة وزفر (١٢) انه يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد بعد ان تبلغ حدا ينتفع بها .

المذهب الثاني :

المشهور من مذهب المالكية (١٣) ان وجوب الزكاة بافراك الحب أى طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغنائه عن السقي وليس باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية وعند ما يطيب الثمر بان يزهر بلح النخل وظهور حلاوة العنب .

المذهب الثالث :

مذهب الشافعية (١٤) والحنابلة (١٥) ان الزكاة تجب بيد صلاح الثمر واشتداد الحب وان الثمرة حينئذ كاملة وهي قبل ذلك حصرم وبلح . والحب حينئذ

-
- (٩) ابن رشد / بداية المجتهد / ١ / ٣٣٢ .
 (١٠) سورة الانعام / اية ١٤١ .
 (١١) ابن قدامة / المغني / ٢ / ٦٢٥ .
 (١٢) ابن عابدين / رد المحتار / ٢ / ٣٣١ .
 وقال ابو يوسف عند استحقاق الحصاد ، ومحمد اذا حصدت وصارت في الجريـسـن (بيد الحب) .
 (١٣) الدردير / الشرح الصغير / ١ / ٦١٥ ، صالح الأبي / جواهر الاكليل / ١ / ١٢٥ .
 (١٤) الشرييني / مفني المحتاج / ١ / ٢٨٦ .
 (١٥) ابن قدامة / المغني / ٢ / ٧٠٢ ، البهوتي / كشف القناع / ٢ / ١٩٢ .

طعام وهو قبل ذلك بقل أى شيء طرى .

وكذلك المعادن فلا يشترط لها الحول (١٦) لا شراكها مع الزروع في العلة
لشمولها في قوله تعالى : (وما أخرجنا لكم من الارض) (١٧) .
المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لآراء الفقهاء السابقة ، الذى ارجحه ان وقت وجوب العشسر
من شمار والزروع فيما يجف ويبيس عند جفافه وبياسه وذلك بعد حصاده / موافقا في ذلك
رأى الامام محمد من الحنفية ، وان ما لا يجف ولا يبيس فعند قطفه ووزنه او كيله
ليستطيع صاحب شمار والزروع من تقدير الكمية التي قطفها . ثم يحسب ناتج وصادفي
ما سيبقى له بعد حساب العمال والنقل وغير ذلك والله اعلم .

المطلب الثانى :

كيفية أداء الزكاة - الفورية - والتراخي

كيفية أداء الزكاة - الفورية والتراخي :

من المتفق عليه ان الزكاة تجب في الاموال الحولية بمرور الحول وفي غير الحولية
باستخراجها ، ولكن الفقهاء اختلفوا فيما اذا كان ادائها فورا بحيث يأثم من أخرها عن
وقت الوجوب أم هو على التراخي بحيث يحق له ان يؤخرها ما لم يمتهن ان يأثم بذلك .

للفقهاء فيه مذهبان :

المذهب الاول :

مذهب المالكية (١٨) والشافعية (١٩) والحنابلة (٢٠) والحنفية (٢١) في قول
وهو المفتى به : أن أداء الزكاة يجب على الفور بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان

(١٦) ابن قدامة / المغني / ٢ / ٦٢٥ .

(١٧) سورة البقرة اية ٢٦٧ .

(١٨) الدردير / الشرح الصغير / ١ / ٥٨٢ .

(١٩) الشيرازى / المهذب / ١ / ١٤٠ ، النووى / المجموع / ٥ / ٣٠٠ .

(٢٠) ابن قدامة / المغني / ٢ / ٦٨٤ .

(٢١) الكاساني / البدائع / ٢ / ٨١١ ، ابن عابدين / رد المحتار / ٢ / ٢٧١ .

الحول وغيرهما ، فمن قدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها ويأثم إن كان ذلك بلا عذر .
دليلهم :

قوله تعالى : (واتوا الزكاة) (٢٢) .

وجه الاستدلال :

ان الامر بالصرف الى الفقير وغيره قرينة الفورية لانها لدفع حاجته وهي معجلة فاذا لم تؤد فوراً لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام (٢٣) .

انها حق يجب صرفه الى الاولى فتوجهت المطالبة بالدفع اليه فوراً فلم يجز له التأخير كالوديعة اذا طالب بها صاحبها فان اخرها وهو قادر على ادائها ضمنها لانه اضر ما يجب عليه مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة (٢٤) .

المذهب الثاني :

وهو قول لابي حنيفة وعامة فقهاء الحنفية انها تجب على التراخي وله ان يؤخرها ما دام حياً ولا يأثم (٢٥) .

دليلهم :

ان من هلك نصابه بعد تمام الحول وبعد التمكن من الاداء لا يضمن ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم رمضان عن وقته انه يجب عليه القضاء (٢٦) .

(٢٢) سورة النور / اية ٥٦ .

(٢٣) الكاساني / البدائع ٨١١/٢-٨١٢ ، ابن قدامة / المفني ٦٨٤/٢ .

(٢٤) الشيرازي / المهذب ١/١٤٠ .

(٢٥) الكاساني / البدائع ٨١١/٢-٨١٢ ، ابن عابدين / رد المحتار ٢/٢٨١ .

(٢٦) انظر الكاساني / البدائع ٢/٨١٢ .

ومعنى التراخي عند الحنفية : انها تجب مطلقاً عن الوقت ففي أى وقت أدائها

يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب .

المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم، أميل الى الاخذ بمذهب الجمهور القائل انها تجب على الفور ، لاننا لو اخذنا بالرأى الثاني لا عطينا ذريعة للخلاء للتسوية والمماثلة في اخراج زكاة أموالهم، وهذا من شأنه إلحاق الضرر بالفقراء وتغويت المقصود من الزكاة .

المطلب الثالث :تعجيل الزكاة :

هو اخراج الزكاة بعد وجود سببها وهو النصاب، وقبل وجود شرطها وهو الحول . اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٢٧) ومالكية (٢٨) وشافعية (٢٩) وحنابلة (٣٠) على انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب .

دليلهم :

انه لم يوجد سبب وجوبها وهو (ملك النصاب) فلم يجز تغديمها كأداء الثمن قبيل البيع والدية قبل القتل (٣١) .

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوبها، وقبل اكمال حولها فلفقها فيه مذهبان :

المذهب الاول :

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٢) وشافعية (٢٣) وحنابلة (٢٤) انه يجوز للمزكي تقديم الزكاة على الحول تطوعا بعد ملكه النصاب .

(٢٧) الكاساني / البدائع ٢ / ٦٢٦ .

(٢٨) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٣٠١ .

(٢٩) الشيرازي / المهذب ١ / ١٦٦ ، النووي / المجموع ٦ / ١٤١ ، بيحيري على الخطيب ٢ / ٦٠ .

(٣٠) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢ / ٤٩٦ .

(٣١) الشيرازي / المهذب ١ / ١٦٦ . ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٢ / ٤٩٦ .

(٣٢) ابن مودود الموصلي / الاختيار ١ / ١٠٣ .

(٣٣) الشيرازي / المهذب ١ / ١٦٦ .

(٣٤) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٢ / ٤٩٥ .

دليلهم :

- ١- ما روى عن علي كرم الله وجهه ان العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك (٣٥) . فالحديث نص في الباب .
- ٢- انه حق مال أجل فجاز تعجيله قبل أجله او محله كالدين المؤجل ، ودية الخطأ وكفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث (٣٦) .

المذهب الثاني :

- مذهب المالكية (٣٧) انه لا يجوز تعجيل اخراج الزكاة قبل الحول .

دليلهم :

الحديث - (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٣٨) .

وجه الاستدلال :

الحول احد شرطي الزكاة فلم يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ، ثم انها عبادة تشبه الصلاة فلم يجوز ادائها قبل الوقت (٣٩) .

المذهب الرابع :

بعد استعراضنا لإقوال المذاهبين وادلتيهما أميل الى القول بترجيح مذهب الجمهور . وعليه يجوز تطوعا اخراج الزكاة قبل وقتها نظرا لقوة دليلهم ولان هذا التعجيل يحقق مصلحة المستحقين ولسد حاجتهم ولا ضرر يلحق المعجل في ضوء شروط التعجيل كما بينها الفقهاء .

-
- (٣٥) رواه ابو داود / السنن ١١٥ / ٢ ، برقم ١٦٢٤ ، والترمذي / السنن ٦٣ / ٣ ، برقم ٦٧٩ ، وابن ماجه / السنن ٥٧٢ / ١ برقم ١٧٩٥ ، واحمد / المسند ١٠٤ / ١ ، والدارقطني / السنن ١٢٣ / ٢ فما بعدها ، والبيهقي / السنن ١١١ / ٤ وله طرق بمجموعها يحتمل التحسين / اخرجها الدارقطني .
- (٣٦) الشيرازي / المهذب ١٦٦ / ١ .
- (٣٧) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٣٨ / ١ ، الشوكاني / نيل الاوطار ٢١٤ / ٤ .
- (٣٨) انظر تخريج الحديث في البند رقم ٧* السابق .
- (٣٩) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٣٨ / ١ ، الشوكاني / نيل الاوطار ٢١٤ / ٤ .

وبعد اتفاق فقهاء الحنفية (٤٠) والشافعية (٤١) والحنابلة (٤٢) على جواز التعجيل اختلفوا في مدة التعجيل على مذهبين :

المذهب الاول :

مذهب الحنفية والشافعية في وجه لهم والحنابلة في رواية انه يجوز التعجيل لا كسر من حول بعد انعقاد النصاب .

دليلهم :

ما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين ، فمن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك (٤٣) .

موضع الاستدلال :

اذا جاز التعجيل في سنتين جاز فيما زاد عليهما ان لا دليل على الاقتصار على مدة السنتين ، فالحديث نص في الباب .

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية (٤٤) في وجه والحنابلة (٤٥) في رواية الى انه لا يجوز التعجيل لاكثر من حول .

دليلهم :

انه لم يرد نص بتعجيلها لاكثر من حول وان المقصود بالحديث الذي استدل به اصحاب المذهب الاول انما هو تسليف دفعتين في كل دفعة صدقة عام او سنة (٤٦) .

(٤٠) المرغيناني / الهداية / ١٠٣ / ١ ، عبد الفني / اللباب / ١٤٦ / ١ .

(٤١) الشيرازي / المهذب / ١٦٦ / ١ .

(٤٢) ابن قدامة / المغني / ٦٣٣ / ٢ .

(٤٣) رواه ابو داود / السنن / ١١٥ / ٢ برقم (١٦٢٤) ، والترمذي / السنن / ٦٣ / ٣ برقم

(٦٧٩) ، وابن ماجه / السنن / ٥٧٢ / ١ برقم (٧٦٥) ، واحمد / المسند / ١٠٤ / ١ ،

والدارقطني / السنن / ١٢٣ / ٢ وما بعدها ، والبيهقي / السنن / ١١١ / ٤ وله طرق

بمجموعها يحتمل التحسين / اخرجها الدارقطني .

(٤٤) الشيرازي / المهذب / ١٦٦ / ١ .

(٤٥) ابن قدامة / المغني / ٦٣٣ / ٢ .

(٤٦) النووي / المجموع / ١٤١ / ٦ ، و . د . عقله / احكام الزكاة ص ١٧٦ .

المبحث الثاني

في زكاة الدين وزكاة الفطر

وفيه مطلبان

المطلب الاول :

وقت زكاة الدين :

للدين حالتان :

الحالة الاولى :

ان يكون الدين مرجوًّا وهو ما كان المدين معترفاً به باذلاله قادرًا على أدائه
وللفقهاء في زكاته أربعة مذاهيب :

المذهب الاول :

مذهب الحنفية (٤٧) والحنابلة (٤٨) وهو قول علي والشورى وابي شور (٤٩)
على صاحب الدين ان يزكاه الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى .
دليلهم :

انه لو ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر امواله ، ولا يجب
عليه زكاته قبل قبضه كالدين على المعسر ، لان الزكاة تجب على سبيل المؤساة وليس
من المؤساة ان يخرج زكاة مال لا ينتفع به (٥٠) .

(٤٧) الكاساني / البدائع ٢/ ٨٢٤-٨٢٥ ، مجمع الانهر ١/ ١٨٨ .

(٤٨) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٤٤ .

(٤٩) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٤٤ .

(٥٠) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٤٥ .

المذهب الثاني :

مذهب الشافعية (٥١) وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وجابر (٥٢) ان عليه اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه .

دليلهم :

انه قادر على أخذه والتصرف فيه فأشبهه الوديعه (٥٣) .

المذهب الثالث :

وهو رواية عن عائشة وابن عمر وقول عكرمة (٥٤) انه ليس فيه زكاة لا في الحال ولا عند قبضه .

دليلهم :

انه غير تام الملك (٥٥) .

المذهب الرابع :

مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وابي الزناد (٥٦) يزكيه لسنة واحدة اذا قبضه .

دليلهم :

ان حكمه حكم المال المستفاد (٥٧) .

المذهب الرابع :

والذى أرجحه من هذه المذاهب ، ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة ومن معهم ان على صاحب الدين ان يزكي دينه لما مضى لان قبضه ودخوله في ملكه محقق ، الا انه لا يلزم باخراجه قبل القبض والله اعلم .

(٥١) الشيرازي / المهذب ١ / ١٥٨ ، الشرييني / مفني المحتاج ١ / ٤١٠ .

(٥٢) ابن قدامة المقدسي ٢ / ٤٤٤ .

(٥٣) الشيرازي / المهذب ١ / ١٥٨ .

(٥٤) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢ / ٤٤٤ .

(٥٥) المرجع السابق .

(٥٦) المرجع السابق .

(٥٧) يوسف القرضاوى / فقه الزكاة ، دار المعرفة - الدار البيضاء ١ / ١٣٥ . وسوف يشار

اليه لاحقا (القرضاوى / فقه الزكاة) .

الحالة الثانية :

ان يكون الدين غير مرجوباً أن يكون على معسر او جاحد ولا بينة او مماطل
وللفقهاء فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

مذهب الحنفية (٥٨) والشافعية (٥٩) في رواية انه لا تجب فيه الزكاة .
دليلهم :

انه غير مقدور على الانتفاع به (٦٠) .

المذهب الثاني :

مذهب الحنابلة (٦١) وهو رواية عن الشافعي (٦٢) وقول الثوري (٦٣) وغيرهم
انه يزكاه اذا قبضه لما مضى .

دليلهم :

انه مطوك لا يجوز التصرف به فوجبت زكاته لما مضى، كالدين على الطي * ولا ن ملكه
له تام فاشبه ما لو اودع مالا ثم نسي عند من اودعه (٦٤) .

المذهب الثالث :

مذهب المالكية (٦٥) وهو قول الليث والا وزاعي وعمر بن عبد العزيز والحسن (٦٦)
انه يزكاه اذا قبضه لعام واحدا .

دليلهم :

انه كان في ابتداء الحول في غير يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب ان لا تسقط

(٥٨) ابن عابدين / رد المحتار ٢ / ٣٠٦-٣٠٧ .

(٥٩) الشيرازي / المهذب ١ / ١٥٨ .

(٦٠) الشيرازي / المهذب ١ / ١٤٢ ، ١٥٨ .

(٦١) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢ / ٤٤٥ .

(٦٢) الشرييني / مغني المحتاج ١ / ٤١٠ .

(٦٣) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢ / ٤٤٥ .

(٦٤) المرجع السابق .

(٦٥) الدردير / الشرح الصغير ١ / ٦٣٢ ، ابن جزى / قوانين الاحكام ص ١١٢ .

الكشناوي / اسهل المدارك ١ / ٣٧٦ .

(٦٦) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٢ / ٤٤٥ .

الزكاة عن حول واحد (٦٧) .

المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء ، وادلتهم في هذه المسألة ، الذي ارجحه هو ما ذهب اليه المالكية انه يزكيه اذا قبضه لعام واحد لانه قبل ذلك يكون في حكم المعدوم ، والله اعلم .

المطلب الثاني :

وقت اخراج صدقة الفطر

لزكاة الفطر وقت وجوب وقت استحباب ووقت جواز :

أما وقت وجوبها

فللفقهاء فيه مذهبان :

المذهب الاول :

مذهب الحنفية (٦٨) والمالكية (٦٩) في رواية والشافعية (٧٠) في القديم انها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر .
دليلهم :

قال صلى الله عليه وسلم : (صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون) (٧١) .

-
- (٦٧) الآبي / جواهر الاكليل / ١٣٠ / ١ ، القرضاوى / فقه الزكاة / ١٣٧ / ١ .
 (٦٨) الطحطاوى / علي مراقى الفلاح / ٤٣٥ / ١ ، مجمع الانهر / ٢٢١ / ١ .
 (٦٩) العدوى / حاشية / ٦٥ / ٢ ، الدردير / الشرح الصغير ، الدردير / اقرب المسالك ص ٤٥ .
 (٧٠) الشربيني / مفني المحتاج / ٤٠٢ / ١ ، ابن امير حاج / زاد المحتاج / ٤٧٨ / ١ .
 الشيرازى / المهذب / ١٦٥ / ١ .
 (٧١) اخرجه ابوداود / السنن / ٢٩٧ / ٢ برقم (٢٣٢٤) والدارقطني / السنن / ١٦٤ / ٢ والبيهقي / السنن / ٢٥١-٢٥٢ .
 وهو بمجموع طرقه صحيح ان شاء الله وقد جمع طرقه الشيخ الالباني محمد ناصرالدين / ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل - المكتب الاسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ٤ / ١١ وسوف يشار اليه لاحقا (الالباني / ارواء الغليل) .

وجه الاستدلال :

خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث اضافته الى اليوم والاضافة لا اختصاص الفطر باليوم
دون الليل (٧٢) .

المذهب الثاني :

مذهب الحنابلة (٧٣) والشافعية (٧٤) في الاظهر والمالكية (٧٥) في الرواية
المشهورة انها تجب بفروب شمس آخر يوم من رمضان .
دليلهم :

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) (٧٦) .
موضع الاستدلال :

قوله : (صدقة الفطر) .

وجه الاستدلال :

اضاف الصدقة الى الفطر فكانت واجبة به ، والاضافة تقتضي الاختصاص ، واول فطر
يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر وانقضاء الصوم بفروب الشمس (٧٧) .

(٧٢) ابن الهمام / شرح فتح القدير ٢/٢٩٨ ، الكاساني / البدائع ٢/٩٧١ .

(٧٣) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢/٦٥٧ ، كشاف القناع ٢/٢٩٤ .

(٧٤) النووي / المجموع ٦/١٣٦ ، ابن أمير حاج / زاد المحتاج ١/٤٨٧ ،

الشربيني / مغني المحتاج ١/٤٠١ .

(٧٥) العدوي / حاشية ٢/٦٥ ، الدردير / الشرح الصغير ١/٦٧٢ ، الدردير /

اقرب المسالك ص ٤٥ .

(٧٦) اخرجها ابو داود / السنن ٢/١١١ برقم (١٦٠٩) وابن ماجه / السنن ١/٥٨٥

برقم (١٨٢٨) والحاكم / المستدرک ١/٤٠٩ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

والدارقطني / السنن ٢/١٣٨ ، وقال (عن رجال اسناده) ليس فيهم مجروح ، وقال

الخطابي / معالم السنن ٢/٢١٥ واما وقت اخراجها فالسنة ان تخرج قبل الصلاة وهو

قول عامة اهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في اخراجها بعد يوم الفطر ، وقال

احمد: ارجو ان لا يكون بذلك بأس. وقال بعض اهل العلم : تأخير اخراجها عن وقتها من

يوم الفطر كتأخير اخراج زكاة الاموال عن ميقاتها فمن آخرها كان آثما الا من عذره .

(٧٧) الآبي / جواهر الاكليل ١/١٤٢ .

المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم ، أميل الى الأخذ بما قال به الحنفية ومن معهم، من انها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، لانها قرينة تتعلّق بالعيد، فلا يتقدم وقتها على يومه، كالصلاة والاضحية (٧٨) . ولقول ابن نجيم معسلا سبب الخلاف بين المذاهب السابقين - ومعنى الخلاف على قول ابن عمر في الحديث السابق - (فرض رسول الله صدقة الفطر . .) المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهور فيكون الوجوب بالغروب ، او الفطر الذي ليس بمعتاد ، فيكون الوجوب بطلوع الفجر ورجحنا الثاني لانه لو كان الفطر كسائر الشهور لوجب ثلاثين فطرة .

ثمرة الخلاف :

وتمرة الخلاف تظهر فيما لو ولد لشخص ولد بعد غروب آخر يوم من رمضان ، وقبل طلوع الفجر يوم العيد ، فلا تجب صدقة الفطر على ابيه عند الجمهور لانه وجد بعد انقضاء سبب الوجوب ، وتجب عند الحنفية لانه ولد قبل ان يوجد سبب الوجوب . وكذلك اذا اسلم شخص على عكسه من مات له فيها - ليلة الفطر ، من تلزمه صدقة فطره من ملوك او ولد فلا تجب على سيده او والده صدقة الفطر عند الحنفية لعدم تحقق شرط وجوب الا اذا وهو طلوع الفجر من يوم الفطر وتجب عند الجمهور لتحقيق شرط وجوبه وهو غروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان (٧٩) .

أما وقت استحبابها :

فاتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٨٠) ومالكية (٨١) وشافعية (٨٢) وحنابلة (٨٣) على ان وقتها المستحب يوم الفطر قبل الصلاة .

-
- (٧٨) الشيرازي / المذهب ١ / ١٦٥ ، ابن نجيم / البرالرائق ٢ / ٢٧٤ طبعة دار المعرفة . د . عقلة / احكام الزكاة ص ٢٥٢ .
- (٧٩) ابن الهمام / شرح فتح القدير ٣ / ٢٩٧ ، عبد الغني / اللباب ١ / ١٦١ .
- المرغيناني / الهداية ١ / ١٤٧ ، الشيرازي / المذهب ١ / ١٦٥ ، الشافعي / الام ٢ / ٦٥ .
- (٨٠) مجمع الانهر ١ / ٢٢٢ .
- (٨١) الدردير / الشرح الصغير ١ / ٦٧٧ ، ابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية ص ١٢٠ .
- (٨٢) الشيرازي / المذهب ١ / ١٦٥ ، النووي / المجموع ٦ / ١٣٦ ، الشرييني / مغني المحتاج ١ / ٤٠٣ .
- (٨٣) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢ / ٦٥٨ .

دليلهم :

قوله تعالى : (قد اطلع من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (٨٤) .

وجه الاستدلال :

انه سبحانه وتعالى ذكر الصلاة بعد الزكاة وروى ابن خزيمة عن ابيه عن جده انه

(عليه الصلاة والسلام سئل عنها فقال : (نزلت في زكاة الفطر) (٨٥) .

وأما وقت جوازها :

فللفقهاء فيه ثلاثة مذاهب :-

المذهب الاول :

مذهب الشافعية (٨٦) والمفتى به عند الحنفية (٨٧) انه يجوز تقديم صدقة

الفطر من اول شهر رمضان ولا يجوز تقديمها عن رمضان .

دليلهم :

ان جواز التقديم لوجود سبب الوجوب فصار كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب

ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة ، ثم انها تجب بسببين صوم شهر رمضان والفطر منه ،

فاذا وجد احدهما جاز تقديمها على الاخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبيل

الحول (٨٨) .

المذهب الثاني :

وهو رواية عن ابي حنيفة (٨٩) انه يجوز تعجيلها سنة وستين .

(٨٤) سورة الاعلى اية / ٩ .

(٨٥) ابن خزيمة / صحيحه ٩٠ / ٤ ، وانظر كشف الاستار ٤٢٩ / ١ .

(٨٦) الشيرازي / المذهب ١ / ١٦٥ .

(٨٧) مجمع الانهر ١ / ٢٢٢ .

(٨٨) الشيرازي / المذهب ١ / ١٦٥ ، النووي / المجموع ٦ / ١٣٦ .

(٨٩) الكاساني / البدائع ٢ / ٩٧١ ، مجمع الانهر ١ / ٢٢٢ .

دليله :

ان الوجوب وان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه ،
والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل كفارة اليمين بعد الحلف وقبـل
الحنث (٩٠) .

المذهب الثالث :

مذهب المالكية (٩١) والحنابلة (٩٢) والكرخي من الحنفية (٩٣) لا يجوز
تقديمها قبل العيد باكثر من يوم او يومين فقط .

دليلهم :

(ما روى عن ابي عمر رضي الله عنه قال : كانوا يعطونها قبل الفطريوم
أو يومين) (٩٤) .

وجه الاستدلال :

في قوله (قبل الفطريوم او يومين) فالحديث نص في السبب .
ولا يجزىء (٩٥) قبل ذلك لغوات الاغناء المأمورة في قوله صلى الله عليه
وسلم : (اغنوهم عن الطلب هذا اليوم) (٩٦) .

(٩٠) المراجع السابقة في البند رقم (٨٩) .

(٩١) الدردير / الشرح الصغير ١ / ٦٧٧ .

(٩٢) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٢ / ٦٥٨ ، البهوتي / كشاف القناع ٢ / ٢٩٤

(٩٣) الكاساني / البدائع ٢ / ٩٧١ .

(٩٤) رواه البخاري / فتح الباري ٣ / ٢٩٨ .

(٩٥) البهوتي / كشاف القناع ٢ / ٢٩٤ .

(٩٦) اخرجه الدارقطني / السنن ٢ / ١٥٣ ، والبيهقي / السنن ٤ / ١٧٥ ، والحاكم /

معرفة علوم الحديث ص ١٣١ .

أخرجه من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان نخرج وذكر الحديث .

وابو معشر هذا هو نجيم السندی المديني قال ابن حجر / التقريب ٢ / ٢٩٨ ضعيف ،

ولأجله فالحديث ضعيف ، والله اعلم .

المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لآراء العلماء وأدلتهم السابقة، أميل الى القول بمذهب الشافعية ومن معهم بأنه يجوز اخراجها من بدء شهر رمضان، لأنها وجبت به ولكي يتمكن الفقير او المحتاج من قضاء حوائجه والتوسعة على عياله واطفاله قبل يوم السرور (العيد) والله اعلم .

هل يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ؟ :

للفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الاول :

مذهب الحنفية (٩٧) انه يجوز تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد، إلا أنها لا تسقط .

دليلهم :

انها قرينة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالاداء كالزكاة (٩٨) .

المذهب الثاني :

مذهب المالكية (٩٩) والشافعية (١٠٠) والحنابلة (١٠١) انه يحرم تأخير

صدقة الفطر عن يوم العيد بلا عذر .

-
- (٩٧) مجمع الانهر / ١ / ٢٢٢ . ابن مودود الموصلي / الاختيار / ١ / ١٢٤ .
 (٩٨) ابن الهمام / شرح فتح القدير / ٢ / ١٩٩ . ابن مودود الموصلي / الاختيار / ١ / ١٢٤ .
 (٩٩) الدردير / الشرح الصغير / ١ / ٦٧٨ .
 (١٠٠) الشربيني / مفني المحتاج / ١ / ٤٠٢ ، ابن أمير حاج / زاد المحتاج / ١ / ٤٧٨ .
 (١٠١) البيهوتي / كشاف القناع / ٢ / ٢٩٤ .

دليلهم :

قوله صلى الله عليه وسلم (اغنوهم عن الطلب هذا اليوم) (١٠٢) .

وجه الاستدلال :

الامر في الحديث يفيد اغناء الفقراء عن الطلب يوم العيد فلو اخرجوا بلا عذر
خرج الوقت عن الفور لتأخيره من غير عذر .

وقال المالكية ببقائها (١٠٣) في الذمة ابدا حتى يخرجها كغيرها من الفرائض
الا انه ان مضى زمنها مع العسر تسقط عنه .

وذهب الشافعية (١٠٤) والحنابلة (١٠٥) الى انها لا تسقط بخروج الوقت
عليه القضاء لانها عبادة كالصلاة .

المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم، ارجح ما ذهب اليه جمهور
الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لانها عبادة يحرم تأخيرها بغير عذر
ولغوات المقصود منها بسبب التأخير والله اعلم .

-
- (١٠٢) انظر تخريج الحديث في البند رقم (٩٦) السابق .
 - (١٠٣) العدوى / حاشية ٦٦/٢ ، الدردير / الشرح الصغير ٦٧٨/١ .
 - (١٠٤) ابن امير حاج / زاد المحتاج ٤٧٩/١ .
 - (١٠٥) البيهوتي / كشف القناع ٢٩٤/٢ .

اقترح تنظيم بداية حول لزكاة التجارة، والمواشي

قلنا ان مرور حول على النصاب في ملك المزيكي شرط لوجوب الزكاة في عروض التجارة والمواشي .

ولكن متى يعتبر كمال النصاب في هذه الاموال ؟

أولا: عروض التجارة : للفقهاء في الوقت الذي يعتبر فيه كمال نصاب عروض التجارة مذاهب ثلاثة .

الاول : مذهب الحنفية (١٠٦) ان اعتبار كمال النصاب في أول الحول وآخره ، دون ما بينهما ، ولا يضر نقصه بينهما .

دليلهم : أن التقييم في جميع الحول يشق ، لأنه يحتاج الى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم اتبلغ نصابا ام لا ؟ وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه . فعني عنه الا في أول الحول وآخره فصار الاعتبار به (١٠٧)

الثاني : مذهب المالكية (١٠٨) والشافعية (١٠٩) أن اعتبار كمال النصاب في آخر الحول

دليلهم : أنه يتعلق بالقيمة ، وتقييم العروض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول (١١٠)

الثالث : الحنابلة (١١١) أن اعتبار كمال النصاب في جمع الحول فمتى نقص النصاب في لحظة منه ، انقطع الحول .

دليلهم : أنه مال يعتبر له النصاب والحول ، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول (١١٢)

المذهب الراجح :

الذي اميل اليه في هذه المسألة هو ما قال به المالكية والشافعية أن اعتبار كمال النصاب في آخر الحول .

وذلك لان تقييم العروض في كل وقت يلحق بالناس (التجار) المشقة وخاصة أنه في هذه الايام كثرة الانواع والاعناف التي يمتلكها التاجر والتي هي بحاجة الى جهود كبيرة لتقييمها وحسابها

(١٠٦) ابن عابدين ، رد المحتار ٢/٣٠٢ يوسف القرضاوي فقه الزكاة ١/٣٣١

(١٠٧) المراجع في البند السابق

(١٠٨) ابن رشد ، بداية المحتشم ١/٣٣١ ، يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ١/٣٢٩

(١٠٩) الشافعي ، الام ٢/٤٦ ، النووي ، المجموع ١/٥٥ ، يوسف القرضاوي ١/٣٢٩

(١١٠) النووي ، المجموع ٢/٥٥ ،

(١١١) ابن قدامة/ المغني والشرح الكبير ٣/٦٢٥

(١١٢) ابن قدامة/ المغني والشرح الكبير ٢/٦٢٥

ثانياً: زكاة المواشي :

وينطبق عليها ما ينطبق على زكاة العروض التجارية .
وهذا ما كان يحدث في عهد النبوة والراشدين فقد كان السعاة يأخذون
الزكاة مما حضر من المال اذا بلغ نصاباً ، ولا يسألون متى تم هذا النصاب ، وكم
شهراً له ؟ ويكتفون بتسامه عند أخذ الزكاة ، ثم لا يأخذون منه زكاة الا بعد
عام قهري كامل (١١٣)
وبناءً على ما تقدم اقترح تنظيم بادية حول زكاة التجارة والمواشي كما يلي :

أولاً: عروض التجاره :

- ١- ان يقوم مجلس الافتاء الاردني الموقر بتبني رأي الفقه المالكي والشافعي في
هذه المسألة . وأن يصدر عن المجلس فتوى بهذا الخصوص باعتبار كمال النصاب في
آخر الحول .
- ٢- ان يقوم صندوق الزكاة العائد لوزارة الاوقاف بتبني الفتوى الصادره عن مجلس
الافتاء . وأن يعلن الصندوق للتجار عن فتح نروع له في كافة أنحاء المملكة .
- ٣- ان يقوم التجار بتقييم عروض تجارتهم في آخر الحول .
- ٤- اقترح ان يكون الاسبوع الاول من شهر رمضان المبارك هو بداية الحول ونهايته .
مثال ذلك :

ان يقوم التجار بتقييم عروض تجارتهم ويدونوا ذلك في السجل الخاص لحساباتهم
ويكون هذا في الاسبوع الاول من شهر رمضان المبارك . لعام ١٤٠٨ هـ فاذا جاء الاسبوع
الاول من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٩ هـ يقسم التاجر بضاعته ويحسب ماله من ديون
وما عليه . ثم يحسب الزكاة على مجموع الصافي (رأس المال + الارباح) وذلك بنسبة
٥٪ .

ثانياً: زكاة المواشي :

ان المواشي فاذا بلغت نصاباً في آخر الحول يخرج على ما حضر من المواشي
ولا يسأل متى تم هذا النصاب وكم شهر له ؟

المطلب الأول :

- بيان ما يعرف به دخول وقت رمضان .
يعرف دخول شهر رمضان بأحدى طريقتين :

الأولى :

رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء صحوًا فنحن نعرف أن الشهر القمري لا يقل عن تسعة وعشرين يومًا ولا يزيد على ثلاثين ، فإذا رأى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، وجب على المسلمين المكلفين الصيام وذلك باجماع الأمة .

دليل ذلك :

قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) .

وجه الاستدلال :

علق سبحانه وتعالى وجوب الصيام بمشاهدة هلال الشهر فلزم الصيام

كل من شاهد . (٢) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال (صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يومًا) (٣) .

موضع الاستدلال :

صوموا لرؤيته .

وجه الاستدلال :

أمرنا صلى الله عليه وسلم ان نصوم اذا رأينا الهلال (هــلال

رمضان) فالحديث نص في الباب .

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ٢٩٩

(٣) أخرجه البخاري / فتح الباري ٤ / ١٠٦ ، وسلم / صحيحه ٢ / ٧٦٢ برقم (١٠٨١)

وقوله في الحديث فان غم بأي اذا وجد غيم أو غبار ونحوها ما يمنع رؤية الهلال .

الثانية :

اكمال شعبان ثلاثين يوماً وذلك فيما اذا وجد غيم أو غبار ونحوها
 مما يمنع من رؤية الهلال ، او اذا لم يتوفر العدد الكافي من الشهود
 وسيبحث هذا الموضوع بالتفصيل في مبحث صوم يوم الشك .

المطلب الثاني :-

صوم يوك الشك (٤) .

للفقهاء في صيام يوم الشك بنية صيام رمضان مذهبان :

المذهب الأول :

مذهب الحنفية (٤) والمالكية (٤) والشافعية (٧) أنه لا يصح

صيام يوم الشك بنية رمضان .

دليلهم :

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال - قال النبي صلى الله

عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غمي عليكم فاكلموا

عدة شعبان ثلاثين) (٨) .

موضع الاستدلال :

قوله (فان غمي) فاكلموا عدة شعبان ثلاثين {

وجه الاستدلال :

أمرنا صلى الله عليه وسلم ان نصوم اذا رأينا هلال رمضان وأن نخطب

اذا رأينا هلال شوال .

(٤) يوم الشك - هو ما بعد التاسع والعشرين من شعبان ، اذا اشكل على الناس وتسررد

الناس في كونه من شعبان أو من رمضان ، وكان يحجب الهلال بغمام أو غبار وما شابه ذلك

ابن الهمام / فتح القدير ٢ / ٣١٥ ، النووي / المجموع ٥ / ٤٦١ ولمزيد من التفصيل

راجع كتب الفقه الأخرى .

(٥) الكاساني / بدائع ٢ / ٩٨٠ ، ابن الهمام / فتح القدير ٢ / ٣١٤ ، عبد الفتحي اللباب ١ / ١٦٣

(٦) الخرشي / حاشية ٢ / ٢٣٨ ، ابن جزى / قوانين الأحكام ص ٥

(٧) الشربيني / مغني المحتاج ١ / ٢٣٣ ، الشرقاوي / حاشية ١ / ٤٣١

(٨) أخرجه البخاري / فتح الباري ٤ / ١٠٦ ، وسلم / صحيحه ٢ / ٧٦٢ برقم (١٠٨١)

وفي حالة الاشكال علينا ، كأن كان في السماء غماما ولم نر هلال رمضان فملييننا
أن نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز صيام ذلك اليوم عن رمضان لأنه ربما يكون مسن
شعبان .

الثاني :

المشهور من مذهب الحنابلة (٩) أنه ان كانت السماء صحو لا علة فيها من
غيم أو قتر ونحوهما لم يجز صيامه عن رمضان ، وان كانت غائمة وجب صيامه
عنه أي - رمضان -

دليلهم :

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: (ان ا رأيتموه فصوموا واذ ا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم
وجه الاستدلال : فاقدروا له) . (١٠) .

ان المراد بالتقدير هنا - أي ضيقوا له ، لقوله تعالى (ومن قدر
عليه رزقه) أي ضيق عليه . وكان ابن عمر اذا حال دون مطلقه غيم أو قتر أصبح
صائما وهو راوى الحديث وعطه تفسير له . . . فيكون المعنى ضيقوا له وقدروه تحت
السحاب وهذا يكون بجعل شعبان تسعة وعشرين يوما (١١)

المذهب الرابع :

بعد استعراضنا لأقوال المذاهب السابقة وأدلتها - مع ان هناك الكثير من الأدلة
في هذا الباب - يتضح لي أن رأي الجمهور أقوى في هذه المسألة وذلك لضبط زمن
الصوم وتوحيده بين أقطار الأمة الاسلامية ومخافة ان يظن انه زيادة على صوم رمضان .
صيام يوم الشك بنية غير رمضان :

ما ذكرناه هو حكم صيام يوم الشك بنية رمضان ، أما صيام يوم الشك تطوعا أو قضاء
عن رمضان سابق أو كفارة عن يمين فهو جائز باتفاق (١٢) .

(٩) ابن قدامة / المغني ١ / ٨٩ ، ابن مفلح / الجديع / ٣ / ٤ ، ابن قدامة المقدسي
الكافي ١ / ٤١٩ .

(١٠) رواه البخاري / فتح الباري ٤ / ١٠٢ - ١٠٤ ، ومسلم / صحيحه ٢ / ٧٥٩ برقم (١٠٨٠)

(١١) ابن قدامة المقدسي / الكافي ١ / ٤٦٩ ، ابن مفلح ٣ / ٤

(١٢) المراجع السابقة في البند رقم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩) .

المبحث الثاني

اختلاف المطالع وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :

مبنى المطالع

المطلب الثاني :

• في ضبط اوجه البعد بين اختلاف المطالع .

المطلب الثالث :

آراء الفقهاء في اختلاف المطالع .

المطلب الأول :

معنى البطالسع :

المطالع جمع مطلع : بكسر اللام : موضع الطلوع ، فقد اقتضت الحكمة الالهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها ليعمروها ويقوموا بخلافة الله فيها وتبع ذلك بالضرورة اختلاف مواقع البلاد على الكرة الأرضية شرقا وغربا وشمالا وجنوبا واقتضى نظام سير الكواكب لا سيما الشمس والقمر اختلافا وتفاوتا في مواقيت العبادات المقدره بشروق الشمس وغروبها وزوالها كالصلوات الخمس والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم ، فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على آخريين بساعة وساعتين وثلاث ساعات وأكثر من ذلك على حسب التباعد بين الجهتين شرقا وغربا ، فبينما تكون البلاد في وقت المغرب وحلول الافطار في رمضان تكون أخرى في وقت الشروق أو الزوال أو العصر لأن كل ساعة من ساعات الليل والنهار هي طلوع الشمس وهي وقت الضحى والزوال والعصر والمغرب وهي وقت ظلمة الليل وأوله ووسطه وآخره على حسب مواقع البلاد ، فقد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في احدى البلدتين دون الأخرى وكذلك مطالع الشمس ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب ، وكذا طلوع وغروب الشمس . بل كلما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم (١٣) .

المطلب الثاني :

في ضبط اوجه البعد بين اختلاف المطالع .

للفقهاء فيه سبعة مذاهب :

المذهب الأول :

مذهب جمهور الحنفية (١٤) ان مقدار البعد المعتبر في اختلاف المطالع ما

كان مسيرة شهر فأكثر .

(١٣) ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٩٣ ، د . محمد عقلة / احكام الصيام والاعتكاف ص ٤٢ ، وانظر الشيخ محمد علي الساييس / تحديد أوائل الشهور القمرية مجلة البحوث الاسلامية / الأزهر ١٩٦٦ ص ٩٣ وسوف يشار اليه لاحقا (الساييس تحديد أوائل الشهور) .

(١٤) ابن عابدين / رد المحتار ٢ / ٣٩٣ .

دليلهم :-

قصة سيدنا سليمان عليه السلام ، فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم

الى اقليم وبينها شهر (١٥)

المذهب الثاني :-

قول السرخسي (١٦) من الحنفية انه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم

بلا عارض دون غيرهم .

المذهب الثالث :-

قول ابن الماجشون (١٧) من المالكية انه لا يلزم أهل بلد غير بلد الرومية

الا اذا ثبتت الرومية عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم .

المذهب الرابع :-

قول الصيمري (١٨) من الشافعية وحكاه ابن حجر (١٩) في الفتح ان الاعتبار

باتحاد الاقليم واختلافه فان اتحد الاقليم فمتقاربان والافتمتاعدان .

دليله :-

دليل (المذهب الثاني والثالث والرابع): ما روى عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية

بالشام ، قال :- قدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان ، وأنا فسي

الشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني

عبدالله بن عباس - ثم ذكر الهلال فقال - متى رأيت الهلال ؟ فقلت - رأيتناه

ليلة الجمعة ، فقال - أنت رأيتيه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية

(١٥) ابن عابدين / رد المحتار ٣٩٣/٢ .

(١٦) السرخسي/المبسوط / الشوكاني / نيل الاوطار ٢٦٧/٤ - ٢٦٨

(١٧) هامش المدونه / رواية سحنون ١٩٣/١ ، الشوكاني / نيل الاوطار ٢٦٨/٤

(١٨) النووي / المجموع ٣٠١/٦

(١٩) ابن حجر المسقلاني / فتح الباري ١٢٣/٤ طبعة دارالفكر .

فقال- ولكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، او نراه فقلست
 ألا تكتفي بروئية معاوية وصيامه ؟ فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (٢٠)
وجه الاستدلال :-

ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل بروئية أهل الشام، وقال في آخر الحديث
 هكذا أمرنا صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله انسه
 لا يلزم أهل بلد العمل بروئية أهل بلد آخر (٢١) .

المذهب الخامس :-

جمهور الشافعية (٢٢) العراقيين والصيدلاني وصححه النووي في الروضة
 وشرح المذهب والمنهاج ان التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق
 وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين .
دليلهم :-

ان مطلع هولاء مطلع هولاء ، فاذا راه هولاء ولم يره الاخرون فانما
 ذلك لتقصيرهم في التأمل او التعارض (٢٣) .
المذهب السادس :-

قول عند بعض الشافعية والفقوراني وامام الحرمين (الجويني) والغزالي والبقوي
 وصححه الراقعي (٢٤) والحنابلة (٢٥) في رواية ان التباعد مسافة القصر .
دليلهم :-

ان اعتبار المطالع يحتاج الى حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعد الشرع تباين

(٢٠) رواه مسلم بهامش شرح النووي ١٩٧/٧ وغيره .

(٢١) الشوكاني / نيل الاوطار ٢٦٨/٤ .

(٢٢) النووي / المجموع ٣٠٠/٦

(٢٣) المرجع السابق ٣٠٠/٦

(٢٤) المرجع السابق ٣٠١/٦

(٢٥) المرادوى / الأناصاف ٢٧٣/٣

ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي عُلّقَ بها كثيرا من الاحكام (٢٦) .

المذهب السابع :-

قول التاج التبريزي ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا (٢٧) .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي اميل اليه رأى جمهور فقهاء الشافعية المراقيين ان البلاد ان كانت متباعدة كالحجاز والمـسـراق تختلف فيها المطالع وان كانت البلاد متقاربة كبغداد والكوفة او عمان والقدس أو اريد ودشق فلا تختلف فيها المطالع / فسطالع هذه متحد ، والله اعلم .

المطلب الثالث :-

آراء الفقهاء في اختلاف المطالع :-

للفقهاء في اختلاف المطالع اربعة مذاهب :-

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (٢٨) والحنابلة (٢٩) وهو المشهور العفتى به عنـسـد المالكية (٣٠) والشافعية (٣١) في قول انه لا عبرة باختلاف المطالع

- (٢٦) النووى / المجموع ٣٠١/٦
 (٢٧) حاشية الشرقاوى ٤٢٠/١ ، والفرسخ ٥٤٤ م وهذه المسافة تساوى ٢٤٤×٥٥٤٤ = ١٢٣١٥٦ كم ، علما بان مسافة القصر ٨٩ كم هي اربعة برد او ستة عشر فرسا ، والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة . والخطوة ٣ أقدام والقدمان ذراع . والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضات ، انظر د . وهبه الزحيلي / الفقه الاسلامي وادلته ٢/٦٠٧ . كما ونسب هذا القول الى التبريزي صاحب رد المحتار ٢/٣٩٣ .
 (٢٨) الطحطاوى / مراقي الفلاح ص ٥٤٠ ، ابن الهمام / فتح القدير ٢/٣١٣
 (٢٩) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/١٠-١١
 (٣٠) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٢٧٨ ، ابن جزى / القوانين الفقهية ص ١١٦
 (٣١) النووى / المجموع ٦/٣٠٠

فاذا رأى الهلال اهل بلد اسلامي وجب الصوم على جميع البلاد .

دليلهم :-

١- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له) (٣٢) .

وجسه الاستدلال :

الخطاب في الحديث عام لجميع الامة فمن رآه منهم كان ذلك روية لهم جميعا ، فدل على ان لا عبرة باختلاف المطالع (٣٣) .

٢- اجمع المسلمون على صيام شهر رمضان ، وقد ثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين (٣٤) .

المذهب الشافعي :-

المعتمد من مذهب الشافعية (٣٥) ان كانت المسافة بين البلاد واسمسة ، كالحجاز ، والعراق ، وخراسان ، لم يجب الصيام على غير البلد الذي رأى الهلال وان كانت البلاد متقاربة كالكوفة ، وبغداد ، فيجب الصوم .

دليلهم :-

انه اذا لم تختلف مطالع البلدان اختلافا كثيرا ، وجب ان يحمل بعضها على بعض ، فتكون في حكم البلد الواحد من حيث الصيام ، اما اذا اختلفت مطالعها ، بصورة كبيرة ، لم يستقم حمل بعضها على بعض بل يكون لكل بلده رويته (٣٦) .

(٣٢) البخاري / فتح الباري ٤ / ١٠٢ - ١٠٤ ، مسلم / صحيحه ٢ / ٧٥٩ - ٧٦١ برقم ١٠٨٠

(٣٣) ابن الهمام / فتح القدير ٢ / ٣ / ٤

(٣٤) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣ / ١٢

(٣٥) النووي / المجموع ٦ / ٣٠٠ ، الشرييني / مقني المحتاج ١ / ٤٢٢

(٣٦) النووي / المجموع ٦ / ٣٠٠ وما بعدها

المذهب الثالث :

قول عند الحنفية (٣٧) والشافعية (٣٨) وروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة ، وهو مذهب القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، واسحاق ، انه يمتدح اختلاف المطالع فيختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر (٣٩) .

دليلهم :-

ما روى عن كريب ، ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام ، قال : فقد مست الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان ، وانا في الشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رايتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : انت رايتيه ؟ فقلت : نعم ، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : ولكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه ، فقلت : الا تكفي بروية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٠)

موضع الاستدلال :-

هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجه الاستدلال :-

في الحديث دلالة على اعتبار اختلاف المطالع ان روى الهلال بالشام ليلة الجمعة فصاموا يوم الجمعة ، وروى في الحجاز ليلة السبت فصاموا يوم السبت ، فدل على أن روية الهلال في بلد اسلامي لا تلزم سائر البلدان باقرار من يعتد برأيه كابن عباس بناء على علم بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤١) .

- (٣٧) الزيلعي / تبين الحقائق ٣٢١/١
 (٣٨) النووي / المجموع ٣٠٠/٦ ، الشرييني / مغني المحتاج ٤٢٢/١ ، الشيرازي المذهب ١٢٩/١ .
 (٣٩) تفسير القرطبي ٢٩٥/٢ ، ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١٠/٣
 (٤٠) انظر تخريج الحديث في البند رقم (٢٠) السابق
 (٤١) تفسير القرطبي ٢٩٥/٢

المذهب الرابع :-

رواية عن عبد الملك بن الماجشون من المالكية ، انه يعتبر اختلاف المطالع ، اذا ثبتت الرومية ، عند حاكم خاص ، فانه لا يعم الحكم ، الا من في ولايته فقط (٤٢) .

دليله :

ان العبرة بثبوت الهلال عند الامام الاعظم ، لأن البلدان في حقه كالبلد الواحد ، ولذلك فروية بلد اقامته ، كرومية سائر البلدان (٤٣) .

المذهب الرابع :-

بعد سردنا لاقوال المذاهب السابقة ، الذي اميل اليه ان اختلاف المطالع ، يؤثر اذا كانت هناك مسافات شاسعة ، بين البلدان الاسلاميـة ، موافقا في ذلك المحتمد من مذهب الشافعية ، بشرط ان لا يزيد اختلاف المطالع عن يوم واحد ، فالشمس تطلع على الكرة الارضية باكملها في يوم واحد ، وكذلك القمر . واما ان كانت المسافات ، قريبة بين البلاد ، كعمان ودمشق مثلا ، فيجب الاخذ بتوحيد المطالع . والله اعلم .

(٤٢) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٥٣/١ ، تفسير القرطبي ٢/٢٩٦ .

(٤٣) انظر د . محمد عقله / احكام الصيام والاعتكاف ص ٤٦ .

المبحث الثالث :

وقت الصوم ، وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول : وقت ومقدار صيام شهر رمضان مع التركيز على حالة الاشتباه .

المطلب الثاني : وقت صيام اليوم من رمضان .

المطلب الثالث : صوم من شك في طلوع الفجر وغروب الشمس .

المطلب الرابع : وقت صوم القضاء

المطلب الخامس : أوقات الصوم المسنونة والتطوع به .

المطلب الاول :

وقت ومقدار صيام شهر رمضان مع التركيز على حالة الاشتباه :
 اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٤٤) ومالكية (٤٥) وشافعية (٤٦) وحنابلة (٤٧)
 على ان شهر رمضان هو محل الصيام الواجب للزمان نفسه (٤٨)
دليلهم :

قوله تعالى (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
 الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٤٩) .
 من المعلوم ان الشهر العربي لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما ولا يزيد على ثلاثين
 يوما ، فيكون شهر رمضان اما تسعة وعشرين يوما او ثلاثين حسب رؤية الهلال او عدم
 رؤيته كما بينت في المطلب الاول من المبحث الاول من الفصل الرابع من دراستنا هذه .
 الا ان هناك مسألة تعرض لها الفقهاء وهي (ان اشتبهت الاشهر على الاسير
 في يد العدو ، أو على من في معناه ، كالسجين في حبس انفرادي مفلق ، او من
 يسكن في بعض المناطق النائية عن الامصار ولا يمكنه تعرف الاشهر بالخبر) .
 فمثل هؤلاء : اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٥٠) ومالكية (٥١) وشافعية (٥٢)
 وحنابلة (٥٣) على انه عليه ان يتحرى ويجهتد ، فاذا غلب على ظنه عن امانة تقوم
 في نفسه ، دخول شهر رمضان ، وجب عليه صيامه .

-
- (٤٤) ابن عابدين / رد المحتار ٢ / ٣٧٢ ، الكاساني / بدائع ٢ / ٩٨٤ - ٩٨٥ .
 (٤٥) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٣٤٨ .
 (٤٦) الشيرازي / المهذب ١ / ١٧٢ - ١٧٧ .
 (٤٧) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣ / ٤ - ٥ .
 (٤٨) قوله الزمان نفسه : - الصيام الواجب ثلاثة اقسام - منه ما يجب للزمان نفسه
 وهو شهر رمضان بعينه ، ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب
 بايجاب الانسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر ، انظر ابن رشد / بداية
 المجتهد ١ / ٣٤٨ .
 (٤٩) سورة البقرة / آية ١٨٥ .
 (٥٠) الكاساني / بدائع ٢ / ٩٩٩ .
 (٥١) عبد السميع الابي / جواهر الاكليل ١ / ١٤٧ .
 (٥٢) النووي / المجموع ٦ / ٣١٦ - ٣١٩ .
 (٥٣) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٣ / ١٢ - ١٣ .

دليلهم :-

القياس : حيث قاسوا هذه الحالة على من يتحوى ويجتهد في الصلاة وفسي اتجاه القبلة (٥٤) فيجب عليه الصلاة بعد دخول وقت الصلاة وثبوت ناحية القبلة له بمقتضي اجتهاده .

ثم اذا صام هذا الاسير - او من في معناه - في هذه الحالة فلا يخلو صيامه من اربعة احوال عند الائمة الاربعة (٥٥)

الحال الاول :-

ان يستمر الاشكال ، ولا يعلم انه صادف رمضان او تقدم او تأخر عنه ، فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف ولا اعادة عليه (٥٦) .

دليلهم :-

انه ادى فرضه باجتهاده فاجزأه ، كما لو صلى في يوم الغيم باجتهاده (٥٧)

الحال الثاني :-

ان يتبين له وينكشف ان صيامه وافق الشهر او ما بعده ، فيجزئه صيامه فسي قول عامة العلماء .

دليلهم :-

١- اجماع السلف على صحة صيامه .

٢- انه ادى فرضه بالاجتهاد في محله فاذا اصاب او لم يعلم

الحال اجزأه كالقبليّة اذا اشتبهت أو الصلاة في يوم الغيم اذا اشتبه وقتها (٥٨) ويشترط لصحة صيامه اذا وافق الشهر الذي صامه بعد رمضان .

١- ان يصوم بعدد ايام رمضان ذلك العام - فاذا صام تسعة وعشرين يوماً وكان

رمضان ثلاثين لزمه ان يقضي يوماً .

(٥٤) المراجع السابقة في البنود (٥١ - ٥٤)

(٥٥) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٥٦) الكاساني / البدائع ٢/ ٩٩٩ ، عبد السميع الابي / جواهر الاكليل ١/ ١٤٧ ، النووي / المجموع ٦/ ٣١٦ وما بعدها / ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/ ١٢٠ .

(٥٧) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/ ١٢-١٣ . محمد عقلة / احكام الصيام ص ١٠٨ .

(٥٨) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/ ١٢٠ . محمد عقلة / احكام الصيام ص ١٠٨ .

٢- ان يبيت النية من الليل وان يمين النية لان صوم القضاء لا يصح الا بذلك. (٥٩)

الحال الثالث :

ان يظهر انه صام قبل رمضان فلا يجزئه عند عامة الفقهاء*

دليلهم :-

انه اتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم . وفي هذه الحالة ينظر - ان ادرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه بلا خلاف - وان لم يبين الحال الا بعد مضي رمضان فلفقها فيه مذهبان :

المذهب الاول :-

جمهور الفقهاء* (٦٠) انه لا يجزئه وان عليه القضاء .

دليلهم :-

انه تمين له الخطا بيقين ويستطيع تدراكه بالقضاء فلا يعتد بصيامه .

المذهب الثاني :-

قول عند الشافعية (٦١) انه يجزئه ولا يجب عليه القضاء كما اذا اخطا

الناس في يوم عرفة واشتبه عليهم فوقفوا بها قبل يوم عرفة .

المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم في هذه الحالة اميل الى

الاخذ بما قال به جمهور الفقهاء* او ذلك لوجود متسع للقضاء ، واما قياسهم على

(٥٩) الكاساني / البدائع ٢/٩٩٩ ، د . محمد عقله / احكام الصيام ص ١٠٩ .

(٦٠) الكاساني / البدائع ٢/٩٩٩ ، عبد السميع الابي / جواهر الاكليات

١/١٤٧ ، والنووي / المجموع ٦/٣١٦ وما بعدها ، ابن قدامة / المغني

والشرح الكبير ٣/١٢-١٣ .

(٦١) النووي / المجموع ٦/٣١٦ وما بعدها .

يوم عرفة في الحج فهذا غير مسلم به إلا إذا اخطأ الناس كلهم لعظم المشقة ،
وان وقع ذلك لبعضهم لم يجزهم لأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء باختلاف
الصوم (٦٢) والله اعلم

الحال الرابع :-

ان يوافق بعض صوم رمضان دون بعض فما وافق رمضان اوبعده اجزاه وما
وافق قبله لم يجزئه (٦٣) .

تنبيه : اذا صام الاسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار
لزمه القضاء باتفاق ، لان الليل ليس وقتاً للصوم ، فوجب القضاء كما لو صام يوم
الميد (٦٤) .

اما اذا صام بغير اجتهاد ولا تحر ، او اجتهد ولم يتبين له شيء ولم
يفلب على ظنه دخول رمضان فلا يصح منه الصيام .

دليلهم :-

- ١- انه لم يعلم دخول الوقت بيقين ولا غلبة ظن كمن شك في دخول الصلاة .
- ٢- انه صام على الشك فكما لو نوى ليلة الشك - ان كان غداً من رمضان
فانا صائم عن رمضان (٦٥) .

(٦٢) ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٣ / ١٣٠ .
(٦٣) المراجع السابقة في البنود (٦٠) و (٦١) .
(٦٤) د . محمد عقله / احكام الصيام ص ١٠٩ .
(٦٥) المراجع السابقة في البنود (٦٢) و (٦٥) .

المطلب الثاني :-

وقت صيام اليوم من رمضان .

أولاً : اول الوقت :

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٦٦) ومالكية (٦٧) وشافعية (٦٨)

وحنابلة (٦٩) على ان اول وقت صيام اليوم من رمضان يبدأ بدخول الفجر الصادق .

دليلهم :-

١- قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر) (٧٠) .

موضع الاستدلال : (حتى) .

وجه الاستدلال :-

ان حتى غاية للتبيين ، ولا يصح ان يقع التبيين لاحد ويحرم عليه الاكل والشرب ... الا وقد مضى لطلوع الفجر قدرا ، وهذا الوقت ضروري للتبيين وهو ما يعرف بالفجر الصادق ، فدل على ان أول وقت الصيام يبدأ بطلوع الفجر الصادق . (٧١) .

٢- ما روى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت - حتى يتبين لكم ... قلت يا رسول الله انما اجعل تحت وسادتي عقالين - حبلين - عقالا ابيض وعقالا اسود ، اعرف الليل من النهار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :- (ان وسادك لمريض ، انما هو سواد الليل وبياض النهار) (٧٢) .

-
- (٦٦) ابن مودود الموصلي / الاختيار ١/١٢٧ ، الفتاوى الهندية ١/١٩٤ .
 (٦٧) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٣٥٤ ، تفسير القرطبي ٢/٣١٨ .
 (٦٨) الشيرازي / المذهب ١/١٨١ .
 (٦٩) ابن قدامة / المشني والشرح الكبير ٣/٥ .
 (٧٠) سورة البقرة / آية ١٨٢ .
 (٧١) تفسير القرطبي ٢/٣١٨ .
 (٧٢) اخرجه البخاري / فتح الباري ٤/٩٦ برقم (١٩١٦) وسلم / صحيحه ٢/٧٦٦ برقم (١٠٩٠) .

موضع الاستدلال :

• انما هو سواد الليل وبياض النهار .

وجه الاستدلال :-

فسر صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم معنى الخيط الابيض والاسود، بسواد الليل وبياض النهار، والحد الفاصل بينهما هو الفجر الصادق فدل على ان اول الوقت للصيام يبدأ من طلوع الفجر وهو نص في المطلبوب (٧٣) .

ثانيا : اخر الوقت :

فقد اتفق الفقهاء (٧٤) على ان اخر وقت صيام اليوم ينتهي بغروب الشمس حقيقة، لا بما يراه الانسان بعينه، فقد تختفي الشمس وراء الجبال، ولم تكن قد غابت بعد، فلا يجوز الافطار .

دليلهم :-

١- قوله تعالى : (ثم اتموا الصيام الى الليل) (٧٥) .

• موضع الاستدلال : (الى الليل) .

وجه الاستدلال :

في الآية دلالة واضحة على وجوب اتمام الصيام الى الليل ، ومن المعلوم ان الليل يبدأ بغروب الشمس ، فدل على انه اخر وقت صيام اليوم (٧٦) .

٢- ما روى عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اقبل الليل من ههنا ، وادبر النهار من ههنا ، وغابت الشمس من ههنا ، فقد افطر الصائم) (٧٧)

موضع الاستدلال :-

(وغابت الشمس من ههنا فقد افطر الصائم)

(٧٣) تفسير القرطبي ٣١٩/٢ ، الكاساني / البدائع ٩٢٩/٢ .

(٧٤) الفقهاء السابقون والمراجع السابقة في البنود رقم (٦٢ - ٧٠) .

(٧٥) سورة البقرة / آية ١٨٢ .

(٧٦) تفسير القرطبي ٣٢٧/٢ .

(٧٧) اخرجه البخاري / فتح الباري ١٥٦/٤ ، ومسلم / في صحيحه (١١٠١) .

وجه الاستدلال :-

بين صلى الله عليه وسلم ، انه في حالة غياب الشمس ، فان الصائم ، يحق له الافطار ، فدل الحديث على ان آخر وقت صيام اليوم ، غروب الشمس فالحديث نص في الباب (٧٨) .

المطلب الثالث :-

حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر او غروب الشمس .
 اذا أكل الصائم شاكاً في طلوع الفجر او غروب الشمس فلا يخلو الامر من احدى حالتين :-

الاولى : أن لا يتبين حقيقة الامر .

الثانية : أن يتبين حقيقة الامر (٧٩) .

الحالة الاولى :-

إن أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ولم يتبين حقيقة الامر من ان الفجر قد طلع أم لا . فللفقهاء فيه ثلاثة مذاهب :-

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (٨٠) انه يستحب له ان يدع السحور ، فان تسحر فصومه تام ولا قضاء عليه .

دليلهم :

ما روى عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور متشابهات ، فمن اتقى الشبهات ففسد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) (٨١) .

- (٧٨) د . عقله / احكام الصيام ص ١١٠
 (٧٩) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٧٧/٣ ، د . محمد عقله / احكام الصيام ص ١١٢ .
 (٨٠) الجصاص / تفسير ١ / ٢٣٠ .
 (٨١) رواه البخارى / فتح البارى ١ / ١١٦ ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١٢١٩ / ٣ صححه ١٢٢٠ - ١٢٢٠ رقم (١٥٩٩)

وجه الاستدلال :-

في الحديث دلالة ، على انه يمنع من الاقدام على ما هو مشكوك في كونه من المباح ، او المحظور ، فوجب استعمالها فيمن لا سبيل له ، الى تبين طلوع الفجر ، وبذا يكون مستبراً لدينه وعرضه ، ومن لا سبيل له لذلك ، استعمل في حقه (حتى يتبين لكم الخيـط الابيض من الخيـط الاسود من الفجر) (٨٢)

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٨٣) انه ان شك في طلوع الفجر لزمه الكف عن الاكل ، فان اكل مع الشك فعليه القضاء كالناسي .

دليلهم :-

- ١- ان الاصل بقاء الصوم في حقه ، فلا يسقط بالشك (٨٤)
- ٢- انه اكل شاكا في امر النهار والليل فيلزمه القضاء كما لو شك في غروب الشمس . (٨٥)

المذهب الثالث :-

مذهب الشافعية (٨٦) والحنابلة (٨٧) انه ياكل ويشرب وغيرها حتى يتحقق من طلوع الفجر .

دليلهم :-

- ١- قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيـط الابيض من الخيـط الاسود من الفجر) (٨٨) .

-
- (٨٢) الجصاص / تفسير / ١ / ٣٣١ ، د . محمد عقلة / احكام الصيام ص ١١٤
 (٨٣) الخري / حاشية / ٢ / ٢٥١ ، تفسير القرطبي / ٢ / ٣٢٨ ، عبد السميع الابي / جواهر الاكليل / ١ / ١٥٠
 (٨٤) د . محمد عقلة / احكام الصيام ص ١١٤
 (٨٥) د . محمد عقلة / احكام الصيام ص ١١٤
 (٨٦) النووي / روضة الطالبين / ٢ / ٣٦٤
 (٨٧) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير / ٣ / ٧٧ ، ابن مفلح / المبدع / ٣ / ٢٩
 (٨٨) سورة البقرة / آية ١٨٧

وجه الاستدلال : -

في الآية دلالة واضحة على ان الاكل والشرب يمتد الى غاية التبيين ، وقد يكون الصائم شاكا قبل التبيين ، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الاكل وهذا مخالف للنص (٨٩) .

٢- ان الاصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله ، بخلاف غروب الشمس ، فان الاصل بقاء النهار فبني عليه (٩٠)

المذهب الراجح : -

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي اميل اليه هو ما ذهب اليه الحنفية من انه يستحب له ان يدع السحور وذلك من باب الاحتياط والله أعلم (٩١) ، وان شك في غروب الشمس ولم يتبين ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٩٢) ومالكية (٩٣) وشافعية (٩٤) وحنابلة (٩٥) الى انه يبطل صيامه وعليه القضاء .

دليلهم : -

ان الاصل بقاء النهار (٩٦) .

الحالة الثانية : -

اذا اكل الصائم او شرب او اتى ظانا ان الشمس قد غربت ، او ان الفجر لم يطلع ، ثم تبين له الامر على خلاف ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٩٧) ومالكية (٩٨)

- أهله
- (٨٩) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣ / ٧٧ .
 (٩٠) المرجع السابق ٣ / ٧٨ .
 (٩١) د . محمد عقلة / احكام الصيام ص ١١٣ .
 (٩٢) الكاساني / البدائع ٢ / ١٠٣ .
 (٩٣) الخرشي / حاشية ٢ / ٢٥١ ، عبد السمیع الابی / جواهر الاكليل ١ / ١٥٠ .
 (٩٤) الشيرازي / المهذب ١ / ١٨٢ .
 (٩٥) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣ / ٧٨ ، ابن مفلح / المبدع ٣ / ٢٩ .
 (٩٦) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣ / ٧٨ .
 (٩٧) الكاساني / البدائع ٢ / ١٠٣ ، ابن الحمام / فتح القدير ٢ / ٣٧٢ .
 (٩٨) القرطبي / تفسير ٢ / ٣٢٨ ، عبد السمیع الابی / جواهر الاكليل ١ / ١٥٠ .

- وشافعية (٩٩) وحنابلة (١٠٠) الى ان صيامه يقع باطلا ويجب عليه القضاء .
دليلهم :-

- ١- انه اكل مختارا ذاكرا الصوم فافطره كما لو اكل يوم الشك (١٠١)
- ٢- انه جهل بوقت الصيام فلم يعذره كالجهل باول رمضان (١٠٢) .
- ٣- انه يمكن التحرز منه فاشبهه اكل العامد (١٠٣) .

المطلب الرابع:

وقت قضاء رمضان :

تمهيد :

- فسي حكم من افطروا او اياما من رمضان .
 اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (١٠٤) ومالكية (١٠٥) وشافعية (١٠٦) وحنابلة (١٠٧) على ان من افطروا او اكثر من ايام رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه ، او بتغير عذر كترك النية عمدا او سهوا ، لزمه قضاء عدد الايام التي افطرها .
دليلهم :-

قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) (١٠٨)
 وتقدر الآية : فافطر فعدة (١٠٩)

-
- (٩٩) الرملي / نهاية المحتاج ٣/ ١٧٤ .
 (١٠٠) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٣/ ٧٦
 (١٠١) نفس المرجع السابق
 (١٠٢) نفس المرجع السابق
 (١٠٣) نفس المرجع السابق
 (١٠٤) ابن الهمام / فتح القدير ٢/ ٣٥٠ وما بعدها
 (١٠٥) ابن رشد / بداية المجتهد ١/ ٣٦٦
 (١٠٦) الشربيني / مغني المحتاج ١/ ٤٣٧ ، الشيرازي / المذهب ١/ ١٨٣
 (١٠٧) البهوتي / كشاف القناع ٢/ ٣٨٩
 (١٠٨) سورة البقرة / اية ١٨٥
 (١٠٩) د . وهبه الزحيلي / الفقه الاسلامي ٣/ ٦٧٩

أما كيفية القضاء ووقته :

١- من حيث الفورية وعدمها :

فقد اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (١١٠) ومالكية (١١١) وشافعية (١١٢) وحنابلة (١١٣) على انه لا يجب على من انظر يوماً او اياماً من رمضان ان يقضي هذه الايام فوراً وله ان يؤخر القضاء ما لم يدخل رمضان الاخر .

دليلهم :

ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : يكون علي الصيام من شهر رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان . الشغل من رسول الله (١١٤) .

وجه الاستدلال :

في قولها فما اقضيه حتى يجيء شعبان ، فالحديث نص صريح على جواز التأخير وعدم الفورية في القضاء . (١١٥)

الا ان هؤلاء الفقهاء قالوا : انه يندب تعجيل القضاء ابراءً للذمة ومبارعة الى اسقاط الواجب (١١٦)

٢- من حيث التتابع في القضاء وعدمه :

للفقهاء فيه مذهبان :

الاول : مذهب الحنفية (١١٧) والمالكية (١١٨) والشافعية (١١٩) في المعتمد

(١١٠) الكاساني / البدائع / ١ / ١٠٤٠ ، وابن الهمام / فتح القدير / ٢ / ٣٥٤ .

(١١١) الدردير / الشرح الصغير / ١ / ٦٨٨ ، عبد السميع الابي / جواهر الاكليل / ١ / ١٤٥-١٤٦

(١١٢) الشيرازي / المهذب / ١ / ١٨٧ .

(١١٣) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير / ٣ / ٨٥

(١١٤) ذكره القرطبي / تفسير / ٢ / ٢٨٢ . وانظر د . عقله / احكام الصيام ص ١٨٦

(١١٥) د . محمد عقله / احكام الصيام ص ١٨٢

(١١٦) انظر عبد السميع الابي / جواهر الاكليل / ١ / ١٤٦ ، وانظر : د . محمد عقله / احكام

الصيام ص ١٢ / ابن الهمام / فتح القدير / ٢ / ٣٥٤ .

(١١٧) ابوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ / احكام القرآن الكريم

دار الكتاب العربي ، بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الاولى / طبع بمطبعة الاوقاف

الاسلامية في دار الخلافة العلمية ١٣٢٥ هـ / ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، وسوف يشار اليه لاحقاً

(الجصاص / تفسير) . وانظر ابن مودود الموصلي / الاختيار / ١ / ١٣٥ .

(١١٨) الدردير / الشرح الصغير بهامش بلغة السالك / ١ / ٢٤٢

(١١٩) الشيرازي / المهذب / ١ / ١٨٧ .

عندهم والحنابلة (١٢٠) وروى ذلك عن جملة من الصحابة والتابعين كابن عباس وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي عبيدة بن الجراح وانس بن مالك ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء (١٢١) وغيرهم ، وهو^١ لا جميعا يقولون انه لا يشترط التتابع في القضاء فانلو قضاها متفرقة جاز .

دليلهم : -

١- قوله تعالى : (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وتكملوا العدة ٠٠) (١٢٢) .
وجه الاستدلال :

في قوله تعالى : (فعدة من ايام اخر) فقد اوجب سبحانه القضاء في ايام منكورة غير معينه ، وذلك يقتضي جواز قضاها متفرقا ان شاء ، او متتابعا (١٢٣) .

٢- كل ما كان ايسر على الصائم فقد اقتضى الظاهر جواز فعله وفي ايجاب التتابع نفسي اليسر واثبات العسر وذلك منتف بظاهر الآية (١٢٤) .

الثاني : قول عند الشافعية (١٢٥) ونقل ذلك عن علي وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن البصري والنخعي والشعبي (١٢٦) وغيرهم وهو^١ لا يقولون بوجوب التتابع في قضاء الصيام .

دليلهم :

قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) (١٢٧)

-
- (١٢٠) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣ / ٨٥ - ٨٦
(١٢١) المرجع السابق
(١٢٢) سورة البقرة / آية ١٨٥
(١٢٣) الجصاص / تفسير ١ / ٢٠٨
(١٢٤) المرجع السابق
(١٢٥) النووي / المجموع ٦ / ٤٢٤
(١٢٦) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٣ / ٨٥ - ٨٦
(١٢٧) سورة البقرة / آية ١٨٥

وجه الاستدلال : -

انه في الآية امره والامر على الفور ، فوجب ان يلزم القضاء ، في اول احـ سوال الامكان ، من غير تأخير ، وذلك يقتضي تعجيل قضاءه ، يوما بعد يوم ، وفي وجوب ذلك الزام التتابع (١٢٨)

المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي اميل الى الاخذ به هو رأي الجمهور ، انه لا يشترط التتابع في صوم القضاء ، وذلك لقوة ادلتهم ، ثم ان دليل المذهب الثاني ضعيف ، فليس كون الامر على الفور مما يوجب التتابع ، الا ترى ان ذلك انما يلزم على الفور ، على حسب الامكان . وانه لو أمكنه صوم اول يوم ، فصامه ثم مرض ، فافطر لم يلزمه ، من كون الامر على الفور التتابع ولا استئناف اليوم الذي افطر فيه ، فدل ذلك على ان لزوم التتابع غير متعلق بكون الامر بالقضاء على الفور (١٢٩) والله أعلم .

المطلب الخامس : -

اوقات الصوم المسنون :

نوع (١) وقت صيام ستة ايام من شوال
تمهيد في حكم صيامها
للفقهاء فيه مذهبان

المذهب الاول : -

مذهب الشافعية (١٣٠) والحنابلة (١٣١) انه يستحب صيام ستة ايام من شوال لمن صام رمضان .

(١٢٨) الجصاص / تفسير ١ / ٢٠٩

(١٢٩) نفس المرجع

(١٣٠) الشيرازي / المهدب ١ / ١٨٧ ، شرح النووي على مسلم ٨ / ٥٦

(١٣١) المقنع ١ / ٣٧٥ ، ولزويد من التفصيل في المسألة ، انظر : الشوكاني / نيل الاوطار

٤ / ٣٢٢ ، الصنعاني / سبل السلام ١ / ١٦٧ .

دليلهم :-

ما روى عن ابي ايوب الانصارى رضي الله عنه قال : (من صام رمضان واتبعه ستا ممن شوال كان كصوم الدهر) (١٣٢)

وجه الاستدلال :-

• قوله (واتبعه ستاً من شوال) فالحديث نص في الباب .

المذهب الثاني :-

• مذهب الحنفية (١٣٣) والمالكية (١٣٤) انه يكره صيام ستة من شوال .

دليلهم :-

انها بدعة ولم يرو عن احد من السلف انه صامها - يقول الامام مالك في الموطأ - انه لم يرا احدا من اهل الفقه ، والعلم يصومها ، ويقول ولم يبلغني ذلك عن احد ممن السلف ، وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته ، وان يلحق برمضان ما ليس منه (١٣٥)

المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتها ، الذي ارجحه هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ، فالحديث صحيح ، واما قول الامام مالك : مع جلال قدره : فهو قول بشره ، واما انه لم يبلغه ان احدا من السلف قد صامها فلا يدل على كراهة صيامها والله اعلم .

- (١٣٢) اخرجه مسلم / صحيحه ٨٢٢ / ٢ برقم ١١٦٤ وغيره .
 (١٣٣) الكاساني / البدائع ٢ / ٩٨٠ ، الا ان الاتباع المكروه عند الحنفية هو ان يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام ، فاما اذا افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس يكره بل هو مستحب وسنه ، انظر الكاساني / البدائع ٢ / ٩٨٠ ، وعند المالكية اذا صامها متصلة برمضان متواليه مظهرا لها معتقدا سنة اتصا لها والا فلا كراهة انظر الخرشي / حاشية الخرشي ٢ / ٢٤٣ .
 (١٣٤) الخرشي / حاشية الخرشي ٢ / ٢٤٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٤٦٩ .
 (١٣٥) انظر الصنعاني / سبيل السلام ٢ / ١٦٧ .

اما وقت صيام هذه الستة من شوال :-

فقد ذهب من قال باستحباب صيامها وهم فقهاء الشافعية (١٣٦) والحنابلة (١٣٧) الى انه يستحب صيامها متتابعة وان فرقها على اوائل شوال او آخره حصلت فضيلة المتابعة وكان آتيا بالسنة.

دليلهم :-

ان في صيامها متتابعة مبادرة للعبادة وسارعة الى الخير (١٣٨)

فرع (٢) صوم يوم عرفة " التاسع من ذى الحجة "

اتفق فقهاء الحنفية (١٣٩) والمالكية (١٤٠) والشافعية (١٤١) والحنابلة (٢٤٢) على ان صيام يوم عرفة لغير الحاج مستحب .

دليلهم :-

ما روى عن ابي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صوم يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعدها) (١٤٣) فالحديث نص في الباب .

أما بالنسبة للحاج :

فللفقهاء في صيام يوم عرفة مذهبان :

-
- (١٣٦) حاشية الشرقاوى ١/٤٢٨ .
 (١٣٧) ابن قدامة/ المغني والشرح الكبير ٣/١١٢ ، ابن مفلح / المبدع ٣/٥١
 (١٣٨) حاشية الشرقاوى ١/٤٢٨ .
 (١٣٩) الكاساني / البدائع ٢/٩٨٢
 (١٤٠) الدردير / الشرح الصغير ١/٦٩١ .
 (١٤١) حاشية الشرقاوى ١/٤٢٧ ، الشيرازي / المهذب ١/١٨٧ - ١٨٨
 (١٤٢) ابن مفلح / المبدع ٣/٥٢ - ٥٣
 (١٤٣) اخرجه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله ٢/٨١١ برقم ١١٦١
 ورواه الترمذي / السنن ٣/٦٤٩ ، وابن ماجه / السنن ١/٥٥١ برقم ١٧٣٠ .

المذهب الاول :-

مذهب المالكية (١٤٤) والشافعية (١٤٥) والحنابلة (١٤٦) انه يستحب

فطره .

دليلهم :-

ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن صوم عرفة بعرفة) (١٤٧) .

وجه الاستدلال :-

نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة ، هذا للحاج ، اما غير الحاج

فقد فضل صيامه بالنسبة له كما بينا اعلاه ، فالحديث نص في البسب .

المذهب الثاني :

مذهب الحنفية (١٤٨) انه يستحب صيامه للحاج ان كان لا يضعفه عن الوقوف

والدعاء ، أما ان اضعفه فيكره صيامه .

دليلهم :-

انه بذلك يجمع قريتين : الوقوف بعرفة والصيام نفلا (١٤٩)

(١٤٤) الدردير / الشرح الصغير ١/٦٩١ .

(١٤٥) النووي / المجموع ٦/٤٣٨ / حاشية الشرقاوى ١/٤٢٧ ، الشيرازى / المذهب

١/١٨٨ .

(١٤٦) المقنع ١/٣٧٥ ، ابن مفلح / المبدع ٣/٥٢ .

(١٤٧) رواه ابوداود / السنن ٢/٣٢٦ برقم ٢٤٤٠ : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا

حوشب بن عقيل عن مهدي حدثنا عكرمة قال : كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وكذا اخرجه البيهقي في / السنن

٤/٢٨٤ عن ابي داود ، ومن طريق الطيالسي ، واخرجه ابن ماجه ١/٥٥١ برقم

١٧٣٢ واخرجه النسائي في الكبير ، كما في تحفة الاشراف ١٠/٢٨٤ ، وكذا

عزاه اليه الحافظ المنذرى في مختصر سنن ابي داود ٣/٣٢١ ، وقال عقبه وفي

اسناده مهدي قال يحيى بن معين : لا اعرفه ، وقال الحافظ في التقریب

٢/٢٧ مقبول ، ومن خلال استقراي لترجمته من التهذيب ١٠/٣٢٤ فالرجل

مجهول الحال والله اعلم ، فالحديث ليس قويا من حيث اسناده .

(١٤٨) الكاساني / البدائع ٢/٩٨٣ .

(١٤٩) الكاساني / البدائع ٢/٩٨٣ .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي اميل الى الاخذ به ان صيام يوم عرفة يعتمد على احوال الافراد ، فمن يضعفه الصوم افطروا الا فسلا ، وبوئيد هذا ما قاله الخطابي : هذا نهى استحباب لا نهى ايجاب ، وانما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعفه عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام . فاما ان وجد قوة ولا يخاف معها ضعف فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله تعالى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة يكفر . . . الخ ، وكان عطاء يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف (١٥٠) والله اعلم .

فرع (٣) وقت صوم الايام البيض (١٥١)

للفقهاء في صيام هذه الايام مذهبان

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (١٥٢) والشافعية (١٥٣) والحنابلة (١٥٤) انه يستحب صيام الايام البيض وهي الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر
دليلهم :-

ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا صمت من الشهر ، ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة) (١٥٥) .
والحديث نص في الباب .

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (١٥٦) انه يكره صيامها .

- (١٥٠) الخطابي / معالم السنن ٣ / ٣٢١ .
(١٥١) الايام البيض : سميت بيضا لا بيضا لئاليها كلها بالقمر ، انظر / المقنع ٣٧٥ / ١ وما بعدها .
(١٥٢) الكاساني / البدائع ٢ / ٩٧٩ .
(١٥٣) الشيرازي / المهذب ١ / ١٨٨ ، حاشية الشرقاوى ١ / ٤٢٩ .
(١٥٤) المقنع ١ / ٣٧٥ .
(١٥٥) رواه الترمذى / السنن ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ وحسنه ، والنسائي / السنن ٤ / ٢٢٢ واحمد / المسند ٥ / ١٦٢ - ١٧٧ وابن حبان / صحيحه ص ٣٢٥ برقم ٩٤٣ - ٩٤٤ والبيهقي / السنن ٤ / ٢٩٤ ، والطيالسي ١ / ١٩٦ برقم ٩٤٣ والحديث حسن .
(١٥٦) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٣٧٨ ، الدردير / الشرح الصغير ١ / ٦٩٢ .

دليلهم :-

لانه ربما يظن العامة بان صومها واجب (١٥٧) .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتها ، الذي اراه انه يستحب صيام هذه الايام للحديث الثابت في هذا الباب ، واما دليل المالكية فاذا سلمنا لهم به ، افضى ذلك الى تركنا لكثير من مستحبات الشرع مخافة ان يظن العامة فرضيتها والله اعلم .

فرع (٤) صوم شعبان :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١٥٨) ومالكية (١٥٩) وشافعية (١٦٠) وحنابلة (١٦١) الى انه من المستحب الاكثار من الصيام في شهر شعبان .

دليلهم :-

ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان ، فانه كان يصوم شعبان كله (١٦٢)

(١٥٧) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٧٨/١ ، الدردير / الشرح الصغير ٦٩٢/١

(١٥٨) الكاساني / البدائع ٩٧٩/٢ .

(١٥٩) الدردير / الشرح الصغير ٦٩٢/١ .

(١٦٠) بيجيري على الخطيب ٣٥٣/٢ .

(١٦١) نفس المرجع السابق

(١٦٢) رواه البخاري / صحيحه ٥٠/٣ ، مسلم / صحيحه ٨١٠/٢ - ٨١١ رقم

١١٥٦ بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر

ويفطر حتى نقول لا يصوم ، ولم اراه ، في شهر اكثر صياما منه في شعبان

كان يصوم شعبان ، الا قليلا ، بل كان يصوم شعبان كله .

فرع (٥) صوم يوم الاثنين والخميس :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١٦٣) ومالكية (١٦٤) وشافعية (١٦٥) وحنابلة (١٦٦) الى انه يستحب صيام الاثنين والخميس من كل اسبوع .

دليلهم :-

ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم الاثنين والخميس) (١٦٧)

فرع (٦) صوم المحرم (شهر محرم)

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١٦٨) ومالكية (١٦٩) وشافعية (١٧٠) وحنابلة (١٧١) الى انه من المستحب الاكثار من الصيام في شهر محرم .

دليلهم :-

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصيام بعد رمضان افضل (قال شهر الله المحرم) (١٧٢) والحديث نص في الباب .

(١٦٣) الكاساني / البدائع ٢/٩٨٢ .
 (١٦٤) الدردير / الشرح الصغير ١/٦٩٢ .
 (١٦٥) الشيرازي / المهذب ١/١٨٨ ، بيجيري على الخطيب ٢/٣٥٠ .
 (١٦٦) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/١١٥ .
 (١٦٧) اخرجه النسائي ١/٣٠٦ ، والترمذي / السنن ٣/١٢١ وحسنه ، وابسن ماجه ١/٥٥٣ برقم ١٧٣٩ ، واحمد / المسند ٦/٨٠-٨٩-١٠٦ واسناده صحيح .

(١٦٨) ابن عابدين / رد المختار ٢/٣٧٥ .
 (١٦٩) الدردير / الشرح الصغير ٢/٦٩٢ .
 (١٧٠) بيجيري على الخطيب ٢/٣٥٣ .
 (١٧١) المبدع / ١/٣٧٥ ، ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/١١٥ .
 (١٧٢) رواه مسلم ٢/٨٢ برقم ١١٦٣ وفيه سئل اى الصلاة افضل بعد المكتوبة و اى الصيام افضل بعد رمضان فقال : افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام فذكره .

المبحث الرابع

وقت الاعتكاف وليلة القدر وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول : وقت الاعتكاف السنوي

المطلب الثاني : اقل الاعتكاف

المطلب الثالث : وقت دخول الممكف والخروج منه

المطلب الرابع : وقت ليلة القدر

المطلب الاول :-

الوقت المسنون للاعتكاف ومدته :

تمهيد : في معنى الاعتكاف :

الاعتكاف : لغة : من عكف : نقول عكفة ، يعكفه ويعكفه ، أى اذا حبسه ، وقوم عكوف (عاكفون) .

وعكف في المكان : عكف عكوا ، اقام فيه ولزمه ، ويقال : عكف في المسجد اقام فيه بنية العبادة .

فالاعتكاف : ملازمة الشيء* ، وحبس النفس عليه ، ويسمى كذلك ، لان فيه حبس النفس ، عن التصرفات العادية (١٧٣) .

اصطلاحا : عرفه الفقهاء بتعاريف عديدة منها :

تعريف الحنفية (١٧٤) هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف .

وعرفه المالكية (١٧٥) بانه لزوم مسلم مميز مسجدا صباحا بصوم ليلة ويومين بعبادة قاصرة بنية ، كافا عن الجماع ومقدماته .

وعرفه الشافعية (١٧٦) بانه اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

وقال الحنابلة (١٧٧) هو الاقامة في المسجد ، لطاعة الله تعالى ، على صفة مخصوصة .

(١٧٣) الزبيدي / تاج العروس ٣٠٣/٦ ، ابراهيم انيس ورفقاء / المعجم الوسيط

٦١٩/٢ ، وانظر الاستاذ طاهر احمد الزاوي / ترتيب القاموس المحيط على طريقة

المصباح المنير واسباس البلاغة ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩ / الجزء الثالث

/ ٢٨٦ وسوف يشار اليه لاحقا ، الزاوي / ترتيب القاموس ، وانظر احمد محمد الفيومي

/ المصباح المنير / مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ٧٥/٢ وسوف يشار اليه لاحقا

/ الفيومي / المصباح المنير وانظر ابن بطال / النظم المستعذب ١٩٠/١ .

(١٧٤) ابن نجيم / البحر الرائق ٣٢٢/٢ ، ابن الهمام ٣٩٠/٢ .

(١٧٥) الكشناوي / اسهل المدارك ٤٣٣ .

(١٧٦) الشرقاوي / حاشية ٤٤٩/١ بيجيري على الخطيب ٣٥٣/٢ .

(١٧٧) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٢٢/٣ ، ابن قدامة المقدسي / الكافي ٤٩٤/١ .

وقت الاعتكاف :-

اتفق الفقهاء من حنفية (١٧٨) ومالكية (١٧٩) وشافعية (١٨٠) وحنابلة (١٨١) على ان الاعتكاف لا يختص بوقت دون آخر فيستحب في جميع الاوقات من ليل او نهار الا انه في رمضان افضل وفي العشر الاواخر اكد .
دليلهم :-

ما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (قال صلى الله عليه وسلم كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط - ثم بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف ممي فليلبث في معتكفه) (١٨٢)
موضع الاستدلال :-

(ثم بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر) .

وجسه الاستدلال :-

في الحديث دلالة واضحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاور - يعتكف العشر الاوسط ، من رمضان ، ثم انتقل الى العشر الاواخر ، ولم ينه عن العشر الاوسط ، فدل على ان الاعتكاف ، يجوز في جميع الشهر ، وفي كل وقت .
الطلب الثاني :-

مدة الاعتكاف :

اقله واكثره :

اما عن اقل مدة الاعتكاف فللافتقار فيه مذهبان :-

-
- (١٧٨) الطحاوي / مراقي الفلاح ٤٢١/١
(١٧٩) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٨٢/١
(١٨٠) النووي / المجموع ٥١٧/٦ .
(١٨١) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١٢٢/٣
(١٨٢) رواه البخاري / صحيحه ٦٢/٣ ، طبعة دار الشعب

المذهب الاول :-

الصحيح من مذهب الشافعية (١٨٣) والمشهور من مذهب الحنابلة (١٨٤) والحنفية (١٨٥) في رواية انه لا حد لاقل مدة الاعتكاف فيصح قليله وكثيره متى وجد القدر الذي يسمى معه عكوفاء اى اقامة - ولو ساعة اولحظة يكون زمنها فوق الطمانينة في الركوع ونحوه .

دليلهم :-

قوله تعالى : (ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد) (١٨٦)

موضع الاستدلال :-

(وانتم عاكفون)

وجه الاستدلال :-

ان الاية مطلقة فلم تحدد مدة لأقله ولا أكثره (١٨٧) .

المذهب الثاني :

مذهب المالكية (١٨٨) ورواية عند الحنفية (١٨٩) ان اقله يوم وليلة .

دليلهم :-

ان الاعتكاف ، لا يصح الا بصوم ، وانعتاد صوم رمضان ، انما يكون بالليل ، والصوم لا يكون اقل من يوم ، فلا يجوز اعتكاف اقل من يوم وليلة (١٩٠)

(١٨٣) الشيرازي / المهذب / ١ / ١٩٠ ، الشرييني مفني المحتاج ١ / ٤٥١ ، كفاية

الاخيار ١ / ٤١١ .

(١٨٤) البهوتي / كشاف القناع / ٢ / ٤٠٤ ، الفروع ٣ / ١٥٨ .

(١٨٥) الطحطاوي / على مراقي الفلاح ١ / ٤٢١ ، ابن مودود الموصلي / الاختيار

١ / ١٣٧ .

(١٨٦) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

(١٨٧) ابن الهمام / فتح القدير ٢ / ٣٩٢ .

(١٨٨) ابن جزى / قوانين الاحكام ص ١٢٥ ، ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٣٨٥

(١٨٩) الطحطاوي / على مراقي الفلاح ص ٤٢٣ .

(١٩٠) د . محمد عقله / احكام الصيام ص ٣٢٠

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتهم ، ارى ان الاولى ، بالاخذ به ، هو انه لا حد لاقبل مدة الاعتكاف ، بل يمكن ان يكون لحظة ، يمتكفها المسلم اثناء دخوله المسجد ، لاداء الصلاة مثلا ، كما انه لم يثبت (١٩١) في الصحيح ما يدل على ان الصوم شرط في الاعتكاف ، والاعتكاف تطوع كصدقة التطوع ، والصدقة تجوز في كل وقت من ليل أو نهار والله اعلم .

اما عن اكثرمة الاعتكاف :-

اتفق الفقهاء ، على انه ، لا حد لاكثره ، ولو اشتكف الدهر ، وهذا عند جمهور الفقهاء - الذين يرون ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف ، وما عدا الايام التي يحرم صومها ، عند من يعتبر ان الصوم شرطا له - المالكية (١٩٢) .

المطلب الثالث :-

وقت دخول المعتكف والخروج منه :

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١٩٣) ومالكية (١٩٤) وشافعية (١٩٥)

وحنابلة (١٩٦) على ان الاعتكاف لا يخلو من ان يكون تطوعا او واجبا بالندب .

فان كان تطوعا فللمعتكف ان يدخل في معتكفه ويخرج منه متى شاء على رأى من

قال : انه لا حد لاقبل الاعتكاف (١٩٧)

دليلهم :-

ان المعتكف امير نفسه متى شاء دخل ومتى شاء خرج . (١٩٨)

(١٩١) د . محمد عقله / احكام الصيام ص ٣٢٠

(١٩٢) الدردير / الشرح الصغير ١/ ٧٢٦ .

(١٩٣) ابن الهمام / فتح القدير ٢/ ٣٨٩ .

(١٩٤) ابن رشد / بداية المجتهد ١/ ٣٨٢ .

(١٩٥) الشافعي / الام ٢/ ١٠٥ ، والشيرازي / المهذب ١/ ١٩٠ .

(١٩٦) ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٣/ ١٢٢ .

(١٩٧) سيد سابق / فقه السنة ١/ ٤٧٥ ، د . محمد عقله / احكام الصيام ص ٣٢١

(١٩٨) د . محمد عقله / احكام الصيام ص ٣٢١ .

وأما من ، قال بأن اقل مدة الاعتكاف ، يوماً وليلة ، فهذا ينطبق عليه ، ما ينطبق على ما اذا نذر اعتكاف يوم ، من حيث الدخول والخروج (١٩٩) وسوف نبحت هذه المسألة بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب .
وأما ان كان الاعتكاف مندوراً فاليك التفصيل :-

فرع (١) وقت دخول الممتكف والخروج منه ، ان نذر ان يعتكف شهراً .
اما عن وقت الدخول ، فللفقهاء فيه مذهبان :

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (٢٠٠) والمالكية (٢٠١) والشافعية (٢٠٣) والحنابلة (٣٠٣) في المعتمد من مذهبيهم انه يدخل قبل غروب شمس ليلة اول يوم من الشهر .
دليلهم :-

ان الشهر ، اسم لقطعة من الزمان ، وذلك يشتمل على الايام والليالي ، ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار ، فابتدأه يكون من الليل ، لان الاصل ان كل ليلة جزء اليوم الذي بعدها (٢٠٤)

المذهب الثاني :-

قال الحنابلة (٢٠٥) في رواية وزفر (٢٠٦) من الحنفية انه يدخل فيه قبل طلوع فجر اليوم الاول .

-
- (١٩٩) انظر مطلب اقل مدة الاعتكاف في المطلب السابق لهذا المطلب من هذه الرسالة .
(٢٠٠) الكاساني / البدائع ١٠٥٨/٣
(٢٠١) الصاوي / بلغة السالك ٢٥٦/١ - ٢٥٢
(٢٠٢) الشيرازي / المهذب ١٩١/١
(٢٠٣) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١٣٦/٣
(٢٠٤) السرخسي / المبسوط ١٢٢/٣
(٢٠٥) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١٣٦/٣
(٢٠٦) نسب هذه الرواية الى زفر . ابن رشد / بداية المجتهد ٣٨٥/١

دليلهم :-

ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يمتكف صلى الصبح ثم دخل ممتكفه (٢٠٧) وجه الاستدلال :-

في قولها .. صلى الصبح ثم دخل .. فالحديث نص في المطلوب .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة ، وادلتهم ، اميل الى الاخذ بما ذهب اليه الجمهور ، من ان الممتكف ، يدخل ممتكفه ، قبل غروب شمس ليلة اول يوم ، من الشهر وذلك : لقوة دليلهم ، ثم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، يمكن ان يأول على انه صلى الله عليه وسلم دخل الممتكف ، وانقطع فيه ، واختل بنفسه ، بعد صلاته الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، كما أن العلماء حملوا هذا الحديث على انه في صوم التطوع (٢٠٨) ونحن بصدد الحديث عن الصوم المنذور - قال ابن عبد البر - لا اعلم احدا من الفقهاء ، قال به ، الا انه في التطوع فمتى شاء دخل (٢٠٩)

اما وقت الخروج : فان الممتكف يخرج من ممتكفه ، بعد غروب شمس آخر يوم من الشهر ، ان به تتحقق نهايته . (٢١٠)

فرع (٢) ان نذراعتكاف العشر الاواخر من رمضان : وقت الدخول والخروج ، لمن نذراعتكاف العشر الاواخر من رمضان وقت الدخول:

المعتمد من اقوال الحنفية (٢١١) والمالكية (٢١٢) والشافعية (٢١٣)

(٢٠٧) رواه البخاري / ارشاد الساري ٣/٤٤١-٤٤٢ ، باب اعتكاف النساء و٤٤٦ ، ٤٤٨ .

وسلم / صحيحه ٢/٨٣١-٨٣٢

(٢٠٨) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/١٢٣ . د . محمد عقله / احكام الصيام ص ٣٢٢

(٢٠٩) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/١٢٣ .

(٢١٠) د . محمد عقله / احكام الصيام ص ٣٢٢ .

(٢١١) ابن الهمام / فتح القدير ٢/٤٠١ .

(٢١٢) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٣٨٦ .

(٢١٣) الشيرازي / المذهب ١/١٩١ ، النووي / المجموع ٦/٥١٩

والحنابلة (٢١٤) انه يدخل فسيه قبل غروب شمس اول ليلة منها .
دليلهم :-

ما روى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر) (٢١٥) .
وجه الاستدلال :-

ان العشر اسم لعدد الليالي ، واول الليالي العشر ، ليلة احدى وعشرين
اوليلة العشرين (٢١٦) فالحديث نص في الباب .
اما وقت الخروج : فلفقها فيه مذهبان :-
المذهب الاول :-

، مذهب الحنفية (٢١٧) والشافعية (٢١٨) انه يخرج بعد الغروب من اخر
الايام التي عدّها .
دليلهم :-

ان العشر عبارة عما بين العشرين الى آخر الشهر (٢١٩)
المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٢٢٠) والحنابلة (٢٢١) انه يستحب ان يخرج من المسجد
الى صلاة العيد .
دليلهم :-

انه يصل طاعة بطاعة (٢٢٢)

- (٢١٤) ابن مفلح / المبدع ٧١/٣
(٢١٥) رواه البخاري / صحيحه ٦٢/٣ طبعه دار الشعب
(٢١٦) ابن الهمام / فتح القدير ٤٠١/٢ ، سيد سابق / فقه السنة ٤٧٩/١ .
(٢١٧) ابن الهمام / فتح القدير ٤٠١/٢
(٢١٨) الشيرازي / المهدب ١٩١/١
(٢١٩) الشيرازي / المهدب ١٩١/١
(٢٢٠) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٨٦/١
(٢٢١) ابن مفلح / المبدع ٧١/٣
(٢٢٢) المرجع السابق ٧٢/٣

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم اميل الى الاخذ بان المعتكف هو بالخيار ان شاء خرج بعد الفروب؛ او وسط الليل؛ او بعد صلاة الفجر؛ او المصلح مباشرة .

فرع (٣) ان نذر ان يعتكف يوماً واحداً ، وقت الدخول والخروج ، لمن نذرا اعتكاف يوماً .

وقت الدخول : للفقهاء فيه مذهبان :

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (٢٢٣) والشافعية (٢٢٤) والحنابلة (٢٢٥) انه يدخل معتكفه قبل طلوع فجر ذلك اليوم .
دليلهم :-

انه التزم الاعتكاف في جميع اليوم : واليوم للوقت من طلوع الفجر الى غروب الشمس
بدليل الصوم (٢٢٦)
المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٢٢٧) انه يدخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم .
دليلهم :

ان اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً (٢٢٨)

-
- (٢٢٣) السرخسي / المبسوط ١٢٢/٣
 (٢٢٤) الشافعي / الام ١٠٦/٢
 (٢٢٥) ابن مفلح / المبدع ٧٢/٣
 (٢٢٦) السرخسي / المبسوط ١٢٢/٣
 (٢٢٧) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٨٦/١
 (٢٢٨) المرجع السابق

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم اميل الى الاخذ بما ذهب اليه الجمهور من ان الممتكف يدخل ممتكفه ان نذر صيام يوم واحد ، قبل طلوع فجر ذلك اليوم .

اما وقت الخروج : فيخرج من شمس ذلك اليوم (٢٢٩)

المطلب الرابع :-

وقت ليلة القدر .

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٣٠) ومالكية (٢٣١) وشافعية (٢٣٢) وحنابلة (٢٣٣) الى انه ، يستحب طلب ، ليلة القدر ، لانها ليلة ، شريفة ، مباركة ، معظمة ، مفضلة ، ترجى اجابة الدعاء فيها - في العشر الاواخر في ليالي الوتر من رمضان .

دليلهم :-

ما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ابتفوها في العشر الاواخر في الوتر منها) (٢٣٤)
موضع الاستدلال :-

قوله في العشر الاواخر في الوتر .

وجه الاستدلال :-

قوله صلى الله عليه وسلم : ابتفوها ، دليل الاستحباب في طلبها في هذه الليالي فالحديث نص في الباب .

(٢٢٩) المراجع السابقة في البند رقم ٢٢٥ و ٢٢٨ وانظر د . محمد عقله / احكام الصيام ص ٣٢٤ .

(٢٣٠) عبد الغني / اللباب ١ / ١٧٥

(٢٣١) الدردير / الشرح الصغير ١ / ٧٣٠

(٢٣٢) الشيرازي / المهذب ١ / ١٨٩ ، الشرييني / مفني المحتاج ١ / ٤٥٠ ،

النووي / المجموع ٦ / ٤٩٢ - ٥٠٣

(٢٣٣) ابن قدامة / المفني ٣ / ١٧٨ - ١٨٠ ، البهوتي / كشف القناع ٢ / ٤٠١ - ٤٠٤ .

(٢٣٤) اخرجه البخاري / فتح الباري ٤ / ٢٣٦ وسلم / صحيحه ٢ / ٨٢٤ - ٨٢٧ برقم ١١٦٧

وللفقهاء في تعيين هذه الليلة مذهبان :-

المذهب الاول :-

جمهور الفقهاء من حنفية (٢٣٥) ومالكية (٢٣٦) وحنابلة (٢٣٧) انهم
ليلة السابع والعشرين .

دليلهم :-

ما روى الامام احمد - باسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان متحريرا فليتحررها ليلة السابع والعشرين (٢٣٨)
فالحديث نص في الباب .

المذهب الثاني :-

مذهب الشافعية (٣٣٩) انها ليلة الحادى والعشرين .

دليلهم :-

ما روى ابوسعيد الخدرى رضي الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، ورايتني اسجد في صبيحتها في ما* وطيين
قال ابوسعيد ، وانصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين في صبيحة يوم
احدى وعشرين) (٢٤٠)

موضع الاستدلال :-

(يوم احدى وعشرين) فالحديث نص في الباب .

(٢٣٥) ابن عابدين / رد المحتار ٤٥٣/٢

(٢٣٦) الدردير / هامش الشرح الصغير ٧٣١/١

(٢٣٧) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ١١٨/٣

(٢٣٨) روان احمد / المسند ٢٠/٧ واسناده صحيح وهو في مجمع الزوائد ١٧٦/٣
وصححه الهيئتي واخرج مسلم ٨٢٢/٣ - ٨٢٣ برقم ١١٦٥ من كان متحريرا
فليتحررها في السبع الاواخر .

(٢٣٩) الشيرازي / المذهب ١٨٩/١ ، الشرييني / مغني المحتاج ٤٥٠/١ ، وهناك
اقوال عن الشافعية بانها ليلة الثالث والعشرين .

(٢٤٠) اخرجه البخارى / فتح البارى ٢٣٦/٤ ، وسلم / صحيحه ٨٢٤/٢ - ٨٢٧
برقم ١١٦٧ .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتها ، يتضح لي ان ليلسة
 القدر ليست ثابتة في ليلة واحدة من العشر الاواخر من رمضان ، وان كانت هي
 اكد في الوتر منها . ويدل على ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة
 تبقى او سابعة تبقى او خامسة تبقى) (٢٤١) .

وبعيد هذا ما نقله الصنعاني في كتابه سبل السلام عن ابن حجر قوله : وقد
 اختلف في تعيينها على اربعين قولاً وارجحها انها في وتر العشر الاواخر
 وانها تنتقل (٢٤٢) .

(٢٤١) رواه الترمذى / السنن ١٥١/٣ وقال حديث حسن صحيح .

(٢٤٢) الصنعاني / سبل السلام ١٧٦/٢ .

مسألة :

وقت الصلاة والصيام عند القطبين ومن في حكمهم

أولا : وقت الصلاة

قال العلماء : ان اوقات الصلوات الخمس في بلاد القطبين ومن في حكمهم ،
تقدر بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التي توجد فيها علامات اوقات
الصلاة .

(٢٤٣)

دليلهم : ١ - قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) .

وجه الاستدلال : في الآية دلالة على أن الأهلة وما ماثلها من العلامات

مواقيت للحج ، وما ما ثله من العبادات .

والشارع أدار الحكم على تلك الاوقات باعتبار الغالب ، ولم يرد أن الصلوات

تسقط ، اذا لم توجد تلك العلامات فيتعين حينئذ أن نصير الى معرف آخر
وهو التقدير بالساعات .

ثانيا : وقت الصوم والافطار :

قال العلماء : ان وقت الصوم ووقت الافطار في بلاد القطبين ، ومن في حكمهم

يقدر بالساعات بحسب أقرب الجهات المعتدلة اليهم ، ويكون ذلك بالحساب بلا شبهة .

دليلهم : قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) . (٢٤٥)

وجه الاستدلال : -

١ - في الآية دلالة على أن من يريد الصيام جاز له أن يبقى يأكل ويشرب

حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود (طلوع الفجر) ، ولا يمكن لعاقبيل

ان يقول : انه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختفت الشمس شهرا او شهرين او اكثر

ووافق ذلك رمضان ، أم يتعين أن يقال : ان مثل هذا الخطاب مبني على الغالب ،

وكأنه قال : وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس او اختفاؤها اكثر من اربع وعشرين

ساعة فيقدرون وقت الصوم ووقت الافطار بالساعات بحسب الجهات المعتدلة القديمة اليهم .

(٢٤٣) سورة البقرة آية ١٨٦

(٢٤٤) محمد بخيت المطيعي ، ارشاد أهل الملّة ص ٢٦٧ - ٢٦٨

محمد السائيس ، مجلة البحوث ص ١١٠ - ١١١

(٢٤٥) سورة البقرة آية ١٨٧

٢- لا يمكن لعاقص أن يقول بوجوب الصوم من وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس في اليوم الذي تمكث الشمس فيه ظاهراً مقدار شهرين او ثلاثة او ستة أشهر ٠٠٠ بل يقدر وقت الصوم بالساعات ٠ (٢٤٦)

٣- ان الشارع كما قلنا بنى أحكامه في بيان اوقات الصلاة والصيام على الغالب ولكن لم يهمل بيان حكم غير الغالب ٠ فقد أخرج مسلم في صحيحه من رواية يونس بن سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يا رسول الله : فذلك اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، أتدروا له (٠٠٠) (٢٤٧)

فهل يمكن ان يقال ان معنى اقدروا له أتنبوه وأكملوه ، كلا ، بل يتعين أن يكون المراد انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات ٠٠ (٢٤٨)

(٢٤٦) محمد بخيت المطيعي ، ارشاد اهل العلة ص ٢٦٩ - ٢٧٠

السايس ، مجلة البحوث ص ١١١

(٢٤٧) رواه مسلم / صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٦٥ المطبعة المصرية ١٩٢٤

(٢٤٨) محمد بخيت المطيعي ، ارشاد اهل العلة ص ٢٧٠

المطلب الاول :-

وقت الحج والعماد بأشهره .
للحج وقت معين أشار اليه القرآن الكريم بقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة
قل هي مواقيت للناس والحج) (١) وقوله تعالى : (الحج أشهر معلومة) (٢)
لقد أشار ، بعض العلماء الى أن الوقت ، يطلق على الزمان والمكان كما بيّنت ،
في مقدمة هذه الرسالة عند تعريف الوقت عند الفقهاء ، وعلى هذا فلحج ، وقتان :
زمانى ، ومكانى .

فروع (١) الوقت الزمانى للحج

مقاييم الحج الزمانى هو أشهر الحج كما اشارت اليه الآية الكريمة وللفقهاء فسي
العماد بأشهر الحج ثلاثة مذاهب .
المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (٣) والحنابلة (٤) أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة
وعشرة أيام من ذى الحجة .
دليلهم :-

١- ما رواه ابن عمر مرفوعاً أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجة (٥)

(١) سورة البقرة آية / ١٨٩

(٢) سورة البقرة آية / ١٩٧

(٣) الطحطاوى على مراقي الفلاح ٤٣٧/١ ، عبد الفنى / اللباب ٢٠٢/١ وما بعدها

(٤) ابن مفلح المبدع ١١٤/٣

(٥) علة البخارى / فتح البارى ٣٣٣/٣ واخرجه ابن جرير في تفسيره لقوله تعالى :

(الحج أشهر معلومة) من سورة البقرة (٣٥٣٢) ، (٣٥٣٣) طبعه

دار المعارف المصرية ، الطبعة الاولى ، ١٩٥٧ ، واسناده عنده موصولاً .

واخرجه الحاكم ، المستدرک ٢٧٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وذكره البغوى

في شرح السنة ٣٣/٧ وهو صحيح .

موضع الاستدلال :-

في قوله (عشرة)

وجه الاستدلال :-

في قوله : انه اذا ذكرت الليلة دخل اليوم

٢- ثم ان معظم اعمال الحج من رمي ، ونحر ، وطواف ، وإفاضة ، تقع في ذلك اليوم

فكيف لا يكون من ايام الحج ؟ (٦)

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٧) ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة .

دليلهم :-

قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) (٨)

وجه الاستدلال :-

ان الآية جاءت عامة فوجب ان يطلق على جميع ايام ذى الحجة ولان الآية

وردت بصيغة الجمع واقل الجمع ثلاثة (٩)

المذهب الثالث :-

مذهب الشافعية (١٠) ان ايام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من

ذى الحجة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر ، اى ان يوم العيد ليس من ايام الحج

عندهم .

(٦) د . محمد عقله / احكام الحج والعمرة ، مكتبة الرسالة ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨١ ،

ص ٤٥ ، وسوف يشار اليه لاحقا د . عقله / احكام الحج .

(٧) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٩٨/١ ، الدردير / الشرح الصغير ٢١/٢ وما بعدها

(٨) سورة البقرة آية / ١٩٧

(٩) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٩٨/١ .

(١٠) الشربيني / مفني المحتاج ٤٧١/١ ، دمشقي / كفاية الاخير ٤٢٤/١

دليلهم :-

قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) (١١) (٠٠٠)

وجه الاستدلال :-

انّ فرض : معناها أحرم ، ولا يمكن فرض الاحرام بالحج بعد ليلة النحر ، لان الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع فجر ليلة النحر، ومن فاته الحج ، لا يمكن له ان يحرم بالحج بعد طلوع فجر يوم عرفة (١٢)

المذهب الراجح :-

بعد استمراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم أرى أن الراجح منها هو ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة كما ذهب اليه الحنفية والحنابلة، وما يؤيد ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : أى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال : هذا يوم الحج الاكبر) (١٣) فعند يوم النحر من ايام الحج وخصه بمزيد اهتمام فجعله الاكبر فكان جديرا بان يكون من اشهر الحج .

وقال بذلك ايضا ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي وروى عن ابن مسعود وقاله ابن الزبير (١٤) .

وعلى هذا تكون اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة والله اعلم .

(١١) سورة البقرة آية / ١٩٧

(١٢) الشيرازي / المذهب / ٢٠٠ / ١

(١٣) اخرج به البخاري / فتح الباري ٣ / ٤٥٩ ، وقوله هذا يوم الحج ، اخرج به

معلقا ووصله ابن ماجه / السنن ٢ / ١٠١٦ برقم (٣٠٥٨) وابوداود ٢ / ١٩٥

برقم (١٩٤٥) واسناده صحيح .

(١٤) تفسير القرطبي ٢ / ٤٠٥ .

فرع (٢) : الوقت المكاني للحج :

وهو ما يطلق عليه اسم المواقيت ، وهي الاماكن التي لا يجوز للحاج او الممتمتر ان يجاوزها بغير احرام ، واما عن ماهية هذه المواقيت : فقد اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (١٥) ومالكية (١٦) وشافعية (١٧) وحنابلة (١٨) على ان الوقت المكاني للحج بالنسبة للآفاقي (١٩) على النحو التالي :-
ميقات أهل المدينة ذو الحليفة (٢٠) ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة (٢١) وميقات أهل اليمن يللم (٢٢) وميقات أهل نجد قرن المنازل (٢٣) .

- (١٥) ابن الهمام / فتح القدير ٢/٤٢٤ - ٤٢٥
(١٦) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٣٩٧
(١٧) الشافعي / الام ٢/١٣٧
(١٨) ابن مفلح / المبدع ٣/١٠٧ ، الفروع ١/٢٧٥
(١٩) الآفاقي : من كان مقامه خارج الحرم .
(٢٠) ذو الحليفة : بالتصغير : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال او سبعة ، منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم وقيل ذو الحليفة : موضع من تهامة بين حازة وذات عرق ، وبها المسجد الذي أحرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبئر التي تسمى الآن بئر علي وهي أبعد المواقيت الى مكة .
انظر : صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى ٧٣٩هـ مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع : تحقيق علي محمد البيجاوي / الطبعة الاولى ١٩٥٤ : دار المعرفة : بيروت ١/٤٢٠ وسوف يشار اليه لاحقا (البغدادي / مرصد الاطلاع ، وانظر الصنعاني / سبل السلام ٢/١٨٥
(٢١) الجحفة : بالضم ثم السكون ، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكة على اربعة مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام ان لم يعرفوا على المدينة وكان اسمها مهيعة ، وسميت الجحفة لان السيل جحفها وبينها وبين البحر ستة اميال وبينها وبين غدیر خم ميلان
انظر البغدادي / مرصد الاطلاع ١/٣١٥ ، الصنعاني / سبل السلام ٢/٢٨٥
(٢٢) يللم : ويقال المللم : موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد لمعان بن جبل وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين او ثلاث وقيل واد هناك
انظر البغدادي / مرصد الاطلاع ٣/١٤٨٢ .
(٢٣) قرن المنازل : قرن الثعالب : ميقات أهل نجد بينه وبين مكة يوم وليلة .
انظر البغدادي / مرصد الاطلاع ٣/١٠٨٢

دليلهم :-

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام ، الجحفة ، ولاهل نجد ، قرن المنازل ، ولاهل اليمن ، يللم ، هن لهن (٢٤) ، ولمن اتى عليهن من غيرهن ، من اراد الحج ، أو العمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث انشأ ، حتى أهل مكة يهلون مكة) (٢٥) .

واما ميقات أهل العراق فللقها فيه مذهبان :-

المذهب الاول :-

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٦) ومالكية (٢٧) وحنابلة (٢٨) ان

ميقاتهم من ذات عرق .

دليلهم :-

ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم وقفت

لاهل العراق ذات عرق) (٢٩) .

قولها ذات عرق فالحديث نص في الباب .

المذهب الثاني :-

مذهب الشافعية (٣٠) أن ميقاتهم العقيق .

دليلهم :-

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق

(٢٤) هن لهن : أى هذه المواقيت لهذه البلدان ، الصنعاني / سبل السلام ١٨٥/٢

وانظر ابن دقيق العيد / احكام الاحكام ٤/٣

(٢٥) اخرجه البخارى / فتح البارى ٣/٣٠٧ ، وسلم / صحيحه ٨٣٩/٢ برقم ١١٨١ .

(٢٦) المراجع السابقة في البند رقم (١٥) من هذا البحث

(٢٧) المراجع السابقة في البند رقم (١٦) من هذا البحث

(٢٨) المراجع السابقة في البند رقم (١٨) من هذا البحث

(٢٩) اخرجه ابوداود / السنن ١٤٣/٢ برقم ١٧٣٧ ، والنسائي / السنن ١٢٥/٥ واسناده

صحيح .

(٣٠) الشافعي / الام ١٣٨/٢ ، الشيرازي / المهذب ٢٠٣/١

والشرق العقيق) (٣١) .

قوله : (العقيق) ، فالحديث نص في الباب .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لأدلة المذهبيين ، الذي ارجحه المذهب الاول وهو ان ذات عرق هي ميقات أهل العراق ، فالحديث الثاني ضعيف رده الامام النووي في المجموع وقال عنه حديث ضعيف ، ثم ان مدار الحديث على يزيد بن ابي زياد وقد تكلم فيسه غير واحد من الاثمة .

قال ابن عبد البر : اجمع اهل العلم على ان احرام العراقي من ذات عرق من الميقات . هذا والعقيق يعد من ذات عرق والله اعلم (٣٢) .

مسألة :-

=====

كون ذات عرق منصوص عليها أم مجتهد فيها :

للفقهاء في كون ذات عرق قد ثبت ميقاتا لأهل العراق بالنص ام باجتهاد

عمر رضي الله عنه ، فيه مذهبان :

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (٣٣) والحنابلة (٣٤) وبعض الشافعية (٣٥) انه ثبت بالنص ،

وانه صلى الله عليه وسلم وقته كسائر المواقيت المكانية .

(٣١) اخرجه ابوداود / السنن ١٤٣/٢ برقم ١٧٤٠ ، والترمذي / السنن

١٩٤/٣ برقم ٨٣٢ واحمد / المسند ٣٢/٥ ، وفي اسناده يزيد بن ابي

زياد وهو ضعيف .

(٣٢) الشرييني / مفني المحتاج ٤٧٣/١ ، الصنعاني / سبل السلام ١٨٧/٢ - ١٨٨

(٣٣) السرخسي / المسوط ١٦٦/٤

(٣٤) ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٢١٣/٣

(٣٥) الشرييني / مفني المحتاج ٤٧٣/١ .

دليلهم :-

ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل

العراق ذات عرق) (٣٦)

وجه الاستدال :-

قولها وقت لاهل العراق ذات عرق ، فيه دلالة واضحة على ان ذات عسرق
ثبت ميقاتا بنصه صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي الزبير ، انه سمع ، جابرا سئل عن المهمل فقال : سمعت : احسبه

رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم : (قال مهمل اهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق

الاخر الجحفة ، ومهمل أهل العراق ، ذات عرق ، ومهمل اهل نجد من قرن ، ومهمل

أهل اليمن من يعلم) (٣٧)

موضع الاستدلال :-

مهمل أهل العراق ، ذات عرق ، فالحديث نص في الباب

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٣٨) والشافعية (٣٩) انه غير منصوص عليه وانه اجتهاد أمير

المؤمنين عمر رضي الله عنه .

دليلهم :-

ما روى عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : (لما فتح هذان المصران - الكوفة

والبصرة - اتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يأمر المؤمنين : ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حدد لاهل نجد ، قرنا وانه جور (٤٠) عن طريقنا ، وان اردنا ،

(٣٦) اخرجه ابو داود / السنن ١٤٣/٢ برقم ١٧٣٧ والنسائي / السنن ١٢٥/٥

واسناده صحيح .

(٣٧) رواه البخارى / فتح البارى ٣/٣٠٧ ، ومسلم / صحيحه ٢/٨٤٠ برقم (١١٨٣) .

(٣٨) المدونة الكبرى ١/٣٧٧ طبعة دار صادر - بيروت . والمهمل : مكان الاحرام

(٣٩) الشرييني / مغني المحتاج ١/٤٧٣

(٤٠) جور : أى انحراف وميل عنه ، انظر ابن قدامة / المغني ٣/٢٥٨ .

ان تأتي قرنا ، شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، قال : فحد لهم

ذات عرق (٤١)

موضع الاستدلال :-

قوله : (فحد لهم ذات عرق) .

وجه الاستدلال :-

عندما بين أهل العراق ، لامير المؤمنين ، أن قرنا تشق عليهم ، كان رده :
فانظروا حذوها من طريقكم ، ثم حد ذات عرق ، فدل على ان ذات عرق ، ثبتت
ميقاتها . بالاجتهاد ، وليس بنصه صلى الله عليه وسلم (٤٢)

المذهب الراجح

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتها ، الذي اراه ، ان ذات عرق ، ثبت
ميقاتها ، باجتهاد عمر رضي الله عنه ، فقول عمر في الحديث : فانظروا حذوها من
طريقكم - فيه دلالة ، واضحة ، بيّنة ، على انه هو الذي حذوها ، وبينها . واما ما استدل
به الطرف الاخر ، فحديث عائشة سكت عنه ابو داود ، والمنذرى ، وحديث جابر
اخرجه مسلم على شك في رفعه ، وجزم في رفعه احمد ، ولكن في اسناد احمد ،
ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ، ابن ماجة ، ابن يزيد الخوزي وهو غير
محتج به (٤٣)

وهكذا نرى ان ذات عرف ثبت ميقاتها باجتهاد عمر رضي الله عنه والله أعلم .

تنبيه :-
=====

ذهب جمهور الفقهاء على ان أهل الحرم (٤٤) وقتهم المكاني مكة المكرمة .

(٤١) البخارى / فتح البارى / ٣ / ٣٨٩

(٤٢) انظر الشافعي / الام ٢ / ١٣٨ . الصنعاني / سبل السلام ٢ / ١٨٧

(٤٣) الصنعاني / سبل السلام ٥ / ٢٣

(٤٤) أهل الحرم : هم الذين يقيمون بمكة المكرمة ، ويلحق بهم من كان بمكة .

انظر النووي / المجموع ٧ / ١٩٣ ، ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٣٩٧ .

ابن مفلح / المبدع ٣ / ١٠٨ ، الصنعاني / سبل السلام ٢ / ١٨٦ .

دليلهم :-

حديث ابن عباس السابق ص (٢٢٣)

موضع الاستدلال :-

(حتى اهل مكة يهلون من مكة) فالحديث نص في الباب .

تنبيه :-

ذهب جمهور الفقهاء الى ان أهل الحل (٤٥) ميقاتهم ، اماكن سكناهم

فلهم ان يحرموا من بيوتهم او من أى مكان من بين منازلهم والحرم .

دليلهم :-

حديث ابن عباس السابق ص (٢٢٣)

موضع الاستدلال :-

(ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ) فالحديث نص في الباب .

(٤٥) هم الذين بيوتهم داخل مناطق الاحرام السابقة . . . الجحفة . . . يعلم . . .
انظر الصنعاني / سبل السلام ١٨٦/٢ ، ابن مودود الموصلي / الاختيار
١٤٢/١ ، الشيرازي / المهذب ٢٠٣/١ ، ابن مفلح / المبدع ١٠٨/٣

المطلب الثاني :-

وجوب الحج على الفور (٤٦) او على التراخي (٤٧)
للفقهاء في وجوب الحج على الفور او على التراخي مذهبان :

المذهب الاول :-

المختار عند الحنفية (٤٨) والمشهور من مذهب المالكية (٤٩) والمتمسك
عند الحنابلة (٥٠) وه قال العزني (٥١) من الشافعية ان الحج يجب على
الفور متى توفرت في المكلف شروط وجوبه .

دليلهم :-

قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (٥٢)

وقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) (٥٣)

موضع الاستدلال :-

قوله (وأتموا)

وجه الاستدلال :-

ان هذا امر ، والامر يقتضي الفورية ولو كان يحتمل الفور والتراخي لكان حمله
على الفور اولى من باب الحيطة (٥٤) .

(٤٦) معنى الفورية : أن من توفر فيه شروط وجوب الحج ، يجب عليه الحج في العام
الذي استطاع فيه ، ولا يجوز له ان يؤخره الى عام قادم ، مادام مستطيعا ،
وليس لديه عذر يمنعه من الحج . فاذا اخر الحج عن عامه يكون آثما .

انظر : د . محمد عقله / احكام الحج والعمرة ، مكتبة الرسالة ، عمان ، ط ١
١٩٨١ . ص ١٦ ، ١٧ . وسوف يشار اليه لاحقا . عقله / احكام الحج .

(٤٧) التراخي : هو ان يكون لمن وجب عليه الحج أن يؤخره عاما بعد آخر ، شريطة
ان يؤدى الفريضة قبل الموت . انظر د . عقله / احكام الحج ص ١٧ .

(٤٨) ابن الهمام / فتح القدير ٢/٤١١-٤١٣ ، حاشية مراقي الفلاح ١/٤٣٧ .

(٤٩) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٣٩٣

(٥٠) ابن قدامة / المغني ٣/٢٤١ ، ابن مفلح / المبدع ٣/٩٤

(٥١) مختصر العزني بهامش الام ٢/٤٦ طبعة دار الشعب

(٥٢) سورة ال عمران آية / ٩٧

(٥٣) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٥٤) ابن قدامة / المغني ٣/٢٤١ .

المذهب الثاني :-

مذهب الشافعية (٥٥) ومتأخرى المالكية (٥٦) وبه قال محمد بن الحنفية (٥٧) ورواية عند الحنابلة (٥٨) انه يجب على التراخي ، الا ان الشافعية قيدوا الجواز بالتأخير بان لا يخشى العضب (٥٩) فان خشيه فلا يجوز التأخير وذلك لان الواجب الموسع لا يجوز تأخيره الا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله . (٦٠)

دليلهم :-

ان الحج فرض بعد الهجرة والرسول صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع هجرية ، ولم يحج هو صلى الله عليه وسلم في تلك السنة بالرغم من عدم وجود ما يشغله ، فلو كان الحج على الفور لما أخره النبي صلى الله عليه وسلم للعام العاشر من الهجرة (٦١)

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وأدلتها أرجح ، ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم من ان الحج يجب على التراخي لانه لو كان الحج على الفور لما كان صلى الله عليه وسلم قد أخر حجه الى العام العاشر للهجرة والله أعلم .

تنبيه :-
=====

يسن عند الشافعية ، ان لا يؤخر من وجب عليه الحج ، او المحررة ، عن سنة الامكان ، وذلك من باب المبادرة الى براءة ذمته ، ومسارعة الى الطاعات لقوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) (٦٢)

(٥٥) الشرييني / مفني المحتاج ٤٦٠/١

(٥٦) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٩٣/١

(٥٧) ابن الهمام / فتح القدير ٤١١/٢ - ٤١٣ ، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٤٣٧/١ .

(٥٨) ابن مفلح / المبدع ٩٤/٣

(٥٩) العضب / الهلاك والتلف .

(٦٠) النووي / المجموع ٨٢/٧ ، الشرييني / مفني المحتاج ٤٦١/١

(٦١) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٩٣/١

(٦٢) سورة البقرة آية / ١٤٨

فلا يعلم الانسان ما يخبيء له الغيب (٦٣)

فرع : هل يَأْتَمُّ من استطاع الحج فأخبره عن سنة الامكان :

للفقهاء فيه مذهبان (وهما مبنيان على مسألة وجوب الغورية أو التراخي)

في الحج .

المذهب الاول :-

القائلون بان الحج يجب على الفور ، قالوا يَأْتَمُّ بالتأخير (٦٤)

دليلهم :-

ان عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات

ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس ، او سلطان جنائر ، او حاجة ظاهرة ،

فليت على أي حال شاء ، يهوديا ، يهوديا ، او نصرانيا) (٦٥) .

ففي الحديث من النكير والتشنيع ، على من اخر الحج ، عن وقت الاستطاعة

ما يكفي للوقت ، بانه آثم ، فالحديث نص في الباب .

المذهب الثاني :-

القائلون بان الحج يجب على التراخي قالوا : لا يَأْتَمُّ بالتأخير اذا فعله

قبل الموت (٦٦)

دليلهم :-

انه صلى الله عليه وسلم ، اخره الى السنة العاشرة ، بلا مانع (٦٧) وهذا القول

مقيد بشرط أن لا يؤخره حتى الموت .

(٦٣) الشرييني / مفني المحتاج ٤٦٠/١

(٦٤) ابن الهمام / فتح القدير ٤١١/٢ ، شيخ زاده / مجمع الانهر ٢٥٢/١

(٦٥) أخرجه ابن عدي / الكامل ٢٥٠٢/٧ ومن حديث أبي هريرة ٤/١٦٢٠هـ والبيهقي / السنن ٤/٢٣٤ وأخرجه / الترمذي / السنن ٣/١٧٦ من حديث علي بن أبي طالب وقال عقبه وني

(٦٦) الشرييني / مفني المحتاج ٤٦١/١

إسناده مقال

(٦٧) المرجع السابق

اما اذا اخره ، وادركه الموت ، فالراجح انه يموت عاصيا ، دليل ذلك
ان جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة (٦٨) .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي ارجحنا
أن من كان قادراً على أداء الحج مستجمعا لشروطه ، ولا يمنعه أى عذر ، ثم
أدركه الموت ، دون ان يوفى الحج ، يكون عاصيا واثما ، اما اذا اخره
عن سنة الاستطاعة ، ولكنه أداء قبل الموت ، فلا يكون اثما والله أعلم .

المبحث الثاني

في ميقات اعمال الحج وفيه عشرة مطالب

- المطلب الاول : في وقت الاحرام بالحج
- المطلب الثاني : في وقت التلبية
- المطلب الثالث : في وقت طواف القدوم
- المطلب الرابع : في وقت السعي بين الصفا والمروة
- المطلب الخامس : في وقت الوقوف بعرفة
- المطلب السادس : في وقت العبث بمزدلفة
- المطلب السابع : في وقت رمي جمرة العقبة الكبرى ، والجمرات الثلاث .
- المطلب الثامن : في وقت النحر
- المطلب التاسع : في وقت الحلق
- المطلب العاشر : في وقت طواف الازفة

المطلب الاول :-وقت الاحرام

هو وقت الدخول في الحج او العمرة وقد افردنا لكل منهما بحثا مستقلا (٦٩)
الا ان للفقهاء في جواز اعتداد الاحرام في اشهر الحج وغيره مذهبان :-
المذهب الاول :-

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٧٠) وفالكية (٧١) وحنابلة (٧٢) ان جميع
اشهر السنة ميقات للاحرام لكن يكره فعل ذلك قبل اشهر الحج .
دليلهم :-

١- قوله تعالى : (يسألونك عن الاهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج) (٧٣)
وجه الاستدلال :-

انه سبحانه وتعالى اخبر ان الاهلة كلها مواقيت للناس والحج والآية محمولة
على ان الاحرام يستحب في اشهر الحج (٧٤)
٢- لانه احد نسكي القران فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمرة لانه احد
الميقاتين فصح الاحرام قبله كميقات المكان (٧٥)
٣- لانه احد الميقاتين .
المذهب الثاني :-

مذهب الشافعية (٧٦) والحنابلة (٧٧) في رواية ان الاحرام لا ينعقد بالحج
الا في اشهره فان احرم في غيرها انعقد عمرة .

- (٦٩) انظر بحث وقت الدخول في الحج ص (٩) (٢) من رسالتنا هذه وانظر وقت الدخول
في العمرة ص (٢٧٢) من رسالتنا هذه .
(٧٠) ابن مودود الموصلي / الاختيار ١/١٤١ .
(٧١) الدردير / الشرح الصغير بهامش بلفظة السالك ١/٢٦٥ .
(٧٢) ابن قدامة / المغني ٣/٢٧١ ، ابن مفلح / المبدع ٣/١١٣ ، ١١٤٠ .
(٧٣) سورة البقرة آية / ١٨٩ .
(٧٤) ابن قدامة / المغني ٣/٢٧١ .
(٧٥) ابن قدامة / المغني ٣/٢٧١ .
(٧٦) النووي / المجموع ٢/١٣٠ ، الشرييني / مفني المحتاج ١/٤٧٧ .
(٧٧) ابن مفلح / المبدع ٣/١١٤ .

دليلهم :-

قوله تعالى : (الحج اشهر معلومات) (٧٨)

وجه الاستدلال :-

تقدير الآية ، وقت الحج اشهر ، او اشهر الحج ، اشهر معلومات ، فحذف
المضاف ، وأقام المضاف اليه مقامه ، ومتى يثبت انه وقته لم يجز تقديم احرامه
عليه ، كآوقات الصلوات (٧٩) .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي اراه ان الاحرام
بالحج ، لا ينعقد الا في اشهر الحج ، موافقا في ذلك ما ذهب اليه الشافعية ،
وذلك لان الله سبحانه وتعالى قد حدد هذا الوقت لهذه العبادة (الحج اشهر
معلومات) فلا يصح الاداء في غير وقتها ، كسائر العبادات والله اعلم . (٨٠)

تنبيه :

=====

اتفق جمهور الفقهاء ان القيام باعمال الحج لا يجوز قبل اشهر الحج (٨١)

(٧٨) سورة البقرة آية / ١٩٧

(٧٩) ابن قدامة / المغني ٣ / ٢٧١

(٨٠) سورة البقرة آية / ١٩٧

(٨١) النووي / المجموع ٧ / ١٣٠

المطلب الثاني :-

وقت التلبية :-

يشمل وقت التلبية جانبيين ، بدايته ، ونهايته :
اما عن بدايته ، فللفقهاء في ذلك مذاهب ثلاثة :-
المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (٨٢) ان وقت التلبية ، يبدأ عقب صلاة ركعتي الاحرام .

دليلهم :-

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (انه صلى الله عليه وسلم لبس في دبر صلاته) (٨٣)
وجه الاستدلال :-

قوله : انه لبس دبر صلاته ، دليل على ان وقت التلبية ، بعد صلاة الاحرام ،
فالحديث نص في الباب .
المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٨٤) والحنابلة (٨٥) ان وقت التلبية يبدأ اذا استوى
على راحلته ، او وسيدة سفره ، وأخذ في السير .
دليلهم :-

ما رواه انس وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته ،

-
- (٨٢) شيخ زاده / مجمع الانهر / ١ / ٢٦٠ .
(٨٣) اخرجه / الترمذى / السنن ، باب متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم فسي
الحج ١٨٢ / ٣ والنسائي / السنن في الحج ١٦٢ / ٥ واخرجه ابو داود
والسنن مطولا في المناسك ، باب في وقت الاحرام ١٥٠ / ٢ برقم (١٧٧٠) .
وصححه الحاكم / المستدرک ٤٥٠ / ١ - ٤٥١ ووافقه الذهبي ورجاله ثقات .
(٨٤) ابن رشد / بداية المجتهد ٤١٤ / ١ ، الدردير / الشرح الصفيير بهامش بلفظة
السالك ٢٦٩ / ١ .
(٨٥) ابن قدامة / المفني ٢٨٨ / ٣ ، العوداوى / الانصاف ٤٥٢ / ٣

واستوت به ، أهّل) (٨٦) .

وجه الاستدلال :-

انه بعد ان ركب صلى الله عليه وسلم وسارت به الناقة أهّل أى بدأ بالتلبية فدل على ان وقتها اذا استوى على راحلته وأخذ في السير، قال حديث نص فسي الباب .

المذهب الثالث :-

مذهب الشافعية (٨٧) ان وقت التلبية يبدأ مع النية .

دليلهم :-

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توجهتم الى منى فأهّلوا بالحج) (٨٨)

وجه الاستدلال :-

أى اذا اردتم التوجه والرحيل الى منى فأهّلوا ، ولا يهّل الحاج الا بالنية والنية تتبعها فوراً التلبية .

المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وأدلتها ، الذى ارجحه ، ان التلبية

تكون عقب الصلاة ، سواء نوى مباشرة ، او بعد ان يركب ، ويستوى على راحلته .

ومما يؤيد ذلك ، انه عندما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن اختلاف الفقهاء

في وقت اهلاله صلى الله عليه وسلم قال : كل حدث لا عن أول اهلاله عليه الصلاة والسلام

بل عن أول اهلال سمعه وذلك ان الناس يأتون متسابقين وعلى هذا لا يكون في هذا

اختلاف (٨٩) والله أعلم .

(٨٦) حديث ابن عمر لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله

في القدر واستوت به ناقته قائمة أهّل من عند مسجد ذى الحليفة .

اخرجه البخارى / فتح البارى ٥٢/٦ / مسلم / صحيحه ٨٤٥/٢ برقم ١١٨٧

واما حديث انس لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته

فلما علا على جبل البداة أهّل . اخرجه ابوداود / السنن ١٥١/٢ برقم

١٧٧٤ والنسائي / السنن ١٦٢/٥ ورجاله ثقات .

(٨٧) الشيرازي / المذهب ٢٠٤/١ - ٢٠٥

(٨٨) اخرجه البخارى / فتح البارى ٤٢٥/٣ ، ومسلم / صحيحه ٩٣١/٢

(٨٩) ابن رشد / بداية المجتهد ٤١٤/١

واما عن نهايته : وقت قطع التلبية للمحرم بالحج .
فللقها فيه مذهبان :

المذهب الاول :-

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٩٠) وشافعية (٩١) وحنابلة (٩٢) ان
المحرم يقطع التلبية برمي جمرة العقبة الكبرى .

دليلهم :-

(ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي يلبي حتى رمى جمرة العقبة) (٩٣)
وجه الاستدلال :-

ان النبي صلى الله عليه وسلم بقي يلبي حتى رمى الجمرة ، فدل على ان التلبية
تقطع عند رمي الجمرة ، فالحديث نص في الباب .
المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٩٤) ان المحرم يقطع التلبية من زوال شمس يوم عرفة .
دليلهم :-

ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، انه كان يقطع التلبية ، اذا زاغت
الشمس ، من يوم عرفة ، وان هذا ما عليه اهل المدينة ، كما ان هذا ، فعل أبي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين . (٩٥)

(٩٠) شيخ زاده / مجمع الانهر / ١ / ٢٧٢ .

(٩١) النووي / المجموع / ٨ / ١٤٩ ، الشرييني / مفني المحتاج / ١ / ٥٠١ .

(٩٢) ابن مفلح / المدع / ٣ / ٣٤٠ .

(٩٣) اخرجه ابن ماجه / السنن / ٢ / ١٠١١ برقم ٣٠٣٩ واحمد / المسند / ١ / ٢٨٣

واسناده صحيح وله شاهد جيد من حديث علي اخرجه احمد في المسند / ١

١١٤ - ١١٥ واخر من حديث ابن مسعود اخرجه احمد / المسند / ١ / ٤١٧

ولفظه (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى

جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل واسناده حسن .

(٩٤) ابن رشد / بداية المجتهد / ١ / ٤١٥ - قوانين الاحكام ص ١٣٨

(٩٥) نفس المرجع السابق

الذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي اراه ان التلبية تقطع عند رمي الجمرة ، وذلك لان الحاج عشية عرفة يكون ما يزال محرماً ، والمحرّم يبقى يلبي حتى يرمي الجمار ، فدل على ان وقت قطع التلبية عند رمي الجمار والله اعلم .

الطلب الثالث :-
=====وقت طواف السقود :

اتفق جمهور الفقهاء * (٩٦) على ان وقت طواف القدوم (٩٧) يبدأ اذا دخل المحرم المسجد الحرام بعد ان يستلم الحجر الاسود (٩٨) جاعلا البيت عن يساره ويطوف سبعة اشواط سواء دخل ليلا أم نهاراً (٩٩) .
دليلهم :-

حديث جابر الطويل : في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فمن جابرين عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا البيت فاستلم الركن . . .) .
موضع الاستدلال :-

(حتى اذا اتينا البيت فاستلم الركن) (١٠٠) اي مسح بيده واراد به الحجر الاسود (١٠١)

- (٩٦) ابن الهمام / فتح القدير ٢/٤٤٨-٤٤٩ ، ابن رشد / بداية المجتهد ١/٤١٦
ابن قدامة / المعنى والشرح الكبير ٣/٣١٠ الصنعاني / سبل السلام ٢/١٩٩
(٩٧) يبدأ بطواف العمرة ان كان معتمراً ويطواف القدوم ان كان مفرداً او قارناً
انظر: المراجع السابقة في البند السابق رقم ٩٦
(٩٨) ايداء الناس محرم واستلام الحجر مستحب فمن الجبل الفاضح ما يجري فسي وقت الزحام من ايداء الاقوياء للضعفاء وفضطهم لاجل استلام الحجر فالرجل يرتكب عدة معاص لاجل مستحب واحد ، انظر ابن الهمام / شرح فتح القدير ٢/٤٥٠ وابن قدامة / هامش المعنى والشرح الكبير ٣/٣٩٠ .
(٩٩) ذهب بعض العلماء الي ان المرأة اذا دخلت مكة نهاراً فأمست الحيض ولفاس استحب لها تاخير الطواف الى الليل ليكون استر لها .
انظر ابن قدامة / المعنى والشرح الكبير ٣/٣٩١ .
(١٠٠) مسلم / صحيحه ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ برقم ١٢١٨
(١٠١) الصنعاني / سبل السلام ٢/١٩٩

- ٢- عن عروة بن الزبير عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت) (١٠٢) فالحديث نص في الباب .
- ٣- روى ذلك عن مجموعة من الصحابة منهم عروة عن ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وابن الزبير ، والمهاجرين ، وعائشة واسماء ، ابنتي ابي بكر رضي الله عنهم أجمعين (١٠٣)

المطلب الرابع :
=====

وقت السعي بين الصفا والمروة :-

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١٠٤) ومالكية (١٠٥) وشافعية (١٠٦) وحنابلة (١٠٧) الى ان وقت السعي يكون بعد طواف صحيح سواء كان ذلك طواف القدوم ام طواف الافاضة .

دليلهم :-

قال صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) (١٠٨)

وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف ثم سعى ففي الحديث الذي يرويه جابسر ابن عبد الله رضي الله عنه في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (. . . حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ، ثم اتى مقام ابراهيم ، فصلى عنده ، ورجع الى الركن ، فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ان الصفا والمروة من شعائر الله . . .) ابدأوا بما بدأ الله به (١٠٩)

- (١٠٢) رواه البخارى / فتح البارى ٣/٣٩٧
- (١٠٣) انظر ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣/٣٨٩
- (١٠٤) ابن نجيم / البحر الرائق ٢/٣٥٧
- (١٠٥) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٤٧٣
- (١٠٦) قليوبي وعميره ٢/١١١
- (١٠٧) البهوتي / كشف القناع ٢/٤٨٨
- (١٠٨) اخرجه مسلم / صحيحه ٢/٩٤٣ برقم ١٢٩٧ من حديث جابر رضي الله عنه
- (١٠٩) انظر تخريج الحديث في البند السابق رقم (١٠٠) من هذا البحث

وجه الاستدلال :-

انه صلى الله عليه وسلم بعدما طاف ، واتى مقام ابراهيم ، ليصلي ركعتي الطواف ، ثم وصل الى الصفا ، وبدأ بالصعي وامر من معه بالسعي ، فدل على ان وقت السعي ، يكون بعد الطواف .

المطلب الخامس :-

=====

وقت الوقوف بعرفة :

اول وقت الوقوف بعرفة وآخره :

اول وقت الوقوف :

للفقهاء فيه مذهبان :

المذهب الاول :-

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١١٠) ومالكية (١١١) وشافعية (١١٢) ان اول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من حين زوال الشمس من يوم عرفة .

دليلهم :-

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خذوا عني مناسككم " والنبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال فكان فعله صلى الله عليه وسلم مبيناً لاول الوقت (١١٣)

المذهب الثاني :-

مذهب الحنابلة (١١٤) ان اول وقته يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة .

- (١١٠) السرخسي / المبسوط ٥٥/٤ ، الكاساني / البدائع ١٠٩٥/٣
 (١١١) ابن رشد / بداية المجتهد ٤٢٤/١ ، الصنعاني / سبل السلام ٢٠٢/٢
 (١١٢) الشيرازي / المهذب ٢٢٦/١ ، الشربيني / مفني المحتاج ٤٩٦/١
 (١١٣) اخرجه مسلم ٩٤٣/٢ برقم ١٢٩٧ من حديث جابر رضي الله عنه .
 الكاساني / البدائع ١٠٩٥/٥
 (١١٤) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٤٤١/٣ وما بعدها ، ابن مفلح / المبدع

دليلهم :-

١- ما روى عن عمرو بن مخرس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من شهسهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى نرفع ، وقد وقف بعرفة ، قبل ذلك ليلاً او نهارة ، فقد تم حجة ، وقضى تفثه) (١١٥)
موضع الاستدلال :-

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ، ليلاً أو نهارة ، فقد ذكر النهار وهو يبدأ مسن طلوع الفجر ، فالحديث نص في الباب .
٢- ان ما قبل الزوال يعتبر من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً كما بعد العشاء وانما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف . (١١٦)

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، أميل الى الاخذ برأى الجمهور أن وقت الوقوف يبدأ من حين زوال شمس يوم عرفة لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله خذوا عني مناسككم ، والله اعلم .

(١١٥) اخرج ابو داود / السنن ١٩٦/٢ برقم ١٩٥٠ والنسائي / السنن ٤٨/٢ والترمذي / السنن ٢٣٩/٣ برقم ٨٩١ والدارمي ٥٩/٢ ، وابن ماجه / السنن ١٠٠٤/٢ برقم ٣٠١٦ وابن الجارود / المنتقى ص ١٦٥ برقم ٤٦٢ وابن حبان / موارد الظمان ٢٤٩/١ برقم ١٠١٠ والحاكم المستدرک ٤٦٣/١ واحمد / المسند ١٥/٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ والحميدي / المسند ١٠١/٢ (٩٠٠ - ٩٠١) واسناده صحيح .

(١١٦) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٤٤١/٣ وما بعدها ، ابن مفلح / المبدع ٣/٣٣٣ .

أما عن آخر وقت الوقوف بعرفة :

فقد اتفق الفقهاء من حنفية (١١٧) ومالكية (١١٨) وشافعية (١١٩) وحنابلة (١٢٠)

على ان آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع الفجر الصادق يوم النحر .

دليلهم :-

ماروى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهو واقف بعرفة ، واتاه ناس ، من اهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله

كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة ، من جاء قبل الفجر ليلة جمع^(١٢١)

فقد تم حجه (١٢٢) .

موضع الاستدلال :-

قوله : (من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع) فمن ادرك الوقوف بعرفة قبل فجر

يوم النحر فيكون قد ادرك الوقوف بعرفة ، فدل على ان آخر وقت الوقوف ينتهسي

بطلوع الفجر (١٢٣) .

تنبيه :-

=====

يجب عند جمهور الفقهاء من حنفية (١٢٤) ومالكية (١٢٥) وحنابلة (١٢٦)

الوقوف بعرفة الى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة .

دليلهم :

ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم حج .. حتى اذ أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حسنتي

اذا زالت الشمس امر بالقصواء فدخلت له فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت

الصفرة قليلا حتى غاب القصر (١٢٧)

(١١٧) الكاساني / البدائع ٣/ ١٠٩٥ ، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٢٣٩

(١١٨) ابن رشد / بداية المجتهد ١/ ٤٢٦ .

(١١٩) الشيرازي / المذهب ١/ ٢٢٦

(١٢٠) الانصاري ٤/ ٢٩

(١٢١) جمع : اسم للمزدلفة

(١٢٢) اخرجه ابوداود / السنن ٢/ ١٩٦ برقم ١٩٤٩ ، والنسائي / السنن ٢/ ٤٥٠ ، ٤٨

، والترمذي / السنن ٣/ ٢٣٧ برقم ٨٨٩-٨٩٠ ، والدارقطني / السنن ٢/ ٥٩ ،

وابن ماجه / السنن ٢/ ١٠٣-١٠٤ ، وابن الجارود / المتقى ص ١٦٥ برقم

٢٦٨ ، وابن حبان / موارد الظمان ص ٢٤٩ برقم ١٠٠٩ ، والحاكم / المستدرک ١/ ٤٦٤ ،

٢٧٨/٢ ، والبيهقي / السنن ٥/ ١١٦ ، ١٢٣ ، واحمد / المسند ٤/ ٣٠٩-٣١٠ ،

٣٣٥- ، والحميدي / المسند ٢/ ٣٩٩ برقم ٨٩٩ ، والدارقطني / السنن ٢/ ٢٤٠ ،

٢٤١- واسناده صحيح .

(١٢٣) المراجع السابقة في البند رقم (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠)

(١٢٤) الطحطاوى على مراقي الفلاح ١/ ٢٣٩

(١٢٥) ابن جزى / قوانين الأحكام ص ١٤٠ ، ابن رشد / بداية المجتهد ١/ ٤٢٦

(١٢٦) ابن قدامة / السفني ٣/ ٤٠٧ وما بعدها

(١٢٧) انظر تخريج الحديث في البند رقم (١٠٠) من هذا البحث

موضع الاستدلال :-

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، فالحديث نص في الباب .
 اما الشافعية (١٢٨) فيسن عندهم الجمع بين الليل والنهار اتباعا للسنة
 فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده .

دليلهم :-

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أتى عرفة قبل الفجر
 ليلا أو نهارا فقد تم حجه) (١٢٩)

واما المالكية (١٣٠) : فالركن عندهم الحضور ليلة التحر ولو بالمسـرور
 فمن وقف بعرفات بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس فعمله حج قابل الا ان يرجع
 قبل الفجر .

المطلب السادس :-

=====

وقت النبيت بمزدلفة :

تمهيد :-

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (١٣١) ومالكية (١٣٢) وشافعية (١٣٣)
 وحنابلة (١٣٤) على ان السنة ، أن يدفع الحاج من عرفات الى مزدلفة بعد غروب
 شمس عرفة ، وعليه السكينة والوقار ، فعمله صلى الله عليه وسلم ، فمن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه قال : (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو

(١٢٨) الشرييني / مغني المحتاج ١/٤٩٦ - ٤٩٧

(١٢٩) رواء مالك/ الموطأ ١/٢٩٠ ، اسناده صحيح .

(١٣٠) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٤٢٦

(١٣١) ابن الهمام / فتح القدير ٢/٤٧٧ .

(١٣٢) ابن رشد / بداية المجتهد ١/٤٢٧ .

(١٣٣) الشيرازي / المهذب ١/٢٢٦

(١٣٤) المرادوي / الانصاف ٤/٣١ ، ابن قدامة / المغني ٣/٤٠٧

الموقف ، وعرفه كلها موقف ، ثم افاض حين غربت الشمس ، وأردف اسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هينه ، والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول : ايها الناس عليكم السكينة (١٣٥)

واتفق هؤلاء الفقهاء (١٣٦) على ان الجيت بمزدلفة واجب ، يجب تركه بدم ، وفسروا الجيات فيها بالحضور في أى جزء من المزدلفة .

اما وقت الوقوف بمزدلفة ومقداره :

فالفقهاء فيه مذهبان :-

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (١٣٧) ان زمان الوقوف هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فلا يعتد بوقوفه فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد ادرك الوقوف سواء أبات بها أم لا .
دليلهم :-

حديث جابر / صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

موضوع الاستدلال :-

(. . حتى اذا اتى المزدلفة فدفع قبل ان تطلع الشمس . .)

وجه الاستدلال :-

دفعه صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس هذا بيان لاخر وقت الوقوف بمزدلفة اما بداية الوقت فعند الحنفية من طلوع فجر يوم النحر حيث ان هذا الوقت هو آخر وقت الوقوف بعرفة وبداية الوقوف بمزدلفة (١٣٨)

(١٣٥) اخرجه ابوداود ١٩٣/٢ برقم ١٩٣٥ والترمذى / السنن ٢٣٢/٢ برقم

٨٨٥ ، واحمد / المسند ٧٦/١ ، وابويعلى / المسند ٢٦٥/١ برقم

٣١٢ ، ٤١٣/١ ، برقم ٥٤٤ ورجال اسناده ثقات وقال الترمذى حسن صحيح .

(١٣٦) الكاساني / البدائع ١١١٩/٣ ، ابن نجيم / البحر الرائق ٣٦٨/٢ ، حاشية

الدسوقي ٥٤٤/٢

(١٣٧) الكاساني / البدائع ١١١٨/٣ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٢٣٩ .

(١٣٨) ابن مودود النوصلي / الاختيار ١٩٠/١ ، مجمع الانهر ٢٧٥/١ - ٢٧٦

المذهب الثاني :-

مذهب جمهور الفقهاء من مالكية (١٣٩) وشافعية (١٤٠) وحنابلة (١٤١) ان وقت الوقوف بالمزدلفة هو الليل . الا ان هؤلاء الفقهاء فصلوا ذلك على النحو التالي :-

قال المالكية : الوقوف في أى جزء من اجزاء الليل ، بقدر حظ الرحال ، وصلاة العشاءين وتناول شيء من الطعام ، والشراب . والسنة المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، فاذا طلع الفجر ، صلوا الصبح بغسل .

وقال الشافعية : وقت الوقوف ، بعد نصف الليل ، فمن لم يكن فيها في النصف الثاني ، اراق دما .

وقال الحنابلة : ان وافاها - أى المزدلفة - بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم ، وهذا يشبه ما ذهب اليه الشافعية .

دليلهم :-

(ان النبي صلى الله عليه وسلم بات ، وقال خذوا عني مناسككم) (١٤٢) . وسماها موقفا . (١٤٣) .

المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة ، وادلتها ، الذى اراه ان وقت الوقوف بمزدلفة ، هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، من انه يكون في أى جزء من الليل ، وان الليل كله ، هو وقت للوقوف ، ويمتد هذا الوقت ، من بعد مغيب الشمس الى ما قبل طلوع الشمس بقليل ، وذلك لعملة صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

(١٣٩) ابن رشد / بداية المعتمد ٤٢٧/١ - ٤٢٨ ، ابن جزى / قوانين الاحكام ص ١٤٠ - ١٤١ .

(١٤٠) الشربيني / مفتي المحتاج ٤٩٩/١

(١٤١) ابن قدامة / المنني ٤٢٢/٣ ، المرادوى / الانصاف ٣١/٤ - ٣٢

(١٤٢) اخرجه مسلم / صحيحه ٩٤٣/٢ برقم ١٢٩٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١٤٣) ابن مفلح / المبدع ٢٣٦/٣ .

تنبيه :
=====

من فاته الوقوف بمزدلفة عن وقته فللقها فيه مذهبان : -

المذهب الاول : -

جمهور الفقهاء (١٤٤) من مالكية وشافعية وحنابلة ان ترك الوقوف بالمزدلفة

• يوجب الدم

المذهب الثاني : -

مذهب الحنفية (١٤٥) قالوا ان فاته الوقوف بعذر فلا شيء عليه لانه صلى الله

عليه وسلم قدم ضعفاً اهله ولم يامرهم بالكفارة •

اما ان كان تركه بغير عذر فانه يوجب الدم كما قال الجمهور •

المطلب السابع :
=====

أولاً : وقت رمي جمرة العقبة الكبرى (يوم النحر)

لرمي جمرة العقبة وقت استحباب ووقت جواز •

اما وقت الاستحباب : -

فقد اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (١٤٦) ومالكية (١٤٧) وشافعية (١٤٨) وحنابلة (١٤٩)

على ان الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر وارتفاعها قدر

رجح الى وقت السزوال •

(١٤٤) المراجع السابقة - البند رقم (١٣٩ ، ١٤١)

(١٤٥) المراجع السابقة - البند رقم (١٣٧ ، ١٣٨)

(١٤٦) ابن الهمام / فتح القدير ٢ / ٤٨٤ •

(١٤٧) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٤٢٨ ، جواهر الاكليل ١ / ١٨٤ ابن جزى / قوانين الاحكام ص ١٤١ •

(١٤٨) الرملي / نهاية المحتاج ٣ / ٣٠٣ ، النووي / المجموع ٨ / ١٤١ ، الشرييني / مغني المحتاج ٧ / ٥٠٤

(١٤٩) المرادوي / الانصاف ٤ / ٣٧ ، ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير ٣ / ٥٥٨

دليلهم :-

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ضعفة أهله ، أمرهم ان لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس) (١٥٠) .

وما روى عن جابر رضي الله عنه : (. . . رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر ضحى) (١٥١) .

وجه الاستدلال :-

قوله في الحديث الاول ، حتى تطلع الشمس ، وفي الحديث الثاني (ضحى) وهذا دليل على الوقت الذى رمى به صلى الله عليه وسلم الجمره ، وقال صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) فدل على ان هذا هو الوقت المستحب للرمي ، والله أعلم (١٥٢) .

اما وقت الجواز:

للفقهاء فيه مذهبان :-

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (١٥٣) والمالكية (١٥٤) والحنابلة (١٥٥) في رواية انه يجوز الرمي بعد الفجر من يوم النحر فان روى قبل الفجر اعادها .

دليلهم :-

(ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما قدم ضعفة أهله ، ليلة مزدلفة ، قال : اى بني لا ترموا جمره العقبة الا مصحين) (١٥٦) .

- (١٥٠) اخرجہ احمد / المسند / ١ / ٤٧٧ ، ٣٢٦ ، ٣٤١ ، ٣٧١ ، والترمذی / السنن / ٣ / ٢٤٠ رقم ٨٩٣ ، والطحاوی معاني الآثار / ٣ / ٢١٧ . رواه من طريق عن الحكم عن ابن عباس ، وهذا لفظ المسعودی وقال الترمذی حديث حسن صحيح وهو كما قال .
- (١٥١) اخرجہ مسلم / صحيحه / ٢ / ٩٤٥ برقم ١٢٩٩ ، ٣١٤ ، وعلقه البخاری / فتح الباری برقم ٤٦٢ / ٣ بصيغة الجزم - وفي احدي طرقه عن مسلم تصريح ابن جديع وابي الزبير بالسماع فهو متصل .
- (١٥٢) المراجع السابقة في البند رقم (١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩) .
- (١٥٣) الكاساني / البادائع / ٣ / ١١٢٠
- (١٥٤) ابن رشد / بداية المجتهد / ١ / ٤٢٨ ، السرخسي / ١ / ٢١
- (١٥٥) المرادوى / الانصاف / ٤ / ٣٧ ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير / ٣ / ٤٥٩
- (١٥٦) اخرجہ احمد / المسند / ١ / ٤٧٧ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ ، والترمذی / السنن / ٣ / ٢٤٠ برقم ٨٩٣ ، والطحاوی / ٣ / ٢١٧ وقال الترمذی حسن صحيح .

وجه الاستدلال : -

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الرمي ، الا بعد الصباح وهو يكون بطلوع الفجر ،
فالحديث نص في الباب .

المذهب الثاني : -

مذهب الشافعية (١٥٧) والصحيح من مذهب الحنابلة (١٥٨) ان وقت الرمي يدخل
من نصف ليلة النحر .

دليلهم : -

ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرام سلمة
ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ، فاناضت (١٥٩) .
وجه الاستدلال : -

ان النبي صلى الله عليه وسلم ، امرام سلمة ، ان ترمي جمرة العقبة قبل الفجر ، فالنبي
صلى الله عليه وسلم ، علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ، ولا ضابط له ،
فجعل النصف ضابطا ، لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ، ولانه ، وقت للدافع من مزدلفة
نكان وقتا للرمي كما بعد الفجر (١٦٠) .
المذهب الراجح : -

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة ، وادلتها ، الذي اراه ان الرمي يجوز
من طلوع فجر يوم العيد ، لان ليلة العيد هي وقت لركن الوقوف بعرفة ،
حيث يمتد وقت الوقوف الى فجر ليلة العيد ، وكما انه وقت ، لوقت الواجب وهو المبيت
بمزدلفة .

(١٥٧) الشيرازي / المذهب / ٢٢٧ / ١ . النووي / المجموع / ٨ / ١٤١

(١٥٨) ابن قدامة المقدسي / المغني والشرح الكبير / ٣ / ٤٥٩

(١٥٩) اخرجه ابوداود / السنن / ٢ / ١٩٤ (١٩٤٢) والبيهقي / السنن / ٥ / ١٣٣ من طريق

ابن ابي فديك عن الضحاک بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورجال اسناد

رجال مسلم ، الا ان الضحاک فيه ضعيف حيث انه بالرغم من صدقه ، فله

اوهام ، ثم قد خولف في اسناده ، ومثنه ، انظر سنن البيهقي والجوهر النقي بهامشه / ٥ / ١٣٣ .

(١٦٠) الشرييني / مغني المحتاج / ١ / ٥٠٤ .

ثم ان ما استدل به الشافعية ، ومن معهم ، يمكن ان يحمل على ان هذا خاص بالضعفة من النساء ، وهكذا ارجح ما ذهب اليه الحنفية ، والمالكية ومن معهم والله اعلم .
اما عن آخر وقت الجواز:

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (١٦١) ومالكية (١٦٢) وشافعية (١٦٣) وحنابلة (١٦٤) على ان آخر وقت رمي جمرة العقبة ، يستمر الى غروب الشمس .
دليلهم :-

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اني رميت بعدما امسيت فقال : لا حرج (١٦٥) فالساء بعد الزوال فدل على ان اخر وقت الجواز المساء والمساء يمتد الى غروب الشمس .
ثانياً: وقت رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق :-

اول وقت الربيع وأخيره :-

اول وقت الربيع : للفقهاء فيه مذهبان :-

المذهب الاول :-

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١٦٦) ومالكية (١٦٧) وشافعية (١٦٨) وحنابلة (١٦٨) ان اول وقت الربيع في ايام التشريق يبدأ بعد الزوال فان رماها قبل الزوال اعاد رميها بعد الزوال .
دليلهم :-

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار ، حين زالت الشمس) (١٧٠) .

-
- (١٦١) الكاساني / البدائع ٣ / ١١٢١ .
(١٦٢) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٤٢٩ .
(١٦٣) النووي / المجموع ٨ / ١٤٩ .
(١٦٤) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٣ / ٤٥٩ .
(١٦٥) اخرج البخاري / فتح الباري ٣ / ٥٣ وذكر الخطابي في معالم السنن ٢ / ٤٣٢ قال احمد واسحاق فيمن فعل ذلك ساهيا ، فلا شيء عليه كأنه يرى ان حكم العائد خلاف ذلك .
(١٦٦) الكاساني / البدائع ٣ / ١١٢٢ .
(١٦٧) حاشية الخرخشي ٢ / ٣٣٩ ، ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٤٣٢ .
(١٦٨) الشيرازي / المذهب ١ / ٢٣٠ ، النووي / المجموع ٨ / ١٧٩ .
(١٦٩) ابن قدامة / المغني ٣ / ٤٥٢ ، المرادوي / الانصاف ٤ / ٤٥ ، ابن قيم الجوزية / زاد المعاد ١ / ٢٨٥ .
(١٧٠) زواة الترمذی / السنن ٣ / ٢٤٣ وحسنه

موضع الاستدلال : -

• قوله (كان يرمي ٠٠٠ حين زالت الشمس)

وجه الاستدلال : -

• رمية صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ، دلالة على بداية وقت الرمي فالحديث نص في الباب

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما ((كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا)) (١٧١)

وجه الاستدلال : -

• في الحديث دلالة على ان الصحابة الكرام كانوا ينتظرون حتى تزول الشمس ثم يرمونه ففسي

• فعل هؤلاء الصحابة دلالة على بداية اول وقت الرمي

المذهب الثاني : -

• رواية عن ابي حنيفة (١٧٢) وبه قال طاووس (١٧٣) وابو جعفر بن علي (١٧٤) وابن

• الجوزي و (١٧٥) انه يجوز الرمي قبل الزوال

دليلهم : -

١- ما روى عن ابن عباس انه قال : (اذا افتتح النهار من آخر ايام التشريق جاز الرمي) (١٧٦)

٢- ان وقت الرمي يوم النحر قبل الزوال ، فكذا في اليوم الثاني والثالث لان الك ايام نحر (١٧٧)

وجه الاستدلال : -

• ففي الدليل الاول ان الرمي يجوز اذا افتتح النهار في اليوم الثالث لايام التشريق ، والظاهر

• ان ابن عباس رضي الله عنهما قد قال هذا سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه باب ،

لا يدرك بالرأى والاجتهاد .

• وفي الدليل الثاني - ان الرمي يجوز من اليوم الاول ، والثاني من ايام التشريق .

(١٧١) رواه البخاري / فتح الباري ٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وابو داود / السنن ٢ / ٢٠١ .

(١٧٢) الكاساني / البدائع ٣ / ١١٢٢ .

(١٧٣) ابن قدامة / المغني ٣ / ٤٥٢ .

(١٧٤) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٤٣٢ .

(١٧٥) ابن مفلح / المبدع ٣ / ٢٥٠ .

(١٧٦) رواه البخاري ، ابن حجر / فتح الباري ٣ / ٤٥٣ ، ومسلم / صحيحه ٢ / ٩٤٩ .

• برقم (١٣٠٦) .

(١٧٧) الكاساني / البدائع ٣ / ١١٢٣ .

المذهب الراجح : -

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي ارجحه هو جواز الرمي قبل الزوال ، وان كان بعد الزوال أفضل - للدلالة التالية : -
١- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (١٧٨) .

ومن المعلوم لدينا ، ان عدد حجاج بيت الله الحرام يبلغ ، بل يزيد سنويا على ٢-٣ ملايين حاج ، فلو اخذنا بالرأى الاول ، فهل يمكن لهؤلاء الحجاج ان يرموا نسي فترة قصيرة تبدأ من الزوال ، وتنتهي عند كثير من هؤلاء الفقهاء (١٧٩) بغروب الشمس ، وهذا مما يدفع القسم الاكبر من الحجاج الى التزاحم ، تحت لهيب حر الشمس ، ويؤدي ذلك الى قتل عدد كبير من حجاج بيت الله الحرام ، فهل يقبل هذا في شرعنا ؟ الحاق القتل والاذى بالمسلمين ! بينما كان عدد الحجاج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع لا يتجاوز ٩٠ الف حاج (١٨٠)

٢- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن كثير من امور الحج ، فكان يقول : افعل كذا ، ولا حرج ، فقد روى الامام مالك ، من حديث عبد الله ابن عمر انه قال : (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس في منى ، والناس يسألونني فجاء رجل فقال يا رسول الله ، لم اشعر ، فحلقت قبل ان انحر ، فقال عليه السلام : لا حرج ، ثم جاء اخر فقال : يا رسول الله لم اشعر ، فنحرت قبل ان ارمي ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارم ، ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء ، قدم او اخر الا قال : افعل ولا حرج) (١٨١)
وروى هذا عن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٢)

- (١٧٨) رواه الحاكم / المستدرک ٢ / ٥٧ - ٥٨ ، البيهقي / السنن ٦ / ٦٩ - ٧٠ واخرجه مالك / الموطأ ٢ / ٢١٨ مراسلا
(١٧٩) وهذا هو ظاهر قول المالكية فقالوا : ان اخرا الربيع الى الليل ، كان قضاء الخروج وقت الاداء ، وهو النهار . وعليه دم بالتأخير الى الليل ، انظر حاشية الخرشي ٢ / ٢٣٩ .
(١٨٠) الشيخ محمد الخضرى بك / نور اليقين في سيرة سيد المرسلين . الطبعة الثانية ص ٢٨٠
(١٨١) اخرج مالك ، الموطأ ص ١٦٨ برقم (٥٠١) الطبعة الثانية ١٩٧٩ . البخارى / فتح البارى ٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٦ . ومسلم / صحيحه ٢ / ٩٤٨ - ٩٤٩ (١٣٠٦)
(١٨٢) ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انظر البخارى / فتح البارى ٣ / ٤٥٣ ، ومسلم / صحيحه ٢ / ٩٤٩ (١٣٠٦)

وجه الاستدلال :-

انه صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شيء قدم او أخر الا امر الصحابة على فعله ، ولو سأله عن وقت الرمي كما سئل في الحديث عن وقت الذبح والحلق . . . لأقر ذلك والله اعلم .

بالاضافة السن قوة الادلة ، التي استدلت بها اصحاب المذهب الثاني السالفة الذكر ، ومع اني ارى انه من الافضل تاخير الرمي الى بعد الزوال ، وذلك لورود بعض النصوص في ذلك ، الا أنني ارى جواز الرمي قبل الزوال ، بسبب من طلوع الشمس ، دفعا للحرج ، والمشقة والله اعلم .

اما آخر وقت الرمي في أيام التشريق :

فللفقهاء فيه مذهبان :

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (١٨٣) والشافعية (١٨٤) ان اخر وقت الرمي ، ايام التشريق يعتمد الى طلوع الفجر ، في غير اليوم الثالث ، اما اليوم الثالث ، فيخرج بفروب شمسهِ لمخروج وقت المناسك بفروب شمسهِ .

دليلهم :-

ان الليل وقت الرمي في ايام الرمي (١٨٥) .

تنبيه :-

هذا وقت الجواز عند الحنفية والشافعية اما وقت الاختيار فيستمر الى الفروب .

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (١٨٦) والحنابلة (١٨٧) ان اخر وقت الرمي في ايام

التشريق يمتد الى الفروب .

(١٨٣) ابن نجيم / البحر الرائق ٣٧٥/٢

(١٨٤) النووي / المجموع ١٧٩/٨ ، الشربيني / مغني المحتاج ٥٠٧/١

(١٨٥) المراجع السابقة في البند رقم (١٨٣ ، ١٨٤) .

(١٨٦) الخرخشي / حاشية ٢٣٩/٢ .

(١٨٧) ابن مفلح / المبدع ٢٥٤/٣ ، ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٤٩٦/٣

دليلهم :-

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه (١٨٨) .
وجه الاستدلال :-

ان الشرع جوز التمتع في اليوم ، وهو اسم لتأخر النهار ، فاذا غربت الشمس ، خرج من ان يكون في اليوم فهو من تأخر (١٨٩) فدل على ان اخر وقت الرمي في ايام التشريق غروب الشمس .
المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي اراه ، ان آخر وقت الرمي في ايام التشريق ، يمتد الى طلوع الفجر في غير اليوم الثالث ، اما اليوم الثالث ، فيخرج بغروب شمس ، وذلك لان في هذا الوقت يخرج وقت مناسك الحج ، موافقا في ذلك ما ذهب اليه الحنفية والشافعية ، والله أعلم .

المطلب الثامن :-
=====

وقت الذبح (النحر) :-

من السنة ، بعد ان يرمي الحاج جمره العقبة الكبرى ، ان يذبح هديه
سان لزمه هدى - او اضحية ، وللفقهاء في وقت الذبح ثلاثة مذاهب :
المذهب الاول :-

مذهب المالكية (١٩٠) والحنابلة (١٩١) ان وقته ثلاثة ايام - يوم النحر ويومان بعده ، سواء اكان الذبح واجبا ، ام تطوعا .
دليلهم :-

(انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل من النسك ، فوق ثلاث) (١٩٢) .

- (١٨٨) سورة البقرة / آية ٢٠٣
(١٨٩) ابن مفلح / المبدع ٣ / ٢٥٤ .
(١٩٠) حاشية المدوى على العزمية ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ ، الفواكه الدواني ١ / ٤٤٤
(١٩١) ابن قدامة / المصنعي ٣ / ٤٣٢
(١٩٢) رواه مسلم / صحيحه ٢ / ١٥٦٢ ، وله تكلمة وهي (ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا واخروا) .

وجه الاستدلال :-

غير جائز ، ان يكون الذبح ، مشروعا في وقت يحرم فيه الاكل ، ثم نسخ
تحريم الاكل ، وبقي وقت الذبح بحاله ، ثم ان اليوم الرابع ، لا يجب فيه الرمي
فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده (١٩٣)
المذهب الثاني :-

مذهب الشافعية (١٩٤) ان وقته اربعة أيام ، يوم النحر ، وثلاثة ايام التشريق
دليلهم :-

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (. . .) وكل ايام التشريق
ذبح (١٩٥) .

(١٩٣) ابن قدامة / المغني ٣ / ٤٣٣ .
(١٩٤) النووي / المجموع ٨ / ١٥٢ ، السيد البكري / اعانة الطالبين ١ / ٣٣١ طبعة
دار احياء الكتب العربية .
(١٩٥) رواه احمد / المسند ٤ / ٨٢ ، وابن حبان / صحيحه ٢٤٩ برقم (١٠٠٨)
والبيهقي / السنن ٩ / ٢٩٦ ، والبيزار / كشف الاستار ٢ / ٦١ والدارقطني /
السنن ٤ / ٢٨٤ ، وله عندهم عن جبير طرق . فاخرجه بعضهم من طريق
سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه ، وسويد تركه بعضهم ، وقال الحافظ / التقريب
١ / ٣٤١ لين الحديث ، وعن طريق ابو معيد عن سليمان بن موسى ان عمرو
ابن دينار حدثه ، عن جبير بن مطعم ، وهما كما ترى خالف ابو معيد سويد بن
عبد العزيز فيه ، وبالنسبة لسليمان بن موسى فهو ايضا ضعيف ، قاله الحافظ
في التقريب لين الحديث ١ / ٣٣١ واخرجه بعضهم من طريق عبد الرحمن
ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم ، رواه البيزار في مسنده ، وقال ابن ابي
حسين لم يلق جبير بن مطعم فعلى هذا فهو منقطع عن هذه الطريق .
قال شمس الدين ابو عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١
في كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد ١ / ٢٤٦ طبعة دار الكتب العلمية
بدون تاريخ ، وروى عنه انه قال كل ايام التشريق ذبح ، لكن الحديث منقطع
لا يثبت وصله ، وهذا الكلام وهم فيه الشيخ ابن القيم رحمه الله ، قال الحديث
روى موصولا كما بينا ، ورواه ابن عدي / الكامل ٦ / ٢٣٩٦ من حديث ابي سعيد
بسند فيه معاوية بن يحيى المدني وهو ضعيف وقد تركه بعضهم نقله ابن عدي ،
وانظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢١٩ وقال عنه ابو حاتم في العلل ١ / ٢٨٦ هذا
حديث كذب بهذا الاسناد ، وقال في ٢ / ٣٨ هذا حديث موضوع عندي ولم يقرأ
على الناس .

وجه الاستدلال :-

قوله وكل ايام التشريق ذبح : وهي يوم العيد ، والثلاثة ايام التي تليه -
فالحديث نص في الباب .

المذهب الثالث :-

مذهب الحنفية (١٩٦) بالنسبة لهدى التمتع ، والقران ، يوافقون المالكية
والحنابلة ، اى ان وقت الذبح ، ثلاثة ايام ، يوم النحر ويومان بعده . اما دم
النذر والكفارات والتطوع فيذبح في أى وقت .

المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم ، الذى أميل اليه هو ما
ذهب اليه الشافعية ، من أن وقت الذبح أربعة أيام ، يوم النحر وثلاثة
أيام التشريق ، فقوله صلى الله عليه وسلم :- وكل أيام التشريق ذبح فيسه
دلالة واضحة . والله أعلم .

المطلب التاسع :-

=====

وقت الحلق او التقصير .

فرع (١) بالنسبة للحاج

ذهب جمهور الفقهاء (١٩٧) الى انه من السنّة ، بعد ان ينحر الحاج هديه

ان يحلق راسه ، او يقصر .

دليلهم :-

(ما روى عن انس رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رمي بجمرة

العقبة ، يوم النحر ، ثم رجع الى منزله بمنى ، فدعا فذبح ، ثم دعا بالحلاق ، فاخذ

يشق راسه الايمن فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم اخذ

يشق رأسه الايسر فحلقه ، ثم قال ههنا ابو طلحة ؟ فدفعه الى ابي طلحة (١٩٨)

موضع الاستدلال :-

(فذبح ثم دعا بالحلاق)

وجه الاستدلال :-

في الحديث دلالة واضحة على ان الحلق يكون بعد الذبح ، وذلك لفعله ،

صلى الله عليه وسلم ، فالحديث نص في الباب .

اما الوقت الواجب للحلق او التقصير :-

فقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (١٩٩) ومالكية (٢٠٠) وشافعية (٢٠١)

وحنابلة (٢٠٢) ان وقت الحلق ايام النحر .

(١٩٧) ابن مودود الموصلي / الاختيار / ١ / ١٥٣ ، ابن جزى / قوانين الاحكام ص ١٤١ ،

ابن رشد / بداية المجتهد / ١ / ٤٣٠ ، الشرييني / مفني المحتاج / ١ / ٥٠٢ ،

ابن قدامة / المنني ٣ / ٤٣٤ .

(١٩٨) رواه مسلم / صحيحه ٢ / ٩٤٧ برقم ١٣٠٥ .

(١٩٩) شيخ زاده / مجمع الانهر / ١ / ٢٧٢

(٢٠٠) ابن رشد / بداية المجتهد / ١ / ٤٣٠

(٢٠١) الشرييني / مفني المحتاج / ١ / ٥٠٢ ، الشيرازي / المهذب / ١ / ٢٢٨ .

(٢٠٢) ابن مفلح / المبدع ٣ / ٢٤٢ .

دليلهم :-

ما روى عن معمر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما نحر هديه
بمعنى قال : أمرني أن أحلقه) (٢٠٣) .
وجه الاستدلال :-

في قوله أمرني : فدل على أن وقته ، أيام النحر ، فالحديث نص في الباب .
إلا أن للفقهاء في جواز تأخيرها عن أيام النحر مذهبان :-
المذهب الأول :-

مذهب الحنفية (٢٠٤) والمالكية (٢٠٥) ورواية عند الحنابلة (٢٠٦) أن
تأخيرها عن أيام النحر يوجب الدم .
دليلهم :-

أنه نسك ، آخره عن محله ، ومن ترك نسكا ، فعليه دم ، بمنزلة من تركه
لا فرق في التأخير ، بين القليل والكثير ، والعامد والساهي (٢٠٧)
المذهب الثاني :-

مذهب الشافعية (٢٠٨) ورواية عن الحنفية (٢٠٩) والحنابلة (٢١٠) أنه
لا يجب عليه شيء * بتأخير الحلق عن وقته .

-
- (٢٠٣) رواه أحمد / المسند / ٤٠٠ / ٦ ، الطبراني في الكبير ٤٤٧ / ٢ - ٤٤٨ .
(٢٠٤) الكاساني / البدائع / ١١٣٠ / ١ ، شيخ زاده / مجمع الأنهر / ٢٨٧ / ١
(٢٠٥) الصاوي / بلغة السالك / ٢٨٠ / ١
(٢٠٦) ابن قدامة / المغني / ٤٣٦ / ٣ .
(٢٠٧) شيخ زاده / مجمع الأنهر / ٢٨٧ / ١ ، ابن قدامة / المغني / ٤٣٦ / ٣ .
(٢٠٨) النووي / المجموع / ١٦١ / ٨
(٢٠٩) شيخ زاده / مجمع الأنهر / ٢٨٧ / ١
(٢١٠) ابن قدامة / المغني / ٤٣٦ / ٣

دليلهم :-

قوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٢١١)

وجه الاستدلال :-

ان الله سبحانه وتعالى لم يبين اخر وقت الحلق ، فدل على انه يجوز

تأخيره ، ومتى اتى به جاز (٢١٢)

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتها ، الذي اراه انه ان

كان قد اُخِر الحلق بغير عذر فعليہ دم لانه اخر النسك عن محله .

واما ان أخره بعذر فلا شيء عليه لان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً

الا وسعها ، والله أعلم .

فرع (٢) بالنسبة للمعتمر :-

اتفق جمهور الفقهاء (٢١٣) على ان وقت الحلق بالنسبة للمعتمر بعد ان

يغزغ من السعي بين الصفا والمروة : وذلك لانتهاء مناسك العمرة .

المطلب العاشر :-

=====

وقت طواف الافاضة (الزيارة) :-

لطواف الافاضة وقتان :

الوقت الاول : وقت فضيلة :

اما وقت الفضيلة : فقد اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٢١٤) ومالكية (٢١٥)

وشافعية (٢١٦) وحنابلة (٢١٧) على انه من الافضل ان يأتي الحاج بطواف الافاضة

(٢١١) سورة البقرة آية / ١٦٥

(٢١٢) ابن قدامة / المظني ٤٣٦ / ٣

(٢١٣) الفقهاء السابقون والمراجع السابقة في البند رقم (٢٠٤ - ٢١٠)

(٢١٤) شيخ زاده / مجمع الانهر / ١ / ٢٧٣ .

(٢١٥) ابن جزى / قوانين الاحكام ص ١٤١

(٢١٦) النووي / المجموع ٨ / ١٦٥ - ١٦٦ ، الشيرازي / المهذب ١ / ٢٣٠

(٢١٧) ابن مفلح / المبدع ٣ / ٢٤٨ ، وابن قدامة المقدسي / المفتي والشرح الكبير ٣ / ٤٧٣

يوم النحر ، بعد الرمي ، والذبح ، والحلق ، أو التقصير ، وأنه يكره تأخير عس
يوم النحر ، وإيام التشريق .

دليلهم :-

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض
يوم النحر ، ثم رجع ، ف صلى الظهر بمنى) (٢١٨)

وجه الاستدلال :-

انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يفصل
الا الافضل ، فدل على ان الوقت المفضل لطواف الافاضة ، هو يوم النحر ،
ولو كان واجبا ، لامر بذلك جميع الحجاج ، فالحديث نص في الباب (٢١٩) .

الوقت الثاني : وقت الجواز :

اول وقت الجواز واخره :-

اما اول وقت الجواز ، للفقهاء فيه مذهبان :

المذهب الاول :-

مذهب جمهور الفقهاء من مالكية (٢٢٠) وشافعية (٢٢١) وحنابلة (٢٢٢)

ان اول وقت الجواز من نصف ليلة النحر .

دليلهم :-

ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل

ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت) (٢٢٣) .

وجه الاستدلال :-

في قوله فرمت قبل الفجر فالحديث نص في الباب .

(٢١٨) اخرج مسلم / صحيحه ٩٥٠ / ٢ برقم ١٣٠٨

(٢١٩) رواه البخاري / فتح الباري ٤١٧ / ٣

(٢٢٠) ابن عابدين / رد المحتار ٥١٨ / ٢ ابن مودود الموصلي / الاختيار ١ / ١٥٤

(٢٢١) النووي / المجموع ١٦٥ / ٨ ، الشيرازي / المذهب ١ / ٢٣٠ .

(٢٢٢) المرداوي / الانصاف ٤٣ / ٤ .

(٢٢٣) اخرج ابو داود / السنن ١٦٤ / ٢ برقم ١٩٤٢ والبيهقي / السنن ١٣٣ / ٥

المذهب الثاني :-

مذهب الحنفية (٢٢٤) ان اول وقت الجواز من طلوع الفجر الثاني من يوم

النحر.

دليلهم :-

ان ليلة النحر ، وقت لركن آخر ، هم الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتا للطواف لان الواحد لا يكون وقتا لركنين في آن واحد (٢٢٥) . وسبب خلاف هؤلاء في أول وقت الجواز ، مبناه على اول وقت الرمي .

المذهب الراجح :-

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتها ، الذي اراه ان اول وقت طواف الافاضة ، يبدأ من طلوع الفجر الثاني ، وهذا ما ذهب اليه الحنفية ، وهذا بالنسبة لمن لا يوجد لديه عذر ، اما من كان عنده عذر ، كالمرأة السنتي تخشى على نفسها من الحيض ، والرعاة ، والضعفاء ، فارى انه لا بأس بأن يرمسوا من بعد منتصف الليل ثم يطوفوا طواف الافاضة . والله اعلم .
اما آخر وقت الجواز :-

فللغفهاء فيه مذهبان :-

المذهب الاول :-

مذهب الشافعية (٢٢٦) والصحيح من مذهب الحنابلة (٢٢٧) وقول صاحبين (٢٢٨) من الحنفية ، ومالك (٢٢٩) في رواية انه لا آخر لوقته ، ومتى أتى به الحاج ، صح بغير خلاف ولا يلزم بتأخيره دم .

(٢٢٤) ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٥١٨

(٢٢٥) د . عقله / احكام الحج ص ٢٠١

(٢٢٦) الشيرازي / المذهب ١ / ٢٣٠

(٢٢٧) ابن مفلح / المبدع ٣ / ٢٤٨

(٢٢٨) ابن الهمام / شرح فتح القدير ٢ / ٤٩٣

(٢٢٩) مالك / المدونه الكبرى ١ / ٤٠٥ طبعه دار صادر

دليلهم :-

انه أتى به بعد دخول الوقت (٢٣٠)

المذهب الثاني :-

مذهب الجنفية (٢٣١) والرواية المشهورة عن مالك (٢٣٢) أن آخر وقته أيام النحر فان اخره عن ذلك لزمه دم .

دليلهم :-

ان التأخير بمنزلة الترك ، في وجوب جبره ، كما في تأخير الاحرام مسن الميقات وتأخير الواجب في الصلاة ، فاذا ترك هذا الواجب ، يجب جبره بالدم (٢٣٣)
المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة ، وادلتها الذي أراه ، ان آخر وقت طواف الافاضة هو : نهاية شهر ذي الحجة ، لانتهاء أشهر الحج . والله أعلم .

-
- (٢٣٠) الشيرازي / المذهب ٢٣٠١١
(٢٣١) شيخ زاده / مجمع الانهر ٢٧٣/١ ، ابن الهمام / شرح فتح القدير ٤٩٣/٢
(٢٣٢) مالك ، المدونه الكبرى ٤٠٥/١ طبعة دار صادر
(٢٣٣) د . عقله / احكام الحج ص ٢٠٢

المطلب الحادى عشر : وقت طواف الوداع

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٣٤) ومالكية (٢٣٥) وشافعية (٢٣٦) وحنابلة (٢٣٧) الى ان وقت طواف الوداع ، يكون بعد فراغ المرء ، من جميع امور الحج ، وحين ارادته السفر من مكة ، ليكون اخر عهده بالبيت .
دليلهم :-

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) (٢٣٨)
وجه الاستدلال :-

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر الحاج قبل ان يكون اخر عهده بالبيت ويكون ذلك بالطواف . فالحديث نص في الباب .
تنبيهه :-
=====

اذا ودع الحاج البيت ، ثم اشتغل ببيع ، أو شراء ، او زيارة مريض ، فعليه الاعادة عند جمهور الفقهاء* (٢٣٩) باستثناء السادة الحنفية (٢٤٠)
تنبيهه :-

اذا حاضت المرأة قبل طواف الوداع فان هذا الطواف يسقط عنها .
دليل ذلك :-

" ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : (رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت) (٢٤١)

-
- (٢٣٤) ابن مودود الموصلي / الاختيار ١ / ١٥٥ .
(٢٣٥) الصاوي / بلغة السالك ١ / ٢٨٣ .
(٢٣٦) الشيرازي / المهذب ١ / ٢٣٢ .
(٢٣٧) ابن قدامة / المغني ٣ / ٤٥٨ - ٤٥٩ .
(٢٣٨) رواه مسلم / صحيحه ٢ / ٩٦٣ برقم (١٣٢٧) .
(٢٣٩) المراجع السابقة في البند رقم ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
(٢٤٠) الكاساني / البدائع ٣ / ١١٢٤ .
(٢٤١) رواه البخاري / فتح الباري ٣ / ٤٦٦ .

المطلب الاول : -

=====

وقت قضاء من افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده :

اما قبل الوقوف : -

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٢٤٢) ومالكية (٢٤٣) وشافعية (٢٤٤) وحنابلة (٢٤٥) على ان ، من جامع زوجته ، قبل الوقوف بعرفة ، فقد افسد حجه ، ويمضي فيه كما يمضي من لم يفسد حجه ، وعليه القضاء ، من قابل - أى على الفور - سواء كانت حجة الاسلام ، اولاً ،

وعليه الهدى .

دليلهم : -

١- قوله تعالى : (. . فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا نسوق ولا جدال في الحج) (٢٤٦) موضع الاستدلال : -

(فلا رث)

وجه الاستدلال : -

قال القرطبي : قال ابن عباس وابن جبير والسدي . . الرث الجماع أى فلا جماع لانه يفسده واجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه الحج من قابل والهدى (٢٤٧)

٢- قوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله) (٢٤٨) .

وجه الاستدلال : -

ان الاية مألقة فلم تفصل بين الحج الصحيح ، والفاقد ، فدل ذلك على وجوب اتمام الحج الفاسد (٢٤٩)

(٢٤٢) شيخ زاده / مجمع الانهر ١/ ٢٨٦ .

(٢٤٣) ابن رشد / بداية المجتهد ١/ ٤٥٣ .

(٢٤٤) الشرييني / مغني المحتاج ١/ ٥٢٣ .

(٢٤٥) ابن قدامة / المغني ٣/ ٣٦٥ ، ابن مفلح / المبدع ٣/ ١٦٣

(٢٤٦) سورة البقرة / آية ١٩٧ .

(٢٤٧) تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٥ .

(٢٤٨) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

(٢٤٩) الشرييني / مغني المحتاج ١/ ٥٢٣ .

٣- عن يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما: (إقضيا نسككما واهديا ، ثم ارجعا ، حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فترقا ، ولا يرى احد منكما صاحبه ، وعليكما حجة اخرى ، فتقبلا ، حتى اذا كتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما ، واتما نسككما ، واهديا) (٢٥٠)

موضع الاستدلال :

((اقضيا نسككما واهديا))

وجه الاستدلال : -

في الحديث دلالة واضحة على وجوب القضاء ، والهدى ، ولكن لا دلالة فيه على الفورية .

٤- قول جماعة من الصحابة منهم عمر ، وعلي ، وابي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين ، ففي الموطأ قال مالك : بلغني ان عمر وعلي وابي هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله ، وهو محرم ، فقالوا : ينفذان لوجهيهما حتى يقضيا حجيهما ، ثم عليهما حج من قابل ، والهدى (٢٥١) . ولم يعرف لهم مخالفة .

وجه الاستدلال : -

قوله عليهما حج من قابل ، دلالة واضحة على وجوب قضاء الحج على الفور .

أما الجماع بعد التوف بعرفة : -

فللغتها فيه مذهبان :

المذهب الاول : -

مذهب الحنفية (٢٥٢) والحنابلة (٢٥٣) ان من جامع بعد الوقوف بعد رمي الجمرة الكبرى قبل الحلق لم يفسد حججه .

(٢٥٠) رواه البيهقي / السنن ٥ / ١٦٧ ، والبيهقي / شرح السنن ٧ / ٢٨١ عن ابي الطفيل عن ابن عباس ورجاله ثقات واسناده صحيح .

(٢٥١) رواه مالك / الموطأ ١ / ٣٨١ ، وانظر ابن مفلح / المبدع ٣ / ١٦٣ .

(٢٥٢) شيخ زاده / مجمع الانهر ١ / ٢٨٧ .

(٢٥٣) ابن مفلح / المبدع ٣ / ١٦٤ .

دليلهم :-

(قول ابن عباس رضي الله عنهما في رجل اصاب أهله ، قبل ان يفيض يوم النحر ، ينحران جزورا وليس عليه الحج من قابل) (٢٥٤) .

الا انه عند الحنفية (٢٥٥) ان جامع قبل الحلق بعد الوقوف عليه بدنه ، وان جامع بعد الحلق ، قبل طواف الافاضة عليه دم شاة ، وذلك لتقصد الجنابة ، لوجوب الحسب الاول بالحلق .

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٢٥٦) والشافعية (٢٥٧) ان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل رمي جمرة العقبة الكبرى يفسد حجه ، وعليه القضاء والهدى .

دليلهم :-

انه وطاء ، صادف احراما صحيحا ، لم يحصل فيه التحلل الاول ، فاشبه ما قبسـل الوقوف (٢٥٨) .

المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة ، وادلتها ، الذي اراه ان من جامع قبسـل التحلل الاصغر ، فقد فسد حجه ، وعليه الاعادة ، وذلك لان الفقهاء ، قد اتفقوا ، على ان الجماع ، قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج وعليه المضي فيه بينا قبل الوقوف ويعده فهما سيان . ولان المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) - اي معظمه (٢٥٩) وان جامع قبل طواف الافاضة بعد الحلق فعليه دم ، حيث انه يكون قد تحلل التحلل الاصغر . والله اعلم .

(٢٥٤) رواه البيهقي / السنن ١٦٧ / ٥ ورجال اسناده ثقات .

وانظر شيخ زاده / مجمع الانهر ١ / ٢٨٧ ، ابن مفلح / المبدع ٣ / ١٦٤

والنووي / المجموع ٧ / ٣٨٠ .

(٢٥٥) شيخ زاده / مجمع الانهر ١ / ٢٨٧ .

(٢٥٦) ابن رشد / بداية المجتهد ١ / ٤٥٣ .

(٢٥٧) الشرييني / مني المحتاج ١ / ٥٢٢ .

(٢٥٨) المرجع السابق

(٢٥٩) ابن مفلح / المبدع ٣ / ١٦٢ .

المطلب الثاني :

وقت قضاء من انسد حجه بالاحصار (٢٦٠) .

مقدمة :

اجمع اهل العلم (٢٦١) على ان المحرم اذا حصره عدو من المشركين او غيرهم ،
فمنعوه الوصول الى البيت الحرام ، ولم يجد طريقا امنا فان له التحلل من احرامه
ويذبح هديا .

دليلهم :

١- قوله تعالى (فان أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (٢٦٢) .

فألاية نص في الباب .

٢- ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحسروا
ويحلقوا ويحلوا (٢٦٣) . وهذا نص في الباب .

وهل التحلل للاحصار شاملا للحج والعمرة ، او قاصرا على الحج ؟

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٦٤) ومالكية (٢٦٥) وشافعية (٢٦٦) وحنابلة (٢٦٧)
الى ان المحصر يتحلل سواء كان الاحرام بحج ، او بعمرة .

دليلهم :

الحديث السابق في حصر الحديبية .

(٢٦٠) الاحصار : المنع عن الحج والوقوف معا ، او العمرة بعد الاحرام ، بعذر شرعي
انظر شيخ زاده / مجمع الانهر / ٢٩٥ / ١ الرمي / تحفة المحتاج ٤٨٩ / ١
وانظر احمد عبد الغفور عطار / قاموس الحج والعمرة من حجة النبي صلى الله
عليه وسلم وعمره ، الطبعة الاولى ١٩٧٩ ، بيروت ص ٣٨ وسوف يشار اليه لاحقا
(العطار / قاموس) .

(٢٦١) ابن رشد / بداية المجتهد / ٤٣٤ / ١ .

(٢٦٢) سورة البقرة آية / ١٩٥ .

(٢٦٣) اخرجه ابوداود / السنن ١٧٣ / ٢ - ١٧٤ برقم (١٨٦٤) والبعوى / شرح السنة
٢٨٦ / ٧ . وللحديث شواهد هويها صحيح وانظر الجصاص / تفسير ٢٧١ / ١

(٢٦٤) المرجع السابق نفسه

(٢٦٥) القرطبي / تفسير ٣٢٧ / ٢

(٢٦٦) الدمشقي / كفاية الاخيار / ٤٤٦ / ١

(٢٦٧) ابن قدامة / المغني / ٣٥٦ / ٣ .

وإذا تحلل المحصر فهل عليه قضاء ؟

للفقهاء فيه مذهبان :

المذهب الأول :

مذهب المالكية (٢٦٨) ، والشافعية (٢٦٩) والحنابلة (٢٧٠) انه لا قضاء عليه ان كان

تطوعاً .

دليلهم :

انه تطوع ، جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه (٢٧١)

المذهب الثاني :

مذهب الحنفية (٢٧٢) والحنابلة في رواية (٢٧٣) ان عليه القضاء .

دليلهم :

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية ، قضى من احرامه قبل اتمامه

فازمه القضاء ، كما لو فاتته الحج (٢٧٤)

المذهب الرابع :

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتها ، الذي اراه انه لا قضاء عليه ان كان

متطوعاً ، لان احرامه في الاصل تطوع ، فلا ينتقل من التطوع الى الفرض . والله اعلم .

اما وقت القضاء :

للفقهاء فيه تفصيل على اربعة مذاهب

(٢٦٨) الصاوي / بلغة السالك ٣٠٦ / ١

(٢٦٩) الرملي / تحفة المحتاج ٤٩٢ / ١

(٢٧٠) ابن قدامة / المغني ٣٥٧ / ٣

(٢٧١) المرجع السابق نفسه

(٢٧٢) الجصاص / تفسير ٢٧١ / ١

(٢٧٣) ابن قدامة / المغني ٣٥٧ / ٣

(٢٧٤) الجصاص / تفسير ٢٧١ / ١ ، ابن قدامة / المغني ٣٥٧ / ٣

المذهب الاول :-

مذهب الحنفية (٢٧٥) انه يجب على المحصر قضاء ما احرم به بعد التحلل على

النحو التالي :-

١- ان كان احرم بالحج لاغير ، فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار ، وأراد أن يحج من عامة ذلك ، احرم وحج وليس عليه القضاء ، ولا عمرة ، وان مضت السنة ، فعليه قضاء حجة وعمرة .

٢- ان كان احرم بالعمرة لاغير ، قضاها لوجوبها بالشرع في أى وقت ، لانه ليس لها وقت معين .

٣- وان كان قارنا ، فعليه قضاء حجه ، وعمرتين الاولى (الحجة والعمرة) لوجوبهما بالشرع وأما (العمرة الثانية) فللفوات في عامه ذلك لان العمرة تتعين بالاحصار ، لانها اقل الواجبين وهو شيء معين .

دليلهم :-

انه صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية ، قضى من قابل وسميت عمرة القضاء ، ولانه حل من احرامه ، قبل اتمامه ، فلزم القضاء ، كما لو فات الحج (٢٧٦) .

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٢٧٧) ان المتحلل بفعل عمرة ، او بنية ، حجة الفريضة ، لا تسقط عنه بالتحلل المذكور .

اما حجة التطوع ، فيقضئها اذا كان التحلل لعرض ، او حبس بحق .
اما لو كان التحلل لعدو واقده ، او حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء .

(٢٧٥) ابن عابدين/ رد المحتار ٥١٢/٢ - ٥١٣ ، وما بعدها ، شيخ زاده/ مجمع الانهر ٢٩٦/١ .
(٢٧٦) تفسير الجصاص ٢٧١/١ .
(٢٧٧) الصاوي/ بلغة السالك ٣٠٦/١

المذهب الثالث :-

مذهب الشافعية (٢٧٨) لا قضاء على المحصر، المتطوع ان تحلل من احصار عام ، او خاص، لعدم ورود ، وقد احصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية الف واربعمائة ، ولم يعتزم معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر مما قيل انهم سبعمائة (٢٧٩).
وان لم يكن تطوعا نظرا : ان كان نسكه فرضا : عليه ، كحجة الاسلام قضاء فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان .

المذهب الرابع :-

مذهب الحنابلة (٢٨٠) : لا قضاء على المحصر ان تحلل ولم يجد طريقا اخرى الا ان يكون واجبا يفعله بالوجوب السابق .
دليلهم :-

انه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت . له ، فلم يجب فضاؤه (٢٨١) .

(٢٧٨) الشيرازي / المذهب ١ / ٢٣٤ .

(٢٧٩) الشافعي / الأم ٢ / ١٥٨ وما بعدها ، محمد الخضري / نور اليقين ٢٨٠ وما بعدها .

(٢٨٠) ابن قدامة / المغني ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٢٨١) المرجع السابق ٣ / ٣٥٧ .

المطلب الاول : -

=====

وقت اداء العمرة

للفقهاء فيه مذهبان : -

المذهب الاول : -

مذهب جمهور الفقهاء من مالكية (٢٨٢) وشافعية (٢٨٣) وحنابلة (٢٨٤) ان اداء العمرة ، يجوز في كل اوقات السنة دون كراهة .

دليلهم : -

قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) (٢٨٥)

وجه الاستدلال :

ان الاية مطلقة دون تقييد للوقت ، فدل على ان العمرة تجوز في كل اوقات السنة (٢٨٦)

المذهب الثاني : -

مذهب الحنفية (٢٨٧) ان اداء العمرة يجوز في جميع اوقات السنة ، الا انه يكره

تحريما اداؤها في يوم عرفة ، ويوم النحر ، وايام التشريق .

دليلهم :

ما نقل عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، انها قالت : (وقت العمرة ، السنة كلها ،

الا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وايام التشريق) (٢٨٨)

(٢٨٢) رواية سحنون/ المدونة الكبرى ١/ ٣٧٤ ، ابن رشد/ بداية المجتهد ١/ ٣٩٩

(٢٨٣) الدمشقي/ كفاية الاخيار ١/ ٤٢٤ ، السيد البكري/ اعانة الطالبين ٢/ ٣٠١ ، طبعة

دار احياء الكتب العربية

(٢٨٤) ابن قدامة/ المغني ٣/ ٢٢٦ .

(٢٨٥) سورة البقرة/ آية ١٩٦ .

(٢٨٦) د . عقله/ احكام الحج ص ٤٦ .

(٢٨٧) مجمع الانهر ١/ ٢٧٥ ، الطحطاوي/ علي مراقى الفلاح ١/ ٤٤٥ ، ابن عابدين

/ رد المختار ٢/ ٤٧٣ .

(٢٨٨) هكذا نقل : - ابن مودود الموصلي / الاختيار ١/ ١٥٧ . ولم أجسد هذا النص

فيما بين يدي من المراجع .

وجه الاستدلال : -

في قولها الا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وايام التشريق ، فالظاهر ان السيدة عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا ما لا يدرك او يعرف بالاجتهاد (٢٨٩) .

المذهب الراجح : -

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وادلتهم ، الذي ارجحه ، أن العمرة تجوز في جميع اوقات السنة لغير الحاج .
اما بالنسبة للحاج فتجوز العمرة في جميع اوقات السنة ، الا ايام عرفة ، والنحر ، والتشريق ، وذلك لانشغاله باعمال الحج . والله اعلم .

المطلب الثاني :
=====

تكرار اداء العمرة في العام الواحد :

للفقهاء في تكرار اداء العمرة ، في العام الواحد ، مذهبان :

المذهب الاول : -

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٩٠) وشافعية (٢٩١) وحنابلة (٢٩٢) انه لا يكره الاعتناء ، في السنة اكثر من مرة .
دليلهم : -

ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمرة السعي العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ، ليس له جزاء الا الجنة) (٢٩٣)

(٢٨٩) د . عقله / احكام الحج ص ٤٦ ، الطحطاوي / علي مراقي الفلاح ١ / ٤٤٥ .

ابن عابدين / رد المحتار ٢ / ٤٧٣

(٢٩٠) شيخ زاده / مجمع الانهر ١ / ٢٥٧

(٢٩١) الدمشقي / كفاية الاخيار ١ / ٤٢٤ ، السيد البكري / اعانة الطالبين ٢ / ٣٠١

(٢٩٢) ابن مفلح / المبدع ٣ / ٢٦١

(٢٩٣) رواه البخاري / فتح الباري ٢ / ١٦٨ ، ومسلم / صحيحه ٢ / ٩٨٣

موضع الاستدلال :-

قوله (العمرة الى العمرة) .

وجه الاستدلال :-

قوله صلى الله عليه وسلم (العمرة الى العمرة) دليل على تكرارها اكثر من مرة ، وانه لا كراهة في ذلك ، ولا تحديد بوقت ، فالحديث نص في الباب (٢٩٤)

المذهب الثاني :-

مذهب المالكية (٢٩٥) انه يكره اذا اكثر من عمرة في السنة .

دليلهم :-

انه على الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وانفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل عندهم على الوجوب او الندب (٢٩٦) .

المذهب الرابع :-

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة ، وادلتهم ، الذي اراه ان تكرار العمرة في السنة اكثر من مرة جائز ، وبدون كراهة ، موافقا في ذلك ، ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول ، وذلك لقوة دليلهم ، اما دليل المالكية فيمكن ان يرد عليه ، انه قد علم من احواله صلى الله عليه وسلم ، انه كان يترك الشيء ، وهو يستحب فعله ، ليرفع المشقة عن الامة (٢٩٧) .

(٢٩٤) الصنعاني / سبل السلام ١٧٨ / ٢
(٢٩٥) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٩٩ / ١٠ ، حاشية العدوي ٩٨ / ٢
(٢٩٦) الصنعاني / سبل السلام ١٧٨ / ٢ .
(٢٩٧) المرجع السابق نفسه

مسألة :

ميقات الحاج اوالمعتمر بالطائرة

للحلماء في هذه المسألة - رأيان -

الاول : - اعتبر مدينة جدة ميقاتا لركاب الطائرة ، وكذلك السفن البحرية وهذا ما ذهب اليه سماحة الشيخ عبد الله بن زيد ال محمود .

دليله : حديث ابن عباس السابق في سواقيت الاحرام (٢٩٨)

موضع الاستدلال : (هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن)

وجه الاستدلال : من المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات ، وهي محلقة

في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لانه ولا عرفا ، لكنيون

الاتيان هو الوصول الى الشيء في محله ، كقوله تعالى : (وأتوا البيوت من أبوابها) (٢٩٩)

فاتيان البيوت هو الوصول اليها ، أو دخولها . فلا يأت من جاوز هذه المواقيت

بالطائرة .

٢- لا يتمكن ركاب الطائرة من الاحرام في بطن الطائرة بين السماء والارض ،

لكونهم مشغولين بالاضطراب ، والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها ، ولا يزالوا

في خوف حتى يصلوا الى ساحة السلامة (٣٠٠)

٣- لم يفتح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سوى مكة والخائف ٠٠٠ وحج معه

عدد قليل وكان حجهم على الدواب من الابل والخيول والحمر ، ويمرون بهذه الطرق

المواقيت المكانية) وهي لسائر أهلها ، ولمن مر عليها الى يوم القيامة . وقد انتشر

الاسلام وفتح بلاد اخرى كمصر ، تركيا ، الباكستان ٠٠ الخ ولم يقع لهؤلاء جميعا ذكر

في التحديد من جهة البحر سوى قوله (هن لهن ٠٠٠) ومن المعلوم أن ركاب الطائرات

لا يأتون الى هذه المواقيت ولا يمرون عليها ٠٠ بل يأتون الى جدة فتكون هذه الاخيرة

ميقاتهم (٣٠١)

(٢٩٨) انظر تخرج الحديث ص ٢٢٣ من رسالتنا هذه

(٢٩٩) سورة البقرة اية ١٨٩

(٣٠٠) عبد الله بن زيد ال محمود ، احكام مناسك حج بيت الماء الحرام ، مطابع الدوحة قدار ص ١٩

(٣٠١) . المرجع السابق ص ١٤

الثاني :- أن من كان حاجا بالطائرة ، فإنه يحرم اذا حاذى الميقات ، وكان فوقه ،
ويكون متأهبا قبل الاحرام ، بأن يلبس ثياب الاحرام قبل محاذاة الميقات ، فاذا حاذاه نوى الاحرام
ففي الحال .

وبهذا قال فضيلة الشيخ علي الطنطاوي .^(٣٠٢) وفضيلة الشيخ عبدالعزيز المحمد السلطان .^(٣٠٣)

المذهب الراجح : الذي أميل اليه في هذه المسألة ان ميقات الحاج او المعتبر
بالطائرة من جدة . موافقا في ذلك ما ذهب اليه سماحة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
وذلك لدفع المشقة والحرج الذي يلحق بمن يريد الاحرام من بيته أو من مطار بلدة ، خاصة في هذه
الايام ، فان بعض الحجاج او المعتمرين تسير بهم الطائرة ست ساعات او يزيد . فهل يعقل أن نقول :
أنه يجب عليهم أن يحرموا من بلادهم . أو في بطن الطائرة ؟ أضف الى ذلك الاجراءات الأمنية
المشددة التي تشهدها المطارات . والله أعلم .

(٣٠٢) علي الطنطاوي ، فتاوى ، جمع وترتيب مجاهد ديرانية ، دار المنارة ، جدة .

الطبعة الاولى ١٩٨٥ ص ٢٤١ .

(٣٠٣) عبدالعزيز المحمد السلطان ، اوضح المسالك الى احكام المناسك ، الطبعة التاسعة ص ٤٢ .

الباب الثاني

العمل بالحساب الفلكي لتعيين مواقيت العبادات ومنها الصلاة والصوم وفيه فصلان
الفصل الاول : الربط بين تحديد الشرع والفلك والحساب لتعيين مواقيت الصلاة وفيه خمسة
مباحث :

المبحث الأول : بيان آراء العلماء في الاعتماد على الحساب لتحديد
مواقيت الصلاة .

المبحث الثاني : المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة .
وفيه خمسة مطالب :

- ١- بيان المصطلحات الفلكية والرموز الخاصة بالمعادلات .
- ٢- تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الظهر .
- ٣- تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الشروق والغروب .
- ٤- تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الفجر والعشاء .
- ٥- تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت العصر .

المبحث الثالث : استعمال الحاسب الالكتروني في حل المعادلات المذكورة
وفيه خمسة مطالب :

- ١- حل المعادلات في تعيين وقت الظهر .
- ٢- حل المعادلات في تعيين وقت المغرب .
- ٣- حل المعادلات في تعيين وقت الشروق .
- ٤- حل المعادلات في تعيين وقت العشاء .
- ٥- حل المعادلات في تعيين وقت العصر .

المبحث الرابع : استعمال الرسم البياني لتعيين مواقيت الصلاة .

المبحث الخامس : تحويل الوقت الزوالي وقت غروب

آراء العلماء في الاعتماد على الحساب لتحديد مواقيت الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء (١) سلفا وخلفا ، الى انه يمكن الاعتماد ، على الحساب لتحديد اوقات الصلوات الخمس ، فان مواقيت الصلاة في الشريعة الاسلامية ، مرتبطة بالظواهر الفلكية وحركة الشمس الظاهرية ، في السماء ، يتبين لنا ذلك ، من خلال دراستنا للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، التي تحدد اوقات الصلوات .

ومن هنا كان علينا ، ان نربط بين تحديد الشرع ، وبين علم الفلك ، والرياضيات لايجاد مواقيت الصلاة الشرعية ، معبرا عنها بالساعات الزمنية ، المستعملة في وقتنا الحاضر ، لتنظيم التقاويم الشرعية ، لاستخدامها في ايجاد مواقيت الصلاة ، في كل يوم من ايام السنة ، فلقد اعتمد العرب المسلمون الظواهر الفلكية في تحديد اوقات الصلاة منذ فجر الاسلام لقياس الوقت قبل ان يعرفها الغرب بقرون عديدة .

(١) انظر السبكي القاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي / العلم المنشور في اثبات الشهور ، المطبوع بذييل كتاب ارشاد اهل الطه الى اثبات الاله ، مطبعة " كردستان العلمية " بالجمالية بمصر المحمية ١٣٢٩ هـ . ص ٧٠ . وسوف يشار اليه لاحقا (السبكي / العلم المنشور) .

وانظر الحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق الاندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي المولود عام ١٣٢٤ هـ / العذب الزلال في مباحث روية الهلال . تحقيق عبد الله الانصاري . ص ٢٨١ . وسوف يشار اليه لاحقا (الحاج محمد بن عبد الوهاب / العذب الزلال) .

وانظر مجلة الاصاله - العدد " ٢١ " السنة الثالثة ، مطبعة البعث - الجزائر ١٩٧٤ م ، ص ١٦ .

وانظر البحث المقدم من الدكتور علي عبده / لكتاب التقويم الاردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج . اعداد وزارة الاوقاف الاردنية - عمان - الاردن ١٩٨٢ م . ص ٢٣ . وسوف يشار اليه لاحقا (د . عبده / التقويم الاردني) .

ان حركة الشمس الظاهرية في السماء ، هي المعمول عليها في ايجاد مواقيت الصلاة ،
ولكون الشمس تبتدو في السماء قرصا ، متسعا ، وليس نقطة ضوئية كباقي النجوم ، لذا فقد
اعتبر مركز الشمس (أى وسطها) هو المعمول عليه في حساب مواقيت الصلوات ، الفجر ، والظهر ،
والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بينما اعتبر بزوغ اعلى جزء منها موعدا لشروق الشمس ، واعتبر
اختفاء سطحها الاعلى تحت الافق ، ووجوب اختفائها تماما موعدا لغروب الشمس .

استدل الفقهاء لقولهم ، بالاعتماد على حركة الشمس في حساب مواقيت الصلاة بالقياس :

أولا :

أ- ان الشارع اناط الاوقات ، بوجودها ، قال تعالى : (أقم الصلاة لدلوك
الشمس) (٢) .

وقال تعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) (٣) .

وقال : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار
السنجد) (٤) .

وجه الدلالة :

في هذه الايات الكريمة : دلالة واضحة على تعلق الصلوات الخمس ، باوقاتها ،
وان لكل صلاة ، وقتا خاصا بها ، وان كانت مجملة ، الا ان الاحاديث النبوية
الشريفة من قوله ، وفعله صلى الله عليه وسلم المتواترين تعتبر بيانا لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم (وقت الظهر اذا زالت الشمس . .) (٥) .

قال القرافي : واذا حصل القطع بالحساب فينبغي ان يعتمد عليه كأوقات
الصلاة ، والفرق ها هنا هو عمدة الخلف والسلف ، ان الله تبارك وتعالى نصب زوال
الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات فمن علم شيئا بأى طريق لزومة حكمه ،

(٢) سورة الاسراء اية / ٧٨ .

(٣) سورة هود اية / ١١٤ .

(٤) سورة نبي الايتان ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) انظر تخريج الحديث في باب اوقات الصلاة من رسالتنا هذه ص ٩٨ ، ٢٧٧ .

فلذلك اعتبر الحساب المفيد القطاسع (٦) .

ب - ان مقدمات الهلال أخفى ويكثر الغلط فيها ، بخلاف الاوقات . ولا محذور في ان الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان روعيته ، ولا يكلفنا الشرع بحكمه . ولو عمل في الاوقات كذلك ، كان الحكم كذلك ، لكنه اناط بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه (٧) .

ثانيا : ان الشارع وان لم يجعل مدار العلم بتلك الاوقات على علم الحساب ، فانه لم يمنع من الاستدلال به على تلك الاوقات لمن يعرفها (٨) .

ثالثا : في تحديد اوقات الصلوات ، يشارك غير المؤقتين للمؤقتين ، فلو اخطأ الموقت في دخول الوقت ، علم الناس خطأه ، وانكروا عليه ذلك أشد النكير (٩) .

وهكذا نرى ان الفقهاء يجوزون الاعتماد على الحساب لتحديد مواقيت الصلوات الخمس بالاتفاق ، بخلاف الاعتماد على الحساب لتحديد بدايات الشهور فان لهم فيه خلاف بحثناه في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة .

(٦) شهاب الدين احمد بن ادريس المشهور بالقرافي / الفروق ، دار احياء الكتب -

مكة المكرمة - الطبعة الاولى ١٣٤٥ هـ ، ص ١٨٣ / ٢ .

وسوف يشار اليه لاحقا (القرافي / الفروق) .

(٧) الحاج محمد بن عبد الوهاب / العذب الزلال ص ٢٨١ .

(٨) المرجع السابق ص ٢٥٧ .

(٩) المرجع السابق ص ٢٨٠ .

المبحث الثاني -

المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الاول - بيان المصطلحات الفلكية والرموز الخاصة بالمعادلات
- المطلب الثاني - تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الظهر
- المطلب الثالث - تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الشروق والغروب.
- المطلب الرابع - تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الفجر والعشاء
- المطلب الخامس - تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت العصر

المبحث الثاني - المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة

المطلب الاول - بيان المصطلحات الفلكية والرموز الخاصة بالمعادلات.

من المعروف أن الأرض تدور حول الشمس في كل سنة مرة ، وحول نفسها في كل يوم مرة . . . وهذه الحركة الحقيقية لدوران الأرض حول نفسها ، ينشأ عنها حركة ظاهرية يومية للشمس حول الأرض . . . ولبيان المعادلات الخاصة بحساب مواقيت الصلاة فاننا سوف نتبع قواعد هذه الحركة الظاهرية اليومية لدوران الشمس حول الأرض . والشكل رقم (١) يمثل الهيئة العامة للكسرة السماوية مبينا عليها الشمس والأرض ، والاقطاب ، وبعض الدوائر الأساسية ، اما الرموز الموجودة في هذا الشكل فهي تمثل -

ق =	القطب السماوي الشمالي
ق'	= القطب السماوي الجنوبي
س =	السمت الشمالي لمكان الراصد
س'	= السمت الجنوبي لمكان الراصد
ع =	العبور العلوي
ع'	= العبور السفلي
ش =	شمال
ج =	جنوب
ر =	شرق
غ =	غرب
ق'' =	نقطة شروق الشمس فوق الأرض
غ'' =	نقطة غروب الشمس تحت الأفق
ع'' =	نقطة عبور الشمس لدائرة الزوال

الدوائر المعتمدة في حساب مواقيت الصلاة

مستدار الشمس :

• هي الدائرة التي تمثل الحركة الظاهرية اليومية للشمس حول الأرض

دائرة الاستواء السماوي :

• هي دائرة تقسم الكرة السماوية الى نصفين شمالي وجنوبي

دائرة الزوال :

هي الدائرة العمارة بالقطبين السماويين الشمالي والجنوبي ، ونقطتي الشمال والجنوب

• لدائرة الأفق

دائرة الأفق :

هي الدائرة التي تبدو للناظر أقيماً من على سطح الأرض عند دورانها دورة كاملة

حول نفسه .

وتكون الشمس ظاهرة فوق هذه الدائرة من وقت الشروق الى قبل الغروب وتختفي

• الشمس تحت هذه الدائرة من وقت الغروب الى قبل وقت الشروق

الدائرة الزمنية :

هي الدائرة التي تمثل التغيير في مقدار الزاوية الزمنية (ت) والتي بدورها تحدد

• الزمن الفلكي

الدائرة الرأسية :

• هي دائرة شبيهة بدائرة الزوال تكون عمودية عليها من الشرق الى الغرب

الميل الاستوائي :

• هو ميل الشمس عن خط الاستواء السماوي

العبور السفلي :

• هو وجود الشمس تحت الأفق عمودياً

العبور العلوي :

• هو وجود الشمس فوق الأفق عمودياً ويمثل بداية وقت الظهر

أما الزوايا الرئيسية التي سوف يتم

استخدامها فهي :-

ت = الزاوية الزمنية =

تع = زاوية الارتفاع =

٩٠ - تع = زاوية بعد السمات =

م = زاوية الميل الاستوائي =

٩٠ - م = زاوية البعد القطبي =

ح = زاوية الانحراف =


ض = زاوية خط العرض =

ل = زاوية خط الطول =


ويوضح الشكل رقم (١) مدار الشمس الذي تمثله الدائرة ق "ع" غ" وهذا هو الجزء الظاهر من مدار الشمس فوق الافق ، فالنقطة ق "تمثل شروق الشمس (نهاية وقت الفجر) والنقطة ع" تمثل العبور العلوي للشمس لدائرة السزوال (بداية وقت الظهر) أما النقطة غ" فتمثل غروب الشمس (بداية وقت المغرب) .

وأما وقتي الفجر ، والعشاء فان الشمس تكون عندها تحت الافق بمقدار حدوده الفلكيون يساوي ١٨ درجة ، وعلى ذلك لتحديد مواقيت الصلاة يجب علينا الربط بين الزمن الفلكي (أي الزاوية الزمنية والتي رمز لها بالرمز ت) وبين مواقع في مدارها ، وهذا يكون عن طريق المثلث الفلكي - وكما يوضح الشكل رقم (٢)


حيث يتضح من هذا الشكل أن المثلث الفلكي يحدد موقع الشمس ، بالنسبة الى السمات، والقطب ثم يربط بين هذا الموضع وبين



شكل رقم (١)
الاستطاط التوضيحي للكورة السماوية



شكل رقم (٣)



شكل رقم (٣)

الزمن (١) .

وبما أن المثلث الفلكي ، هو جزء من الكرة السطوية ، فهو مثلث كسروي ، وتنطبق عليه قوانين المثلثات الكروية ، ويمثل القانون الذي وضعه العالم المسلم البتاني (٢) من أهم وأبرز قوانين المثلثات الكروية ، والذي سنعتمد عليه في هذا الموضوع وهو كما يلي :

(١) د . حسين كمال الدين / بحث مقدم الى مجلة البحوث الاسلامية / الرياض ، بعنوان (تعيين مواقيت الصلاة في أى زمان ومكان على سطح الارض) مجلة فصليه (رجب ، شعبان ، رمضان ، ١٣٩٧ هـ) ص ٣١٤ وما بعدها . وسوف يشار اليه لاحقا .
(د . حسين كمال / مواقيت الصلاة)

(٢) البتاني - هو ابو عبدالله محمد بن جابر بن سنان البتاني - نسبه الى بتان من نواحي حران على نهر البليخ ، ٨٥٠ - ٩٢٩ م) يعود له الفضل في ارساء المفاهيم الحديثة في حساب المثلثات وهو من أشهر الفلكيين .
أنظر علي شواخ اسحاق الشعبي / البتاني - دار السلام للطباعة والنشر القاهرة - بيروت - حلب / الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ص ٦٥ وسوف يشار اليه لاحقا (الشعبي / البتاني) .
وانظر الدكتور علي عبدالله دافع / اسهام علماء المسلمين في الرياضيات دار الشروق الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ ص ٨٦ ، وسوف يشار اليه لاحقا (د . الدافع / اسهام علماء المسلمين) .

في أى مثلث كروى أ ب ج (كما في الشكل رقم (٣) حيث -

أ' ، ب' ، ج' هي زوايا أضلاع المثلث .

أ ، ب ، ج هي زوايا رؤوس المثلث ، نجد أن جتا أ' = جتا ب' جتا ج' +

جتا ب' جتا ج' جتا أ' (٣)

أى أن جاب' جاج' جتا أ' = جتا أ' - جتا ب' جتا ج'

إذا جتا أ' = جتا ب' جتا ج'

جا ب' جا ج'

وبتطبيق ذلك على المثلث الفلكي في الشكل رقم (٢) نجد أن -

جتا ت = $\frac{\text{جتا (٩٠ - تع)} - \text{جتا (٩٠ - م) جتا (٩٠ - ض)}{\text{جا (٩٠ - م) جتا (٩٠ - ض)}}$

جا (٩٠ - م) جتا (٩٠ - ض)

لكن لاى زاوية من ، ج - س = جتا (٩٠ - س)

جتا س = جا (٩٠ - س) (٤)

إذا نستنتج أن -

جتا ت = $\frac{\text{جا تع} - \text{جا م جتا ض}}{\text{جتا م جتا ض}}$

جتا م جتا ض

(٣) أنظر د . الدفاع / اسهام علماء المسلمين ص ٨٨

وانظر علي الشعبي / البتاني ص ٨٥

وانظر قدرى حافظ طوقان / تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك

دار القلم / القايره - الطبعة الثالثه ١٣٨٢ هـ ص ١٠٥ ، وسوف يشار اليه لاحقاً

(طوقان / تراث العرب) .

وجتا أ' تقرأ جيب تمام الزاوية أ'

وجا ب' تقرأ جيب الزاوية ب'

وكلمة جيب في العربيه يعني كيس بخاط بجانب الثوب ، وترد أيضا ، بمعنى

قلب أو صدر - انظر د . الدفاع / اسهام علماء المسلمين ص ٦

د . احمد عباده سرحان ورفيقه / مقدمه الرياضه البحثه / دار المعارف طبعة (٤)

ولا اعتمادنا بشكل عام على هذا القانون فاننا سوف نسميه القانون العام ، حيث يمثل هذا القانون الحجر الاساس في حساب المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة كذلك هناك بعض القوانين الرياضية التي سوف نستعملها في حساب المعادلات ومن أبرز هذه القوانين -

لاى زاويتين س ، ص فان -

$$(١) \quad \text{جتا (س - ص)} = \text{جتا س جتا ص} + \text{جا ص جا س}$$

$$(٢) \quad \text{جتا (جتا س)} = \text{س}$$

$$(٣) \quad \frac{\text{جا س}}{\text{جتا س}} = \text{ظا س}$$


$$(٤) \quad \frac{1}{\text{ظا س}} = \text{ظتا س (٥)}$$

منقحة ومزودة ١٩٦٨ ص ٤٠٥ ، وسوف يشار اليه لاحقا (د . د . أحمد سرحان / مقدمة الرياضيات)

(٥) د . د . سرحان / مقدمة الرياضه ص ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ وانظر ابرل و سووكوفسكي / حساب التفاضل والتكامل والهندسة التحليلية ترجمة الاستاذ الدكتور احمد سميدان ورفاقه . مجمع اللغة العربية الاردني ١٩٧٩ ص ٥٣٦ ، ٥٤٠ وسوف يشار اليه لاحقا (ابرل / حساب التفاضل) .

المطلب الثاني - تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الظهر

ان تحديد وقت الظهر يكون بعبور قرص الشمس لدائرة الزوال عموداً طولياً أي وجود النقطة (ش) من رأس المثلث الفلكي على دائرة الزوال وبما أن النقطـة (س) تقع دائماً على دائرة المسزوال وكذلك النقطة (ت) ففي هذه الحالة يصبح المثلث الفلكي قوساً من دائرة الزوال وتصبح الزاوية الزمنية تساوى صفراً.
كما في الشكل (٤)



شكل رقم (٤)

ولما كان المعتمد في الحياة المدنية هو استعمال الوقت المدني لسهولة التعامل بين بلد وآخر في إقليم واحد لذلك وجب علينا حساب الوقت المدني المتعارف بين الناس والذي يتم تعيينه بواسطة الساعات المستعملة الآن .

كما ذكرنا سابقا ان الحركة الظاهرية لدوران الشمس حول الارض في كل يسوم مرة ناشئة عن الحركة الحقيقية لدوران الارض حول نفسها .

كذلك ان الارض ليست ثابتة في مكانها بالنسبة للشمس بل إنها تدور في فلك بيضاوي الشكل له بؤرتان (وهذه من خصائص الشكل البيضاوي) حيث تمثل الشمس احدى بؤرتيه لذلك فان طول اليوم على مدار السنة ليس متساويا والحركة الظاهرية للشمس ليست منتظمة في السرعة .

من هنا لجأ علماء الفلك الى فرض وجود شمس ثانية تسير على نفس فلك الشمس الاولى الحقيقية وبسرعة منتظمة وتسمى هذه الشمس بالشمس المتوسطة الحركة ويسمى الوقت الذي تعينه بالوقت المتوسط وهذا الفرض يعطينا طولاً ثابتاً لليوم المتوسط نتيجة انتظام سرعة هذه الشمس ومقدار هذا اليوم يساوي ٣٤ ساعة .

زمنية متوسطة والتي تشير اليها الساعات الآلية المستعملة الآن .

ان الوقت الذي تحدده المزولة الشمسية والذي يقاس من العبور السفلي للشمس يسمى بالوقت الحقيقي والفرق بين الوقت المتوسط والوقت الحقيقي

يسمى (معادلة الزمن) (٦) أى أن :-

معادلة الزمن = الوقت المتوسط - الوقت الحقيقي (٧)

وهذا الوقت المتوسط يسمى بالوقت المتوسط المحلي لأنه في كل مكان يختلف فيه خط الطول عن مكان آخر يختلف كذلك الوقت المتوسط المحلي الثاني وعلى ذلك وجد أنه لتوحيد الزمن في دولة ما بحيث يسهل التعارف الزمني بين المدن المختلفة لهذه الدولة أن يتفق الجميع على زمن واحد يعرف هذا الزمن بالوقت المدني أو الوقت الاقليمي وللتعارف الدولي على الزمن المدني وجد أن هذا الزمن يتغير عند خطوط الطول التي تقبل القسمة على (١٥) أى أن الوقت المدني يتغير عند خط الطول صفر ، ١٥ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ١٨٠ شرقاً أو غرباً ومقدار الفرق وهو ١٥ درجة يساوى ساعة واحدة والتي تساوى ٦٠ دقيقة . كما ذكرنا سابقاً أن وقت الظهر يتعدد بعبور قرص الشمس لدائرة الزوال عبوراً علوياً وبما أن العبور العلوى للشمس يساوى ١٢ ساعة وقتاً حقيقياً كما تحدد به المزولة الشمسية فان وقت الظهر عند الابتداء يساوى ١٢ ساعة بالوقت الشمسي الحقيقي في كل زمان ومكان على سطح الارض . اذاً وقت الظهر في أى مكان على سطح الارض في أى يوم من أيام السنة يمكن تقديره بالوقت المدني ، وذلك بمعرفة معادلة الزمن لهذا اليوم ، والذي لا تتأثر قيمته بالمكان ، كذلك معرفة فرق خط الطول ، وهو الفرق بين خط طول المكان ، وخط طول المكان على أساس الوقت الاقليمي ، والذي يكون أحد مضاعفات العدد ١٥

(٦) حمدى مصطفى حرب / قصة الزمن ص ٦ ينعدم الفرق بين الوقت المتوسط المدني

والوقت الحقيقي أى ان معادلة الزمن تكون صفر في أربع مرات في السنة .
أنظر جدول معادلة الزمن المرفق ص / ٥٩ < من رسالتنا هذه .

(٧) د . حسين كمال / تعيين مواقيت الصلاة ٣٢٠ مجلة البحوث .

معادلة الزمن = مز = الوقت المتوسط - الوقت الحقيقي

اليوم	دقائقه	اليوم	دقائقه	اليوم	دقائقه	اليوم	دقائقه
١ كانون ٢	٣ +	٥ نيسان	٣ +	٣ آيب	١ +	٢ كانون ١	١١ -
" ٣	٤ +	" ٩	٢ +	٢ أيلول	صفر	" ٥	١٠ -
" ٥	٥ +	" ١٢	١ +	" ٥	"	" ٧	٩ -
" ٧	٦ +	" ١٦	صفر	" ٨	٢ -	" ٩	٨ -
" ١٠	٧ +	" ٢١	١ -	" ١١	٣ -	" ١١	٧ -
" ١٢	٨ +	" ٢٦	٢ -	" ١٤	٤ -	" ١٤	٦ -
" ١٥	٩ +	٣ أيار	٣ -	" ١٧	٥ -	" ١٦	٥ -
" ١٨	١٠ +	" ١٥	٣,٧ -	" ٢٠	٦ -	" ١٨	٤ -
" ٢١	١١ +	" ٢٧	٣ -	" ٢٢	٧ -	" ٢٠	٣ -
" ٢٤	١٢ +	٤ حزيران	٢ -	" ٢٥	٨ -	" ٢٢	٢ -
" ٢٩	١٣ +	" ٩	١ -	" ٢٨	٩ -	" ٢٤	١ -
٥ شباط	١٤ +	" ١٤	صفر	٤ تشرين ١	١٠ -	" ٢٦	صفر
" ١٢	١٤,٣ +	" ١٩	١ +	" ٤	١١ -	" ٢٨	١ +
" ١٩	١٤ +	" ٢٤	٢ +	" ٨	١٢ -	" ٣٠	٢ +
" ٢٧	١٣ +	" ٢٨	٣ +	" ١١	١٣ -		
٤ آذار	١٢ +	٣ تموز	٤ +	" ١٥	١٤ -		
" ٩	١١ +	" ٩	٥ +	" ٢٠	١٥ -		
" ١٢	١٠ +	" ١٨	٦ +	" ٢٧	١٦ -		
" ١٦	٩ +	" ٢٧	٦,٤ +	٤ تشرين ٢	١٦,٤ -		
" ٢٠	٨ +	٥ آيب	٦ +	" ١٢	١٦ -		
" ٢٣	٧ +	" ١٣	٥ +	" ١٨	١٥ -		
" ٢٦	٦ +	" ١٨	٤ +	" ٢٢	١٤ -		
" ٣٠	٥ +	" ٢٢	٣ +	" ٢٦	١٣ -		
٢ نيسان	٤ +	" ٢٦	٢ +	" ٢٩	١٢ -		

وعلى ذلك يكون --

$$\text{وقت الظهر} = ١٢ + \text{معادلة الزمن} + \text{فرق خط الطول} \cdot$$

$$\cdot (٨) \quad \text{نظ} + \text{مز} + ١٢ =$$

المطلب الثالث -

تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الشروق والغروب

ان حساب أوقات الصلوات الاخرى ، يكون بحساب وقت صلاة الظهر ، ثم إضافة او طرح قيمة الزاوية الزمنية (ت) بعد تحويلها الى ساعات مدنيه ، وحساب الزاوية (ت) يكون بواسطة القانون العام ، حيث نجد قيمة جتا ت ثم نأخذ قيمة جيب التمام العكسي (جتا^{-١}) لكي نجد قيمة الزاوية (ت) . ان الشمس في وقتي الشروق والغروب تكون حافظها العليا على دائرة الافق ، اى أن ارتفاعها تحت الافق يساوى نصف قطر الشمس الظاهري ، وهذا يكافئ ستة عشرة دقيقة، وبما أن الشمس تحت الافق فان زاوية ارتفاعها سالبة، أى أن $\text{ت} = - ١٦$ دقيقة ولكي نجد مقدار جتا ت في القانون العام ، يجب أن نجد مقدار جتا ت وهي تساوى جتا (- ١٦) = - جتا ١٦ لكن هذا المقدار أقل من ٠.٠٠٥ (٩) لذلك يمكن اهمال نصف قطر الشمس (أى المقدار ٠.٠٠٥) وانا فرضنا اننا على خط عرض (ض) وأن الميل الاستوائي للشمس عن خط الاستواء السماوى في هذا اليوم يساوى (م) وبالتعمييض بالقانون

(٨) د . حسين كمال / تعيين مواقيت الصلاة ص ٣٢٠ .

(٩) يمكن استخدام الآلة الحاسبة لايجاد هذه القيمة .

العام نجد أن -

$$\text{جات} = \frac{\text{جا} (١٦-) - \text{جام جا ض}}{\text{جاتم جتاض}}$$

$$= \frac{\text{صفر} - \text{جام جا ض}}{\text{جاتم جتاض}} = - \text{ظا م ظا ض}$$

وعلى ذلك فإن كل من وقت الشروق والغروب يكونان -

$$\text{وقت المغرب} = \text{وقت الظهر} + \text{جتا}^1 - (\text{ظا م ظا ض})$$

$$= ١٢ + \text{مز} + \text{فظ} + \text{جتا}^1 - (\text{ظا م ظا ض})$$

$$\text{وقت الشروق} = \text{وقت الظهر} - \text{جتا}^1 - (\text{ظا م ظا ض})$$

$$= ١٢ + \text{مز} + \text{فظ} - \text{جتا}^1 - (\text{ظا م ظا ض})$$

ولما كانت الساعات المدنية المستعملة الآن تقرأ اثنتي عشرة ساعة فقط،

ثم تعود بعد ذلك الى الدورة التالية، لذلك يمكن حذف ١٢ من المعادلات

السابقة وينتج لدينا -

$$\text{وقت المغرب} = \text{مز} + \text{فظ} + \text{جتا}^1 - (\text{ظا م ظا ض})$$

$$\text{وقت الشروق} = \text{مز} + \text{فظ} - \text{جتا}^1 - (\text{ظا م ظا ض}) \quad (١٠)$$

المطلب الرابع -

تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الفجر والعشاء

كما ذكرنا سابقاً أن وقت الفجر يبدأ عندما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بمقدار ١٨ درجة ، وأن وقت العشاء يبدأ عندما تصبح الشمس تحت الافق الغربي بمقدار ١٨ درجة ، وعلى ذلك فانه في كلتا الحالتين يكون مقدار الزاوية تع في القانون العام يساوى - ١٨ درجة، وذلك لان الشمس تقع تحت

الافق وبالتعمييض في القانون العام نجد أن -

$$\begin{aligned} \text{جتات} &= \frac{\text{جا} - (١٨^\circ) - \text{جام جا ض}}{\text{جتام جتا ض}} = \frac{\text{جا} - ١٨^\circ - \text{جام جا ض}}{\text{جتام جتا ض}} \\ &= \frac{\text{ك} - \text{جام جا ض}}{\text{جتام جتا ض}} \end{aligned}$$

حيث ك مقدار ثابت = جا-١٨ = - ٣٠٩٠ ر (١٢)

وعلى ذلك يكون وقتي الفجر والعشاء محسوبان بالوقت المدني في أى مكان على سطح الارض ويكونان -

$$\begin{aligned} \text{وقت الفجر} &= (١٢ + \text{مز} + \text{فط}) - \text{جتا}^{\text{١}} \quad (١١) \quad \left(\frac{\text{ك} - \text{جام جا ض}}{\text{جتام جتا ض}} \right) \\ \text{وقت العشاء} &= (١٢ + \text{مز} + \text{فط}) + \text{جتا}^{\text{١}} \quad (١٢) \quad \left(\frac{\text{ك} - \text{جام جا ض}}{\text{جتام جتا ض}} \right) \end{aligned}$$

(١١) يمكن استخدام الآلة الحاسبة لايجاد هذه القيمة .

(١٢) د . حسين كمال / تعيين مواقيت الصلاة ص ٢٢٣

المطلب الخامس -

تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت العصر

كما ذكرنا سابقاً أن وقت العصر يبدأ عندما يكون ظل الشيء مثل ارتفاعه مضافاً إليه ظل هذا الشيء عند وقت الزوال فإذا كان ارتفاع الشمس عند الزوال يساوي -

$$\text{تـع} = ٩٠ - (\text{ض} - \text{م}) \quad \text{كما يتضح في شكل رقم (٤)}$$

فتكون زاوية بعد السميت في هذه الحالة = $٩٠ - \text{تـع}$

$$= ٩٠ - (٩٠ - (\text{ض} - \text{م}))$$

$$= \text{ض} - \text{م}$$

فإذا افترضنا أن ارتفاع الجسم = $ل$

وأن طول ظل الجسم عند الزوال = ظل

ف نجد من الشكل المجاور أن :

$$\frac{\text{ظل}}{ل} = (\text{ض} - \text{م}) \quad \text{ظا}$$

إنزاً طول ظل الجسم =


$$\text{ظل} = ل (\text{ض} - \text{م})$$

ويكون طول ظل الجسم عند ابتداء

وقت العصر = $ل + \text{ظل}$

$$= ل + ل (\text{ض} - \text{م})$$

$$= ل (١ + (\text{ض} - \text{م}))$$



وعند ابتداء وقت العصر تكون زاوية بعد السميت تساوي ٩٠ - ت فمن الشكل

رقم (٥) نجد أن :

$$\frac{((م - ض) ظا + ١) ل}{ل} = \frac{ل + ظل}{ل} = (٩٠ - تع) ظا$$

$$(م - ض) ظا + ١ =$$

$$اذاً ٩٠ - تع = ظا^{-١} ((م - ض) ظا + ١)$$

كذلك عند العصر تكون زاوية ارتفاع الشمس تساوي تع (شكل ٥) حيث أن


$$\frac{ل}{ل + ظل} = ظا تع$$

$$\frac{ل}{((م - ض) ظا + ١) ل} =$$

$$\frac{١}{(م - ض) ظا + ١} =$$

$$لكن \frac{١}{ظا تع} = ظا تع$$

$$اذاً ظا تع = (م - ض) ظا + ١$$



وعلى ذلك تكون زاوية ارتفاع الشمس عند العصر : شكل رقم (٥)

$$تسع = ظا^{-١} ((م - ض) ظا + ١) \text{ وبالتعويض بالقانون العام نجد}$$

أن :

$$\frac{\text{جا تع} - \text{جام جاض}}{\text{جتام جتاض}} = \text{جتات}$$

$$\frac{\text{جا (ظنا)}^{-١} ((م - ض) ظا + ١) - \text{جام جاض}}{\text{جتام جتاض}} =$$

$$\text{جتسام جتاض}$$

وعلى ذلك فان وقت العصر محسوبا بالوقت المدني الاقليمي في أى مكان على سطح الارض يكون ؟

$$\text{وقت العصر} = ١٢ + \text{مز} + \text{فط} + \text{جتا}^{-١} \left(\frac{\text{جا}(\text{ظتا}^{-١} - ١) + \text{ظا}(\text{ض-م})}{\text{جتام جتاض}} \right) - \text{جام جاض}$$

وعند استعمال الساعات المدنيه يحذف العدد ١٢ من المعادله السابقه (١٣) وبذلك نستنتج مما سبق أن مواقيت الصلاة يمكن تعيينها في أى مكان على سطح الكرة الارضيه بحساب الوقت المدني (الاقليمي) المستعمل في الحياة المدنيه ويتم ذلك بتطبيق المعادلات السابقه والتعويض فيها بالمعلومات التاليه -

- (١) خط عرض البلد
- (٢) خط طول البلد
- (٣) الميل الاستوائي للشمس
- (٤) مقدار معادلة الزمن

وبذلك يكون كل من خطي الطول والعرض ثابتين للبلد الواحد ويصبح المتغير فقط هو الميل الاستوائي للشمس وكذلك معادلة الزمن لكل يوم من أيام السنه ويمكن تلخيص هذه المعادلات كمايلي :- (١٤)

(١٣) د . حسين كمال / تعيين مواقيت الصلاة ص ٣٢٥

(١٤) د . حسين كمال / تعيين مواقيت الصلاة ص ٣٢٦

وقت الظهر = ١٢ + مز + فط

$$\text{جا (ظتا}^{-1} \text{ ((ظا - ض - م))) - جام جاض}$$

$$\text{جتام جتاض}$$

$$\text{وقت العصر} = \text{وقت الظهر} + \frac{1}{15} \text{جتا}^{-1}$$

$$\text{(- ظا م ظاض)}$$

$$\text{وقت المغرب} = \text{وقت الظهر} + \frac{1}{15} \text{جتا}^{-1}$$

$$\text{ك - جام جاض}$$

$$\text{جتام جتاض}$$

$$\text{وقت العشاء} = \text{وقت الظهر} + \frac{1}{15} \text{جتا}^{-1}$$

$$\text{ك - جام جاض}$$

$$\text{جتام جتاض}$$

$$\text{وقت الفجر} = \text{وقت الظهر} - \frac{1}{15} \text{جتا}^{-1}$$

$$\text{(- ظا م ظاض)}$$

$$\text{وقت الشروق} = \text{وقت الظهر} - \frac{1}{15} \text{جتا}^{-1}$$

حيث ك = جا ١٨ = - ٣٠٩٠ ر

وحيث أن كل ساعة تقابل ١٥ درجة لذلك فإن المعادلات السابقة ضربت

في $(\frac{1}{15})$ لتحويل الزاوية الزمنية (ت) من درجات الى ساعات .

وبشكل عام لا يجساد مواقيت الصلاة لأن بلد في العالم تتبع الخطوات التالية :

(١) معرفة المقادير المتغيره في جميع المعادلات وهي :-

(أ) مقدار خط عرض المكان (ض) وهو يتراوح من صفر الى ٩٠ درجة

شمالا وجنوبا .

(ب) مقدار الميل الاستوائي (م) وهو يتراوح بين ٢٣٥ (١٥) .

(١٥) أنظر جدول الميل الاستوائي ص / ٩٩ < من رسالتنا هذه .

جدول الميل الاستوائي للشمس = م

اليوم	م	اليوم	م	اليوم	م	اليوم	م
٢ كانون ٢	- ٢٣	٢١ شباط	- ١١	٢٤ آذار	+ ١	٢٥ نيسان	+ ١٣
" ٧	- ٢٢,٥	" ٢٢	- ١,٥	" ٢٥	+ ١,٥	" ٢٧	+ ١٣,٥
" ١١	- ٢٢	" ٢٣	- ١٠	" ٢٦	+ ٢	" ٢٨	+ ١٤
" ١٤	- ٢١,٥	" ٢٥	- ٩,٥	" ٢٨	+ ٢,٥	" ٣	+ ١٤,٥
" ١٧	- ٢١	" ٢٦	- ٩	" ٢٩	+ ٣	٢ أيار	+ ١٥
" ١٩	- ٢٠,٥	" ٢٨	- ٨,٥	" ٣٠	+ ٣,٥	" ٣	+ ١٥,٥
" ٢١	- ٢٠	١ آذار	- ٨	١ نيسان	+ ٤	" ٥	+ ١٦
" ٢٤	- ١٩,٥	" ٢	- ٧,٥	" ٢	+ ٤,٥	" ٧	+ ١٦,٥
" ٢٦	- ١٩	" ٣	- ٧	" ٣	+ ٥	" ٩	+ ١٧
" ٢٨	- ١٨,٥	" ٥	- ٦,٥	" ٤	+ ٥,٥	" ١٠	+ ١٧,٥
" ٣٠	- ١٨	" ٦	- ٦	" ٦	+ ٦	" ١٢	+ ١٨
١ شباط	- ١٧,٥	" ٧	- ٥,٥	" ٧	+ ٦,٥	" ١٤	+ ١٨,٥
" ٢	- ١٧	" ٩	- ٥	" ٨	+ ٧	" ١٧	+ ١٩
" ٤	- ١٦,٥	" ١٠	- ٤,٥	" ١٠	+ ٧,٥	" ١٩	+ ١٩,٥
" ٦	- ١٦	" ١١	- ٤	" ١١	+ ٨	" ٢١	+ ٢٠
" ٧	- ١٥,٥	" ١٢	- ٣,٥	" ١٢	+ ٨,٥	" ٢٤	+ ٢٠,٥
" ٩	- ١٥	" ١٤	- ٣	" ١٤	+ ٩	" ٢٦	+ ٢١
" ١٠	- ١٤,٥	" ١٥	- ٢,٥	" ١٥	+ ٩,٥	" ٢٩	+ ٢١,٥
" ١٢	- ١٤	" ١٦	- ٢	" ١٧	+ ١٠	٢ حزيران	+ ٢٢
" ١٤	- ١٣,٥	" ١٨	- ١,٥	" ١٨	+ ١٠,٥	" ٦	+ ٢٢,٥
" ١٥	- ١٣	" ١٩	- ١	" ١٩	+ ١١	" ١١	+ ٢٣
" ١٦	- ١٢,٥	" ٢٠	- ١	" ٢١	+ ١١,٥	" ٢٢	+ ٢٣,٥
" ١٨	- ١٢	" ٢١	- ١	٣ تموز	+ ١٢	" ٢٣	+ ٢٣,٥
" ١٩	- ١١,٥	" ٢٣	+ ١	" ٢٤	+ ١٢,٥	" ٩	+ ٢٤,٥

الميل الاستوائي للشمس = م

البيوم	٣	البيوم	٣	البيوم	٣	البيوم	٣
٣ تموز	٢٣ +	٢٥ آب	١١ +	٢٦ ايلول	١ -	٢٩ تشرين ١	١٣ -
" ٩	٢٥,٥ +	" ٢٧	١,٥ +	" ٢٨	١,٥ -	" ٣	١٣,٥ -
" ١٣	٢٢ +	" ٢٨	١٠ +	" ٢٩	٢ -	١ تشرين ٢	١٤ -
" ١٦	٢١,٥ +	" ٣٠	٩,٥ +	" ٣١	٢,٥ -	" ٢	١٤,٥ -
" ١٩	٢١ +	" ٣١	٩ +	٢ تشرين ١	٣ -	" ٤	١٥ -
" ٢٢	٢٥,٥ +	١ ايلول	٨,٥ +	" ٣	٢,٥ -	" ٥	١٥,٥ -
" ٢٤	٢٥ +	" ٣	٨ +	" ٤	٤ -	" ٧	١٧ -
" ٢٧	١٩,٥ +	" ٤	٧,٥ +	" ٥	٤,٥ -	" ٩	١٧,٥ -
" ٢٩	١٩ +	" ٥	٧ +	" ٧	٥ -	" ١٠	١٧ -
" ٣١	١٨,٥ +	" ٧	٦,٥ +	" ٨	٥,٥ -	" ١٢	١٧,٥ -
٢ آب	١٨ +	" ٨	٦ +	" ٩	٦ -	" ١٤	١٨ -
" ٤	١٧,٥ +	" ٩	٥,٥ +	" ١١	٦,٥ -	" ١٦	١٨,٥ -
" ٦	١٧ +	" ١١	٥ +	" ١٢	٧ -	" ١٨	١٩ -
" ٨	١٦,٥ +	" ١٢	٤,٥ +	" ١٣	٧,٥ -	" ٢٠	١٩,٥ -
" ٩	١٦ +	" ١٣	٤ +	" ١٥	٨ -	" ٢٢	٢٠ -
" ١١	١٥,٥ +	" ١٥	٣,٥ +	" ١٦	٨,٥ -	" ٢٥	٢٠,٥ -
" ١٣	١٥ +	" ١٦	٣ +	" ١٧	٩ -	" ٢٧	٢١ -
" ١٥	١٤,٥ +	" ١٧	٢,٥ +	" ١٩	٩,٥ -	" ٣٠	٢١,٥ -
" ١٦	١٤ +	" ١٩	٢ +	" ٢٠	١٠ -	٣ كانون ١	٢٢ -
" ١٨	١٣,٥ +	" ٢٠	١,٥ +	" ٢١	١٠,٥ -	" ٧	٢٢,٥ -
" ١٩	١٣ +	" ٢١	١ +	" ٢٣	١١ -	" ١٢	٢٣ -
" ٢١	١٢,٥ +	" ٢٢	٠,٥ +	" ٢٤	١١,٥ -	" ٢٣	٢٣,٥ -
" ٢٢	١٢ +	" ٢٣	صفر	" ٢٦	١٢ -	٢ كانون ٢	٢٣ -
" ٢٤	١١,٥ +	" ٢٥	٠,٥ -	" ٢٧	١٢,٥ -	" ٧	٢٤,٥ -

- (٢) نبدأ بحساب وقت الظهر المدني أولاً، ولحساب وقت الظهر نحتاج إلى معادلة الزمن (مز) وفرق خط الطول على أساس الوقت الاقليمي (فط) .
- (٣) باقي الأوقات إما أن تطرح أو تضاف إلى وقت الظهر المدني .
- (٤) يجب ملاحظة أن وقتي الشروق والغروب قد حسب على أساس وصول قرص الشمس إلى دائرة الأفق، وحيث أن نصف قطر الشمس يستغرق من دقيقتيه إلى ثلاث دقائق تقريباً لاتمام هبوطه تحت الأفق، لذلك من الأفضل عند حساب هذين الوقتين إضافة ثلاث دقائق عند حساب وقت المغرب، وطرح ثلاث دقائق عند حساب وقت الشروق، ويعتبر ذلك لتمكين الوقت .

مثال -

سنقوم في هذا المثال بتعيين مواقيت الصلاة في مدينة عمان ليوم الجمعة الواقع

في ٩ تشرين أول من عام ١٩٨٧م .

ولتعيين المقادير المتغيرة في المعادلات نجد أن -

خط طول مدينة عمان 36° درجة .

خط عرض مدينة عمان = 32° درجة .

الوقت الاقليمي في المملكة الاردنية الهاشمية = 30° درجة .

فيكون فرق الطول = فط = $36 - 30 = 6$ درجات .

ومن جدول الميل الاستوائي نجد أن الميل الاستوائي في هذا التاريخ = م =

- ٦ درجات .

كذلك من جدول معادلة الزمن نجد أن معادلة الزمن ليوم ٩ تشرين أول = مز =

- ١٢ دقيقة .

ولما كانت كل ساعة = ١٥ درجة فان كل درجة = ٤ دقائق وعلى ذلك يكون

$$\text{فرق الطول (ق ل)} = ٦ \times ٤ = ٢٤ \text{ دقيقة} .$$

ولتعيين مواقيت الصلاة في هذا اليوم نعوض في المعادلات السابقة فنجد أن -

$$(١) \text{ وقت الظهر} = ١٢ + \text{مز} + \text{نخط} = \text{ع}١$$

$$= ١٢ \text{ س} - ١٢ \text{ ق} - ٢٤ \text{ ق}$$

$$= ١٢ \text{ س} - ٣٦ \text{ ق}$$

$$= \frac{\text{ق}}{٢٤} = \frac{\text{س}}{١١}$$

$$(٢) \text{ وقت المغرب} = \text{وقت الظهر} + \frac{١}{١٥} \text{ جتا}^{-١} \text{ (- ظ م ظاض)}$$

$$= ١١ \text{ س} ٢٤ \text{ ق} + \frac{١}{١٥} \text{ جتا}^{-١} \text{ (ظا ٦ ظا ٣٢)}$$

$$= ١١ \text{ س} ٢٤ \text{ ق} + \frac{١}{١٥} (٨٦٢٣)$$

$$= ١١ \text{ س} ٢٤ \text{ ق} + ٧٥ \text{ ره س}$$

$$= ١١ \text{ س} ٢٤ \text{ ق} + ٥ \text{ س} ٥ \text{ ق}$$

$$= ٥ \text{ س} ٩ \text{ ق}$$

$$= \frac{\text{ق}}{٩} = \frac{\text{س}}{٥}$$

$$(٣) \text{ وقت الشروق} = \text{وقت الظهر} - \frac{١}{١٥} \text{ جتا}^{-١} \text{ (- ظ م ظاض)}$$

$$= ١١ \text{ س} ٢٤ \text{ ق} - ٥ \text{ س} ٥ \text{ ق}$$

$$= \frac{\text{ق}}{٢٩} = \frac{\text{س}}{٥}$$

$$(٤) \text{ وقت العشاء} = \text{وقت الظهر} + \frac{1}{15} \text{ جتا}^{-1} \left(\frac{\text{ك - جام جاض}}{\text{جتام جتاض}} \right)$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} + \frac{1}{15} \text{ جتا}^{-1} \left(\frac{-0.3090 + \text{جا}^{\circ} 6 \text{ جا}^{\circ} 32}{\text{جتا}^{\circ} 6 \text{ جتا}^{\circ} 32} \right)$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} + \frac{1}{15} (1075)$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} + 717 \text{ س}$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} + 7 \text{ س } 10 \text{ ق}$$

$$= 18 \text{ س } 34 \text{ ق}$$

$$= \frac{\text{ق}}{34} = \frac{\text{س}}{6}$$

$$(٥) \text{ وقت الفجر} = \text{وقت الظهر} - \frac{1}{15} \text{ جتا}^{-1} \left(\frac{\text{ك - جام جاض}}{\text{جتام جتاض}} \right)$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} - 7 \text{ س } 10 \text{ ق}$$

$$= \frac{\text{ق}}{14} = \frac{\text{س}}{4}$$

$$(٦) \text{ وقت العصر} = \text{وقت الظهر} + \frac{1}{15} \text{ جتا}^{-1} \left(\frac{\text{جا}(\text{ظنا}^{-1} (1 + \text{ظا} - \text{ض})) - \text{جام جاض}}{\text{جتام جتاض}} \right)$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} + \frac{1}{15} \text{ جتا}^{-1} \left(\frac{\text{جا}(\text{ظنا}^{-1} (1 + \text{ظا} 0.38)) + \text{جام جاض}}{\text{جتام جتاض}} \right)$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} + \frac{1}{15} (4975)$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} + 332 \text{ س}$$

$$= 11 \text{ س } 24 \text{ ق} + 3 \text{ س } 19 \text{ ق}$$

$$= 14 \text{ س } 43 \text{ ق} = \frac{\text{ق}}{43} = \frac{\text{س}}{2}$$

البحث الثالث

استعمال الحاسب الالكتروني في حل المعادلات
المذكورة في البحث السابق من هذا الفصل

فيما يلي في هذا البحث ، البرنامج المقترح لحل كل من المعادلات الخاصة بحساب
مواقيت الصلاة السابق ذكرها ، وذلك باستعمال الحاسب الالكتروني (HP.45)
وسنأخذ المثال السابق الذي أوردناه في البحث الثاني من هذا الفصل لحساب
مواقيت الصلاة في يوم ٩ تشرين أول في مدينة عمان لعام ١٩٨٧ م .

- ١- خط طول عمان 36° شرقاً .
- ٢- خط عرض عمان 32° شمالاً .
- ٣- الميل الاستوائي للشمس = (- ٦) درجات .
- ٤- معادلة الزمن = مز = ١٢ دقيقة .
- = - ٢٠ ساعة
- اذاً فظ = - ٢٤ دقيقة
- = - ٤٠ ساعة .

أولاً : وقت الظهر :
نتبع البرنامج كما يلي :

Program	Display
Press	12.00
(Enter)	12.00
Press	0.20
(-)	11.80
(Press)	0.40
(-)	11.40

أى أن وقت الظهر = ١١ر٤٠ ساعة

$$\frac{ق}{س} = \frac{٢٤}{١١}$$

سنعيد كتابة المعادلات السابقة بالانجليزية تشييا مع البيانات المدونة على جهاز الحاسب الالكتروني ، حتى يسهل متابعة البرنامج المقترح مع ما هو مدون على هذا الجهاز من اصطلاحات.

ثانيا : وقت المغرب :

$$T = C_1 + \frac{1}{15} \cos^{-1} (- \tan A \times \tan B)$$

$$= C_1 + C_2$$

A = حيث ان الميل الاستوائي للشمس = م

B = وخط عرض المكان

T = والزمن

C₁ = وقت الظهر = (١٢ + مزهبط)

$$T = 11.40 + \frac{1}{15} \cos^{-1} (\tan 6^\circ \times \tan 32^\circ)$$

Program		Display
Press	6	6.0
(Tan)		0.1051
Press	32	32.0
(Tan)		0.6249
(X)		0.0657
(Cos ⁻¹)		86.2343
Press	15	15.0
(÷)		5.7489
Press	11.40	11.40
(+)		17.1489

٢ ساعة يصبح وقت المغرب = ١٥ ر ٥ ساعة

أى يساوى $\frac{ق}{٩} = \frac{م}{٥}$ بعد الظهر .

ثالثا : وقت الشروق :

$$T = C_1 - \frac{1}{15} \cos^{-1} (- \tan A \times \tan B)$$

$$= C_1 - C_2$$

وقد حسبنا (C_2) في برنامج وقت صلاة المغرب وكانت قيمته = 5.7489

Program		Display
Press	11.40	11.40
(Enter)		11.40
Press	5.7489	5.7489
(-)		5.6511

وبذلك يصبح وقت الشروق = ٥:٦٥
أى يساوى $\frac{٥}{٣٩}$ صياحا.

رابعا : وقت المشي :

$$T = C_1 + \frac{1}{15} \cos^{-1} \left(\frac{K - \sin A \times \sin B}{\cos A \times \cos B} \right) = C_1 + C_3$$

$$T = 11.40 + \frac{1}{15} \cos^{-1} \left(\frac{- \sin 18^\circ + \sin 6^\circ \sin 32^\circ}{\cos 6^\circ \cos 32^\circ} \right)$$

Program		Display
Press	6	6.0
(Sin)		0.1045
Press	32	32.0
(Sin)		0.5299
(X)		0.0554
Press	18	18.0
(Sin)		0.3090
(-)		- 0.2536

(٢٠٧)

Press	6	6.0
(Cos)		0.9945
(÷)		— 0.2550
Press	32	32.0
(Cos)		0.8480
(÷)		— 0.30
(Cos ⁻¹)		107.4999
Press	15	15.0
(÷)		7.1666
Press	11.40	11.40
(+)		18.5666

وطرح ١٢ ساعة بصبح وقت العشا* = ٦٦٦ هـ

أى يساوى $\frac{ق}{٦} = \frac{س}{٣٤}$ ليلا .

خامسا : وقت الفجر :

$$T = C_1 - \frac{1}{15} \cos^{-1} \left(\frac{K - \sin A \times \sin B}{\cos A \times \cos B} \right)$$
$$= C_1 - C_3$$

وقد حسبنا (C₃) في برنامج وقت صلاة العشا* وكانت قيمته = 7.1666

Program		Display
Press	11.40	11.40
(Enter)		11.40
Press	7.1666	7.1666
(-)		4.2334

إذا يكون وقت الفجر يساوى ٤٢٣٣٤

ويساوى $\frac{ق}{١٤} = \frac{س}{٤}$ فجرا .

سادسا : وقت العصر :

$$\begin{aligned} T &= C_1 + \frac{1}{15} \cos^{-1} \left(\frac{\sin (\cot^{-1} (1 + \tan (B - A))) - (\sin A \sin B)}{\cos A \cos B} \right) \\ &= C_1 + C_4 \\ &= 11.40 + \frac{1}{15} \cos^{-1} \left(\frac{\sin (\cot^{-1} (1 + \tan 38^\circ)) + (\sin 6^\circ \sin 32^\circ)}{\cos 6^\circ \cos 32^\circ} \right) \end{aligned}$$

Program		Display
Press	38	38.0
(Enter)		38.0
Tan		0.7813
Press	1	1.0
(+)		1.7813
($\frac{1}{X}$)		0.5614
(\tan^{-1})		29.3100
(Sin)		0.4890
Press	6	6.0
(Sin)		0.1045
Press	32	32.0
(Sin)		0.5299
(X)		0.0554
(+)		0.5444
Press	6	6.0
(Cos)		0.9940
(\div)		0.5476
Press	32	32.0
(Cos)		0.8480
(\div)		0.6458
(\cos^{-1})		49.77
(Press)	15	15.00
(\div)		3.3200
Press	11.40	11.40
(+)		14.7200

ويطرح ١٢ ساعة يصبح وقت العصر يساوي ٢٧٢

أي يساوي $\frac{ق}{٢}$ $\frac{س}{٤٣}$ بعد الظهر .

المبحث الرابع عشر

استعمال الرسم البياني لتعيين مواقيت الصلاة (١)

=====


ان استعمال الرسم البيان في حل المعادلات الرياضية الخاصة ببيان مواقيت الصلاة يعطينا النتائج المطلوبة بطريقة ايسر واسرع ، كما انه يسهل على الشخص المتوسط التعليم استعمالها ، ولكن هذه النتائج في نفس الوقت تكون اقل في الدقة من الحساب الرياضي ، ونظرا لان الحصول على مواقيت الصلاة يكون مقربا الى اقرب دقيقة ، وانه من المستحسن كذلك تمكين وقت الصلاة بمقدار خمس دقائق ، لذلك ارى انه لا مانع اطلاقا من استعمال المنحنيات البيانية في تعيين هذه المواقيت ، وسوف ابين في هذا الباب مجموعة من الرسومات البيانية وطريقة استعمالها .

وفي الشكل التالي نجد منحنى معادلة الزمن مرسوما مع ايام السنة على اساس ان الساعة ١٢ تمثل الاحداثي الانفي في هذا المنحنى .

ويلاحظ ان اكبر مقدار لمعادلة الزمن = ١٤ر٣ دقيقة ، وان اقل مقدار له يساوي ١٦ر٤ دقيقة ، ولقد ظهر على الرسم بيان معادلة الزمن في يوم ٩ تشرين اول ومقداره ١٢ - دقيقة ، انظر الشكل رقم (١) .


(١) انظر البحث المقدم من الدكتور حسين كمال الدين ، تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الارض/ مجلة البحوث الاسلاميه ، المجلد الاول من العدد الثالث

شکل رقم (۱)



الشكل رقم (٢) يمثل منحنى الميل الاستوائي للشمس مبيّناً مع أيام السنة جميعها ، ونلاحظ ان الميل الاستوائي يساوى صفراً عند ٢١ آذار - وهو الاعتدال الربيعي وكذلك عند ٢٢ ايلول - وهو الاعتدال الخريفي ، كما انه يساوى $+ ٢٣.٥^\circ$ عند أحزيران ^{٢١} - وهو الانقلاب الصيفي ، وكذلك - ٢٣.٥° عند ٢٣ كانون أول ، وهو الانقلاب الشتوي .

(د) لوجسٹک فنکشن




وفي الشكل رقم (٣) نجد الرسم البياني الخاص بحساب كل من وقت المغرب ووقت الشروق ، ونلاحظ في هذا الرسم ان المنحنيات الخاصة بالميل الاستوائي الموجب هي نفسها المنحنيات الخاصة بالميل الاستوائي السالب ، ولذلك جعلنا للزمن احدائين راسيين .

- الاول : منهما يستعمل عندما تكون (م) سالبة .
- والثاني : عندما تكون (م) موجبة .

كما نلاحظ كذلك في جميع هذه الرسومات اننا لا نضيف وقت الظهر ، بل نكتفي فقط بالجزء الثاني من المعادلة وهو المعبر عنه .
في المعادلات السابقة بالمقادير (ك٢ ، ك٣ ، ك٤) او (م٤ ، م٥ ، م٢) .

واما وقت الظهر فيحسب عاديا ولا يحتاج الى رسم بياني خاص به ، ثم بحسب ذلك يضاف اليه ، او يطرح منه المقدار الزمني المستخرج من الرسم البياني .
ولقد اخذنا مثلا على هذه المنحنيات وهو حساب زمن المواتيت في مدينة عمان في يوم ١٠ تشرين اول حتى يتضح كيفية استعمال المنحنى والاستفادة منه .

١٢٠٠ - ١٢٠٠ (A)



واما الرسم البياني الموجود في الشكل (١٤) فهو خاص بحساب وقتي العشاء والفجر، ونظرا لان المنحنيات تتقارب كثيرا عند خطوط العرض بين صفر وعشرين .
 رسنا هذا الجزء مرة اخرى مكبرا في الشكل رقم (٤ ب) .

• واما حساب وقت العصر فيستعمل له الرسم البياني كما في الشكل رقم (٥) .

وفي هذا الرسم استعمل خط العرض من 30° - 60° نقط .


• ومثلنا لذلك حساب وقت العصر في تشرين اول في مدينة عمان .

وفي الشكل رقم (٦) نجد الرسم البياني المكمل لحساب وقت العصر من خط العرض صفر الى خط العرض 30° ، عندما يكون الميل الاستوائي سالبا .

واما عندما يكون الميل الاستوائي للشمس موجبا ، فنستعمل الرسم البياني الموجود في الشكل رقم (٧) :


سفر (31)

(17)




(ب 3) لیم - لکھنؤ

(۲۱۷)




شکل (۵) (۵)




مخطط (٧)

(٢١٩)



شكل رقم (٧)



وبناء على ذلك فان المنحنيات البيانية السابق ذكرها ، تمكنا من الحصول على مواعيت الصلاة المطلوبة جميعها ، وذلك بالاستعانة بالجدول الخاصة بمعادلة الزمسن والميل الاستوائي للشمس ، وباستعمال المنحنيين البيانيين الخاصين بهما .

ولقد رسمت المنحنيات بطريقة اخرى تجعلنا نستغني عن استعمال الجداول السابقة ، وكذلك يمكن للانسان المتوسط التعليم فهمها بسهولة واستخراج مواعيت الصلاة المطلوبة منها بدون عناء ، وفي هذه المنحنيات الجديدة نستعمل الاحداثي الافقي لبيان اشهر السنة مرتبة من اليسار الى اليمين ، ونستعمل الاحداثي الراسي لبيان مواعيت الصلاة المطلوبة مباشرة مقابل كل يوم من ايام السنة ، كما هو مبين بالمثال الخاص بمواعيت الصلاة فسي يوم ٩ تشرين أول بمدينة عمان .


ونلاحظ في هذه المنحنيات اننا تبدا أولا على الاحداثي الافقي من عند اليمين المطلوب ، ثم نتجه راسيا حتى نصل الى المنحنى الذى يمثل خط عرض البلد الذى نقيم فيه ، ثم نتجه افقيا لتحديد الوقت المسجل على المحور الراسي ، ونلاحظ ان هذه الاوقات خالية من تاثير خط طول المكان ، ولذلك يجب اضافة هذا الفرق للمقادير المستخرجة من الرسم البياني ، ومن المعلوم ان هذا المقدار ثابت في كل بلد على مدار السنة ، وكذلك يحسب مرة واحدة لجميع الاوقات وعلى طول السنة .

والمنحنى في الشكل رقم (٨) خاص بوقت المغرب .

كما ان المنحنى في الشكل رقم (٩) خاص بوقت العشاء .


والمنحنى في الشكل رقم (١٠) خاص بوقت العصر .

وهذه المنحنيات الثلاثة نموذجاً فقط لهذا النوع الجديد من المنحنيات ، ويمكننا استعمال منحنى وقت المغرب لحساب وقت الشروق ومنحنى وقت العشاء لحساب وقت الفجر .




مجموعه (۷)

شکل رقم (٦)



شکل رقم (١٠)



السجلات الخامسة

(١) تحويل الوقت الزوالي وقت غروب شمس

المعروف ان الوقت الزوالي : هو الوقت الذي يبدأ من زوال الشمس ، عند أي مكان ما وفي هذه اللحظة تقرأ الساعة (١٢ر٠٠) تماما ، وقتا حقيقيا ، واما الوقت الغروبي : فانه يبدأ من غروب الشمس تحت افق أي مكان ما ، وفي هذه اللحظة تقرأ الساعة (١٢ر٠٠) تماما في كل يوم من الايام .

ولحساب الوقت الغروبي من الوقت الزوالي تتبع الخطوات التالية :-

١- تطرح وقت المغرب من - ١٢ -

ق س
٤ ٥٥ = فلو فرضنا ان وقت المغرب =

اذا ١٢-٥٥ ق ٤ س = ٧ ٠٥

٢- نجمع المقدار المحسوب من البند السابق على جميع المواقيت في هذا اليوم ، فنحصل على الزمن العربي لهذه المواقيت في اليوم نفسه .

مثال ذلك :

فترض ان مواقيت الصلاة في يوم ١١ كانون اول في مدينة عمان كانت بالوقت الزوالي كالآتي :

الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
ق - س	ق - س	ق - س	ق - س	ق - س	ق - س
٥ ٨	٦ ٤٠	١١ ٤٧	٢ ٣٧	٤ ٥٥	٦ ١٨

والمطلوب تعيين هذه المواقيت بالوقت الغروبي :

اذن : الوقت الغروبي =

الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
ق - س	ق - س	ق - س	ق - س	ق - س	ق - س
٥ ٨	٦ ٤٠	١١ ٤٧	٢ ٣٧	٤ ٥٥	٦ ١٨
٧ ٥	٧ ٥	٧ ٥	٧ ٥	٧ ٥	٧ ٥
= ١٢ ١٣	= ١٣ ٤٥	= ١٨ ٥٢	= ٩ ٤٢	= ١٢ ٠٠	= ١٣ ٢٣
= ١٢ ١٣	= ١ ٤٥	= ٦ ٥٢	= ٩ ٤٢	= ١٢ ٠٠	= ١ ٢٣

ملاحظة : إذا زاد المجموع عن ١٣ نحدف منه ١٢ ساعة .

الفصل الثاني -

الربط بين تحديد الشرع والفلك والحساب لتعيين أوائل
الشهور وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الاول -

طرق اثبات الشهر بالحساب الفلكي وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول - الوضع الفلكي للشمس والقمر

المطلب الثاني - السير الوسطي والاصطلاح

المطلب الثالث - حسابات الرصد

المبحث الاول - طرق اثبات الشهر بالحساب الفلكي

مقدمة :

قبل أن نبين آراء الفقهاء المسلمين في صحة اعتمادهم على الحساب لتحديد بدايات الشهور وأوائلها ، لا بد لنا من بيان أنواع الحساب الفلكي .

لقد ذهب العلماء الى أن الأشهر القمرية هي أجزاء السنة العربية القمرية ، التي تنقسم اليها دورة القمر باعتبار انتقاله في منازل (١) واجتماعه مع الشمس تارة ، ومفارقتها لها ، تارة أخرى ، ويختلف نور القمر وشكله في منازل المختلفة ،

(١) ومنازل القمر هي مجموعة النجوم التي يقطعها القمر في دورة له تامة في فلكه حول الارض ، في ثمانية وعشرين يوماً ، ويرجع القمر عند تمام هذه الدورة الى الحجم نفسه الذي أتخذه أصلاً للحركة ، فاذا كان القمر في ليلة مـسـن الليلي قريباً من نجم من هذه النجوم مثلاً ، نراه في الليلة التالية بعيداً عن هذا النجم الى جهة الشرق ، ثم يزيد بعد القمر جهة الشرق كل ليلة ، الى أن يدرك النجم من جهة الغرب في الليلة الثامنة والعشرين .

أنظر ابو اسحاق ابراهيم بن الجدايي المتوفى ٦٥٠ هـ / الازمنة والانواء تحقيق د . عزة حسن . احياء التراث القديم - دمشق ١٩٦٤ ص ٦٠ وسوف يشار اليه لاحقاً (ابن الجدايي / الازمنة والانواء) .

وقال البغوي في تفسيره لقوله تعالى وقد رده منازل (ان منسـاـزل القمر ثمانية وعشرون منزلاً " وأسماؤها الشرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والبقعة فينزل القمر ، كل ليلة منزلاً منها ، ويستتر ليلتين ، ان كسان الشهر ثلاثين يوماً ، أو ليلة واحدة ان كان تسعاً وعشرين .

أنظر محي ٤ لسنة الامام محمد البغوي المتوفى ٥١٦ هـ / تفسير الامام البغوي تصحيح وتعليق محمد رشيد رضا .

مطبعة المنار . الطبعة الاولى ١٣٤٦ هـ (٤ / ٢٨١-٢٨٢) وسوف يشار اليه لاحقاً (البغوي / تفسير) .

وبناءً على هذا الاختلاف تتكون الأشهر القمرية .

قال ابن تيمية (٢) إن القمر يجرى في منازل الثمانية والعشرين كما قدره الله منازل . ثم يقرب من الشمس ، فيستتر ليلة أو ليلتين ، لمحاذاته لها ، فإذا خرج من تحتها ، جعل الله فيه النور ، ثم يزداد نوره ، كلما بعد عنها ، إلى أن يقابلها ليلة الأبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجتمع معها ، ولهذا يقولون : — الاجتماع والاستقبال والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار (٣) .

وقال القلقشندي — والشمس تعطيه في كل ليلة ما يستضيء به نصف سبع قرصه حتى يكتمل ، ثم تسليه من الليلة الخامسة عشر ، كل ليلة نصف سبع قرصه ، حتى لا يبقي فيه نور فيستتر (٤) ، ويجتمع القمر مع الشمس في اثنتي عشر مرة تتكون منها اثنا عشر شهر قال تعالى — ((إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)) (٥) ،

-
- (٢) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني / الفتاوى . جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
 طبع على نفقة الملك فهد . مصوره عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ / ٢٥ / ١٨٤ - ١٨٥ .
 وسوف يشار إليه لاحقاً (ابن تيمية / الفتاوى)
- (٣) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المتوفي ٥٠٢ هـ /
 المفردات في غريب القرآن .
 تحقيق محمد سيد كيلاني . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر
 الطبعة الأخيرة ١٩٦١ م . ص ٢٢٨ وسوف يشار إليه لاحقاً (الأصفهاني / غريب القرآن) أو استسار القمر أي خفي ليلة السرار ، وربما كان ليله . وربما كان ليلتين .
 أنظر الرازي / مختار الصحاح ص ٢٩٥ ، طبعة المكتبة الأموية .
 واستسار القمر إذا خفي ليلة السرار ، وربما كان ليلتين .
 أنظر ابن منظور / لسان العرب / ٦ / ٢١ .
- (٤) القلقشندي : أبو العباس أحمد بن علي المتوفي ٨٢١ هـ / صبحي الأعشى فني
 صناعة الأنشا — مصورة عن الطبعة الأميرية مطابع كوستانتوناس — القاهرة ١٩٦٣ .
 ٢ / ٣٦٩ . وسوف يشار إليه لاحقاً
 القلقشندي / صبحي الأعشى .
- (٥) سورة التوبة : آية ٣٦ .

ويتم انتقال القمر في منازلها ، ويقطع دورته في فلكه اثنتي عشرة مرة في السنة ، يستغرق كل مرة ، ٢٩ يوماً ، و ١٢ ساعة ، و ٢٤ دقيقة ، و ٣ ثوان ، بالمتوسط ، ينتج عنها جميعها اجتماعه بالشمس اثنتا عشرة مرة ، مما يؤدي ذلك الى تكوين السنة القمرية التي اعتبرها الشارع وجعلها مداراً للأجال الشرعية كتأجيل (٦) العنين ، و سن اليأس (٧) للنساء ، وغير ذلك . ولما كانت السنة القمرية ثلاثماية وأربعة وخمسين يوماً وخمس يوم وسدسه ، وعدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، فقد انقسم الفلكيون في تقدير الشهر الى ثلاثة فرق أو طرق -

- (١) الوضع الفلكي للشمس والقمر
- (٢) السير الوسطي والاصطلاحي
- (٣) حسابات الرصد (٨)


المطلب الاول - الوضع الفلكي للشمس والقمر

الطريقة الاولى :- تقدير الشهر حسب الواقع الفلكي للشمس والقمر


لقد ذكرنا في المقدمة أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة واحدة ، فاذا فارقتها ، فهذا أول الشهر عندهم ، الي أن ينتهي الي مثل تلك الحالسة ،

-
- (٦) العنين : العاجز عن الجماع . أنظر د . وهبه الزحيلي / الفقه الاسلامي / ٣٢٢ / ٧
 - (٧) سن اليأس : أنظر ص / ١٨ ، من رسالتنا هذه .
 - (٨) أنظر البحث المقدم من الشيخ محمد السائس الى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلاميه - مجلة الأزهر ١٩٦١ ، ص ١٠١ وما بعدها . وسوف يشار اليه لاحقاً ، (الشيخ محمد السائس / مجلة البحوث) .

وقد يكون ذلك أثناء الليل ، وأثناء النهار ونحن نعلم بأن الأرض تدور حول الشمس في مدار اهليلجي ، والقمر يدور بدورة اقترانية حول الأرض في كسل ٢٩ يوم و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ٣ ثوان بالمتوسط ، ومعنى اقترانية هو اقتران القمر والشمس - أي يكون القمر واقعا بين الأرض والشمس تماما كما في الشكل رقم (١) حيث يوضح وضع الاقتران ، وتقاس مدة هذه الدورة ، من الاقتران الى الاقتران ، والشهر عند هؤلاء دائما تسعة وعشرون وكسر نتيجة لقسمة أيام السنة على ١٢ .



وفي هذا الوضع ، لا يرى القمر لأنه محاق ، لأن نصف القمر المضيء ، يكون باتجاه الشمس ، والنصف الآخر المظلم ، باتجاه الأرض . ولكن عندما يتحرك القمر بعيدا عن وضع الاقتران ، يتغير وضع القمر بالنسبة لسكان الأرض ، وتظهر حافة لامعة ، والتي هي قوس دقيق بشكل هلال كما في الشكل رقم (٢) ويبدأ الشهر فلكيا عندما يفاد القمر وضع الاقتران .



وقد أبطل الاسلام هذه الطريقة ، وجعل ما بعد مفارقتة الشمس الى تمام تسع وعشرين إن روى ، أو الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول ، وسواء رأيناه ليلة الثلاثين ، أو أكملنا ثلاثين ، فأول الشهر ، غروب الشمس من احدى الليلتين عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وعقد الابهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين (٩) ومعنى الحديث ، أن الشهر تارة يكون ثلاثين ، وتارة يكون تسعة وعشرين ، لا يخرج عن هذين الامرين ، فاعتبر الاسلام الروعية فقط ، بدليل لا نكتب ولا نحسب ، فأناط الحكم الشرعي بأمر مشاهدة يتفق فيه الخاصة والعامة ، واستفيد ذلك من اشارته صلى الله عليه وسلم ، وقول الراوى عنه عشرا عشرا وتسعا ، فان ذلك يقتضي دخول الليالي في حكم الايام ، لان حذف التاء ، يدل على اعتبار الليالي وهي الاصل في التاريخ (١٠) .

المطلب الثاني - السير الوسطي الاصطلاحي

الطريقة الثانية : السير الوسطي الاصطلاحي

وهذه الطريقة تعتمد على أن يجبر كسر اليوم ، كلما زاد على نصف يوم ، فيصبح المحرم ٣٠ يوما ، وصفر ٢٩ يوما ، وربيع الاول ٣٠ يوما ، وربيع الثاني ٢٩ يوما ، وهكذا — وهذا ما يسمى بالسير الوسطي الاصطلاحي (١١) .

(٩) أخرجه البخارى / فتح البارى ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩

ومسلم / صحيحه ١ / ٧٦١ (١٠٨٠)

(١٠) الحاج محمد بن عبد الوهاب / العذب الزلال ص ٢٣٨

والسبكي / العلم المنشور ص ٥٠

والشيخ محمد السائيس / مجلة البحوث ص ١٠١

وانظر الشيخ محمد السائيس / مجلة البحوث ص ١٠١

وانظر الشيخ محمد بخيت المطيعي / ارشاد أهل الملة الى اثبات الأهلـه .

مطبعة ((كردستان)) مصر ١٣٢٩ هـ ص ١٠١ - ١٠٢ .

(١١) الشيخ السائيس / مجلة البحوث ص ١٠٢ .

قال القلقشندي ، والشهر العربي عبارة عما بين روية الهلال ، الى رويته ثانيا ، وعدد أيامه تسعة وعشرون يوما ، ونصف يوم ، على التقريب ولما كان هذا الكسر في العدد عسرا عدوا جملة الشهرين تسعة وخمسين يوما ، اهدهم ثلاثون ، وهو التام ، والاخر تسعة وعشرون وهو الناقص . . وذلك بحسب سير النيرين - الشمس والقمر - بالسير الاوسط (١٢) .

ويقول الشيخ محمد محمود الصواف . . والسنة القمرية تتكون من ثلاثماية وأربعمة وخمسين يوما وثمانني ساعات وثمان وأربعين دقيقة ، وهي المدة بين كسوفين متواليين مقسومين على عدد حركات القمر الدائرية ، والأشهر العربية تكون ثلاثين يوما وتسعة وعشرون يوما ، للسبب نفسه ، فتكون السنة القمرية بانقضاء اثني عشر قمريا " (١٣) . ومن هؤلاء العلماء من يبني تقويمه على جداول قديمة ، وتجعل المحرم وربيع الاول ورجب ورمضان وذا القعدة ثلاثين يوما باستمرار ، ويجمع باقى الاشهر تسعة وعشرين يوما أبدا الا في السنة الكبيسة ، فيجعل ذا الحجة ثلاثين يوما (١٤) .

يقول السبكي : وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في عدد أيام السنة القمرية ، وتكيله تارة ، أن تكون الأشهر الكاملة في السنة ستة ، والناقصة مثلها ، او تارة تكون الكاملة سبعة ، والناقصة خمسة ، فلاتكون الناقصة أكثر من سنة ولا الكاملة أكثر من سبعة هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع ما يرد (١٥) .

(١٢) القلقشندي / صبح الاعشى ٣٦٩ / ٢

(١٣) الشيخ محمد محمود الصواف / المسلمون وعلم الفلك ، الدار السعودية للنشر ، جده ص ٨٠ . وسوف يشار اليه لاحقا ((الصواف / علم الفلك)) .

(١٤) الشيخ محمد السائس / مجلة البحوث ص ١٢٠ .

(١٥) السبكي / العلم المنشور ص ٥٤ .

ولما اعتبر الشهر القمري شهرا من ثلاثين ، وشهرا من تسع و عشرين دائما الآ ذى
الحججه فيعتبر من ثلاثين يوما في السنة الكبيسة سمي شهرا قمريا " اصطلاحيا (١٦) .

المطلب الثالث - حسابات الرصد

يبني بعض علماء الفلك تقويمه على حسابات الرصد ، الآ أنه يضم الى ساعة الاجتماع -
اجتماع القمر مع الشمس - ساعات ، يمكن أن يرى فيها الهلال ، الآ أنهم اختلفوا
في تقديرها قال الشيخ طنطاوى جوهرى -
كذلك الحاسبون ، وإن اتفقوا تقريبا في زمن الاجتماع ، فهم يختلفون في تقدير
الساعات التي تمر من حين الاجتماع ، الى الروئية ، من أربع درجات الساعية
اثنى عشرة درجة ، وهي التي يقطعها القمر مبتعدا عن الشمس صوب المشرق
في نحو عشرين ساعة (١٧) ، ولقد نقل الشيخ حسن أبو العلا البنا عن الشيخ
محمد بن جابر البتاني ان القدماء اليونانيين قبل الاسلام ، ما تكلموا في روية
الهلال الا بالقول المطلق ، وهو أنه لا يمكن رويته لأقل من يوم وليلة ، وعليه علق بقوله -
ومعلوم أن سبق القمر للشمس في الساعة يساوى نصف درجه تقريبا ، وعليه فقول
القدماء أن بين الاجتماع والهلال أربع وعشرون ساعة ، أو يوما وليلة يساوى قول من
قال بعدهم ١٢ درجة (١٨) .

ونقل عن سند أن القمر لا يرى البتة حتى يكون بينه وبين الشمس ١٢ درجة ،
وما كان دون ذلك لا يرى ، أو هو تحت شعاع الشمس فلا تلحقه الأبصار (١٩)
وقال السبكي وقالوا - علماء الفلك والهيئه - اذا كان قوس الروئية (٢٠)

-
- (١٦) الحاج محمد بن عبد الوهاب / العذب الزلال ص ٧٣٨ .
(١٧) طنطاوى جوهرى / رسالة الهلال (رسالة في مباحث هلال رمضان الفلكيه والفقيهيه
والجغرافيه والاجتماعية) ، مطبعة جرجي / الاسكندريه ١٣٣٣ هـ ، ص ٥٨ - ٥٩
وسوف يشار اليه لاحقا (طنطاوى جوهرى / رسالة الهلال)
وانظر الشيخ محمد السائيس / مجلة البحوث ص ١٠٢
(١٨) الشيخ محمد السائيس / مجلة البحوث ص ١٠٢ ، الحاج محمد بن عبد الوهاب /
العذب الزلال ص ١٤٩
(١٩) الشيخ محمد السائيس / مجلة البحوث ص ١٠٢
(٢٠) قوس الروئية - هو مقدار انحطاط الشمس عن الافق وقت مفيب الهلال .

ست درجات وقوس النور (٢١) تسع درجات وقوس المكث ٩ درجات استحالت روعيته ، ونعني بالاستحالة العادية ، وإن زاد كل واحد من الثلاث ، درجة أمكن بعسر ، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث ، وكلما حصلت الزيادة قسوى الامكان (٢٢) وقال د . محمد رضا مدوز: ويبدأ الشهر العربي مع ميلاد الهلال الذى يحدث عند اقتران الشمس بالقمر في طول واحد ، بالنسبة لمركز الارض ، وتختلف لحظة الميلاد ، باختلاف توقيت الآفاق ، مما يجعل مواقيت روعيته الهلال ومدة مكثه فوق الافق ، بعد غروب الشمس مختلفا ، من مكان لآخر (٢٣) .

وجاء في قرارات وأبحاث مؤتمر المواقيت الاسلاميه المنعقد بتركيا ١٩٧٨ ، الفترة الزمنية بين لحظة الاقتران ، ولحظة بداية الروعية ، أى بين دخول الشهر فلكيا ، ودخوله شرعيا تبلغ سبعة عشر ساعة وستة وأربعين دقيقة . لذلك لكي يمكن روعية هلال شوال بالعين المجردة أو بآلات الرصد ، لا بد له من شروط (٢٤) .

وإذا علمنا أن عدد البروج هو اثنا عشر برجاً ، موزعة بالتساوى تقريبا على الكرة السماوية ، وبذلك يكون كل برج ٣٠ درجة من مجموع ٣٦٠ درجة في الكرة أى الدائرة (٢٥) . قال الشيخ طنطاوى جوهرى : ومعلوم أن القمر يقطع فى الدقيقتين الواحدة ٣٣ ثانية من الفلك وفي الساعة ٣٢ دقيقة و ٥٦ ثانية ، وفي اليوم

 = أنظر الحاج محمد عبدالوهاب / العذب الزلال ص ٧٥٦ .

(٢١) قوس النور : هو قدر باقى جرم القمر

أنظر السبكي / العلم المنشور ص ٢٧

(٢٢) السبكي / العلم المنشور ص ٢٧ .

(٢٣) د . محمد رضا مدوز - علم الفلك - المطابع الاميرية - القاهرة ١٩٧٠ م .

(٢٤) أبحاث مقدمة من رئيس الشؤون الدينية - تركيا (طيار التي قولاج) الى مؤتمر

المواقيت الاسلاميه المنعقد في تركيا سنة ١٩٧٨ م .

(٢٥) الامين محمد أحمد / مبادئ الكونيات - دار الطباعة والترجمة / جامعة الخرطوم ،

الطبعة الثانية ١٩٧٦ ص ١٥٧ ، وسوف يشار اليه لاحقا (الامين محمد / مبادئ

الكونيات) .

١٣ درجة و ٥ دقائق، فاذا ضربنا ٣٢ دقيقة و ٥٦ ثانية فلكيه في ١٤ ساعة زمانيه، كان الحاصل ٧ درجات فلكيه و ٣١ دقيقة، فقول الفلكيون عندكم، أن المدة ١٤ ساعة والقوس ثمان درجات قول مقبول، لأن الزمن يتراوح ما بين ١٤ - ١٥ ساعة في ٨ درجات، ولما قابلت الشيخ أحمد موسى الزرقاوى وكلمته في هذا الامر، قال بعض الفلكيين الذين وقعت كتبهم في أيدينا كابن الشاطر، قالوا - لا يمكن أن يرى الهلال الا اذا مكث نحو خمسين دقيقة، ويكون درج الشمس بنحو ١٢ درجة، قال ومن المعلوم أن القمر يقطع الدرجة الواحدة في ساعة واحدة و ٤٩ دقيقة، فيكون ابن الشاطر لا يعتمد روية الهلال الا بعد الاجتماع باحدى وعشرين ساعة و ٤٨ دقيقة، وخالفه ابن يونس المصرى والسلطان النفي بك السمرقندى، والجمهور فقالوا :- أنه يرى بعدا مبارحة الشمس بست درجات، ومكث الهلال نحو ٢٥ دقيقة، ثم قال لي وعندى أنه متى فسارق الشمس بنحو ٤ درجات ومكث نحو ١٦ دقيقة، أمكنت الروية. أقول وقد جاءني من مرصد حلوان، أنه تمكن رويته ب ١٢ درجة فلكيه ولا يقل الزمن عن عشرين ساعة. ومثله في كتاب القلقشندى المصرى فجعله ستة أسباع ساعة فيكون أقوال علماء الفلك هكذا :-

المكث دقيقته	القوس درجة	الزمن الذي يمضي دقائق بعد الاجتماع ساعات	
٥٠	١٢	٢٠	المرصد الفلكي بحلوان
٥٠ تقريبا	١٢	٤٩	ابن الشاطر
٢٤	٠٦	٥٤	السلطان النفي بيك
١٦	٠٤	١٦	الزرقاوى المصرى
٣٢	٠٨	٣٢	الفلكيون الروسيون

وقد ظهر أن الاعتبار في هذا مختلف من ٤ - ١٢ درجة تقريبا ، والحق أنه باختلاف البقاع والزمان ، من صيف ، وشتاء ، وربيع ، وخريف ، ولنرجح قبول ابن الشاطر ، والمرصد الفلكي المصري ، وقد نحا نحوهما القلقشندی كما تقدم ، لأن صاحب الشرع أمر بالاحتياط في هذا المقام ، ثم قال - ولما جاء الخطأ الروسي القازاني - أرسلت إلى المدير العام ستة أسئلة إلى أن قال - (٣-٤) ما مقدار الدرج من فلك البروج الذي يقطعه القمر متباعدة عن الشمس جهة المشرق بعد الاجتماع حين يرى هلالا " ؟ وكم ساعة تمر من حين الاجتماع إلى الروئية فأجاب - يقطع القمر حتى يراه الناظر بعد الاجتماع اثني عشرة درجة تقريبا ، ولكنه يتعدى باسقاطات أخرى ، كعرض النقطة ، وفي أي وقت من السنة ، وأسباب كثيرة . . . (٢٦) .

الآن أن الحاج محمد بن عبد الوهاب غلط الفلكيين القازانيين والشيخ طنطاوى جوهرى ، والشيخ الزرقاوى ، وقال : بأن هوءلاء نظروا إلى حركة القمر فقط ، بأن قسموا حركته في اليوم الواحد وهي ١٣ درجة تقريبا على ٢٤ ساعة ، وأغفلوا حركة الشمس وهي درجة في اليوم ثم قال - على أنه إذا كان البعد بين السنين ثمان درجات فيا لضرورة يكون بين وقت الاجتماع ووقت الروئية ١٦ ساعة تقريبا لما هو معلوم من أن القمر يقطع في اليوم الواحد من الفلك ١٣ درجة تقريبا والشمس تقطع منه في اليوم الواحد درجة ، وحيث أنه كذلك ، فهو يبعد عنها في كل ٢٤ ساعة بقدر ١٢ درجة تقريبا ، وفي كل ساعتين بدرجة (٢٧) .

وبناء على ما تقدم ، خلص العلماء ، إلى أن الوضع الاجتماعي للقمر ، يسبق الوضع الهلالي بيوم او يومين ، أو أن القمر بعد مفارقتة الوضع الاجتماعي ، لا بد أن يسبق الشمس بمسافة يتحول فيها نوره إلى جهة الأرض ، فيرى حرف منه بعد غروب الشمس وهو الهلال ، وهذا السابق يقدر بنحو ١٢ درجة تقريبا ، تحتاج السى

(٢٦) طنطاوى جوهرى / رسالة الهلال ص ٤٩ وما بعد ١٥ .

(٢٧) الحاج محمد بن عبد الوهاب / العذب الزلال ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

مضي ٢٤ ساعة (٢٨) .

وبناء على ما تقدم فقد اشترط الفلكيون لرؤية الهلال بصريا شرطين -

الاول - ألا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر، عن ثمانى درجات بعد الاقتران ، مع العلم بأن بداية الرؤية تحصل بين سبع وثمانى درجات، وانما اتفق على الآخر، بثمانى درجات على سبيل الاحتياط .

الثانى - ألا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الافق عند غروب الشمس، عن خمس درجات وعلى هذا الاساس وحده ، يمكن رؤية الهلال بالعين المجردة في الاحوال العادية (٢٩) .

(٢٨) الشيخ محمد السائس/ مجلة البحوث ص ١٠٢ .

(٢٩) أنظر فريق علماء جامعة الملك عبد العزيز / بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان/ الاردن ١٩٨٦ ، وانظر قرارات وتوصيات مؤتمر تحديد أوائل الشهور القمرية / المنعقد بتركيا ١٩٧٩ .

المبحث الثاني : آراء العلماء في الاعتماد على الحساب لتحديد بدايات الشهور .

للفقهاء في اعتماد الحساب لتحديد بدايات الشهور مذهبان :-

المذهب الاول :

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٢٠) ومالكية (٢١) وشافعية (٢٢) وحنابلة (٢٣) انه لا يجوز الاعتماد على الحساب ، لتحديد بدايات الشهور القمرية ، وأن الرواية البصرية ، هي التي يجب ان يعتمد عليها لتحديد بداياتها ، ووافقهم على ذلك بعض الفقهاء المحدثين (٢٤) .

واستدل المعاندون لقولهم بأدلة من المنقول والمعقول .

فمن المنقول استدلووا بما يأتي :-

الدليل الاول : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** (٣٥) .

(٣٠) عبد الغني / اللباب / ١٦٣-١٦٤ ، ابن عابدين / رد المحتار ٢/٣٨٧ وجاء فيها (ولا عبرة بقول الموقتين) أي في وجوب الصوم على الناس ، بل في المعراج لا يمتثل قولهم بالاجماع ، ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ، وفي النهر فلا يلزم بقول الموقتين . انه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا ، وان كانوا عد ولا في الصحيح كما هو في الايضاح .

ومثل هذا الكلام جاء في الفتاوى الهندية (هل يرجع الى قول أهل الخبرة والعدول ممن يعرف علم النجوم ؟ الصحيح انه لا يقبل ولا يجوز . . . الخ) ، انظر / الفتاوى الهندية ٩٣/١ .

(٣١) تفسير القرطبي ٢/٢٩٣ شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٥٤ وما بعدها .

(٣٢) الشيرازي / المذهب / ١٧٩/١ ، النووي / المجموع ٦/٢٩٦ وجاء فيه ومن قال بحساب المنازل فقله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم (انا امة امية . .) ولانه لا يعرف الحساب الا افرادا من الناس في البلدان .

الشرييني / مفني المحتاج / ١/٤٢٠ وجاء فيه (لا عبرة بقول الحساب . .) .

(٣٣) البهوتي / كشف القناع ٢/٣٥٢-٣٥٨ وابن مفلح / المبدع ٦/٣ وجاء فيه ، ولا يحكم بطلوع الهلال بنجوم او حساب ولو كثرة اصابتها .

(٣٤) من هولاء سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد / الرئيس العام للاشراف الديني على المسجد الحرام والدكتور بكر ابو زيد / رئيس مجمع الفقه الاسلامي - وكيل وزارة العدل السعودية وغيرهم .

(٣٥) رواه البخاري / فتح الباري ٤/١٠٨ ، ١٠٩ ، وسلم / صحيحه ٢/٧٦١ (١٠٨٠) .

موضع الاستدلال :

قوله (امية - لا نحسب) .

وجه الاستدلال :

فسر العلماء الحديث بتفاسير شتى للاستدلال على ما ذهبوا اليه من القول بعدم الجواز اعتمادا على الحديث نذكر منها (لا نحسب) بكسر السين أى لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف صوتنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ، ولا كتابة ، انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا تحة يستوى في معرفتها الحساب وغيرهم (٣٦) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (لا نكتب ولا نحسب) تفسير الكونهم كذلك ، وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة ، قال تعالى : (هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم) ولا يرد على ذلك ، انه كان فيهم من يكتب ويحسب ، لان الكتابة كانت فيهم ، قليلة ، نادرة ، والمراد بالحساب هنا ، حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النذر اليسير - فان تكليف الحكم بالصوم ، وغيره بالروية ، دون الحساب يستمر ، ولو حدث فيما بعدهم ممن يعرف الحساب ، بل ظاهر السياق ، يشمر بنفسي تعليق الحكم اصلا بالحساب (٣٧) .

وقد شرح السندي كلمة (امية) الواردة في الحديث الشريف بقوله : امية في عدم معرفة الكتابة والحساب ، فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية ، بل كلفنا بالشهور القمرية الجليلة (٣٨) .

وقال ابن بطال : وهذا الحديث اى حديث - لا نكتب ولا نحسب - ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وانما المعول عليه رؤية الاهل ، وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ، ما يكون عيانا او كالعيان . . (٣٩) .

(٣٦) القسطلاني / ارشاد السارى شرح صحيح البخارى ٣ / ٣٥٩ وانظر العيني / عمدة القارى

٢٨٧ / ١٠ .

(٣٧) ابن حجر / فتح البارى ٤ / ١٢٧ .

(٣٨) حاشية السندي على سنن النسائي بشرح السيوطي ٤ / ١٤٠ .

(٣٩) العيني / عمدة القارى ١٠ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

الدليل الثاني :

الاعتماد على نصوص اخرى من السنة ، مفادها اعتبار الروئية ، أمراً تعبدياً لا يمكن العدول عنها الى الحساب ، بحاله من الاحوال ، لان الشريعة الاسلامية ، ربطت ميلاد الاهلة في كل هذه النصوص بالروئية البصرية ، وهذا يهودى الى حتمية الروئية ، وعدم جواز العمل بالحساب (٤٠) .

وهناك احاديث كثيرة في هذا الباب (٤١) .

وجه الاستدلال :

بهذه الاحاديث : انه صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر علم الحساب ، ولا اقوال المنجمين ، وان تلك النصوص صريحة في اعتماد الروئية البصرية .

أما من المعقول :

رفع الخلاف والنزاع بين الامة فالعلامة ابن حجر رضي الله عنه يقول : فان تعليق الحكم بالصوم وغيره بالروئية ، دون الحساب يستمر ولو حدث فيما بعد من يعرف الحساب وقال : ان الحكمة في ذلك ، ان يستوى الناس فيرتفع الاختلاف ، والنزاع عنهم (٤٢) .

(٤٠) المرجع السابق في البند (٣٦-٣٩) .

(٤١) من هذه الاحاديث : ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - رواه

البخارى / فتح البارى ٤ / ١٠٢ - ١٠٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم

فاكملوا العدة ثلاثين) . رواه البخارى / فتح البارى ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ / مسلم / صحيحه ١ / ١٠٨

وهناك روايات عدة عن الامام مسلم لهذين الحديثين منها : لا تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تفطروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له ، وفي رواية (فاقدروا له ثلاثين) وفي

رواية (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا لسه)

وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ، وفي رواية فان غم عليكم فاكلوا العدة ، وفي

رواية فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين -

وفي رواية عن البخارى / (فان غمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين)

(٤٢) ابن حجر / فتح البارى ٤ / ١٢٧ .

الدليل الثاني :

ان العمل بالحساب من باب الحدس والتخمين ، والظن ، نقل عن ابن حجر عن ابن بزيظة ، ان اعتبار الحساب ، هو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لانه حدس وتخمين ، وليس فيه قطع ، ولا ظن غالب (٤٣) .

وهكذا يؤخذ ، ويفهم من كلام ابن حجر ، وابن بزيظة في عدم اعتماد الحساب ، ان هذا العلم ، في ذاك الزمن ، مجرد حدس ، وتخمين ، لا قطع فيه .

ونقل الزرقاني عن النووي قوله (ان عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين ، وانما يعتبر فيه ، ما يعرفه ، القبلة ، والوقت) (٤٤) .

وهذا ما ذهب اليه ابن حجر وابن بزيظة .

الدليل الثالث :

ان العمل بحساب الفلك غير مطرد ، ولا يشكل قاعدة ثابتة بل هو تقريبي قال ابن تيمية : ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما ، بسبب لا يمكن ان يكون الى روعيته طريق مضطرب . . لم يضبطوا سيره الا بالتمديد الذي يتفسق الحساب على انه غير مضطرب ، وانما هو تقريب (٤٥) وقال في مكان آخر : وهذا من الاسباب الموجبة لثلا يعمل بالكتاب والحساب في الالهة (٤٦) .

والذي ظهر لي ، أن كلام ابن تيمية يفيد ان اعتماد الحساب لمعرفة بداية الشهور من قبل عمل العرافين والمنجمين . فقد قال : (فالقول بالا حكام النجومية باطل عقلا ، محرم شرعا ، وذلك ان حركة الفلك وان كان لها اثر ليست مستقلة ، بل تأثير الارواح وغيرها من الملائكة اشد من تأثيره ، وكذلك تأثير الاجسام الطبيعية التي في الارض . . . الى ان قال . . . والعراف يعم المنجم وغيره) (٤٧) .

-
- (٤٣) ابن حجر / فتح الباري ٤ / ١٢٧
 - (٤٤) الزرقاني على شرح الموطأ ٢ / ١٥٤
 - (٤٥) ابن تيمية / الفتاوى ٢٥ / ١٨٣
 - (٤٦) ابن تيمية / الفتاوى ٢٥ / ١٨١
 - (٤٧) ابن تيمية / الفتاوى ٢٥ / ١٩٨-٢٠٠

وهكذا نرى أن ابن تيمية قد شنع على من يقول بالحساب فقال : من كتب او حسب ، لم يكن من هذه الامة في هذا الحكم ، بل يكون اتبع غير سبيل المؤمنين (٤٨) .
وهكذا فقد خلط الفقهاء السابقون بين علم الفلك ، وعلم التنجيم مما جعلهم يرفضون اعتماد الحساب .

المذهب الثاني :

مذهب مطرف بن عبد الله الشَّخِير ، وابن قتيبة ، والقاضي عبد الجبار ، وابن مقاتل الرازي ، وابي العباس بن سريج ، والقفال ، والقاضي ابي الطيب من الشافعية ، والسبكي (٤٩) وهو لا سيما يقولون بجواز الاعتماد على الحساب لتحديد بدايات الشهور ووافقهم في ذلك بعض العلماء المحدثين (٥٠) .

دليلهم :

١- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له . .) (٥١) .
موضع الاستدلال : (فاقدروا له) .
وجه الاستدلال :

اي معناه قدروا بحساب المنازل ، فقدروا اتمام الشهر بحسابه ، قال القرطبي وقد ذهب مطرف بن عبد الله الشَّخِير وهو من كبار التابعين ، وابن قتيبة من اللغويين فقالا : يعول على الحساب عند الفيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان ، حتى انه لو كان صحوا لروى (٥٢) .

-
- (٤٨) ابن تيمية / الفتاوى ١٦٥/٢٥ .
(٤٩) تفسير القرطبي ٢/٢٩٣ ، السبكي / العلم المنشور ص ٧ .
(٥٠) منهم محمد رشيد رضا ، محمد بخيت المطيعي ، مصطفى الزرقا والشيخ طاهر بن عاشور الغاسي ، ود . علي عنبدة ، مصطفى كمال التازوري ، انظر مجلة المنار / ج ١ م ٢٨ تاريخ ٢٩ شعبان ١٣٤٥ هـ وانظر بخيت المطيعي ، ارشاد اهل السنة ، وانظر الابحاث المقدمة الى مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان ١٩٨٦ م .
(٥١) أخرجه البخاري - ابن حجر/ فتح الباري ٤/١٠٢-١٠٤ ، ومسلم/ صحيحة ٢/٧٥٩-٧٦١ .
(٥٢) تفسير القرطبي ٢/٢٩٣ .

- ٢- ان علم النجوم (٥٣) قسمان : احدهما الحسابي مطلقا ، فانه حق ، وقد نطق به كتاب الله تعالى (الشمس والقمر بحسبان) أى سيرهما بحساب ، بل ان كثيرا ممن الايات القرآنية ، ترغب الناس في علم الهيئة ، لمعرفة حساب الشهور والسنين من منازل القمر كقوله تعالى (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) .
- ٣- لم يرد في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على ذم الحساب ، وتنقيصه ، ونبذ العمل به ، فقد قال تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل ، وجعلنا آية النهار مبصرة ، لتبتغوا فضلا من ربكم ، ولتعلموا عدد السنين والحساب) (٥٤) ، وقال تعالى : (الشمس والقمر بحسبان) (٥٥) .
- وقال : (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) (٥٦) . فالحق سبحانه وتعالى قد حثنا على تعلم الحساب ، والعمل به ، كما انه لا يعقل ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علم يبين نظام الكون ، وقدرة الله تعالى ، وحكمته ، وعلمه المحيط في اقامة الكون على نظام دقيق لا يختل (٥٧) .
- ٤- ان علم الفلك هو غير علم التنجيم ، واصبح هذا العلم قائما على اسس من الرصد ، بالمرصد الحديثة ، والحسابات الدقيقة ، المتبقية التي تحدد حركات الكواكب ، باجزاء من الثانية ، واقامت بناء عليه في الفضاء حول الارض ، محطات ثابتة (٥٨) .

- (٥٣) وهذا قول صاحب الهداية في مختارات النوازل ، انظر بخيت المطيعي / ارشاد اهل اللفة ص ١٠٢ .
- (٥٤) سورة الاسراء اية / ١٢ .
- (٥٥) سورة الرحمن اية / ٥ .
- (٥٦) سورة يونس / اية ٥ .
- (٥٧) انظر البحث المقدم عن الشيخ محمد علي السايح / الى مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان / الاردن ١٩٨٦ ص ٣٤ ، وانظر (حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بدايات الشهور القمرية هل يجوز شرعا اولا يجوز) . البحث المقدم من الاستاذ مصطفى الزرقا الى مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان الاردن ١٩٨٦ ص ١٢ . وسوف يشار اليه لاحقا (مصطفى الزرقا / حول اعتماد الحساب) .
- (٥٨) مصطفى الزرقا / حول اعتماد الحساب الفلكي ص ١٢ .

بعد استعراضنا لاقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم يتضح لي ما يلي :-

- (١) ان حديث (إثم أمة . .) يحمل على تلك الشعوب والامور الباطلة التي خلط اولئك المنجمون بينها وبين الحساب الفلكي (٥٩) .
- (٢) يمكن حمل الحديث على وصف واقع الامة ، في عهد النبوة ، فمثلا ندرة المعرفة بأساليب القراءة والكتابة عموماً .
- (٣) ان حديث (صوموا لرؤيته . .) علق وجوب الصيام بمطلق الروئية ولم يحدد لها وسيلة بعينها ، ولا دليل فيها على كون الروئية تتسم بالابصار بالعين ، او بأبـيـة وسيلة اخرى .
- (٤) ان الروئية كانت الوسيلة المتاحة في زمن البعثة ، لمعرفة بدايات الشهور ونهايتها ، لان الكتابة كانت قليلة نادرة ، وان الرصد الفلكي لم يصل الى درجة من الوضوح والدقة ، حتى يصبح وسيلة لاثبات الحكم (٦٠) .
- (٥) ان الفقهاء الاوائل ، الذين نصوا على عدم جواز اعتماد الحساب في تحديد بدايات الشهور القمرية للصوم ، والافطار ، بدلا من الروئية البصرية ، وسموه حساب التسيير (٦١) ، قالوا انه قائم على قانون التعديل (٦٢) وهو ظني مبني على الحدس والتخمين ، وقد سبق ان نقلنا ذلك عن ابن حجر وغيره وقد بنوا قولهم هذا على حالة الحساب الذي كان في زمنهم ، حيث لم يكن في وقتهم علم الفلك قائما على رصد دقيق ، بوسائل

(٥٩) مصطفى الزرقا / حول اعتماد الحساب الفلكي ص ١٢ .

(٦٠) انظر البحث المقدم من الشيخ مصطفى كمال التارزي لمجمع الفقه الاسلامي المنعقد بعمان عام ١٩٨٦ م ص ٧ .

(٦١) حساب التسيير " علم التنجيم " : وهو اعتماد الحساب في تحديد بداية الشهر القمري للصوم والافطار بدلا عن الروئية البصرية .

انظر الاستاذ مصطفى الزرقا / حول تحديد بدايات الشهور ص ١١ .

(٦٢) قانون التعديل : ان يأخذ المنجم الذي يحسب سير الكواكب عددا من المواقيت السابقة ، ويقوم بتعديلها بأخذ الوسطى منها مثلا ، ويبني عليه حسابه وهذا مبني على الحدس والتخمين .

(وهذا معنى قانون التعديل كما يشعر به كلام الفقهاء الذين رفضوا الاعتماد على

الحساب لاثبات بدايات الشهور) . انظر الاستاذ مصطفى الزرقا / حول تحديد بدايات الشهور ص ١١ .

محكمة ، ثم ان الفقهاء الاوائل قد واجهوا ايضا مشكلة خطيرة في عصرهم ، وهي الارتباط الوثيق بين العرافة والتنجيم والكهانة ، والسحر من جهة ، وبين حساب النجوم (بمعنى علم الفلك) من جهة اخرى (٦٣) .

وبناء على ما تقدم الذى أراه وأرجحه ما يلي :-

ان الاصل في اثبات الالهة ، الرومية البصرية ، او التلسكوبية من على ظهر الارض لا في السماء ، ولا على جبل شاهق لقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرويته وافطروا لرويته) فانما روى الهلال فيها ونعمت ، كان جزمنا بالرومية لوقوعها بأحد المذكورين (العيين والتلسكوب) من على ظهر الارض وسهلها وكانت السماء مصحبه . وانما كانت السماء مصحبة ، ولم ير الهلال في البلد كته ، لم نعلم الى الحساب لوضوح الامر ولا نقلد بلدا مجاورا (٦٤) .
وأما اذا كانت السماء غائمة فأرجح^{الأثر} بالحساب وذلك للأسباب التالية :-

(١) ان اهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى اهل الخبرة وذوى البصيرة فيها ، فانهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني الفاظ القرآن الكريم والحديث ، ويقول الطبيب في جواز افطار شهر رمضان للمريض ، وغير ذلك كثيرا . فما الذى يمنع من اكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الاشهر على الحساب ، والرجوع في ذلك الى اصحاب الاختصاص من الفلكيين واصحاب الارصاد الجوية ذوى الحسابات الدقيقة لانهم على علم شبه قطعي بذلك ، وغلطهم نادر ، والعلم يتفق مع الدين ، ولا يتناقض معه بحال ، الا ترى ان الحاسب اذا قال ببناء على حسابه ان الخسوف او الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعيلا ولا يتخلف ، خصوصا وان مبنى الحساب على الامور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الارصاد وغيرها (٦٥) .

(٦٣) الاستاذ مصطفى الزرقا / حول اعتماد الحساب الفلكي ص ١١ .

(٦٤) انظر البحث المقدم من الدكتور محمد عبداللطيف الغرفور الى مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان ١٩٨٦ م ، ص ٨٦ .

(٦٥) انظر بيخيت المطيعي / ارشاد اهل السنة ص ١١٣ .

وانظر مصطفى التارزي / توحيد بدايات الشهور ص ١١٣ .

(٢) ماذا يصنع الذين لا يعتمدون على الحساب ، في البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين ، وأكثر الى ستة أشهر ، ويستمر اختفاؤها كذلك ، فهل يمكن لاهل تلك البلاد ، ان يصوموا بروية الهلال بالفعل بعد الغروب ، او يمكن ان يقول احد منهم ، انهم غير مكلفين بالصوم . (٦٦)

وعليه فانني ارجح جواز الاعتماد على الحساب لتحديد بدايات الشهور اذا لم يسر القمر بالهجين المجردة ، وكانت السماء غائمة او يوجد حاجز يمنع . فالروية البصرية وسيلة من وسائل اثبات بداية الشهور والله اعلم .

فتوى :

جاء في المحضر التاسع من محضر جلسات مجلس الافتاء الاردني المنعقد بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧/٥/٧م في الفقرة (٧) رقم (١) :-
هل يجوز اثبات شهر رمضان بالطريقة الحسابية ؟
وقرر انه لا يجوز ذلك ولكن يستأنس بها ، والعبرة للرؤية كما اثبت ذلك المجمع الفقهي الاسلامي . (٦٧)

-
- (٦٦) الشيخ السائس ، اعتماد الحساب الفلكي ص ٣١ .
(٦٧) انظر : قرارات مجلس الافتاء الاردني - عمان / الاردن .

مسألة :

نعارضت الشهادة مع الحساب في رؤية الهلال في وقت مستحيلة فيه
رؤيته ، تكذب وترد الشهادة .

مثال ذلك اذا ادعى شخص رؤية الهلال وانكسفت الشمس بعد ذلك بيوم أو
يومين ، فان هذا دليل على كذب الرؤية . وذلك :

٠١ لأن الشمس لا يكسفها في سنة الله الا في اليوم الثامن والعشرين والتاسع
والعشرين كما دقق ذلك علماء الفلك . (٦٨) وذكره ابن تيمية في رسالته في الصوم (٦٩)

٠٢ ان هذا الحساب قطعي ، بينما الشهادة على الرؤية غير قطعية ، وربما
توهم الشاهد او كذب (٧٠) ، والامثلة على ذلك كثيرة :-

حكى عن انس بن مالك رضي الله عنه ، حضر مع جماعة فيهم اياس بن معاوية ،
فأخبر أنس رضي الله عنه أنه رآه ، ولم يره احد من الجماعة ، فدفعن اياس مذكائه ،
ونظر الى عين أنس ، وجد عليها شمرة بيضاء ، قد نزلت من حاجبه فرفعها اياس بيده ،
وقال له : أرني الهلال قال : لا أنظره . (٧١)

(٦٨) السبكي ، العلم المنشور ص ٢٤ - ٢٥ التارزي ، توحيد بدايات المشهور ص ٣٢ .

(٦٩) ابن تيمية ، الفتاوى ١٨٤/٢٥ - ١٨٥

(٧٠) علي الطنطاوي ، فتاوى ، جمع وترتيب مجاهد ديرانية ، عمار المنارة ، جدة ، الطبعة
الاولى ١٩٨٥ ص ٢٤١

(٧١) السبكي ، العلم المنشور ص ٢٣ علي الطنطاوي ، فتاوى ، صفحة ٢٢٢ .

المبحث الثالث

أقوال العلماء فيما ثبت به الشهور القمرية

أولا : شهر رمضان :

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٧٢) ومالكية (٧٣) وشافعية (٧٤) وحنابلة (٧٥) على ان بداية شهر رمضان تثبت اما بروؤية الهلال ، واما باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .

دليلهم :

قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما) (٧٦) .

قوله (صوموا لرؤيته) ؛ (فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما) .

وجه الاستدلال :

ربط صلى الله عليه وسلم بداية الصوم ، اما بروؤية الهلال ان امكنست ، واما باكمال شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلال على الامة ، أى حجه غيم او غبار ، فالحديث نص في الباب .

روية الهلال :

للفقهاء في نصاب الشهادة المقبولة لاثبات الروية اقوال ، او مذاهب ثلاثة :

- (٧٢) المرغيناني / الهداية / ١٢٩ / ١ ، عبد الغني / اللباب / ١٦٣ / ١ ، ابن عابدين / تنبيه الفافل والوسنان - من رسائل ابن عابدين - رسالة رقم (٩) / ٢٣٤ / ١ .
- (٧٣) ابن جزى / قوانين الاحكام ص ١٢٣ ، ابن رشد / بداية المجتهد / ٣٤٩ / ١ .
- (٧٤) الشرييني / مغني المحتاج / ٤٢٠-٤٢١ ، الشيرازي / المهذب / ١٧٩ / ١ ، الشافعي / الام / ٩٤ / ١ ، بيجري على الخطيب / ٣٢٣ / ٢ .
- (٧٥) ابن مفلح / المبدع / ٣ / ٤-٣ .
- (٧٦) انظر تخريج الحديث ص / ١٧٥ .

المذهب الاوّل :

مذهب الحنفية (٧٧) : انه اذا كان في السماء علة من نحو غيم ، أو غبار قبيل
 يسبغ الهلال رمضان خبر واحد عدل ، أو مستور ، لا خبر ظاهر الفسق اتفاقاً . ولو كان
 خبر العدل ، أو المستور على خبر مثله ، وسواء كان العدل حراً ، أو عبداً ، أو انثى ،
 أو محدوداً في قذف تاب منه ، ولا يشترط العدد ، ولا لفظ الشهادة ، ولا تقدم
 الدعوى ، ولا حكم الحاكم ، ولا مجلس القضاء .

دليلهم :

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال (ابصرت الهلال فقال : اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ،
 فقال : نعم ، قال : قم يا بلال وأذن في الناس ليصوموا غداً) (٧٨) .

فالحديث نص في البــــــــــــــــاب .

ثم انهم عللوا ذلك : بأن هذا خبر ديني محض ، فأشبهه رواية الاخبار (٧٩) . واما
 اذا لم تكن في السماء علة ، فلا بد للثبوت من شهادة جمع عظيم يقع العلم الشرعي
 وهو - غلبة الظن - بخبرهم .

وعللوا ذلك : بأن المطلع متحد في ذلك ، والموانع منفية ، والا بصار سليمة ، والهمم
 في طلب رؤية الهلال عالية ، فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف
 في رؤية القليل ، حتى يراه الجمع الكثير ، ومقدار هذا الجمع قيل : أهل المحلة ، وعن
 ابي يوسف خمسون كالقسامة (٨٠) .

(٧٧) المرغيناني / الهداية / ١ / ١١٩ وما بعدها ، عبد الغني اللباب / ١ / ١٦٣ ،
 رسائل ابن عابدين / ١ / ٢٣٤ .

(٧٨) أخرجه الترمذى / السنن / ٣ / ٧٤ (٦٩١) ، وأبو داود / السنن / ٢ / ٣٠٢ (٢٣٤٠) ،
 والنسائي / ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ ، وابن ماجه / ١ / ٥٢٩ برقم (١٦٥٢) ، وابن حبان /
 موارد الظمان ص ٢٢١ برقم (٨٧٠) ، والحاكم / المستدرک / ١ / ٤٢٤ وهو مرسل .
 ووصله بعضهم . لكن المرسل أصح .

(٧٩) رسائل ابن عابدين / رسالة رقم ٩ - ١ / ٢٣٤ ، محمد بخيت المطيعي / ارشاد اهل الطلة
 ص ٤٦ . ابن الهمام / فتح القدير / ٢ / ٣٢٢ .

(٨٠) حاشية مراقي الفلاح ص ٣٩٦ ، رسائل ابن عابدين / ١ / ٢٣٤ .

المذهب الثاني :

مذهب المالكية (٨١) انه لا يصح أقل من شاهد ي عدل لاثبات هلال رمضان .

دليلهم :

(١) ما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (صوموا لروءيته وافطروا لروءيته وانسكوا لهما ، فان غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطسروا) (٨٢) .

(٢) وعن امير مكة - الحرث بن حاطب - انه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لروءيته ، فان لم نره ، وشهد شاهدا عدل ، نسكنا بشهادتهما) (٨٣) .

موضع الاستدلال :

في الحديثين :

١- (انسكوا لهما) ، (أن ننسك لروءيته) .

وجه الاستدلال :

ففي الاولى : أى انسكوا للروئية ، واما الثانية اى الاهتمام للروئية اهتماما أكثر من الاهتمام لكمال العدة .

(٨١) ابن رشد / بداية المجتهد ٣٥١ / ١ ، المدونة الكبرى ٢٥٥ / ١

(٨٢) اخرجه احمد ٣٢١ / ٤ والنسائي / السنن ٣٠٠ / ١ - ٣٠١ .

(٨٣) اخرجه ابوداود / السنن ٣٠١ / ٢ برقم ٢٢٣٨ .

- ٢- قوله في الحديث الاول (فان شهد شاهداً)
وقوله في الحديث الثاني (وشهد شاهداً عدل) .

وجه الاستدلال :

الحديثان فيهما دلالة واضحة على اشتراط الاثنين ، في اثبات رؤيصة
الهلال ، فهما نص في الباب .

المذهب الثالث :

مذهب الشافعية (٨٤) والحنابلة (٨٥) انه يقبل شهادة العدل الواحد
لا ثبات هلال رمضان .

دليلهم :

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ترأى الناس الهلال ، فأخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت ، فصام وأمر الناس بصيامه) (٨٦) .
وجه الاستدلال :

الحديث ينص صراحة على قبول شهادة رجل عدل واحد ، فالنبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي قبل هذه الشهادة ، والامة تابعة له في هذا ، ولانه إيجاب
عبادة ، فقبل من واحد احتياطاً للفرض (٨٧) .

المذهب الرابع :

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وأدلتها ، فالذي ارجحه هو
ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ، من قبول شهادة العدل الواحد ، لا ثبات
هلال رمضان ، بشرط ان تتوفر فيه شروط العدة التي ذكرها الفقهاء ، والا لسارع
كثير من الناس الى الادلاء بشهادتهم هذه ، مقابل ما تقدره الدول اليوم من مكافآت
مالية لمن يرى الهلال .

-
- (٨٤) النووي / المجموع ٣٠٣ / ٦ ، الشربيني / مفني المحتاج ٤٢٠ / ١ - ٤٢٢ .
(٨٥) ابن مفلح / المبدع ٨ / ٣ ، ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٨ / ٣ .
(٨٦) رواه ابو داود السنن ٣ / ٢ ، والحاكم / المستدرک ١ / ٤٢٣ .
(٨٧) الشيرازي / المهذب ١ / ١٧٩ .

ثم ان دليل المالكية بالتصريح بالاثنيين ، غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم . بينما دليل الشافعية والحنابلة يدل على قبول الواحد بالمنطوق ، وان دلالة المنطوق ، اقوى وارجح من دلالة المفهوم ، والله أعلم .

اثبات هلال رمضان باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا لا يوجد فيه خسلاف معتبر بين الفقهاء .

دليلهم :

الحديث السابق الذى يرويه ابو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال :
(صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما) (٨٨) .
وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة واضحة على ثبوت رمضان بروؤية الهلال في حالة الصحو وفي حالة الغيم - (فان غم) - وغيره ، تثبت الرؤية باكمال شعبان ثلاثين يوما والله اعلم .

ثانيا : اثبات هلال شوال :

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية (٨٩) ومالكية (٩٠) وشافعية (٩١) وحنابلة (٩٢) على ان هلال شوال يثبت اما بروؤية الهلال ، او اكمال عدة رمضان ثلاثين يوما .

-
- (٨٨) اخرجه البخارى / فتح البارى ١٠٦/٤ ، ومسلم / صحيحه ٧٦٢/٢ برقم ١٠٨١
(٨٩) ابن مودود الموصلي / الاختيار ١٣٠/١
(٩٠) الدردير / الشرح الصفيير ٦٨٢/١ . ابن رشد / بداية المجتهد ٣٤٩/١ .
(٩١) بيجمري على الخطيب ٣٢٣/١ .
(٩٢) ابن قدامة / المغني والشرح الكبير ٨/٣ .

دليلهم :

ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فأكملوا) (٩٣) .

موضع الاستدلال :

(افطروا لرويته) .

وجه الاستدلال :

الافطار بسبب روية الهلال دليل على ان هذا الهلال هو هلال شهر جديد ،
وهو شوال ، فالحديث نص في البسب .

أما روية الهلال فللفقهاء في نصاب الشهادة المقبولة لروية هلال شوال
مذهبان :

المذهب الاول :

مذهب جمهور الفقهاء من حنفية (٩٤) ومالكية (٩٥) وحنابلة (٩٦) أنه لا
تثبت شهادة هلال شوال الا بشاهدي عدل ، أو أكثر .

دليلهم :

١- (ما روى عن عبید الله ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له ، ان ركبا جاؤوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس ، فامرهم أن
يفطروا ، وانذا اصبحوا ، ان يفدوا الى مصلاهم) (٩٧) .

(٩٣) اخرجه البخارى / فتح البارى ١٠٦/٤ ، وسلم / صحيحه ٧٦٢/٢ برقم (١٠٨١)

(٩٤) المرغيناني / الهداية ١/١٢١ ، ابن الهمام / فتح القدير ٢/٣٢٥ .

(٩٥) الدردير / الشرح الصغير ١/٦٨٢ ، المدونة ١/١٩٤ مطبعة بولاق ١٢٩٤ هـ .

(٩٦) ابن مفلح / المبدع ٣/٨ ، ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٣/٩٨ .

(٩٧) أخرجه الترمذى / السنن ٣/٧٤ برقم (٦٩١) ، وابوداود / السنن ٢/٣٠٢ برقم (٢٣٤٠)

والنسائي / السنن ٤/١٣١ ، ١٣٢٠ ، وابن ماجه ١/٥٢٩ برقم ١٦٥٢ ، وابن حبان /

مؤازر الظمان ص ٢٢١ برقم (٨٧٠) ، والحاكم / المستدرک ١/٤٢٤ . وهو مرسل ، ووصله

بعضهم لكن المرسل اصح . وله شاهد من حديث ابن عمر . أخرجه ابوداود / السنن ٢/٣٠٢

برقم ٢٣٤٢ ، وابن حبان / مؤازر الظمان ص ٢٢١ ، والحاكم / المستدرک ١/٤٢٣ ، وصححه

ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وجه الاستدلال :

انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ركب ، شهدوا بروؤية الهلال ، الا انه ليس في الحديث ما يمنع صراحة من قبول شهادة العدل الواحد (٩٨) .

٢- ما روى عن ربيعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بالله لإهلال الهلال ، أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الناس ان يغطروا (٩٩) .

وجه الاستدلال :

انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابيين عند اختلاف الناس في ثبوت
 الهلال ، الا انه ليس في الحديث ما يدل على منع قبول شهادة العدل الواحد .

المذهب الثاني :

مذهب الشافعية (١٠٠) انه تثبت شهادة هلال شوال ، بشاهد عدل واحد ،
 بالنظر الى العبادة فقط ، ولا تثبت الرؤية لاي شهر ، بشهادة العدل بالنسبة لغير
 العبادة ، كحلول دين مؤجل وطلاق وعتق علقا عليه .
 دليلهم :

قاسوا أدلة ثبوت هلال شوال ، على أدلة ثبوت هلال رمضان ، لعدم الفرق بين
 الهلالين ، ومن هذه الالة : ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) (١٠١) .

- (٩٨) انظر البحث المقدم من الشيخ هارون خليل جبلي - بعنوان توحيد بدايات الشهور
 الاسلامية - الى مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان ١٤٠٦ هـ ص ١٣٠ . وسوف
 يشار اليه لاحقا (هارون / توحيد بدايات الشهور) .
- (٩٩) رواه احمد / المسند / ، وابوداود / السنن / ٢ / ٣٠١ ، وزاد ان يفدوا الى
 مصلاهم . وسكت عنه ابوداود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . وجهالة الصحابي غير
 قاده . انظر الشوكاني / نيل الاوطار / ٤ / ٢٦٠ .
- (١٠٠) بيجيري على الخطيب (١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، النووي / المجموع / ٦ / ٣٠٥ .
- (١٠١) اخرجه البخاري / فتح الباري / ٤ / ١٠٦ ، وسلم / صحيحه / ٢ / ٧٦٢ برقم ١٠٨١ .

وجه الاستدلال :

ان رؤية هلال الافطار هي رؤية هلال شوال ، فالحديث نص في الباب.

المذهب الراجح :

بعد استعراضنا لاقوال المذاهب السابقة وادلتها ، الذي أرجحه مذهب الشافعية في قبول شهادة العدل الواحد ، فانه لا فرق بين الهلالين ، ثم انه لا يوجد في أدلة المذاهب الاخرى ما يمنع من قبول شهادة العدل الواحد ، كما بينا ذلك ، والله اعلم .

اكمال رمضان ثلاثين يوماً :

وهذا ليس فيه خلاف معتبر ، الا ما ذهب اليه الحنابلة من استثناء ما اذا كان شوت رمضان بشهادة عدل واحد ، فانهم قالوا : اذا لم ير هلال شوال ليلة الحسادى والثلاثين من بداية الصوم فانه تنقض الشهادة الاولى ويصام تلك الليلة (١٠٢) .

ثالثا : هلال ذى الحجة :

يثبت هلال ذى الحجة ، اما بروية الهلال ، واما باكمال ذى القعدة ثلاثين يوماً . أما بالنسبة لنصاب الشهادة التي تقبل لاثبات الهلال ، فاختلف الفقهاء فيه كاختلافهم في اثبات هلال شوال (١٠٣) .

رابعا : باقي الاشهر التسعة :

يثبت دخول اى شهر من هذه الاشهر شرعا ، بروية هلاله ، او بعد اكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً .

أما بالنسبة لنصاب الشهادة التي تقبل لاثبات اهلة هذه الشهور ، فاختلف الفقهاء فيه ، كأختلافهم ، في اثبات هلال شوال وذى الحجة (١٠٤) .

(١٠٢) ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٣ / ١٢ - ١٣ . المطيعي / ارشاد أهل الطة ص ١٨٩

(١٠٣) ابن عابدين / رد المحتار ٢ / ٣٩١ ،

النووي / المجموع ٦ / ٣١٠ ، ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٣ / ٨ .

(١٠٤) ابن عابدين / رد المحتار ٢ / ٣٩١ .

النووي / المجموع ٦ / ٣١٠ ، ابن قدامة / المفني والشرح الكبير ٣ / ٨ .

المبحث الرابع

اختلاف المطالع القمصر

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : معنى المطالع - وان لها دخلا لازما في حساب روعة الهلال .

المطلب الثاني : اختلاف المطالع امر ضروري لا يمكن نفيه او استيماده بوجود

وسائل التبليغ .

المطالع الاول : اختلاف المطالع

معنى المطالع :

وان لها دخلا لازما في حساب رومية الهلال .

المطالع : جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع ، والمراد باختلاف المطالع ، انه قد يكون بين البلدين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في احد البلدين دون الاخر ، وكذا مطالع الشمس ، لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار ، حتى اذا زالت الشمس في المشرق ، لا يلزم ان تزول في المغرب ، وكذلك طلوع وغروب الشمس ، بل كما تحركت الشمس درجة ، فتلك طلوع فجر لقوم ، وطلوع شمس لاخرين ، وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم (١٠٥) .

وجاء في العذب الزلال : ان المراد باختلاف المطالع ، ما يطلع من معدل النهار مع فلك الجوز ، فالبلدان المتفكان في العرض ، تتفق مطالعتهما ولو اختلفا في الطول ، والبلدان المختلفان عرضا ، وهما اللذان يختلف البعد بينهما في العرض تختلف مطالعتهما ولو اتفقا فسي الطول ، ولا يتوهم ان اختلاف المطالع هو اختلاف البلدين في وقت الغروب والطلوع الا من ليس له بغن المواقيت ادنى ولوع (١٠٦) .

وقال الشيخ محمد بخيت : قال الخضرى الامير الدمياني في شرح اللمعة ، اخر الفصل العاشر في الكلام على رومية الهلال (واعلم ان اختلاف الرومية في البلاد لا يكون الا في اختلاف المطالع البلدية ، واختلاف المطالع البلدية ، لا يكون الا في اختلاف العرض ، ثم قال : اما اختلاف الطول فلا يظهر به كبير فرق ، وعرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء ، كما نصوا عليه في علم النيقات (١٠٧) .

ولا اختلاف المطالع دخل لازم في حساب رومية الهلال ، بحيث لا ينفك عنه بحال (١٠٨)

-
- (١٠٥) ابن عابدين / رد المحتار ٢ / ٣٩٣ ، محمد بخيت المطيعي ارشاد اهل الله ص ٢٧٥ .
 (١٠٦) محمد بن عبد الوهاب / العذب الزلال ص ١٤٤ .
 (١٠٧) محمد بخيت المطيعي / ارشاد اهل الطلة ص ٥ .
 (١٠٨) محمد عبد الوهاب / العذب الزلال ص ١٤٤ .

وقال الشيخ محمد بخيت : (اعلم ان اختلاف المطالع لا خلاف فيه لاحد من العلماء لانه من الامور الثابتة بالمشاهدة ، وقد وافق الشرع العقل على ذلك ايضا ، كما انهما متفقان على الدوام ، الا ترى ان الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيرا من الاحكام ، فبنى عليه اختلاف اوقات الصلاة ووقت الحج ، فان العبرة بمطلع أهل مكة فيه . وبنى عليه ايضا معرفة من تقدم أو تأخر موته . في المواريث ، وغير ذلك ، وكل ذلك متفق عليه ، وانما اختلفوا بعد ذلك باعتبار عدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال ووجوب الصوم والفطر ، ثم ساق مذاهب الفقهاء في ذلك الى ان قال : (وانت اذا رجعت الى الواقع ونفس الامر تجد ان اختلاف المطالع معلوم بالضرورة ، واختلاف الاوقات باختلافها مشاهد معين ، فان سكان البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين ، او ثلاثة ، يشاهدون ذلك ، وكذلك كل من ذهب الى بلاد هم يشاهد ذلك ، وكذلك صار من المعلوم بالضرورة ، ان الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب (١٠٩) .

وقال الشيخ السائيس : اقتضى نظام سير الكواكب لا سيما الشمس والقمر اختلافا وتفاوتا في مواقيت العبادات المقدره بشروق الشمس وغروبها وزوالها ، كالصلوات الخمس ، والمقدرة بشبوت الالهة كالصوم . وكذلك نفس اختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليها ، ولا يمكن جرده او المكابرة فيه ، فان الثابت واقعا وعلميا ، والمشاهد حيا ، ان الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس ، ولا يرى في بعضها الا في الليلة التالية ، ومعنى هذا ان رؤية الهلال اول الشهر قد تكون متيسرة في بعض الاقطار ون بعض ، فاختلف مطالع القمر امر واقعي مشاهد ، وظاهرة كونية لا جدال فيها (١١٠) .

وجاء في القرار السابع لمجمع الفقه الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠٦ هـ - واما عقلا : فاختلف المطالع لا اختلاف لاحد من العلماء فيه ، لانه من الامور المشاهدة التي يحكم بها العقل ، فقد توافقت الشرع والعقل على ذلك ، فهما متفقان على بناء كبير من الاحكام على ذلك : منها اوقات الصلوات . ومراجعة الواقع تطالعنا بان اختلاف المطالع من الامور الواقعية ،

(١٠٩) محمد بخيت المطيعي / ارشاد اهل الملة ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(١١٠) الشيخ محمد السائيس / مجلة البحوث ص ٩٣ . وانظر عبد الله بن محمد بن حميد / تبيان الادلة في اثبات الأهل - مؤسسة مكة للطباعة والاعلام .

وعلى ضوء ذلك : قرر مجلس الفقه الاسلامي انه لا حاجة الى الدعوة الى توحيد الالهة ، والاعباد في العالم الاسلامي وان تترك قضية اثبات الهلال الى دور الافتاء ، والقضاء ، فسي الدول الاسلامية . لان ذلك اولى وأجدر بالمصلحة الاسلامية العامة وان الذي يكفل توحيد الامة ، وتجمع كلمتها ، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جميع شؤونهم (١١١) .

وهكذا نرى ان لا اختلاف المطالع دخلا لازما في اثبات رؤية الهلال والله اعلم .

المطلب الثاني : اختلاف المطالع أمر ضروري لا يمكن نفيه ، او استبعاده ، بوجود وسائل

التبليغ .

بعد ان بينا اقوال العلماء في اختلاف المطالع ، تبين لنا ان اختلاف المطالع أمر ضروري ، لا يمكن نفيه او استبعاده ، بوجود وسائل التبليغ ولو بلغت من الابداع ما بلغت ، وبعبارة اخرى هو امر طبيعي اقتضاه الشكل الكروي ، فهو أمر دائم ما دامت السموات والارض ، وايضا لا يمكن نفيه او استبعاده ، وهو مرتب على تباعد الاقطار . فهل صارت وسائل التبليغ تجمع بين قطرين متباعدين ؟ وهل صارت الاوقات بذلك متحدة حتى يقال : قد انزاحت علوة اختلاف المطالع بتبليغ الظفراف ، او المذيع رؤية الرائيين وان بعدوا ؟ وعلى كل حال فهذا كلام غير مقبول (١١٢) .

وهكذا نرى ان اختلاف المطالع ، لا يمكن نفيه بوجود وسائل التبليغ والتكنولوجيا الحديثة ، والله اعلم .

(١١١) انظر قرارات مجلس الفقه الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠٦ هـ القرار التاسع .

(١١٢) محمد بن عبد الوهاب / العذب الزلال ص ١٨٥ .

ثانياً - الخاتمة

ان موضوع التوقيت في العبادات شرعياً ، وفلكياً ، من المواضيع الهامة التي ينبغي أن يتنبه اليها علماء المسلمين . بل المسلمون قاطبة ، لما للوقت من أهمية جليلة فسي حياتنا ، وانما تقاس حضارة الأمم والشعوب ، بكيفية تدبير شؤون حياتها ، واعمالها بترتيب أوقات أعمالها .

والوقت في الاسلام يدخل في كافة أمور عبادتنا ، ومعاملتنا ، والاحوال الشخصية وغيرها .

ولقد حاولت في دراستي هذه ، لهذا الموضوع تتبع آراء الفقهاء واستقراء أدلتهم بالرجوع الى مظانها . وذلك بما يتعلق ببيان مقدار وقت مدة الحيض والنفاس والطهر بسنين الحيضتين ، ووقت المسح على الخفين ، ووقت الصلاة ، والزكاة والصيام ، والحج . كما بينت آراء الفقهاء في الاعتماد على الحساب لبيان مواقيت الصلاة ، والصيام ، واستخدمت " الحاسوب " في حل المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة ، كما استخدمت الرسم البياني لذلك .

ولقد توصلت الى بعض الحقائق والنتائج من خلال هذه الدراسة ، من أهمها :

- ١- ان اثبات الشهور في حد ذاته من غير نظر الى ما يتعلق به من حقوق العباد من باب الاخبار لا من باب الشهادة .
- ٢- أنه لا عبرة باختلاف المطالع " مطالع القمر " ان كانت المسافة بين البلدين قريبة كعمان ودمشق ، أو عمان وبغداد . أما ان كانت بعيدة كبلاد المغرب المرسي والاردن فيمكن اعتبار اختلاف المطالع .
- ٣- ان الحساب الفلكي ، المعمول به الآن في التقاويم الرسمية ، وغيرها ، لا يخلو من أخطاء كثيرة ، وهو بحاجة الى دقة أكثر من قبل المعدنين ، ولعل ذلك راجع الى عدم الاعتماد على الحسابات الفلكية الدقيقة .

٦- تبين لي ان الحسابات الفلكية لا تتعارض اطلاقا مع احكام الشريعة ، وخاصة بعد ما نشاهده من دقة تامة في الحسابات الفلكية ، في تحديد مواقيت الصلاة ، والظواهر الفلكية المختلفة ، مثل الكسوف ، والخسوف ، والشروق والغروب ، وغير ذلك مما يصل الى درجة اليقين البعيد عن كل شك .

والذي اريد ان اقرره هنا اننا عندما نتبنى الراي القائل بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس معناه تعليق الحكم في الصوم وغيره ، بهذا الحساب اصلا . بل اننا نقول ان حكم الشريعة باعتماد الرواية البصرية باق الى يوم الدين لانه هو الاصل ، وانما مرادنا بامكان الاعتماد على الحساب الفلكي اليوم : هو انه جائز ولا مانع شرعا ، بعدما وصل علم الفلك الى ما وصل اليه ، من الدقة المدهشة واليقين المدعم بالشواهد والبراهين الثابتة بثبوت الشمس في رابعة النهار .

٥- تبين لي انه لا مانع من اعتبار الحساب وسيلة ثانية من وسائل الاثبات اذا كانت السماء غير مصحية ، فتكون عند المسلمين في هذه الحالة وسيلتان لا وسيلة واحدة " الرواية والحساب " ، لا سيما ، وان علم الهيئة اصبح من العلوم الصحيحة اقرته الامة اسلامية . وقررت تدريسه في جامعاتها . وايقن جمهور الناس انه على اساس هذا العلم ، وغيره من العلوم الصحيحة تسير الطائرات وتطلق الاقمار الصناعية ومراكب الفضاء وما شابه ذلك .

٦- ان العرب الذين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من ام العالم لم يكونوا على درجة من العلم يجعل نتائج حساباتهم قطعية ، بل كانت مقدمات الحساب الفلكي لاثبات الشهر قبل الاسلام ، والى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، غير متيقنة الانتاج ، اما اليوم فقد تطورت حال معرفة المسلمين للفلك ومنذ العصر العباسي وعلماؤنا يتعاطون هذا الفن ، وانضمت اليه الدراسات العصرية فلم يعد من الممكن القول بان النتائج الحسابية ظنية ، بل هي قطعية ، بقدر ما تكون عليه الرياضيات قطعية ، وعليه فما دام الحكم قد خرج معللا ، وما دامت العلة قد انتفت ، اي اننا لم نعد امة امية ، بل اصبحنا نقرا ونحسب ، فقد ارشدنا الحديث الى العمل بالحساب طبقا للقاعدة الاعلوية التي تقول : (العلة تدور مع المعلول وجودا وعدمًا) .

٧- يجب وجوها كفاثيا ان يكون في كل حكومة اسلامية هيئة شرعية من مهمتها اثبات الشهور العربية بوجوه الاثبات المعتمده شرعا مع مراعاة الاتصال بالمراد والفلكيين المعدول الموثوق بهم في دينهم وعلمهم .

هذا وبعد حمد الله تعالى على عطائه وتوفيقه ، أن لي أن أقول بأنني انتهيت من الكتابة في هذا البحث ، وذلك بعد أن أمضيت فيه سنتين أو يزيد ، وبعد أن وصلت ليلي بنهارى . أقول هذا تحديداً بنعمة الله تعالى .

وما عسيت أن أنهض بأعباء هذا البحث ، فاني امرؤ ذوبضاعة مزجاء ، ليس عندي من العلم والمعرفة شاغية أو راغية ، ولا من فهم الحقائق كثير أو قليل .

ومع هذا فقد نفضت ما في الوطاب والوطاء في هذا البحث ، ولو تأنيت في ذلك وأطلت ، لبدا البحث زاهيا في حلة الجمال . كيف لا ومن تأنى أدرك ما تمنى ، والمجلة فرصة العجزة ، وليس المتملق كالمثائق .

بل لا أبالغ اذا جزمت ، وقطعت بأنني قد غفلت عن الكثير الكثير مما كان يجب بيانه . ان ما من كتاب الا وفيه ما فيه ، إما عن سهو وتقصير ، وإما عن خطأ غير مقصود ، وأظن أنني في كلتا الحالتين معذور ، فليس لأحد ان يجمع ضوء الشمس في يده .

أسأل الله العلي القدير أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا من كرمه علما وأن يغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا والمسلمين جميعا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين الاخيار .

<u>نص الآية</u>	<u>السورة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
وأقيموا الصلاة	البقرة	٤٣	١٥٩ ، ٣٥
فاستبقوا الخيرات	البقرة	١٤٨	٢٢٩
كتب عليكم الصيام	البقرة	١٨٣	٣٥
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة	١٨٥	١٨٥ ، ١٧٥ ، ٣٦
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض . . .	البقرة	١٨٧	١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٨٧ ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ ٢٠٩
يسألونك عن الأهلة	البقرة	١٨٩	٢٣٣ ، ٢١٩
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله البقرة	البقرة	١٩٥	٢٦٧ ، ٢٥٨
وأتموا الحج والعمرة لله	البقرة	١٩٦	٢٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٢٨
الحج أشهر معلومات	البقرة	١٩٧	٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٧
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه	البقرة	٢٠٣	٢٦٤ ، ٢٣٤ ، ٢٢١
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى	البقرة	٢٢٢	٢٥٣
وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن	البقرة	٢٢٨	٥٣
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .	البقرة	٢٣٣	١٨
وما أخرجنا لكم من الارض	البقرة	٢٦٧	١٧
يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين	البقرة	٢٨٢	١٥٨
ولله على الناس حج البيت	آل عمران	٩٧	١٩
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا	آل عمران	١٠٣	٢٢٨ ، ٣٧
كنتم خير أمة أخرجت للناس	آل عمران	١١٠	ب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم	آل عمران	١٣٣	٣٠
وانا ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح	النساء	١٠١	١٠
كتابا موقوتا	النساء	١٠٣	١٣١ ، ٣٥
حرمت عليكم الميتة والدم	المائدة	٣	٣١
لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم	المائدة	٨٩	٣٥
			١٦

<u>نص الاية</u>	<u>السورة</u>	<u>رقم الاية</u>	<u>الصفحة</u>
وأتوا حقه يوم حصاده	الانعام	١٤١	١٥٧ ، ١٧
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق	الانعام	١٥١	٣٥
واذكروا ان كنتم قليلا فكثركم	الاعراف	٨٦	١٤
واذكروا ان أنتم قليل مستضعفون في الارض	الانفال	٢٦	٢٤
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا	التوبة	٣٦	٣٣٠
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا	يونس	٥	٣٤٦
أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل	هود	١١٤	٢٧٧
سرابيل تقيكم الحر	النحل	٨١	٥
ولا تقربوا الزنا	الاسراء	٣٢	٣٥
أقم الصلاة لدلوك الشمس	الاسراء	٧٨	١١٨ ، ١٠٥ ، ٢٧
وجعلنا الليل والنهار آيتين	الاسراء	١٢	٢٧٧
انهم كانوا يسارعون في الخيرات	الانبياء	٩٠	٣٤٦
ان هذه أمتكم أمة واحدة	الانبياء	٩٢	١٠
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير	النور	٢٧-٢٩	ب
بيوتكم .			٢٢ ، ٢٠
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا	النور	٣٣	٣٥
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت	النور	٥٨-٥٩	٢٤
ايمانكم .			
ومن شكر فانما يشكر لنفسه	النمل	٤٠	ل
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	البروم	١٧ ، ١٨	٣
يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم	الاحزاب	٩	١٥
حطته أمه كرها ووضعته كرها	الاحقاق	١٥	١٧
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل	(ق)	٣٩ ، ٤٠	٢٧٧
الفسروب .			
الشمس والقمر بحسبان	الرحمن	٥	٣٤٦
لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح	الحديد	٧	١٣

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الاية</u>	<u>السورة</u>	<u>نص الاية</u>
١٠	٢١	الحديد	وسابقوا الى مغفرة من ربكم
١٥	٣-٤	المجادلة	والذين يظاهرون من نسائهم
٦٥٠٤٦٠١٨	٤	الطلاق	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
١٤٤	١١٠١٠	نوح	فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
١٠	٢٦	المطففين	وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
٥	٩	الاعلى	فذكّر ان نفعت الذكرى
١٧٠	١٤	الاعلى	قد أفلح من تزكى ..
٨	٥-١	الفجر	والفجر وليال عشر
٧	٤-١	الليل	والليل اذا يغشى
٩	٢-١	الضحى	والضحى والليل اذا سجى
٨		العصر	والعصر ان الانسان لفي خسر

الحدِيثالمفحة

٢٢	أستأذن على أمة قال رسول الله نعم .
٢١٥	ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها .
١٤٧	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا .
١٢٢	آخر رسول الله العشاء ذات ليلة الى شطر الليل .
١٠٧	إذا اشتد الحر فأبردوا .
٢٥٠	إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق
١٩٢	إذا أقبل الليل من ههنا . .
٢٣٦	إذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج .
٣٦	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين .
١٤٢	إذا رأيتم الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم .
٣٤٣ ، ١٨٣ ، ١٧٧	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .
١٥٢	إذا سمع الصراخ قام فصلسى .
١١٢	إذا صليت الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس .
٢٠٣	إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة .
١٠٢	أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر .
٢١٩	أشهر الحج شوال وذو القعدة . . .
٢٨	اغتنم خمسا قبل خمس
١٧٣ ، ١٧١	أغنوهم عن الطلب هذا اليوم .
٢٥٩	أفاض النبي يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .
٢٢	أفرايت الخانات والمساكن في طريق الشام
١٣٤	أقام النبي في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين
١٥١	أقرب ما يكون الرب من العبد
٢٦٥	اقضيا نسككما واهديا ثم ارجعا
٦٣ ، ٥٨ ، ٤٨	أقل الحيف للجارية البكر والشيب ،
٢١٧	التمسوها في العشر الاواخر
٢٤٢	الحج عرفه

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٨٥	الصعيد الطيب وضوء المسلم
١٠٣ ، ١٢	الصلاة على وقتها
٢٧٢	العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
١٠٠	الفجر فجران
٧٧	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
٦٠	النساء ناقصات عقل ودين
١٠٤	الوقت من الصلاة رضوان الله .
٢٦٧	أمر النبي أصحابه يوم حصروا في الحديبية
٢٥٩ ، ٢٤٨	أمر النبي أم سلمة ليلة النحر فرمت جمره العقبة قبل الفجر
٧٤	أمر النبي بالمسح على الخفين
٣٥٣	أمرنا النبي ان ننسك لروءيتة
٣٤١ ، ٣٢٣	انا أمة أميه لا نكتب ولا نحسب
١٩٣	ان الحلال بين وان الحرام بين
١٤١	ان الشمس والقمر آيتان . . .
١٤٥	ان الله أمكم بصلاة هي خير لكم
١٢٣	ان النبي قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة
٣٥٦	أن ركبا جاؤوا الى النبي فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأوس
٤٠	انما الاعمال بالنيئات
١٩١	ان وسادك لعريض
٢٤٩	اني رميت بعد ما أمسيت .
٢٠٥	أى الصيام بعد رمضان أفضل قال شهر الله المحرم
١٥٣	أى صلاة الليل أفضل
١٠	بادروا بالاعمال سبعا .
٢٢٧	بقي رسول الله يلبي حتى رمى جمره العقبة
٥	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
٣٥٤	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله .

الحدِيثالصفحة

١٣٥	ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن
١٠٦٠٩٩٠٩٥	جاءه جبريل فقال : قم فصل
١١١٠١١٠٠١٠٨	
١٢١٠١٢٠٠١١٣	
٩١٠٧٢٠١٧	جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليها للمسافر
٢٣٨	حتى اذا أتينا البيت فاستلم الركن . .
٢٣٩	حين قدم النبي مكة توضأ ثم طاف بالبيت
٢٤٥٠٢٤٠٠٢٣٩	خذوا عني مناسككم
٢٤٧	
١٤٣	خرج رسول الله حين بدأ حاجب الشمس
٢٦٢	رخص للحائض أن تنفر اذا حاضت
٧٤	رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٢٥٦	رمى النبي جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى
١٦٢	سأل رسول الله في تعجيل صدقته
١٦١	سأل رسول الله ليعجل زكاة ماله
١١	صلى بنا النبي العصر
١٤٩	صلاة الأوابين حين ترمض الغصال
١٣٠٠١٢٨	صلى رسول الله الظهر والعصر جمعا في غير خوف ولا سفر
١٦٧	صومكم يوم تصومون
٣٥١٠١٧٦٠١٧٥	صوموا لروءيته وأفطروا لروءيته
٣٥٧٠٣٥٦٠٣٥٥	
٣٥٣	صوموا لروءيته وأفطروا لروءيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما
٢٠١	صوم يوم عرفه اني أحسب على الله أن يكفر السنة التي . .
٢٤٤٠٢٤٣	عرفه كلها موقوف
٢٥٧	عندما نحر هديه بمنى قال : أمرني أن أحلقه

<u>الصفحة</u>	<u>الحدِيث</u>
١٣٩	غمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صائمين .
١٦٩ ، ١٦٨	فرض صدقة الفطر طهيرة للصائم .
٢٥١	فما سئل رسول الله يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج
٢٥٧	قدم أعرابيان فشهدا عند النبي بالله لاهلال الهلال أمس عشية
٧٥	قلت يا رسول الله أمسح على الخفين
٢١٢	كان اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معدته
٢٤٩	كان النبي يرمي الجمار حين زالت الشمس
٦٨	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوما
١١٦	كان رسول الله يصلّيها لسقوط القمر الثالثه
١٢٧	كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل
١٧١	كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين
٨٦ ، ٧٣	كان يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا
٢٠٥	كان يتحرى صوم الاثنين والخميس
١٥١	كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل . . .
١٩٧	كان يكون على الصيام من شهر رمضان
١٤٠	كتب الى عمرو بن حزم أن عجل الفد و الى الأضحى
٢٥٠	كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا
٢٠٨	كنت أجاور هذا العشر - يعني الأوسط - .
١٠	كن في الدنيا كأنك غريب
١٨	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
١١٥ ، ٩٦	لا تزال أمتي بخير أو على الفطره
١٣	لا تزول قدما عبد
٣٤٥ ، ٣٤٣	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه .
١٦١ ، ١٥٦	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٥١	لا ضرر ولا ضرار
٢٦٢	لا ينفرا احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
٢٣٥	لبي رسول الله في دبر صلاته
٢٣٦ ، ٢٣٥	لما ركب راحلته واستوت أهمل .

٢٢٦ ، ٢٢٥	لما فتح هذان المصران
٢٤٧	لما قدم النبي ضعفة أهله أمرهم أن لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس
٢٠٤	لم يكن رسول الله يصوم شهرا أكثر من شعبان
١٢٠	ليس في النوم تفريط
٢٧	ليس للقاتل ميراث
١٨٤ ، ١٨١ ، ١٨٠	حتى رأيتم الهلال . فقلت : رأيناه ليلة الجمعة
١١٧	مكننا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء
٢٤٣	من أتى عرفه قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه
١٠٩	من أدرك ركعة من الصبح
١٩	من أسلف فاليسلف في كيل معلوم
١٢	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه
٢٤١	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
٧	من صام رمضان ايمانا واحتسابا
٢٠٠	من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال
٣	من قال حين يصبح سبحان الله . . .
٢١٣	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
٢١٦	من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين
ل	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
٢٣٠	من مات ولم يحج حجة الاسلام
٢٢٥	سهل أهل المدينة من ذى الحليفة
٣٥٢	وأذن في الناس ليصوموا غدا
١٢٦	والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلاة قط الا لوقتها
٢١٦	وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين
٢٧٧ ، ٩٨	وقت الظهر اذا زالت الشمس
٢٧٢	وقت العمرة السنة كلها الا . . .
١١٥	وقت صلاتكم بين ما رأيتم

الصفحةالحدِيث

٢٢٥، ٢٢٣	وقت لأهل العراق ذات عرق
٢٢٤، ٢٢٣	وقت لأهل العراق والمشرق العميق
٢٢٣	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة
٦٩	وقت للنفساء أربعين يوماً
٢٥٤	وكل أيام التشريق ذبح
١٧٠	نزلت في زكاة الفطر
٢٥٣	نهى النبي عن الأكل من النسك فوق ثلاث
٢٠٢	نهى النبي عن صوم يوم عرفه بعرفه
٢٢١	هذا يوم الحج الأكبر
١٦	هل تجد رقبة تعتقها
٤	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
١٣٢	يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً
٢٦٦	ينحران جزورا وليس عليه الحج من قابل
١٥٢	ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة

- ٠١ ابن ابي ليلى عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصارى ، المدني ، ثم الكوفي
احد الاثمة الاعلم والفتها الاثبات ، ادرك جمع من الصحابة ، مسكت
بوتعة الجماع سنة ٨٦ هـ وقيل غرق .
- (ابن حجر / تقريب التهذيب ٤٩٦/١)
- ٠٢ ابن المبارك - عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ، ثبت
فقيه ، عالم جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة ١٨١ هـ
ولد ولد (٦٢) سنة .
- (ابن حجر / تقريب التهذيب ٤٤٥/١) (والدهي / الكاشف ٢٢٢/١)
- ٠٣ ابن المنذر - محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ابو بكر ولد بنيسابور
سنة ٢٤٢ ، برع في علم كثيرة ، ومؤلفات تدل على تبحره بالفقه
والحديث والاصول والتاريخ .
- (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٦٨٦/١٠)
- ٠٤ ابن بزيمة - عبد العزيز بن احمد القرشي التيمي - التونسي - المغزوف
بابن بزيمة ، صوفي ، فقيه ، مفسر ولد بتونس سنة ٦٠٦ هـ وتوفي فيها
سنة ٦٦٢ هـ ، من تصانيفه شرح الاحكام لعبد الحق الاشيلي .
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ٢٣٦/٥)
- ٠٥ ابن تيمية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، حافظ ، مفسر
فقيه ، مجتهد ، شارك في انواع العلم ، ولد سنة ٦٦١ هـ بحوران
- سوريا - واوذي في الله مرات عديدة ، مات سنة ٧٢٨ هـ وله مصنفات
كثيرة منها مجموعة فتاويه .
- (ابن رجب الحنبلي الذيل على ابيقات الحنابلة ٢٣٧/٢)
- ٠٦ ابن الجوزي - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حماد بن
احمد بن محمد بن جعفر القرشي التيمي البصري البغدادي الحنبلي
المعروف بابن الجوزي جمال الدين ابو الفرج محدث حافظ مفسر فقيه واعظ
اديب مؤرخ شارك في انواع من العلم ولد ببغداد وتوفي بها سنة ٥٩٧ هـ

وله تصانيف كثيرة جدا منها المنتظم في اخبار الامم وزاد المسير
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ٥ / ١٥٧٠)

- ٠٧ ابن حجر - احمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد الكنائي ، السقلاوي
الشافعي يعرف بابن حجر ، شهاب الدين ، ابو الفضل ، محدث ، مسوِّح
اديب ، شاعر ، ولد سنة ٧٧٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ له تصانيف
كثيرة طبع كثير منها . من اجلها فتح الباري شرح صحيح البخاري .
(السخاوي / الضوء اللامع ٢ / ٤٦ - ٤٠ ، السوكاني / البورق العال ١ / ٨٧ - ٩٢)
- ٠٨ ابن الشاطر - علي بن ابراهيم بن محمد بن السهام بن محمد بن ابراهيم
بن حسن الانصاري الدمشقي فلكي ، ولي التوقيت بالجامع الاموي بدمشق
مات سنة ٧٧٧ هـ من تصانيفه كشف المغيب في الحساب بالريح المجيب .
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ٧ / ٨)
- ٠٩ ابن عبد البر - يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم الدرسي القوطي
الاندلسي المالكي ابو عمر ، احد الائمة الاعلام حافظ المغرب مسوِّح
عارف بالرجال والانساب مقرب فقيه نحوي مات سنة ٤٦٣ هـ من تصانيفه
الاستدكار والتمهيد .
(ابن فرحون / الديباج المذهب ص ٣٥٧ - ٣٥٩)
- ٠١٠ ابن عرفة - مالكي محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغي التونسي
المالكي ، ابو عبدالله مقرب فقيه ، اصولي ، لغوي ، متكلم ولد بتونس
٧١٦ هـ وتولى امامة الجامع الاعظم وتوفي بتونس سنة ٨١٣ هـ من
تصانيفه المبسوط في الفقه الاسلامي .
(ابن فرحون / الديباج المذهب ص ٣٢٧) (التنبكي / نيل الابهتاج ٢٧٤)
- ٠١١ ابن قتيبة - عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الكوفي البغدادي
ابو محمد ، ولد في الكوفة سنة ٢١٢ هـ ، برع في علم كثيرة في اللغة
والاداب ، والنحو والتفسير والفقه والعقائد ، وغريب القرآن وله مصنفات
منها غريب الحديث ومشكل الحديث ، مات سنة ٢٧٦ هـ .
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ٦ / ١٥٠)

- ٠١٢ ابن ماجه - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ابو عبدالله الحافظ ، صاحب السنن ، احد الائمة ، صنف السنن والتفسير والتاريخ مات سنة ٢٢٣ هـ وله ٦٤ سنة ٠ (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٠ .
- ٠١٣ ابن مقاتل الرازي - من اصحاب محمد بن الحسن ، تلميذ الامام ابي حنيفة ، مفسر ، لغوي (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٧ / ٢٤٥ .
- ٠١٤ ابن نجم - زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي ، فقيه اصولي ، مات سنة ١٢٠ هـ من تصانيفه البحر الرائق في شرح كنز الرقائق والاشياء والنظائير ٠ (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٤ / ١٩٢ .
- ٠١٥ ابن يزيد الخوزي - ابراهيم بن يزيد الخوزي ، ابو اسماعيل المكي ، موسى بن امية متروك الحديث مات سنة ١٥١ .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ١ / ٤٦ ، الذهبي / ميزان الاعتدال ١ / ٧) .
- ٠١٦ ابن يونس المصري علي بن عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصرفي المصري ابو الحسن ، فلكي مؤرخ ، شارك في علم كثيرة ، توفي بمصر ٣٦٦ من تصانيفه غاية الانتفاع في معرفة الدائرة والسك قبل الارتفاع .
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ٧ / ١١٨) .
- ٠١٧ ابو الدرداء - عويمر بن زيد بن قيس الانصاري مختلف في اسم ابيه ، وانما هو مشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب صحابي جليل اول مشاهده احد ، وكان عابداً ، زاهداً ، مات في اخر خلافة عثمان ، وقيل بعد ذلك .
(ابن حجر / الاصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٩ - ٦٠) .
- ٠١٨ ابو الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي المكي ، كان واسع العلم فقهه ، الا انه كان مدلساً ، مات سنة ١٢٨ هـ .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٧) .

- ٠١٦ ابو ايوب الانصاري - خالد بن زيد بن كليب الانصاري ، ابو ايوب من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالدم سنة خمسين للهجرة وقيل بعدها .
 • (ابن عبد البر / الاستيعاب في تمييز الصحابة)
- ٠٢٠ ابو الزناد - هو عبدالله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني ثقة ، فقيه ، وذكوان هذا هو اخو ابو لؤلؤة قاتل سيدنا عمر رضي الله عنه مات فجأة في رمضان سنة ١٣١ هـ .
 • (ابن حجر / تقريب التهذيب ١ / ٤١٣ ، الذهبي / الكاشف ٢ / ٨٤)
- ٠٢١ ابو العباس بن سريح شافعي احمد بن عمرو بن سريح البغدادي الشافعي ويلقب بالهاز الاشهب ابو العباس ، فقيه السواديين ، ولي القضاء بشيراز وتوفي ببغداد سنة ٣٠٦ له مصنفات كثيرة منها الاقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي . (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٢ / ٣١)
- ٠٢٢ ابو بكر الصديق - عبدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم ابن مرة التميمي ، ابو بكر بن تحافة ، الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ١٣ هـ وله ثلاث وستون سنة .
 • (ابن حجر / الاصابة ٢ / ٣٤١)
- ٠٢٣ ابو بكره - نفيح بن الحارث بن كلدة ابن عمرو الثقفي - صحابي مشهور يكنيته وقيل اسمه مسروح ، اسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات فيها سنة ٥١ هـ - او ٥٢ هـ .
 • (ابن حجر / الاصابة ٣ / ٥٧١)
- ٠٢٤ ابو ثور - ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي احد الفقهاء المجتهدين صاحب الشافعي من الثقات المأمونين قال احمد - اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى في سملاخ الثوري ، مات في صفر سنة ٢٤٠ هـ .
 • (الذهبي / الكاشف ١ / ٨٠)
- ٠٢٥ ابو جعفر بن علي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، ابو جعفر الباقر احد الاعلام الثقات ، والائمة الفضلاء ، مات سنة بضع عشرة ومائة .
 • (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٤ / ٤٠٩)

- ٢٦٠ ابو حنيفة - النسمان بن ثابت الكوفي ، ابو حنيفة الامام ، يقال اصله من فارس ويقال مولى بني تميم ، فقيه ، مشهور ، مات سنة ١٥٠ وله سبعون سنة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٣٠٣ / ٢ ، والذهبي رسالة خاصة في ترجمته .)
- ٢٢١ ابو سلمة - عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، ابو سلمة اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابو سلمة عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين ، شهد بدرًا ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة اربع للهجرة بسد احد ، فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجته ام سلمة .
(الذهبي / سير اعلام النبلاء ١ / ١٥٠) .
- ٢٢٨ ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري ، ابو سعيد الخدري ، له ولايه صحة ، استصغر باحد ، وشهد ما بعدها ، وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ٦٥ هـ وقيل غير ذلك .
(ابن حجر / الاصابة)
٨٩ - ٨٨ / ٤
- ٢٢٩ ابو عبد الله الجدلي - اسمه عبد الرحمن بن عبد ، ثقة رمي بالتشيع من كبار الثالثة .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٤٤٥) .
- ٣٠٠ ابو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب ، ابو عبد الله القرشي الاسدي احد العشرة المشهود له بالجنسية زوج اسما بنت ابي بكر الصديق ، قتل سنة ٣٦ هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل .
(ابن حجر / الاصابة ٥ / ٩٠٧ ، اسد الغابة ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٢) .
- ٢٣١ ابو عبيدة - عامر بن الجراح بن هلال بن وهب بن ضبة بن الحسارث ابن نهر القرشي ، القهري ، احد العشرة المشهود لهم بالجنة ، اسلم تقديما . وشهد بدرًا وهو من المشهورين ، مات شهيدا بطاعون عواس سنة ١٨ هـ . وله ثمان وخمسون سنة .
(ابن حجر / الاصابة ٥ / ٢٨٥ - ٢٨٩ ، اسد الغابة ٣ / ١٢٨ - ١٣٠) .

- ٠٣٢ ابو عميرة بن انس بن مالك - قيل اسمه عبدالله وهو من الثقات ، قيل
كان اكبر ولد انس بن مالك رضي الله عنه (ابن حجر/تقريب التهذيب ٢/٤٥٦).
- ٠٣٣ ابومسلم الجذمي - مقبول الحديث ، وقال الذهبي في الكاشف ٢/٣٧٧
ثقة ، وهو من السطبة الثالثة (ابن حجر/تقريب التهذيب ٢/٤٧٢).
- ٠٣٤ ابوهريرة الدوسي - صحابي جليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه
واسم ابيه ، والارجح انه عبدالرحمن بن صخر ، مات سنة ٥٧ هـ وقيل
٥٨ هـ وقيل ٥٦ هـ وهو ابن ٧٨ سنة (ابن حجر/تقريب التهذيب ١٢/٦٣
اسد الغابة ٦/٣١٨).
- ٠٣٥ احمد بن حنبل بن احمد بن محمد بن حنبل - هلال بني اسد الشيباني
الروزي نزيل بغداد ، ابو عبدالله ، احد الاثمة ، ثقة ، حافظ ، فقيه
حججه ، مات سنة ٢٤١ هـ وله سبع وسبعون سنة (الذهبي / سير اعلام النبلاء
١١/١٧٧ ، الذهبي / تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١).
- ٠٣٦ احمد شوقي بن علي بن احمد ، اشهر شعراء العصر الاخير ويلقب باميير
الشعراء ، ولد بالقاهرة سنة ١٢٨٥ هـ - ١٨٦٨ م درس الحقوق بمصر
وفرنسا وتمكن من الترجمة ، والادب الفرنسي ، مات سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
وله اثار كثيرة (عمر كحالة / معجم المؤلفين ١/٢٤٦).
- ٠٣٧ اسحاق بن راهويه - هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، ابومحمد
ابن راهويه المرزوي ، ثقة حافظ ، مجتهد متدين قرين احمد بن حنبل مات
سنة ٢٣٨ هـ وله اثنان وسبعون سنة (الذهبي / سير اعلام النبلاء ١١/٣٥٨).
- ٠٣٨ اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، الامير ، ابومحمد ، وابوزيد
صحابي مشهور ، مات سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٥ سنة ، بالمدينة المنورة .
(ابن حجر / الاصابة ١/٥٤)

- ٠٣٦ أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطاقين ، زوج الزبير بن العوام
من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة وماتت سنة ٧٢ وقيل سنة ٧٤ (ابن حجر
/ الاصابة ١٢ / ١١٤ ، الذهبي / المعجم ٨٢٨ / ٠) .
- ٠٤٠ البستاني - ابو عبدالله محمد بن جابر بن سنان البستاني - نسبة الى بستان
من نواحي حران على نهر البليخ ، (٨٥٠ - ٦٢٩ م) يهود له الفضل في ارساء المفاهيم
الحديثة في حساب المثلثات وهو من أشهر الفلكيين .
الشعبي / البستاني ص ٦٥)
- ٠٤٢ انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي - خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، خدمه عدة سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة ٦٢ هـ وقيل
٦٣ هـ ، وقد جاوز المائة (ابن حجر / الاصابة ٧١ / ٠) .
- ٠٤٣ الالوسي - محمد الالوسي البغدادي ولد سنة ١٢١٧ هـ وكان شيخ
العلماء في العراق بسرع في علم كثيرة ومات سنة ١٢٧٠ هـ ، له تصانيف
كثيرة منها: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (عمركالة
/ معجم المؤلفين ١٢ / ١٧٥) .
- ٠٤٤ الازاعي - عبدالرحمن بن عمرو ، شيخ الاسلام ، الحافظ الفقيه ، الزاهد
كان رسالاً في العلم والعبادة ، مات في الحمام سنة ١٥٧ هـ (ابن حجر /
تقريب التهذيب ١ / ٤٩٣) .
- ٠٤٥ البخاري - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردية ، الامام
ابو عبدالله صاحب الصحيح ولد سنة ١٦٤ هـ ، وطلب العلم ابن عتير
ورحل سنة ٢١٠ هـ ، وكان اماماً حافظاً ، حجة ، رسالاً في الفقه والحديث
مجتهداً . من افراد العلم - مات سنة ٢٥٦ هـ (الذهبي / الكاشف ٣ / ١٩ - ٢٠) .
- ٠٤٦ البغوي - الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفداء البغوي
الشافعي ، ابو محمد ، فقيه ، محدث ، توفي سنة ٥١٦ هـ ، عسا
بعضاً وسبعين عاماً ، من تصانيفه معالم التنزيل في التفسير ، التهذيب
في فروع الفقه الشافعي (ابن كثير / البداية والنهاية ١٢ / ٢٩٣)

- ٠٤٧ البيضاوى - ناصر الدين ابو الخير عبدالله بن محمد بن محمد بن علي البيضاوى الشافعي قاضي القضاة ، برع في علم كثيرة ، مات سنة ٦٦١ هـ ، وله مصنفات جلييلة منها: التفسير المشهور ، وكتاب المنهاج وشرحه في اصول الفقه . (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٦ / ٩٧ ، ١٣٠ / ١٣٠٠٠) .
- ٠٤٨ البيهقي - احمد بن الحسن بن علي بن عبدالله البيهقي الشافعي ، ابوبكر احد الاعلام ، محدث جليل ، فقيه فاضل ، له تصانيف كثيرة ، قيس منها: تلح الاف جزء ، منها: السنة الكبرى ، مات بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ وكان مولده سنة ٣٨٤ هـ . (الذهبي / سير اعلام النبلاء ١٨ / ١٦٣ ، ابن الجوزي المنتظم ٨ / ٢٤٢ ، ابن الحاكم / بينما كذب المعزى ص ٢٦٥-٢٦٧) .
- ٠٤٦ التبريزي - بشر بن حامد بن سليمان بن يوسف بن سليمان بن عبدالله الهاشمي الجعفسري الشريفي مفسر متحدث صوفي فقيه ولد بأردبيل سنة ٥٢٠ هـ وتوفي بمكة سنة ٦٤٦ له مصنفات كثيرة منها: تفسيره في عدة ميلاذات . (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٣ / ٤٦٠) .
- ٠٥٠ الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک السلمي الترمذي ابو عيسى صاحب الجامع احد الائمة الاعمال مات سنة ٢٢٩ هـ . (الذهبي / سير اعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠) .
- ٠٥١ الجويني - عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بامام الحرمين ، ضياء الدين ابو المعالي - فقيه اصولي متكلم ، مفسر اديب ولد سنة ٤١٦ هـ وجاهر بمكة وتوفي سنة ٤٧٨ هـ من تصانيفه (نهاية المطلب في المذهب) والبرهان في اصول الفقه . (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٦ / ١٨٤) .
- ٠٥٢ الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد الانصاري - صحابي رده النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . (ابن حجر / تقريب التهذيب ١٠ / ١٤٠) .
- ٠٥٣ الحازمي - محمد بن موسى الحازمي الهمداني - ولد بهمدان سنة ٥٤٨ هـ برع في علم كثيرة وكان اية في الحفظ مع قدرة كبيرة من العبادة والزهد مات ثابتاً سنة ٥٨٤ هـ ، له تصانيف كثيرة منها الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار وشروط الائمة الخمسة (عمر كحالة / معجم المؤلفين ١٢ / ٦٤) .

- ٥٤٠ الحاج بن ارطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، ابو ارطأة الكوفي
القاضي / احد الفقهاء ، مات سنة ٤٥ هـ (الذهبي / الكاشف / ١/٢٠٥) .
- ٥٥٠ الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار الانصاري مولاهم ، احسد
الاعلام ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، عابد مشهور ، كان كبير الشأن ، ربيع
الذكر ، راسا في العلم والعمل ، مات في رجب سنة ١١٠ هـ (الذهبي
/ الكاشف / ١/٢٢٠) .
- ٥٦٠ الخطابي : محمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي البستي ، ابو
سليمان محدث ، فقيه ، اديب ، لغوي ، شاعر ، ولد بمدينة بسنت
سنة ٣١٩ هـ وسمع الحديث ببلاذ كثيرة ومات سنة ٣٨٨ هـ ، من تصانيفه
معالم السنن (الذهبي / سير اعلام النبلاء ١٧/٢٢) ، ابن كثير / البداية
والنهاية (١١/٢٣٦-٢٣٧) .
- ٥٧٠ الرازي : ابو عبدالله محمد بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي
البكري ، الطبرستاني الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب
الشافعي ، المولود سنة ٥٤٤ هـ ، كان رحمه الله امام علم الكلام فني
وقته ، وبيع في علوم كثيرة مات سنة ٦٠٦ هـ ، وله تصانيف كثيرة
منها مفاتيح الغيب (عمر كحالة / معجم المؤلفين ١١/٧٩) .
- ٥٨٠ الرافي : عبدالكريم محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن
الرافعي القزويني الشافعي ، ابو القاسم ، فقيه اصولي ، محدث ، مفسر
مؤرخ ، توفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ وكان مولده سنة ٥٥٥ هـ ، من تصانيفه
فتح العزيز على كتاب الوجيز في ستة عشر مجلدا (عمر كحالة / معجم
المؤلفين ٦-٣) .
- ٥٩٠ الزرقاوي : المصري احمد بن موسى الزرقاوي ، فلكي كان حيا سنة ١٣٢٥ هـ
له مفاتيح الغيب / طبع في القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ في حياته .
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ٢/١٨٨) .
- ٦٠٠ الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد بن علوان الزرقاني
المالكي - فقيه له مشاركة في كثير من العلوم ولد بمصر سنة ١٠٢٠ هـ ونشأ
فيها سنة ١٠٩٩ هـ (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٥/٧٦) .
- ٦١٠ الزهري محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، ابو بكر
احد الائمة الاعلام فقيه حافظ نسابه مات سنة ١٢٤ هـ (ابن عساكر
/ تاريخ دمشق حققها في جزء نعمة الله بن شكر الله قوجاني / طبع مؤسسة
الرسالة / خليفة بن فياض / طبقاته ص ٢٦١) .

- ٠٦٩ الصيبري: عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيبري الشافعي
ابو القاسم ، فقيه ، اصولي ، سكن البصرة وفيها مات سنة ٣٨٦ هـ من
تصانيفه الايضاح في فروع الفقه الشافعي والقياس والعدل (عمر كحالة
/ معجم المؤلفين ٢٠٧/٦)
- ٠٧٠ الصيدلاني : محمد بن داود بن محمد المرزوي المعروف بالصيدلاني
ويعرف بالداودي ، ابو بكر ، فقيه ، محدث ، توفي نحو سنة ٤٢٧ هـ
وله مصنفات جلة (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٢٩٨/٩)
- ٠٧١ العباس : بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، مشهور
مات سنة ٣٢ هـ وله ٨٨ سنة (الذهبي / الكاشف ٦٦/٢)
- ٠٧٢ العلاء بن الحضرمي : اسم ابيه عبدالله بن عمار ، كان حليف بني امية
صحابي جليل ، عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر ، كان مستجاب الدعوة ، وقصته في ذلك مشهورة ، مات
سنة ١٤ هـ وقيل بعد ذلك (الذهبي / الكاشف ٣٥٩/٢)
- ٠٧٣ الغزالي : محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي المعروف
بحجه الاسلام ، الغزالي ، ابو حامد ، حكيم ، متكلم ، فقيه ، اصولي
ولد سنة ٤٥٠ هـ ، بالطايران احدى قصبتي طوس بخراسان وتوفي فيها
سنة ٥٠٥ هـ ، له مصنفات كثيرة ، وطبع بعضها دراسة قيمة لمحقق
كتاب احياء علوم الدين في مقدمته .
- ٠٧٤ الفوراني : عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني ، المرزوي
الشافعي ابو هاشم فقيه ، اصولي ، محدث ، تفقه علي القفال وروى
الحديث مات بمرور سنة ٤٦٢ هـ ومن تصانيفه كتاب الامانة والعهدسة
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ١٦٩/٥)
- ٠٧٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التميمي ، احد الفقهاء بالمدينة
المنورة ، قال ايوب : ما رايت افضل منه ، مات سنة ١٠٦ هـ علي
الصحيح (ابن حجر / تقريب التهذيب ١٢٠/٢)
- ٠٧٦ القاضي ابو الطيب من الشافعية محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي
الشافعي فقيه عالم بالعربية ، توفي سنة ٣٠٨ هـ (عمر كحالة / معجم
المؤلفين ١٢٨/١١)
- ٠٧٧ القاضي عبدالجبار : عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار بن احمد ابن الجليل
الهمداني الاسدي الشافعي شيخ المعتزلة ، برع في التفسير
وغيره ، مات سنة ٤١٥ هـ من مصنفاته ، دلائل النبوة ، وتنزيه القبران
عن المطاعين (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٧٨/٥)

- ٠٧٨ القرطبي : محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي
الاندلسي القرطبي المالكي ، ابو عبدالله ، مفسر ، مات سنة ٦٧١ هـ
من تصانيفه الجامع لاحكام القرآن الكريم (عمر كحالة /معجم المؤلفين
(٠٢٣٩/٨
- ٠٧٩ القفال : محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي ، الشافعي ، ابو بكر
مفسر ، فقيه محدث ، اصولي ، لغوي ، شاعر ، ولد في الشاش سنة
٢٩١ هـ وانتشر عنه المذهب الشافعي فيما وراء النهر ، وتوفي
بالشاش سنة ٣٦٥ هـ له تصانيف كثيرة منها كتاب اصول الفقه
والتقريب في ستة مجلدات (عمر كحالة /معجم المؤلفين ١١٩/٨
- ٠٨٠ القلقشندي : احمد بن علي بن احمد بن عبدالله القلقشندي ، ثم القاهري
الشافعي شهاب الدين ابو العباس ، اديب فقيه ، مات سنة ٨٧١ هـ
من تصانيفه صبح الاعشى في صناعة الانشا . (عمر كحالة /معجم المؤلفين
(٣١٧/١
- ٠٨١ الكرخي : عبدالله بن الحسين بن دلال الكرخي ، الحنفي ، ابو الحسن
فقيه اديب توفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ من مؤلفاته شرح الجامع
الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وهنالك اخرون يحملون اسم الكرخي .
(عمر كحالة /معجم المؤلفين ٠٤٥/٦
- ٠٨٢ الليث بن سعد بن عبدالرحمن : ابو الحارث المصري ، احد الاعلام
ثقة ، فقيه من الاثبات ، مات في شعبان سنة ١٧٥ هـ . (الذهبي / سير
اعلام النبلاء ١٣٦/٨
- ٠٨٣ المزني : صاحب الشافعي ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو
بن سلم المزني الشافعي ، ولد في مصر سنة ١٧٥ هـ برع في الفقه
بل وكان مجتهدا فيه ، صحب الشافعي توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ ، صنف
كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر الترغيب في العالم .
(عمر كحالة /معجم المؤلفين ٢٢٩/٢
- ٠٨٤ المغيرة بن شعبة بن سعود بن معتب ، صحابي مشهور ، اسلم
قبل الحديبية وولي امرة البصرة ، ثم الكوفة ، مات سنة ٥٠ هـ .
(ابن حجر / الاصابة ٨١٨١/١١ ، ابن كثير / اسد الغابة ٦/٤-٠٤
- ٠٨٥ المهلب بن ابي صفرة : واسمه ظالم بن سارين العتكي الازدي ، ابو سعيد
البصري من ثقات الامراء وكان عارفا بالحرب فكان اعداءه يرمونه
بالكذب قال ابو اسحاق السبيعي ما رايت اميرا افضل منه ، مات
سنة ٨٢ هـ على الاصح (الذهبي / الكاشف ١٨٠/٣ ، ابن حجر / تقريب التهذيب
(٠٢٨٠/٢

- ٠٨٦ النخعي : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ، ابو عمران الكوفي
احد الفقهاء وكان عجميا في الورع والخير متوقيا ، راسا في العلم
مات سنة ٩٦ هـ كهلا . (الذهبي / الكاشف ٩٦/١ م)
- ٠٨٧ النسائي: احمد بن شعيب بن علي ، ابو عبدالرحمن الحافظ ، انتهى
اليه علم الحديث وعلله في وقته ، مات سنة ٣٠٣ هـ وله ٨٨ سنة .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ١٦/١ م)
- ٠٨٨ النسفي: عبدالله بن احمد بن محمد النسفي ، ابو البركات ، احد العلماء
المتبحرين ، رزق التبحر في اكثر من فن ، مات سنة ٧٠١ هـ من مصنفاته
مدارك التنزيل وحقائق التاويل المشهور بتفسير النسفي . (عمر كحالة / معجم
المؤلفين ٣٢/٦ م)
- ٠٨٩ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ، له ولابويهم
صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امر الكوفة ثم قتل بحمص سنة ٦٥ هـ ولسه
من العمر ٩٤ سنة (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٤١١/٣ م)
- ٠٩٠ النووي يحيى بن شرف بن مدي بن حسن النووي دمشقي الشافعي
محيى الدين ابو زكريا فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي ، ولد بنوى مسن
اعمال حوران سنة ٦٣١ هـ وتوفي فيها سنة ٦٧٧ هـ ، ومصنفاته مشهورة
طبع كثير منها . (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣ م)
- ٠٩١ ام الفضل : لبابة بنت الحارث بن مزن الهلالية زوج العباس بن عبد
المطلب واخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت بعد العباس
رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه . (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٣١٤/٢ م)
- ٠٩٢ ام سلمة : هند بنت ابي امية بن المغيرة بن مخزوم ، المخزومية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ، ام المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث للهجرة وعاشت بعد ذلك ستين
سنة ، ماتت سنة ٦٢ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ ، وقيل غير ذلك والاول الاصح .
(الذهبي / سير اعلام النبلاء ٢٠١/٢ م)
- ٠٩٣ ام عطية الانصارية : نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث صحابيصة
مشهورة سكنت البصرة . (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٣١٨/٢ م)
- ٠٩٤ بريدة بن الحصيب: ابو سهل الاسلمي : صحابي ، شهد خيبر ، اسلم قبل بدر
مات سنة ٦٣ هـ وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان . (الذهبي / سير
اعلام النبلاء ٤٦٩/٢ م)

- ٠٩٥ جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام الانصاري ، ثم السلمي ، صحابي مشهور ، غزا تسع عشر غزوة ، مات بالمدينة ، بعد السبعين للهجرة ، وهو ابن اربع وتسعين سنة (الذهبي / سير اعلام النبلاء ١٨٩/٣)
- ٠٩٦ جريير بن عبدالله بن جابر البجلي اليماني ، بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه ، وكان سيدا مطاعا ، بديع الجمال ، اسلم في رمضان سنة ١٠ هـ وتوفى سنة ٥١ هـ (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٥٣٧/٢)
- ٠٩٧ حذيفة بن اليمان : واسمه اليمان حسيل ويقال حسل العيسي حلييف الانصاري ، صحابي جليل من السابقين وابو صحابي ، استشهد باحد ، ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ٣٦ هـ صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان ويكون الى ان تقوم الساعة . (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٣٦١/٢)
- ٠٩٨ خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي ، صحابي سكن مصر ، قتل عمرو بن بكير الخارجي مات سنة ٤٠ هـ (ابن حجر/تقريب التهذيب ٢١٠/١)
- ٠٩٩ خزيمة بن ثابت بن الفاركة بن ثعلبة الانصاري الحظمي " ابو عمارة المدني" ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرًا وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٤٨٥/٢)
- ١٠٠ ربعي بن خراش : ابو مريم العبيسي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، مخضرم ، حجة قانت لله ، لم يكذب قط ، مات سنة ١٠٠ هـ وقيل غير ذلك . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٤٣/١ ، الذهبي / الكاشف ٣٠٢/١)
- ١٠١ زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري ابو الهذيل الفقيه ، المجتهد الرباني ، اقدم الاعلام ، وهو من بحور الفقه ، تفقه بابي حنيفة وهو اكبر تلامذته ، مات سنة ١٥٨ هـ الكوثري / فقه اهل الكوفة وحديثهم ص ٤٦ .
- ١٠٢ زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، اول مشاهره الخندق ، وانزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ (الذهبي / سير اعلام النبلاء ١٦٥/٣)
- ١٠٣ زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الانصاري البخاري ، ابو سعيد ، وابو خارجة ، صحابي مشهور من كتبة الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين للهجرة . (الذهبي / سير اعلام النبلاء ٤٢٦/٢)

- ١٠٤٤ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ابو عمر ، وابو عبدالله المدني ، احد الفقهاء السبعة ، وكان ثقة ، شبتا ، عابداً ، فاضلاً ، كان يتشبه بابيه في الهدى والسمت ، مات في اخر سنة ست مائة على الصحيح . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٤١/١)
- ١٠٥ سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي ، المغربي القيرواني المالكي ابو سعيد فقيه ولي القضاء بالقيروان ، وارتحل وجمع وسمع من سفيان بن عينة وغيره مات سنة ٢٤٠ هـ من مصنفاته المدونه في الفقه المالكي . (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٢٢٤/٥)
- ١٠٦ سعد بن ابي وقاص : مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب الزهري ابو اسحاق ، احد العشرة المشهود لهم بالجنة ، واول من رمى بسهم في سبيل الله مناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ على المشهور وهو اخر العشرة وفاة كان مستجاب الدعوة قام معركة القادسية . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٩٠/١)
- ١٠٧ سعيد بن المسيب بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار قال علي بن المديني : لا اعلم في التابعين اوسع علماً منه ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٣٠٥/١)
- ١٠٨ سعيد بن جبير الازدي : مولا هم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت فقيه ، قتل بن يدي الحجاج سنة ٩٥ هـ ولم يكمل الخمسين ، قيل بعد موته ، مات سعيد وما على الارض احد الابحاجة لعلمه . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٩٢/١)
- ١٠٩ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ابو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه ، عابد ، امام ، حجه ، قال عبدالله بن المبارك : ما كتبت عن افضل منه وقال ورقاء : لم ير سفيان مثل نفسه ، توفي في شعبان سنة ١٦١ هـ عن اربع وستين سنة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٣١١/١)
- ١١٠ سند / مالكي سند بن عنان بن ابراهيم بن مريز بن الحسين بن خلف الازدي فقيه ، جدلي ، توفي بالاسكندرية سنة ٥٤١ هـ ، من اثاره الطراز شرح المدونته . (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٢٥٥/٦)
- ١١١ شريح القاضي : شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي ابو امية

- مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبه ، مات قبل الثمانية او بعدها وله ١٠٨ سنين او اكثر ، قال بعضهم : حكم سبعين سنة • (ابن حجر/تقريب التهذيب ٠٣٤٩/١)
- ١١٢ شريح بن هانيء ابو المقدام الحارثي ، صاحب علي ، مخضرم ، ثقة قتل سنة ٧٨ هـ (ابن حجر / تقريب التهذيب ٣٥٠/١)
- ١١٣ صفوان بن عسال المرادي : صحابي معروف له اثنتا عشر غزوة ونزل بالكوفة • (ابن حجر / تقريب التهذيب ٠٣٦٨/١)
- ١١٤ طنطاوي جوهري : المصري ، عالم ، حكيم ، اديب ، ولد في مصر سنة ١٢٨٧ والتحق بالازهر وتخرج بدار العلوم ، والقى المحاضرات في الجامعة المصرية وتوفي بمصر سنة ١٣٥٩ هـ ، من مؤلفاته / الجواهر في تفسير القرآن الكريم • (عمر كحالة / معجم المؤلفين ٠٤٢/٥)
- ١١٥ طاووس بن كيسان اليماني : ابو عبدالرحمن ، الحميري مولاهم ، الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ، احد الاعلام ، وهو من الفقهاء الفضلاء مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك • (ابن حجر / تقريب التهذيب ٣٧٧/١)
- ١١٦ عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ام المؤمنين ، افضله نساء الصالحين ، افضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيتها خلاف شديد ، ماتت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ على الصحيح • (الذهبي / سير اعلام النبلاء ١٣٥/٢)
- ١١٧ عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه عليه وسلم واستشهد ابوه يوم اليمامة ، وولي امرة مكة ليزيد بن معاوية مات سنة بضع وسبعين وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر رضي الله عنه • (ابن حجر / تقريب التهذيب ٤٨٠ / ١)
- ١١٨ عبدالرحمن بن يعمر الديلي ، صحابي معروف ، نزل الكوفة ، ويقال مات بخراسان ولم اقف على سنة وفاته • (ابن حجر / تقريب التهذيب ٥٠٣/١)
- ١١٩ عبدالرحمن بن سابط ، ويقال ابن عبدالله بن سابط ، وهو الصحيح وتقال ابن عبدالله ابن عبدالرحمن الجمحي المكي ، وهو من الثقات يكثر من الارسال ، وهو ممن ادرك كبار الصحابة ، مات سنة ١١٨ • (ابن حجر / تقريب التهذيب ٤٨٠/١)
- ١٢٠ عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم الرسول عليه السلام ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله عليه

الصلاة والسلام بالفهم في القرآن الكريم ، فكان يسمى
(بالحبر) والبحر لسعة علمه ، وقال عمر رضي الله عنه لو ادرك ابن
عباس اسنانا ، ماعشره منها احد ، مات سنة ٦٨ هـ بالطائف
وهو احد المكثرين من الحديث واحد العباد له من فقهاء الصحابة .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ٤٢٥/١)

١٢١ عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، ابو عبدالرحمن ، ولد بعبد
البعثة ببسير ، واستصغر يوم احد ، وهو ابن اربعة عشر سنة
وهو احد المكثرين في الحديث من الصحابة واحد العباد له وكان
من اشد الناس اتباعا للاثر مات سنة ٧٣ هـ في اخرها او اول التسي
قبلها . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٤٣٥/١)

١٢٢ عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، ابو عبدالرحمن
من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبة جملة
وامره عمر على الكوفة ، مات سنة ٣٢ هـ او التي بعدها في المدينة .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ٤٥٠/١)

١٢٣ عبدالملك الماجشون : هو عبدالله بن عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون
ابو مروان المدني ، الفقيه ، مفتي اهل المدينة ، كان رفيق
الشافعي ، مات سنة ٢١٣ هـ . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٥٢٠/١)
عبدالملك بن عبدالعزيز

١٢٤ عثمان بن ابي العاص الثقفي الطائفي ، ابو عبدالله ، صحابي
شهير ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف
ومات في خلافة معاوية بالبصرة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ١٢/٢)

١٢٥ عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي ، امير
المؤمنين ، احد السابقين الاولين ، والخلفاء الاربعة الحنفاء ، والعبادة
المبشرة ، استشهد سنة ٣٥ هـ ، وكانت خلافته ١٢ سنة وعمره ثمانون
عاما ، وقيل غير ذلك . ابن عساكر / تاريخ دمشق جزء خاص بترجمته رضي
الله عنه / طبع مجمع اللغة العربية بدمشق .

١٢٦ عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الحشرج الطائي ، ابو طريف
صحابي شهير ، وكان ممن ثبت على الاسلام في الردة وحضر
فتوح العراق وحروب علي ، مات سنة ٦٨ هـ وله مئة وعشرون سنة .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ١٦/٢)

- ١٢٧ / عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، ابو عبدالله المدني ثقة ، فقيه ، مشهور ، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح ومولده في اوائل خلافة عمر الفاروق . (ابن حجر / تقريب التهذيب ١٩/٢)
- ١٢٨ عطاء بن ابي رباح ، واسمه ابي رباح ، اسلم القرشي ، مولاها اسم المكي ابو محمد احد الاعلام ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مات سنة ١١٤ هـ وقيل سنة ١١٥ هـ . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٢/٢)
- ١٢٩ / عطاء بن يسار الهلالي القاضي مولى ميمونه كان من كبار التابعين وعلماهم مات سنة ١٠٣ هـ الطبراني / جزء من اسمه عطاء من رواية الحديث ص ١٢ / طبع عالم الكتب / تحقيق هشام بن اسماعيل السقاسفة ١٤٠٥
- ١٣٠ عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٦/٢)
- ١٣١ عقبه بن عامر الجهني : صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة اقوال اشهرها ابو حمارولي امارة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين للهجرة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٧/٢)
- ١٣٢ / عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس اصله بربري ، ثقة ، ثبت عالم بالتفسير مات سنة ١٠٧ هـ وقبل بعد ذلك . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٣٠/٢)
- ١٣٣ علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج فاطمة من السابقين الاولين ، من الراجح انه اول من اسلم من الصبيان وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنسية مات في رمضان سنة ٤٠ هـ وهو يومئذ افضل الاحياء من بني ادم بالارض باجماع اهل السنة ، وله ٦٣ سنة (ابن حجر / تقريب التهذيب ٣٩/٢)
- ١٣٤ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، ابو نجيد اسلم عسسام خبير ٧ هـ وصحب ، وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة ٥٢ هـ بالبصرة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٨٢/٢)
- ١٣٥ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزة بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن كعب القرشي العدوي ، امير المؤمنين ، جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ وولي الخلافة عشر سنين ونصف (ابن حجر / تقريب التهذيب ٥٤/٢ ولابي الفرغ ابن الجوزي مناقب عمر بن الخطاب طبع دار الكتب العلمية / بيروت)

- ١٣٦ عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعدها فعند من الخلفاء الراشدين ، مات في رجب سنة ١٠١ هـ وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف السنة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٥٩/٢ - ٦٠ ولاسي الفرج ابن الجوزي / مناقب عمر بن عبدالعزيز طبع دار الكتب العلمية / بيروت)
- ١٣٧ عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، الصحابي المشهور ، اسلم عام الحديبية ، شارك في اذنان على فتح مصوات سنة نيف واربعين وقيل بعد الخمسين . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٧٢/٢)
- ١٣٨ عمرو بن ميمون الاودي ، ابو عبدالله ، ويقال ابو يحيى ، مخضرم مشهور ، احد الاعلام ، الثقات ، وكان من العابدين الاخيار ، نسزل الكوفة ، مات سنة ٧٤ وقيل بعدها . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٨٠/٢)
- ١٣٩ عمرو بن عيسى : السلمي ، ابو نجيح ، صحابي كبير ، اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ، يقال : اسلم بعد ابي بكر وبلال ، مات بحمص في خلافة عثمان على الراجح . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٧٤/٢)
- ١٤٠ عمرو بن حزم بن زيد بن لو ذان الانصاري ، صحابي مشهور ، شهسند الخندق فما بعدها وكان عامل النبي عليه السلام على نجران مات بعد الخمسين للهجرة وقيل في خلافة عمر وهو وهم . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٦٨/٢)
- ١٤١ عوف بن مالك الاشجعي ابو حماد ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ٧٣ هـ . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٩٠/٢)
- ١٤٢ قتادة بن دعامة الدوسي ابو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت ، احد الاعلام والمفسرين ، مات كهلا سنة ١١٨ هـ وقيل ١١٧ هـ . (ابن حجر / تقريب التهذيب ١٢٣/٢)
- ١٤٣ مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصحي ، ابو عبدالله المدني الفقيه ، امام دار الهجرة ، راس المتقين ، ولد سنة ٩٣ هـ ومات سنة ١٧٩ هـ بالمدينة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٢٣/٢ وابن خومون / مقدمة الديباج المذهب .)
- ١٤٤ مجاهد بن جبر ابو الحجاج المخزومي ، مولا هم المكي ، احد الاعلام امام في التفسير وفي العلم وهو من الثقات ، مات سنة ١٠١ هـ وقيل ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ وله ثلاث وثمانون سنة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢٢٩/٢)

- ١٤٥ ✓ مسروق بن الابدع بن مالك الهمداني الادي ابو عائشة الكوفي .
احد الاعلام ، ثقة فقيه ، عابد ، قال : ما ولدت همدانية مثل مسروق
وقال الشعبي : ما علمت اطلب منه للعلم ، كان اعلم با لفتيا من
شريح . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٢٤٤٢)
- ١٤٦ معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ابو عبدالرحمن
من اعيان الصحابة شهد بدرا فما بعدها ، وكان اليه المنتهى . في العلم
بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ١٨ هـ وهو من المشهورين .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٥)
- ١٤٧ معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبدالرحمن الخليفة
صحابي اسلم قبل الفتح من كتبة الوحي مات في رجب سنة ٦٠ هـ وقد
قارب الثمانين (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٩)
- ١٤٨ ✓ مطرف بن عبدالله الشخير ، العامري الحرشي ابو عبدالله البصري ، احد
الاعلام ، ثقة ، فاضل ، عابد ، مات سنة ٩٥ هـ .
(ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٣)
- ١٤٩ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم صاحب ابي حنيفة اخذ
الائمة الاعلام فقيه مجتهد ومحدث ثقة ، ولي القضاء ، بالرقعة
توفي بالري سنة ١٨٩ هـ من مصنفاته الجامع الكبير والجامع الصغير .
(الذهبي / رسالة ابو حنيفة وصاحبيه ، والكوثري / رسالة في ترجمته طبع دار المعارف / الهند
- ١٥٠ محمد بن عبدالوهاب / مغربي محمد بن عبدالوهاب الغساني الاندلسي
الاصل الفاسي الدار والوفاة المكناسي ، ابو عبدالله ، فقيه اديب كاتب
من الوزراء مات سنة ١١١٩ هـ من مصنفاته رمله الريد والحجارة .
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ١٠ / ٢٧١)
- ١٥١ الشيخ محمد بخيت المطيعي : محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي
فقيه مشارك في علوم ، ولد بمصر سنة ١٢٧٠ وتعلم بالازهر ودرس فيه
ثم عمل في القضاء الشرعي تاجر بجمال الدين الافغاني وعين مفتيا
سنة ١٣٥٤ من مصنفاته القول المنير في مقدمة علم التفسير .
(عمر كحالة / معجم المؤلفين ٩ / ٩٨)
- ١٥٢ يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قرشي وهو يعلى
بن امية وهي امه ، صحابي مشهور ، شهد حنيئا ، مات سنة بضع واربعين
للهجرة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٣٧٧)
- ١٥٣ يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي ، مقبول ، من الطبقة الخامسة وروايته عن
جده مرسللة . (ابن حجر / تقريب التهذيب ٢ / ٣٧٢)

ثالثاً- فهرس المراجع والمصادر

- ٠١ القرآن الكريم وعلومه
- ٠٢ الحديث الشريف وعلومه
- ٠٣ كتب اصول الفقهاء
- ٠٤ كتب الفقه :
 - أ. كتب الفقه الحنفي
 - ب. كتب الفقه المالكي
 - ج. كتب الفقه الشافعي
 - د. كتب فقه الحنابلة
- ٠٥ متفرقات :
 - أ. فقه
 - ب. رياضيات
 - ج. الفلك وغيرها
- ٠٦ كتب اللغة
- ٠٧ تراجم وسير
- ٠٨ المجالات والابحاث

اهنم المراجعع
اولا - القرآن الكريم. وعلومه

القرآن الكريم

محمد فوءاد عبدالباقي - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم / دار الاندلس
للطباعة والنشر والتوزيع

- ٠١ ابن جرير الطبري- تفسير ابن جرير الطبري / مطبعة المعارف المصريــــة
- الطبعة الاولى
- ٠٢ ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص - المتوفى ٣٧٠ هـ / احكام القرآن / دار
الكتاب العربي / بيروت مصورة عن مطبعة الاوقاف المصرية / الطبعة الاولى
- ٠٣ ابو الحسن علي بن احمد الواحدي - المتوفى ٤٦٨ هـ / اسباب النـــــــزول
/ دار الكتب العلمية / بيروت
- ٠٤ ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي - المتوفى ٧٧٤ هـ / ابن كثير / مكتبة
دنـــــــديس / الاردن
- ٠٥ ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري / الجامع لاحكام القرآن الكريم / دارالفكر
- بيروت / لبنان - تفسير القرطبي / دار القلم عن طبعة دار الكتب المصرية
١٩٦٦ الطبعة الثالثة
- ٠٦ ابو بركات عبدالله احمد بن محمود النسفي / مدارك التنزيل وحقائق التاويل
(النسفي) دار الفكر بيروت
- ٠٧ ابو الاعلى المودودي/ تفسير سورة النور / الدار السعودية للنشر والتوزيع
١٩٨٥ الطبعة الرابعة
- ٠٨ البغوي- محيي السنة (محمد) البغوي المتوفى ٥١٦ هـ / معالم التنزيل
بزيل تفسير ابن كثير - تصحيح وتعليق محمد رشيد رضا - مطبعة المنار/ مصر
الطبعة الاولى
- ٠٩ الالوسي - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
- ١٠ اسماعيل حقي / روح البيان / مكتبة اثر اسطنبول / تركيا ١٣٨٩ هـ الطبعة الثالثة

- ٠١١ الراغب الاصفهاني : ابو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المتوفى ٥٠٢هـ
- المفردات في غريب القرآن / تحقيق محمد سيد كيلاني - شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر - الطبعة الاخيرة ١٩٦١م .
- ١٢ جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطي / تفسير الجلالين وبذيـــــــــــــــــه
اسباب النزول لجلال الدين محمد بن احمد المحلى السيوطي .
- ٠١٣ سيد قطب / في ظلال القرآن / دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٧١
الطبعة السابعة .
- ٠١٤ د . عبدالحى الفرماوي / التفسير الموضوعي / البداية في التفسير الموضوعي
/ الطبعة الثانية .
- ٠١٥ محمد بن علي الصابوني / صفوة التفاسير / دار القرآن الكريم / بيــــــــــــــــروت
- ١٩٨١ / الطبعة الثالثة .
- ٠١٦ البيضاوي نصرالدين سعيد بن عبدالله / انوار التنزيل واسرار التاويل / تفســـــــــــــــــر
البيضاوي / دار الجيل - بيروت ١٣٢٦ .

ثانياً: الحديث وعلومه

أ. الحديث

- ٠١ ابن المبارك : عبدالله المتوفى ١٨١ هـ / الزهد / تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٠٢ ابن ابي شيبة عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان المتوفى ٢٣٥ هـ / الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار / تحقيق عبدالخالق الافغاني - الدار السلفية - الهند / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٠٣ ابن التركماني / علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المتوفى ٧٤٥ هـ / الجوهر النقي في الرد على البيهقي المطبوع في حاشية سنن البيهقي .
- ٠٤ ابن حنبل : الامام ابو عبدالله احمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١ هـ / مسند الامام احمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - دار الفكر العربي .
- ٠٥ ابن حبان - ابو حاتم محمد بن حبان البستي ٢٧٢ - ٣٥٤ هـ / موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ، استخرجه الحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ حقة محمد عبدالرزاق حمزة / توزيع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .
- ٠٦ ابن حجر : ابو الفضل احمد بن علي ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ / فتح الباري شرح صحيح البخاري / مصورة دار الفكر - بيروت عن الطبعة السلفية - بعناية كل من الشيخ عبدالعزيز بن باز والاساذ محمد فؤاد عبدالباقي والفاضل محب الدين الخطيب .
- ٠٧ ابن حجر : ابوانفضل احمد بن علي ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ / تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير / دار المعرفة - بيروت .
- ٠٨ ابن الجارود : ابو محمد عبدالله بن علي المتوفى ٣٠٧ هـ / المنتقى من السنن / المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / تحقيق عبدالله هاشم انيماني / مطبعة الفجالة الجديدة / مصر - الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ .

- ٠٩ ابن دفيق السعيد : الحافظ تقي الدين ابو الفتح المتوفى ٧٠٢ هـ / احكام الاحكام شرح عدة الاحكام / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٠١٠ ابن خزيمة : ابو بكر محمد بن اسحاق السلمي ٢٢٣-٣١١ هـ / صحيح ابن خزيمة / تحقيق د . محمد مصطفى الاعظمي / المكتب الاسلامي الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ .
- ٠١١ ابن ماجه : ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ٢٠٧-٢٧٥ هـ / سنن ابن ماجه / تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي / دار احياء التراث العربي / بيروت ١٩٧٥ م .
- ٠١٢ ابن منده : محمد بن اسحاق بن محمد ٣٩٥ هـ / امالي ابن منده / مصورة عن نسخة الظاهرية مجموع رقم (٣٥) الجزء الثالث مخطوط .
- ٠١٣ ابو عوانة : يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني المتوفى ٣١٦ هـ / مسند ابو عوانة / تحقيق هاشم الندوي - مصورة دار المعرفة - بيروت عن النسخة الهندية بدون تاريخ .
- ١٤ ابو داود : الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ٢٠٢-٢٧٥ هـ تحقيق محيي الدين عبدالحميد / نشرته دار احياء السنة / طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ .
- ٠١٥ ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي / التعليق المغني على الدارقطني / المطبوع بحاشية سنن الدارقطني .
- ٠١٦ ابو عبيد بن سلام النهروي المتوفى ٢٢٤ هـ / غريب الحديث / مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن / الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ .
- ٠١٧ البغوي : محمود بن الحسين بن مسعود ٤٣٦-٥١٦ هـ / شرح السنن - تحقيق شعيب الارناؤوط / المكتب الاسلامي / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٠١٨ البغدادي: الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٣٩٢-٤٦٣ هـ اقتضاء العلم العمل - الرسالة الرابعة - تقع هـ - الرسالة ضمن مجموع يحمل عنوان / كنوز السنة / تحقيق محمد ناصر الدين الالباني الناشر / دار الارفم للنشر والتوزيع في الكويت / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

- ٠١٩ البغدادي : الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
٤٦٣-٣٩٢ هـ / تاريخ بغداد او مدينة السلام - / دار الفكر للنشر
والتوزيع - بيروت .
- ٠٢٠ المباركفوري : محمد بن عبدالرحمن / تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي
دار الفكر - بيروت - القاهرة ١٩٦٤م .
- ٠٢١ الترمذي : ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩-٢٠٩ هـ / الجامع
(سنن الترمذي) / تحقيق احمد شاکر / دار احياء التراث العربي
- بيروت .
- ٠٢٢ ابن الجوزي : ابو الفرج عبدالرحمن ٥١٠-٥٩٧ هـ / العلل المتناهية
في الاحاديث الواهية / تحقيق ارشاد الحق الازدي / دار الكتب
العلمية .
- ٠٢٣ الحاكم : ابو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري
المتوفى ٤٠٥ هـ المستدرک على الصحيحين ، وبذيله تلخيص المستدرک
للإمام محمد بن احمد الذهبي / دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٠٢٤ الحازمي : ابو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني ٥٤٨ - ٥٨٤ هـ
/ الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار / تحقيق د . عبدالمعطي
امين قلعجي م - دار الوعي حلب / الطبعة الاولى ١٩٨٢ م .
- ٠٢٥ البوصيري : شهاب الدين احمد بن ابي بكر الكتاني البوصيري المتوفى
٨٤٠ هـ / مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة / تحقيق كمال يوسف
الحوت / دار الجنان / بيروت / الطبعة الاولى ١٩٨٦م .
- ٠٢٦ الحميدي : ابو بكر عبدالله بن الزبير المتوفى ٢١٩ هـ / مسند الحميدي
/ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / مصورة عالم الكتب طبعة مكتبة
المتنبى - القاهرة .
- ٠٢٧ الخطابي : الامام محمد بن محمد بن ابراهيم المتوفى ٣٨٨ هـ / معالم
السنن - مطبوع ضمن كتاب مختصر ابي داود للمنذري / تحقيق احمد
شاکر / دار المعرفة - بيروت

- ٠٢٨ الدارمي: ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن المتوفى ٢٥٥ هـ / سنن الدارمي
نشر دار احياء السنن النبوية - لبنان .
- ٠٢٩ الدارقطني: الحافظ علي بن عمر ٣٠٦=٣٨٥ هـ / سنن الدارقطني
تحقيق عبدالله هاشم اليماني / دار المحاسن للطباعة - القاهرة
الطبعة الاولى .
- ٠٣٠ الدارقطني : الحافظ علي بن عمر ٣٠٦-٣٨٥ هـ / العلل الواردة في
الاحاديث النبوية / تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة
الرياض - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٠٣١ نذر الدين - ابو مجيد محمود بن احمد العيني / عمدة القاري
الطبعة المنيرية / لصاحبيها محمد منير عبد . الدمشقي .
- ٠٣٢ الشافعي : الامام محمد بن ادريس ١٥٠ - ٢٠٤ هـ / مسند الشافعي
واعتمدت بدائن المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن
/ جمع وترتيب احمد عبدالرحمن البنا الساعاتي / مكتبة الفرقان
- مصر - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٠٣٣ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد المتوفى ١٢٥٥ هـ / نيل الاوطار شرح
منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار / دار الفكر - بيروت /
الطبعة الاولى - نشر وتوزيع رئاسة ادارة البحوث الاسلامية .
- ٠٣٤ الشيخان: ابو عبدالله محمد اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بن برزبه البخاري . وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري / اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان / وضعه
محمد فواد عبد الباقي / دار القلم - بيروت / الطبعة الاولى ١٩٨٦ م .
- ٠٣٥ الصنعاني : الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف
بالامير ١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ سبل السلام شرح بلوغ المرام / دار احياء التراث
العربي بيروت - الطبعة الخامسة ١٩٧١ م .
- ٠٣٦ الاطرابلسي خيشمة بن سليمان القرشي ٢٥٠ - ٣٤٣ هـ / جزء الرقائق
والحكايات / دار الكتاب العربي طبعة ١٤٠٠ هـ .
- ٠٣٧ الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود المتوفى ٢٠٤ هـ / مسند الطيالسي

- واعتمدت منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود ترتيب
الشيخ احمد عبدالرحمن البنا الساعاتي / طبع على نفقته ١٣٧٢ هـ.
- ٠٣٨ الطحاوي: ابو جعفر احمد بن علي بن محمد ٢٢٩-٣٢١ هـ / شرح معاني
الاثار / تحقيق محمد زهدي النجار / دار الكتب العلمية / بيروت
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ.
- ٠٣٩ عبدالرزاق : ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦-٢١١ هـ / مصنف
عبدالرزاق / تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / توزيع المكتب الاسلامي
- الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٠٤٠ القاري : نور الدين علي بن سلطان ١٠١٤ هـ / مرآة المفاتيح
/ شرح مشكاة المصابيح / المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٠٤١ القسطلاني : ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد المتوفى ٩٨٣ هـ
/ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري - دار احياء التراث العربي
بيروت .
- ٠٤٢ القضاعي : ابو عبدالله محمد بن سلامة المتوفى ٤٥٤ هـ / مسند الشهاب
/ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / موعسة الرسالة - الطبعة
الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٠٤٣ الكتاني : ابو الفيض مولانا جعفر الحسني الادريسي الشهير بالكتاني
/ نظم المتناثر في الحديث المتواتر / دار الكتب العلمية - بيروت
/ الطبعة الاولى ١٩٨٣ مصورة عن نسخة فاس المطبوعة ١٣٢٨ هـ .
- ٠٤٤ الكشي : عبد بن حميد بن نصر المتوفى ٢٤٩ هـ / المنتخب من المسند
/ تحقيق مصطفى العدوي طبعة دار الارقم - الكويت / الطبعة
الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٠٤٥ مسلم : ابو الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦-٢٦١ هـ
/ صحيح مسلم / تحقيق محمد فواد عبد الباقي / دار احياء التراث
العربي - بيروت .
- ٠٤٦ المرزوي : محمد بن نصر المتوفى ٢٩٤ هـ / مختصر قيام الليل / طبعة
لاهور ١٣٣٠ هـ .

- ٠٤٧ المنذري : الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي ٥٨١-٦٥٦ هـ / مختصر سنن ابي داود / تحقيق احمد شاكر / دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ .
- ٠٤٨ المناوي : عبدالرؤوف بن تاج الدين علي ٩٥١-١٠٣١ هـ / فيض القدير شرح الجامع الصغير / دار المعرفة - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .
- ٠٤٩ النسائي : احمد بن شعيب المتوفى ٣٠٣ هـ / عمل اليوم والليلة - تحقيق فاروق حمادة / موعسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٠٥٠ الهندي : علاء الدين علي المتقي توفى ٩٧٥ هـ / كنز العمال في سنن الاقوال والافعال / تحقيق الشيخ بكر حياتي وصفوة السقا / موعسة الرسالة / الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .
- ٠٥١ الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر ٧٣٥-٨٠٧ هـ / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٠٥٢ الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر ٧٣٥-٨٠٧ هـ / كشف الاستار عن زوائد الجزار على الكتب الستة / تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / موعسة الرسالة - بيروت / الطبعة الثانية .
- ٠٥٣ محمد ناصر الدين الالباني / ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل / المكتب الاسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

ب - علوم الحديث

١. ابن حجر : احمد بن علي العسقلاني المتوفى ٨٥٢ / نخبة الفکر في مصطلح اهل الاثير / الناشر محمد مفيد الحشمي / مؤسسة ومكتبة الخافقين - دمشق ١٤٠٠ هـ .
٢. ابن حجر: احمد بن علي العسقلاني المتوفى ٨٥٢ / نزهة النظر شرح نخبة الفكر / الناشر محمد مفيد الحشمي / مؤسسة ومكتبة الخافقين - دمشق ١٤٠٠ هـ .
٣. ابن الصلاح : ابو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المتوفى ٦٤٣ هـ / مقدمة ابن الصلاح / تحقيق د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطي) دار الكتب - مصر - الطبعة الاولى ١٩٧٤ م .
٤. البغدادي : ابو بكر احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ هـ / الكفاية في علم الرواية / تحقيق د. احمد عمر هاشم دار الكتاب العربي الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
٥. البلقيني : سراج الدين عمر / محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح تحقيق د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطي) دار الكتب مصر الطبعة الاولى ١٩٧٤ م .
٦. التهانوي : ظفر احمد العثماني / قواعد في علوم الحديث / تحقيق عبد الفتاح ابو غدة / المكتبة الاسلامية / حلب - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ .
٧. الجرجاني : ابو الحسين علي بن علي ٧٤٠ - ٨١٦ هـ / المختصر في اصول الحديث - تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم دار الدعوة - الاسكندرية الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ .
٨. الحاكم : ابو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ / معرفة علوم الحديث / تحقيق الاستاذ الدكتور معظم حسين / منشورات المكتبة العلمية / المدينة المنورة - حفظها الله - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

- ٩٠ الحاكم : ابو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ / المدخل الى الاكليل / تحقيق المستشار د. فؤاد عبدالمنعم / دار الدعوة الاسكندرية / الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.
١٠٠. الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد ٦٧٣-٧٤٨ هـ / الموقظة في علم مصطلح الحديث / تحقيق عبدالفتاح ابو غدة / نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية / حلب / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ.
١١٠. السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر ٨٤٩ - ٩١١ هـ / تدريب الراوي في شرح تقريب الواوي / تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف / دار الفكر - بدون تاريخ .
١٢٠. الطباخ : الشيخ محمد راغب / المصباح علي مقدمة ابن الصلاح / دار الحديث / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٣٠. الطيبي : حسين عبدالله المتوفى ٧٤٣ / الخلاصة في اصول الحديث / تحقيق صبحي السامرائي / عالم الكتب / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ.
١٤٠. الصنعاني : محمد بن اسماعيل الامير المتوفى ١١٨٢ هـ / توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار / حققه محمد محيي الدين عبدالحميد / المكتبة السلفية ١٣٦٦ هـ.
١٥٠. العراقي : الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين المتوفى ٨٠٦ هـ " التبصرة والتذكرة " المشهورة بالفية العراقي / تحقيق محمد بن الحسين الحسيني / دار الكتب العلمية / بدون تاريخ .
١٦٠. العراقي : الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين المتوفى ٨٠٦ هـ / التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح / تحقيق راغب الطباخ - دار الحديث / بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٧٠. العراقي : الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين المتوفى ٨٠٦ هـ / شرح الفية الخافظ العراقي / تحقيق محمد بن الحسين الحسيني / دار الكتب العلمية بدون تاريخ .

- ١٨ • القاسمي : محمد جمال الدين - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / دار احياء السنة المحمدية / الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ •
- ١٩ • القاري : علي بن سلطان / شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر / دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٨م •
- ٢٠ • النووي : محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف المتوفى ٦٧٦ هـ / التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير / تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف / دار الفكر بدون تاريخ •
- ٢١ • الانصاري : الحافظ زكريا بن محمد المتوفى ٩٢٥ هـ / فتح الباقي على الفية العراقي / تحقيق محمد حسين الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ •
- ٢٢ • نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث / دار الفكر / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ •

ثالثا - اصول الفقه

- ٠١ الامدي المتوفى ٦٣٠ هـ / الاحكام في اصول الاحكام - مؤسسة الحلبي وشركاه طبعة ١٩٦٧ م .
- ٠٢ ابن امير حاج / التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية - المطبعة الاميرية ببولاق / ١٣١٦ هـ .
- ٠٣ البيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ / نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول شرح الاسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ / المطبعة السلفية ومكتبتها طبعة ١٩٨٢ م .
- ٠٤ احمد مصطفى المراغي / اصول الفقه لطلبة السنة الاولى / مطبعة العلوم ١٩٣٤ م .
- ٠٥ الفخر الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ المحصول في علم اصول الفقه تحقيق الدكتور طه جابر / جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميــــــــــــــــة / الطبعة الاولى ١٩٧٧ م .
- ٠٦ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد المتوفى ١٢٥٥ هـ / ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وبهامشه شرح العلامة الشيخ احمد بسن القاسم العبادي على شرح الامام الشيخ جلال الدين محمد احمد المحلي على الورقات في الاصول للامام عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ .
- ٠٧ الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ / التبصرة في اصول الفقه تحقيق دكتور محمد هيتو / دار الفكر / دمشق - طبعة ١٩٨٠ م .
- ٠٨ الغزالي : محمد بن محمد بن محمد المتوفى ٥٠٥ هـ / المستصفى من علم الاصول / المطبعة الاميرية ببولاق / مصر ١٣٢٢ هـ .
- ٠٩ الفتوح المتوفى ٩٧٢ هـ / شرح الكوكب المنير / تحقيق دكتور محمد الزحيلي ودكتور نزيه حماد / دار الفكر - دمشق ١٩٨٠ م .
- ١٠ الانصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين / فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه للامام محب الله بن عبدالشكور المطبوع بهامش المستصفى

- ٠١١ • بدران أبو العينين بدران / اصول الفقه الاسلامي / موعسة شباب
الجامعة - الاسكندرية •
- ٠١٢ • عبدالقادر بدران نزهة خاطر العاطر على روضة الناظر لابن قدامة
دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة •
- ٠١٣ • عبدالوہاف خلاف علم اصول الفقه / دار القلم / الكويت / الطبعة الثانية
عشرة ١٩٧٨م •
- ٠١٤ • عطية محمد سالم ورفقاه / تسهيل الوصول الى فهم علم الاصول
وفق المنهج المقرر تدريسه في المعاهد العلمية •
- ٠١٥ • عمر عبدالله / سلم الوصول لعلم الاصول / دار المعارف / مصر - الطبعة
الاولى ١٩٥٦م •
- ٠١٦ • محمد ابو زهرة / اصول الفقه الاسلامي / دار الفكر العربي •
- ٠١٧ • محمد الامين الشنقيطي / مذكرة اصول الفقه / الجامعة الاسلامية / المدينة
المنورة طبعة ١٩٧١م •
- ٠١٨ • محمود بن ابراهيم الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ / تخريج الفروع
على الاصول / تحقيق د • محمد اديب الصالح / موعسة الرسالسة
الطبعة الثالثة ١٩٧٩م •
- ٠١٩ • مسلم الثبوت ويليہ مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي / مطبعة
فرج الله زكي الكردي - مصر •
- ٠٢٠ • وهبة الزحيلي / الوسيط في اصول الفقه الاسلامي / المطبعة
العلمية / دمشق / الطبعة الثانية ١٩٦٩م •

رابعاً - الفقه

أ- فقه الحنفية

- ٠١ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي ثم السكني - دري المتوفى ٦٨١ هـ / فتح القدير على الهداية / دار الفكر - الطبعة الثانية ١٩٧٧م .
- ٠٢ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي ثم السكني - دري المتوفى ٦٨١ هـ / شرح فتح القدير على الهداية مع تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده المتوفى ٩٨٨ هـ / المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق .
- ٠٣ ابن عابدين : محمد امين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٨٦ هـ / درالمختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين) . دار الفكر - الطبعة الثانية ١٩٧٩م .
- ٠٤ ابن عابدين : محمد امين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٨٦ هـ / تنبيه الغافسل والوسنان على احكام هلال رمضان ، رسالة رقم (٩) .
- ٠٥ ابن مودود الموصلية: عبدالله بن محمد بن مودود بن محمود الموصلية المتوفى ٦٨٣ هـ / الاختيار لتعليق المختار / دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٧٥م .
- ٠٦ ابن مودود الموصلية: عبدالله بن محمد بن مودود بن محمود الموصلية المتوفى ٦٨٣ هـ / الاختيار لتعليق المختار المطبعة المنيرية / الطبعة الاولى ١٩٥٦ هـ .
- ٠٦ ابن نجيم المصري / البحر الرائق شرح كنز الدقائق / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية .
- ٠٧ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي / حاشية الملتقى / اسطنبول - تركيا .
- ٠٨ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي المتوفى ٧١٣ هـ / تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ١٣١٣ هـ .
- الزيلعي / فخر الدين عثمان بن علي المتوفى ٧١٣ هـ / طبعة دار المعرفة .

- ٠٩ السرخسي : شمس الدين السرخسي / المبسوط المحتسوي
على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان / اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة / طبع على نفقة
الحاج محمد افندي / مطبعة السعادة / مصر - لصاحبها محمد اسماعيل ١٣٢٤هـ.
- ٠١٠ السمرقندي : ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم من فقهاء ما وراء
النهر في القرن الرابع للهجرة / خزانة الفقه وعيون المسائل / تحقيق
صلاح الدين الناصر ١٩٦٥ / شركة الطبع والنشر الاهلية / بغداد.
- ٠١١ السمرقندي: ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم من فقهاء ما وراء
النهر في القرن الرابع للهجرة / تحفة الفقهاء - دار الفكر - دمشق.
- ٠١٢ الشرنبلالي : حسن بن عمار بن علي المتوفى ١٠٦٩ هـ / مراقي الفلاح شرح
نور الايضاح وبهامشه متن نور الايضاح / دار المعرفة للطباعة - بيروت.
- ٠١٣ شيخ زاده : عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان / مجمع الانهر شرح ملتقى
الابحسر / المطبعة العامرة ١٢٢٧ هـ.
- ٠١٤ الكاساني: ابو بكر علاء الدين بن مسعود المتوفى ٥٨٧ هـ / بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع / مطبعة العاصمة - القاهرة / الناشر زكريا علي يوسف.
- ٠١٥ الطحطاوي : احمد بن محمد بن اسماعيل المتوفى ١٢٣١ هـ / حاشية الطحطاوي
على مراقي الفلاح / المطبعة الازهرية ١٣٢٠ هـ.
- ٠١٦ المرغيناني : برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل
الرشداني المتوفى ٥٩٣ هـ / الهداية شرح بداية المبتدى / الناشر
/ المكتبة الاسلامية .
- ٠١٧ عبدالغني الفغيمي الدمشقي الميداني من علماء القرن الثالث عشر / اللباب
في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم " الكتاب " الذي صنفه الامام
ابو الحسين احمد بن محمد القدوري ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ / تحقيق محمود امين
النواوي / شركة ومطبعة مصطفى الجابي الحلبي / مصر ١٩٤٤م .
- عبدالغني الفغيمي الدمشقي الميداني من علماء القرن الثالث عشر / اللباب في
شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم " الكتاب " الذي صنفه الامام ابو الحسين
احمد بن محمد القدوري ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ / تحقيق محمود امين النواوي / دار الحديث
طباعة - نشر - توزيع - حمص / بيروت .

٠١٨ الفتاوي الهندية المسماة بالفتاوي العالمية وبهامشه فتاوي قاضخان / دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع / بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٩٨٠م .

٠١٩ النسفي : ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود / متن الكنز بخط عبده محمد ابو زيد ١٥ شعبان ١٢٩٢ هـ .

ب- فقه المالكية

- ٠١ ابن رشد : ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) ٥٩٥ هـ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- ٠٢ ابن عبدالبر : ابو عمرو يوسف بن عبدالبر النهري القرطبي ٣٦٨ - ٤٦٢ هـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والاثار ، تحقيق على ناصف / المجلس الاعلى للشؤون الدينية - لجنة احياء التراث الاسلامي - الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ .
- ٠٣ ابن جزى : محمد بن احمد بن جزى الفرناطي ١٢٩٤ - ١٣٤٠ هـ مكتبة عالم الفكر / القاهرة - الطبعة الاولى .
- ٠٤ ابن ميادة : محمد بن احمد المالكي / الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين الضروري من علوم الدين وهو الشرح الكبير على نظم ابن عاشر الانصاري - مطبعة التقدم / القاهرة ١٣٣٠ هـ .
- ٠٥ الابي : صالح عبدالسميع الابي الازهري المتوفى ١٣٣٢ هـ / جواهر الاكلىل شرح مختصر خليل / دار احياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٠٦ التتاني المالكي / شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد بهامش الدر الثمين والمورد المعين .
- ٠٧ الخرشي : محمد الخرشي / حاشية الخرشي على مختصر خليل بن اسحاق دار صادر - بيروت .
- ٠٨ الدسوقي / شمس الدين محمد عرفة / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار احياء الكتب العربية .

- ٠٩ الدردير: ابو البركات احمد بن محمد بن احمد المتوفى ١١٣٨ هـ / الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك / دار المعارف - مصر
- ٠١٠ الزرقاني : محمد الزرقاني / الدر الثمين والمورد المعين على صحيح الموطأ - المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر - بيروت .
- ٠١١ الصاوي: احمد بن محمد / بلغة السالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده / مصر - الطبعة الاخيرة ١٩٥٢م .
- ٠١٢ العدوي: الشيخ علي العدوي / حاشية العدوي على شرح العزبة للشيخ عبدالباقي الزرقاني / طبعة ١٢٨٩ هـ .
- ٠١٣ القرافي : شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي / الفروق / دار احياء الكتب العربية - طبع على نفقة الشيخ محمد علي / مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ١٣٤٢ هـ .
- ٠١٤ الكشناوي : ابو بكر حسن الكشناوي / اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الاولى .
- ٠١٥ المدونة الكبرى - رواية سحنون / مكتبة المثنى / بغداد - مطبعة السعادة مصر .
- ٠١٦ مختصر العلامة خليل بن اسحاق / تصحيح وتعليق الشيخ احمد نصر / المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٥٠م .
- ٠١٧ محمد عيش: شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل . مكتبة النجاح / سوق الترك - طرابلس / ليبيا .
- ٠١٨ محمد مصطفى جاد / الفقه الحديث في مذهب امام الحديث مالك بن انس الطبعة السادسة ١٩٧٩م .
- ٠١٩ النفراوي : احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى ١١٢ هـ / الفواكة الدواني على رسالة ابن ابي زيدون القيرواني / مصطفى البابي الحلبي / مصر - الطبعة الثالثة ١٩٥٥م .

ج - فقه الشافعية

- ٠١ ابن امير حاج : عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكهوهجي / زادالمحتاج / منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت / طبع على نفقــــــــــــــــة عبدالله بن ابراهيم الانصــــــــــــــــاري .
- ٠٢ ابراهيم الباجوري / حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع / طباعة دار احياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٠٣ البيجيري: علي بن الخطيب / سليمان بن محمد البيهقي / محمد الشافعي / دار المعرفة - ١٩٧٨م .
- ٠٤ ابو المواهب / عبدالوهاب الانصاري / الميزان الكبرى / وبهامشه رحمة الامة في اختلاف الائمة / دار احياء الكتب العربية / عيسى البابي وشركاه .
- ٠٥ الاردبلي: محمد امين الكردي الاردبلي الشافعي المتوفي ١٣٣٢ هـ / تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب / الطبعة التاسعة ١٣٧٢ هـ .
- ٠٦ الجر / محمد عبدالله / فتح العلام بشرح مرشد الانام في الفقه على مذهب الشافعية / مكتبة الشباب المسلم / حلب .
- ٠٧ الحصني: تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسيني الحصني دمشقي من علماء القرن التاسع الهجري / كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
- ٠٨ الشافعي: ابو عبدالله محمد بن ادريس ١٥٠ - ٢٠٤ هـ / الام وبذيله مختصر المزني / دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٣م .
- الشافعي: ابو عبدالله محمد بن ادريس ١٥٠ - ٢٠٤ هـ / الام - طبعة الكليات الازهرية - شركة الطباعة الفنية المثمرة / الطبعة الاولى ١٩٦١م .
- ٠٩ الشربيني محمد الخطيب المشرفي / مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن (منهاج الطالبين) للامام ابي زكريا بن شرف النووي / المكتبة التجارية الكبرى باول شارع محمد علي / مصر ١٩٥٥ باشراف (شركة سابي) شارع رياض الصلح بناية بنك مصر ، بيروت / لبنان .

- ٠١٠ الشيرازي : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي وبهامشه
النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن احمد بن بطلال
الركبي / شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان - سروباي / اندونيسيا
دار الفكر - بيروت *
- الشيرازي : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف / التنبيه في فقه
الامام الشافعي - مطبعة التقديم العلمية / مصر - ورثة المرحوم
محمد عبدالواحد بك / مصر ١٣١٩ هـ *
- ٠١١ الشرقاوي : عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الازهري ١١٥٠-١٢٢٦هـ
/ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحديد تنقيح اللباب لشيخ
الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري / دار المعرفة - بيروت *
- ٠١٢ الغمراوي : محمد الزهراني الغمراوي / السراج الوهاج على متن المنهاج
/ مصطفى البابي الحلبي / دار الفكر ١٩٣١ *
- الغمراوي : محمد الزهراني الغمراوي / السراج الوهاج على متن المنهاج
/ طبعة رستم الحلبي / ١٩٣٤ *
- ٠١٣ قليوبي وعميرة : حاشيتنا الامامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة
على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين
النووي / مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي
وشركاه *
- ٠١٤ النووي : الامام ابو زكريا - يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١-٦٧٦هـ /
المجموع شرح المذهب / الناشر زكريا على يوسف / مطبعة الامام
- ١٣ شارع جسر كريم / مصر *
- ٠١٥ النووي - الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١-٦٧٦ هـ
/ روضة الطالبين - طبعت هذه النسخة على نفقة صاحب السمو العالم
الجليل الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني / المكتب الاسلامي للطباعة والنشر *
- ٠١٦ النووي : الامام ابو زكريا - يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١-٦٧٦ هـ /
منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، وبالهامش منهج الطلاب للشيخ
زكريا الانصاري / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر *

النووي: الامام ابو زكريا- يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١ - ٦٧٦ هـ /
مقصد النبيه .

١٧ • الانصاري : ابو زكريا بن محمد ٨٢٥-٩٢٥ هـ / فتح الوهاب بشرح منهج
الطلاب / وبهامشه يعد (منهج الطلاب) تقريرات لبعض المسائل
لمصطفى الذهبي الشافعي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
/ الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .

١٨ • الانصاري: ابو زكريا بن محمد ٨٢٥-٩٢٥ هـ / شرح سلمان الجمل على شرح
المنهج / دار احياء التراث العربي .

١٩ • الهيثمي : شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر ٩٠٩ هـ - ٩٧٤ هـ
تحفة المحتاج بشرح المنهاج / مطبعة الوهبية - القاهرة ١٢٨٢ هـ .

٢٠ • يوسف الاردبيلي / الانوار لاعمال الابرار / مطبعة المدني / القاهرة
الطبعة الاخيرة ١٩٦٩ م .

د - فقه الحنابلة

١ • ابن قدامة : موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد المتوفى ٦٢٠ هـ / المغني
على مختصر الامام ابي القاسم الخرقى / مكتبة الرياض الحديثة / رئاسة
دار مركز البحوث العلمية والافتاء والدعوة ١٩٨١ م .

٢ • ابن قدامة المقدسي شمس الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن ابي عمر محمد
بن احمد المتوفى ٦٨٢ هـ / المغني والشرح الكبير على متن المقنع
دار الفكر / بيروت - الطبعة الاولى ١٩٨٤ م .

٣ • ابن قدامة المقدسي : شمس الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن ابي عمر
محمد بن احمد المتوفى ٦٨٢ هـ / الكافي في فقه الامام المبجل احمد
بن حنبل / المكتب الاسلامي - دمشق / الطبعة الاولى ١٩٦٣ .

٤ • ابن النجار: تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي المصري /
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات القسم الاول -
مكتبة دار العروبة - القاهرة - طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ
احمد بن علي / طبعة دار الجيل ١٣٨١ هـ .

- ابن التجار : نقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى المصنوع /
منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات القسم الاول /
طبعة دار الجيــــــــــــل .
- ٠٥ ابن مفلح : ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد
بن مفلح الموعز الحنبلى ٨١٦-٨٨٤ هـ المكتب الاسلامى - دمشق ١٩٧٤م .
- ٠٦ ابن قيم الجوزية : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابى بكر ٦٩١-٧٥١ هـ
زاد المعاد فى هدى خير العباد / مطبعة مصطفى البابى الحلبي
واولاده / مصر ١٩٧٠م .
- ٠٧ ابو البركات : مجد الدين ٥٩٠-٦٥٢ هـ / المحرز فى الفقه على مذهب
الامام احمد ومع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرز لمجد الدين
ابن تيمية تاليف ابن مفلح / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الثانية
١٩٨٤م .
- ٠٨ البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس ١٠٠٠-١٠٥١ هـ / كشاف القناع
عن متن الاقناع وبهامشه شرح المنتهى / مطبعة الحكومة / مكة المكرمة
١٣٩٤ هـ .
- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس ١٠٠٠-١٠٥١ هـ / كشاف القناع
على متن الاقناع وبهامشه المنتهى / المطبعة العامرة الطبعة الاولى ١٣١٩ هـ .
- ٠٩ البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس ١٠٠٠-١٠٥١ هـ / الروض المربع
شرح زاد المستقنع / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٩٧٠م .
- ٠١٠ الحجاوي: ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى ٩٦٨ هـ
/ الاقناع فى فقه الامام احمد بن حنبل / تصحيح وتعليق عبداللطيف
محمد السبكي - دار المعرفة / بيروت .
- ٠١١ الخرقى : ابو القاسم عمر بن الحسين المتوفى ٣٣٤ هـ / مختصر الخرقى
مؤسسة دار السلام - دمشق / الطبعة الاولى ١٣٧٨ هـ .
- الخرقى : ابو القاسم عمر بن الحسين المتوفى ٣٣٤ هـ / مختصر الخرقى
منشورات المكتب الاسلامى - زهير الشاويش / الطبعة الثانية ١٩٦٤م .

- ٠١٢ المرادوي : علاء الدين ابو الحسن بن سليمان ٨١٧ - ٨٨٥ هـ / الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل / الطبعة الاولى ١٩٥٥م .
- ٠١٣ مرعي: الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى ١٠٣٣ هـ / غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى / طبع على نفقة الشيخ عبدالله بن قاسم الثاني - حاكم قطر / الطبعة الاولى .
- ٠١٤ محمد بن عبدالله آل حسين / الزوائد - مطبعة دار البيان / لبنان .
- ٠١٥ ابن تيمية : احمد بن عبدالحليم / الفتاوي - الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .

خامساً - متفرقات
أ - فقه

- ٠١ السيوطي : الحاوي للفتاوي / عني بنشره جماعة من طلاب العلم
١٣٥٢ هـ / مصورة دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ
- ٠٢ سيد سابق / فقه السنة - دار الثقافة - الدوحة - قطر / طبع عيسى
نفقة دار احياء التراث الاسلامي ١٩٨٥ م
- ٠٣ د عبدالله محمد الجبوري / فقه الامام الازاعي / مطبعة الارشاد/بغداد
١٩٧٧ م
- ٠٤ عبدالرحمن الجزيري ورفقاء / الفقه الاسلامي على المذاهب الاربعة
- مطبعة دار الكتب المصرية / القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٣١ م
- ٠٥ عباس كهرارة : كتاب الدين والحج على المذاهب الاربعة بتفريظ من
مشيخة الازهر وعلماء العالم الاسلامي / طبع على نفقة مكتبة عبدالله
فدا - مكة المكرمة / الطبعة الثامنة عشرة ١٩٦٥ م
- ٠٦ علي الطنطاوي / فتاوي - تحقيق مجاهد ديرانية - دار المنارة / جدة
السعودية / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ
- ٠٧ عبدالعزيز محمد السلطان / اوضح المسالك الى احكام المناسك
- الطبعة التاسعة ١٤٠٢ هـ
- ٠٨ محمد الصالح العثيمين / مواقيت الصلاة / الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
- ٠٩ د محمد عقله / احكام الحج والعمرة / مكتبة الرسالة الحديثية
عمان - الاردن / الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ
- ١٠ د محمد عقله / احكام الصيام والاعتكاف / مكتبة الرسالة الحديثية / عمان
الاردن - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ
- ٠١١ د محمد عقله / احكام الزكاة والصدقة / مكتبة الرسالة الحديثية / عمان
- الاردن / مطبعة الشرق ومكتبتها / الطبعة الاولى ١٩٨٢ م

٠١٢ • يوسف القرضاوي / فقه الزكاة / دار المعرفة - الدار البيضاء
المغرب العربي •

٠١٣ • وهبة الزحيلي / الفقه الاسلامي وادلته / دار الفكر / الطبعة
الاولى ١٩٨٤م •

ب - رياضيات

٠١ • احمد عباده سرحان ورفيقه / مقدمة الرياضة البحتة / دار المعارف
طبعة منقحة ومزينة ١٩٦٨م •

٠٢ • ايرل : د • سودكوفسكي / حساب التفاضل والتكامل الهندسة التحليلية
/ ترجمة الاستاذ الدكتور احمد سعيدان ورفاقه - مجمع اللغة العربية
الاردني - ١٩٧٩م •

٠٣ • قدري حافظ طوقان / تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك
- دار القلم - القاهرة / الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ •

٠٤ • علي شواخ اسحاق الشعبي / البتاني - دار السلام للطباعة
والنشر - القاهرة - بيروت - حلب - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ •

٠٥ • علي عبدالدفاع / اسهام علماء المسلمين في الرياضيات / دارالشروق
- الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ •

ج - الفلك وغيره

٠١ • ابن الاجدابي : ابو اسحاق ابراهيم المتوفي ٩٥٠ هـ / الازمنة والانواء
- تحقيق د • عزة حسن / احياء التراث القومي - دمشق ١٩٦٤م •

٠٢ • المطيعي : محمد بخيت المطيعي - رسالة ارشاد اهل الملة الى اثبات الاهلة
/ مطبعة كردستان - مصر ١٣٢٩ هـ •

٠٣ • السبكي / تقي الدين علي بن عبدالكافي / العلم المنشور في اثبات
الشهور - مطبوع بذيل كتاب ارشاد اهل الملة الى اثبات الاهلية
- مطبعة كردستان - مصر ١٣٢٩ هـ •

- ٠٤ الصواف : محمد محمود الصواف / المسلمون وعلم الفلك / الدارالسعودية للنشر / جدة - السعودية
- ٠٥ طنطاوي : جوهري / رسالة الهلال - مطبعة جرجي الاسكندرية ١٣٣٣ هـ - ١٩١٥ م
- ٠٦ محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرزاق الاندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي المولود عام ١٣٢٤ هـ / العذب الزلال في مباحث روعة الهلال / تحقيق عبدالله ابراهيم الانصاري

سابعاً- تراجم وسيـر

- ٠١ ابن الاثير الجزري : الشيخ العلامة عز الدين ابو بكر علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم عبدالواحد الشيباني المتوفى ٦٣٠ هـ / اللباب في تهذيب الانساب / طبع دار صادر - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٠٢ ابن الاثير الجزري الشيخ العلامة عز الدين ابو بكر علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم عبدالواحد / اسد الغابة في معرفة الصحابة / دار احياء التراث العربي / بيروت - لبنان .
- ٠٣ ابن حجر العسقلاني ابو الفضل احمد بن علي المتوفى ٨٥٣ هـ / تهذيب التهذيب ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية / حيدرآباد الدكن ١٣٢٥ هـ .
- ٠٤ ابن حجر العسقلاني ابو الفضل احمد بن علي المتوفى ٨٥٣ هـ / تقريب التهذيب - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف / دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٦٥ هـ .
- ٠٥ ابن حجر العسقلاني : ابو الفضل احمد بن علي المتوفى ٨٥٣ هـ / تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / تحقيق د. عبدالغفار سليمان البغدادي / دار الكتب العلمية / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٠٦ ابن حجر العسقلاني ابو الفضل احمد بن علي المتوفى ٨٥٣ هـ / لسان الميزان / طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٢٩ هـ .
- ٠٧ ابن حجر العسقلاني : ابو الفضل احمد بن علي المتوفى ٨٥٣ هـ / الاصابة فسي تمييز الصحابة / تصوير مكتبة المتنبى - بيروت عن الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ .
- ٠٨ ابن عبدالبر النحوي القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ / الاستيعاب في معرفة الاصحاب مطبوع بحاشية الاصابة ١٣٢٨ هـ .
- ٠٩ ابن كثير : الحافظ ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ / البداية والنهاية / طبع مكتبة المعارف بيروت بدون تاريخ .

- ٠١٠ ابن العجمي : سبط ابن العجمي الشافعي ابراهيم بن محمد بن خليسـل المتوفى ٨٤١ هـ التبيين لاسماء المدلسين / تحقيق يحيى شفيق / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .
- ٠١١ ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى ٢٣٠ هـ / الطبقات الكبرى مع مقدمة للدكتور احسان عباس / مصورة صادر عن الطبعة الاولى .
- ٠١٢ ابن حبان : الحافظ محمد بن حبان البتي المتوفى ٣٥٤ هـ / المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / دار المعرفة / بيروت - تحقيق محمود ابراهيم زايـسد .
- ٠١٣ ابن عدي ابو عبدالله بن عدي الجرجاني ٢٧٧-٣٦٥ هـ / الكامل في ضعفاء الرجال / طبع دار الفكر - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٠١٤ ابن فرحون : برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى / ٧٩٩ هـ / الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب - طبع دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٠١٥ ابو عمرو خليفة بن خياط (شهاب العصفري) المتوفى ٢٤٠ هـ / الطبقات - تحقيق د . اكرم ضياء العمري / دار طيبة الرياض / الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٠١٦ ابو العباس احمد بن احمد بن عمر بن محمد / نبيل الابتهاج بتطريز الديباج / طبع دار الكتب العلمية .
- ٠١٧ البخاري محمد بن اسماعيل المتوفى ٢٥٦ هـ / التاريخ الكبير مصورة دار الفكر عن النسخة الهندية ١٤٠٧ هـ .
- ٠١٨ البخاري محمد بن اسماعيل المتوفى ٢٥٦ هـ / الضعفاء الصغير / تحقيق بدران الغفراوي / عالم الكتب / الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ .
- ٠١٩ الاصهاني : ابو نعيم احمد بن عبدالله المتوفى ٤٣٠ هـ / حلية الاولياء وطبقات الاصفياء / دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

- ٠٢٠ المزي : كمال الدين ابو الحجاج ٦٥٤ هـ ٧٤٢ هـ / تهذيب الكمال فـي
اسماء الرجال / تحقيق بشار عواد / معروف / مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الرابعة ٠ (١٤٠٦ هـ) .
- ٠٢١ المزي : كمال الدين ابو الحجاج ٦٥٤-٧٤٢ هـ / تحفة الاشراف بمعرفة
الاطراف / تحقيق عبدالصمد شرف الدين / الدار القيمة - الهند
الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ .
- ٠٢٢ الرازي : ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم ٢٤٠-٣٢٧ هـ / اداب الشافعي
ومناقبه / تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق / طبع مكتبة التراث
الاسلامي / حلب سوريا .
- ٠٢٣ الرازي : ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم ٢٤٠ - ٣٢٧ هـ / المراسيل
/ تحقيق شكرالله نعمة الله قوجاني / مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة
الثانية .
- ٠٢٤ الرازي : ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم ٢٤٠ - ٣٢٧ هـ / الجرح والتعديل
- دار الفكر مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية في حيدر اباد
الدكن .
- ٠٢٥ النصري : عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان المتوفى ٢٨١ هـ
تاريخ ابو زرعة الدمشقي / تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني لنييل
درجة الماجستير / مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق / الطبعة الاولى .
- ٠٢٦ الخزرجي : صفي الدين احمد بن عبدالله المتوفى ٩٢٣ هـ / خلاصة تذهيب
تهذيب الكمال في اسماء الرجال / بمقدمة للاستاذ عبدالفتاح ابو غده /
مكتبة المطبوعات الاسلامية / حلب - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .
- ٠٢٧ الفسوي : يعقوب بن شعبان النحوي المتوفى ٢٧٧ هـ - تحقيق
د . اكرم ضياء العمري / مؤسسة الرسالة / بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٠٢٨ الشوكاني : الامام العلامة محمد بن علي / البدر الطالع لمحاسن
ما بعد القرن السابع / طبع دار المعرفة - بيروت .
- ٠٢٩ الجوزجاني : ابو اسحاق ابراهيم يعقوب المتوفى ٢٥٩ هـ / احوال الرجال
/ تحقيق صبحي السامرائي / مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة
الاولى ١٤٠٥ هـ .

- ٠٣٠ العجلي : احمد بن عبدالله بن صالح ١٨٢ - ٢٦١ هـ / تاريخ الثقات ترتيب
الحافظ نور الدين الهيثمي / تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي
/ دار الكتب العلمية / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٠٣١ العقيلي: ابو جعفر محمد بن محمد المتوفى ٣٢٢ هـ / الضعفاء الكبيـر
/ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي / دار الكتب العلمية / الطبعة
الاولى ١٤٠٤ هـ .
- ٠٣٢ الدولابي : ابو بشر محمد بن احمد بن حماد ٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ الكنى
والاسماء / دار الباز مكة المكرمة .
- الدولابي : ابو بشر محمد بن احمد بن حماد ٢٢٤ - ٣١٠ هـ / الكنى والاسماء
/ الطبعة الاولى المطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهنـد
١٣٢٢ هـ .
- ٠٣٣ السمعاني : ابو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المتوفى ٥٦٢ هـ
/ الانساب / مخطوط - اعتنى بنشره المستشرق د.س. مرجليوث واعادت
تصويره بالافست / مكتبة المثنى / بغداد .
- ٠٣٤ الزركلي خير الدين / الاعلام - قاموس لاشهر الرجال والنساء من العرب
والمستعربين والمستشرقين / الطبعة الثالثة .
- ٠٣٥ الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان المتوفى ٧٤٨ هـ
/ مناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد بن الحسن
عني بتحقيقه محمد زاهد الكوثري وابو الوفا الافغاني نشر لجنة
احياء المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن .
- ٠٣٦ الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان المتوفى ٧٤٨ هـ
/ سير اعلام النبلاء / تحقيق جماعة من العلماء / طبع مؤسسة الرسالسة
/ الطبعة الاولى / طبع على فترات متقطعة .
- ٠٣٧ الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان المتوفى ٧٤٨ هـ
/ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / تحقيق
عزت علي ومحمد موسى طبع دار الكتب الحديثة / مصر . الطبعة
الاولى ١٩٧٢ م .

- ٠٣٨ الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان المتوفى ٧٤٨ هـ
/ العبر في خبر من غير / تحقيق ابو هاجر محمد البسيوني زغلول
/ طبع دار الكتب العلمية / الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٠٣٩ الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان المتوفى ٧٤٨ هـ
/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال / تحقيق على محمد البيجاوي / دار
المعرفة - بيروت .
- ٠٤٠ المبرد: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحسي
٨٤٠-٩٠٩ هـ / الجوهر المنضد في طبقات متأخري اصحاب احمد
- تحقيق د . عبدالرحمن بن سليمان العثيمين / نشر مكتبة الخابجي
- القاهرة - الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ .
- ٠٤١ عمر رضا كحالة / معجم المؤلفين تراجم مضي الكتب العربية
/ نشر مكتبة المثنى - بيروت - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٠٤٢ عمر رضا كحالة / المستدرک على معجم المؤلفين / طبع مؤسسة
الرسالة - بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .
- ٠٤٣ بحث اسلم بن سهل الرزاز الواسطي المتوفى ٢٩٢ هـ / تاريخ واسط
تحقيق كوزكيس واد / عالم الكتب / الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .

ثامنا - المجلات والابحاث والدوريات

- ٠١ د. حسين كمال الدين / بحث بعنوان (تعيين مواقيت الصلاة في اي زمان ومكان على سطح الارض) / مقدم لمجلة البحوث الاسلاميــــــــــــة - المجلد الاول - العدد الثالث / الرياض - السعودية ١٣٩٧ هـ.
- ٠٢ الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود / بحث بعنوان (اجماع اهل الاسلام على عيد واحد كل عام وبيان امر الهلال وما يترتب عليه) مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان - الاردن ١٤٠٦ هـ.
- ٠٣ فريق من علماء جامعة الملك عبدالعزيز / السعودية بحث حول (توحيد بدايات الشهور القمرية) مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان - الاردن ١٤٠٦ هـ.
- ٠٤ الشيخ محمد علي السائيس / بحث بعنوان (تحديد اوائل الشهور القمرية) مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية / مجلة الازهر ١٩٦٦ م.
- ٠٥ د. محمد ابو النور الحديدي / بحث بعنوان (الوقت وقيمه في ضوء الكتاب والسنة) مقدم لمجلة الازهر / الجزء التاسع - السنة الخامسة والخمسون - رمضان ١٤٠٣ هـ.
- ٠٦ د. محمد عبداللطيف الخرفور / بحث بعنوان (بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع) مقدم لمجمع الفقه الاسلامي بجدة ٧ - بسدورة عام ١٤٠٦ هـ.

- ٠٧ العلامة الاستاذ مصطفى الزرقا / بحث بعنوان (حول اعتمــــاد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية - هل يجوز شرعــــا اولا يجوز ؟) مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان - الاردن عام ١٤٠٦ هـ .
- ٠٨ الشيخ مصطفى كمال التارزي / بحث بعنوان (نظرات اسلامية في تحديد اوائل الشهور القمرية) مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان عام ١٤٠٦ هـ .
- ٠٩ الشيخ هارون خليل جيلي / بحث بعنوان (توحيد بدايات الشهور الاسلامية) مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان الاردن عام ١٤٠٦ هـ .
- ٠١٠ د يوسف القرضاوي / بحث بعنوان (عناية القرآن الكريم والسنة بالوقت) مقدم لمجلة منار الاسلام / العدد التاسع السنة السادسة رمضان ١٤٠١ هـ .
- ٠١١ التقويم الاردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج / اعداد وزارة الاوقاف الاردنية / عمان الاردن - ١٩٨٢ م .
- ٠١٢ مجلة الاصاله / السنة الثالثة العدد ٢١ مطبعة البعث / الجزائر ١٩٧٤ م .
- ٠١٣ ابحاث مقدمة من رئيس الشؤون الدينية - تركيا (طيــــسار التي قولاج) الى مؤتمر المواقيت الاسلامية المنعقد بتركيا ١٩٧٩ م .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	الافتتاحية
ج	سبب اختيار الموضوع
هـ	خطة البحث
ل	كلمة شكر وتقدير
٢	أهمية الوقت في الشريعة الإسلامية
٢	ربط الإسلام العبادة بالوقت
٤	رفع أعمال العباد في الليل والنهار
٥	شعائر الإسلام تؤكد قيمة الوقت
٨	قسم الحق سبحانه وتعالى بالزمن
٩	المسارعة في الخيرات والأعمال الصالحة
١٢	أهمية أداء الطاعة في أول الوقت
١٣	محاسبة المسلم على الوقت
١٤	الأمر بذكر الزمن للاعتبار بما وقع فيه
١٥	أهمية الوقت في العبادات
١٧	أهمية الوقت في الأحوال الشخصية
١٩	أهمية الوقت في المعاملات
٢٠	أهمية الوقت في الآداب العامة
٢٤	أوقات الاستئذان لأهل البيت الواحد
٣١	تعريف الوقت لفظة
٣١	تعريف الوقت اصطلاحاً
٣٤	تعريف الواجب
٣٥	أقسام الحكم التكليفي
٣٦	أقسام الحكم الوضعي

الصفحةالموضوع

٣٦	تعريف السبب لفة واصطلاحا
٣٧	تعريف الشرط لفة واصطلاحا
٣٧	تعريف المانع لفة واصطلاحا
٣٨	تعريف الواجب وأقسامه
٣٨	أقسام الواجب من حيث وقت الأداء
٤٥	مدة الحيض وآراء الفقهاء فيه
٤٨	مذاهب الفقهاء في أقل الحيض للجارية البكر والشيب
٥٨	مذاهب الفقهاء في أكثر مدة الحيض
٦٣	مدة الطهر بين الحيضتين
٦٦	مذاهب الفقهاء في أقل مدة النفاس
٦٧	= = = أكثر مدة النفاس
٧١	مدة المسح على الخفطين
٨٦	مذاهب الفقهاء في بدء مدة المسح
٨٨	سائل تتعلق بمدة المسح
٩٥	تمهيد في أوقات الصلاة
٩٨	وقت صلاة الفجر
١٠٤	= = الظهر
١٠٨	= = الفصير
١١٢	= = المغرب
١١٩	= = العشاء
١٢٥	وقت الجمع بين الصلاتين
١٢٧	وقت جمع الصلاة في السفر
١٢٧	وقت جمع الصلاتين في المطر
١٣١	مدة قصر الصلاة
١٣٤	وقت الصلاة على الجنائز
١٣٩	وقت صلاة العيد

الصفحةالموضوع

١٤٠	وقت صلاة الكسوفين
١٤٣	وقت صلاة الاستسقاء
١٤٤	وقت صلاة الوتر
١٤٩	وقت صلاة الضحى
١٥٠	وقت صلاة التراحم
١٥١	وقت صلاة التهجد
١٥٥	اشترط الحول لوجوب الزكاة
١٥٨	كيفية أداء الزكاة " الفورية والتراخي "
١٦٠	تعجيل الزكسية
١٦٤	وقت زكاة الدين
١٦٧	وقت اخراج صدقة الفطر
١٧٥	بيان ما يعرف به وقت دخول رمضان
١٧٦	صوم يوم الشك
١٧٩	معنى المطالسع
١٧٩	مقدار البعد بين احترام المطالع
١٨٧	وقت ومقدار صيام شهر رمضان
١٩١	وقت صيام اليوم من رمضان
١٩٦	وقت قضاء رمضان
١٩٧	كيفية القضاء ووقته
١٩٩	أوقات الصوم المسنون
٢٠٧	الوقت المسنون للاعتكاف
٢٠٧	تعريف الاعتكاف لفة واصطلاحا
٢٠٨	وقت الاعتكاف
٢٠٨	أقل مدة الاعتكاف
٢١٠	أكثر مدة الاعتكاف

الصفحةالموضوع

٢١٠	وقت دخول المعتكف والخروج منه
٢١٢	وقت الدخول والخروج لمن نذر الاعتكاف
٢١٥	وقت ليلة القدر
٢١٩	وقت الحج
٢١٩	الوقت الزمني للحج
٢٢٢	الوقت المكاني للحج
٢٢٨	وجوب الحج على الفور او التراخي
٢٢٣	وقت الاحرام
٢٣٥	وقت بداية التطيئة
٢٣٧	وقت قطع التطيئة
٢٣٨	وقت طواف القدوم
٢٣٩	وقت السعي بين الصفا والمروة
٢٤٠	وقت الوقوف بعرفة
٢٤٣	وقت العبث بمزدلفة
٢٤٦	الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة الكبرى
٢٤٧	وقت جواز رمي جمرة العقبة الكبرى
٢٤٩	آخر وقت جواز الرمي
٢٤٩	وقت رمي الجمرات الثلاث
٢٥٣	وقت النحر (الذبيح)
٢٥٦	وقت الحلق او التقصير
٢٥٨	وقت طواف الفاضلة
٢٦٢	وقت طواف السوادع
٢٦٤	وقت قضاء من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة
٢٦٥	= = بعد = = = = =
٢٦٧	= = بالاحصار = = = = =
٢٧٢	وقت أداء العمرة

٢٧٦	آراء العلماء في الاعتماد على الحساب لتحديد مواقيت الصلاة
٢٨٠	بيان المصطلحات الفلكية الخاصة بالمعادلات الرياضية
٢٨٧	تعيين المعادلات الرياضية لحساب وقت الظهر
٢٩١	= = = = = الشروق والغروب
٢٩٣	= = = = = الفجر والعشاء
٢٩٤	= = = = = العصر
	استعمال الحاسب الاليكتروني في حل المعادلات المذكورة
	وقت الظهر
	وقت المغرب
	وقت الشروق
	وقت العشاء
	وقت الفجر
	وقت العصر
٣٠٩	استعمال الرسم البياني لتعيين مواقيت الصلاة
٣٢٦	تحويل الوقت الزوالي وقت غروب الشمس
٣٢٩	طرق اثبات الشهر بالحساب الفلكي
٣٣١	تقدير الشهر حسب الواقع الفلكي للشمس والقمر
٣٣٣	السير الوسطي الاصطلاحي
٣٣٥	حساب الرصد
٣٤١	مذاهب العلماء في اعتماد الحساب لتحديد بدايات الشهور
٣٥١	أقوال العلماء فيما ثبت به الشهور القمرية
٣٥١	اثبات هلال رمضان
٣٥٥	= = = = = شوال
٣٥٨	= = = = = ذي الحجة
٣٥٨	= = = = = باقي الاشهر التسعة

الصفحةالموضوع

٣٦٠	اختلاف المطالع
٣٦٢	اختلاف المطالع أمر ضروري لا يمكن نفيه أو استبعاده بوجود وسائل التبليغ
٣٦٣	الخاتمة
٣٦٦	فهرس الآيات الكريمة
٣٦٩	= الأحاديث الشريفة
٣٧٥	= ترجمة الاعلام
٣٩٤	= المراجع والمصادر
٤٢٨	= الموضوعات

٠٠٠٠٠٠٠٠

انتهى بحمد الله تعالى وصى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه الطاهرين الطيبين الاخيار
